

شيخ  
الأنصاري

كتاب  
الكتاب

٣

مؤسسة  
النور  
للطباعة  
بيروت

كِتَابُ

الكتاب

للشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري

١٣١٤-١٣١٨ هـ

مصحف  
الشيخ محمد كلاًتو

مكتبة  
مؤسسة النور للطباعة  
بيروت - لبنان

كتاب

# المكاسب

للمشايخ الاعظم الشيخ مرتضى الانصاري

قدس سره

١٢١٤ هـ - ١٢٨١ هـ

تحقيق وتعليق

السيد محمد كاظم

الجزء الثالث

منشورات  
مؤسسة النور للطباعة  
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م



مؤسسة النور للمطبوعات

بيروت - شارع المطار - قرب كلية الهندسة ص.ب - ١١/٨٦٤٥

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الأهداء

سيدي . . . أبا صالح

هذه جهودي بين يديك متواضعة بذاتها في سبيل تخليد فقه  
( أئمة أهل البيت ) وهم آباؤك وأجدادك الطاهرين عليهم الصلاة والسلام  
في سبيل احياء تراثنا العلمي الأصيل ، أهديها اليك . . . يا حافظ الشريعة  
يا من يملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعدما ملئت ظلماً وجوراً فأنت أولى بها  
ممن سواك ، ولا أراها متناسبة وذلك المقام الرفيع .

وأراني مقصراً وقاصراً غير أن الهدايا على قدر مهديها .

ففضل عليّ يا سيدي عجل الله تعالى لك الفرج بالقبول ، فانه

غاية المأمول .



السبب



## ( التاسعة ) ( ١ ) :

## ( سب المؤمنين حرام في الجملة ) ( ٢ )

بالأدلة الأربعة ( ٣ ) ، لأنه ظلم وإيذاء واذلال .

ففي رواية أبي بصير عن ( أبي جعفر ) عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، واكل

( ١ ) أي المسألة التاسعة من النوع الرابع الذي يحرم التكسب به لكونه عملاً محرماً في نفسه : سب المؤمنين

( ٢ ) التقييد بذلك لإخراج بعض صور السب كما يأتي الإشارة إليها في المستنبات .

( ٣ ) وهي الكتاب ، والأحاديث ، والعقل ، والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمًا مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِشْرَ الْأَسْمِ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ » ( ١ ) .

وأما الأحاديث فقد ذكرها الشيخ وتأتي الإشارة إليها قريباً .

وأما الإجماع فعلى تخريمه المسلمون .

وأما العقل فكما ذكره الشيخ أيضاً : من أن السب إيذاء واذلال للمؤمن

وكلاهما ظلم والظلم قبيح بحكم العقل فالسب قبيح عقلاً .



لحمه ممصية ، وحرمة ماله كحرمة دمه (١) .  
 وفي رواية السكوني عن ( أبي عبد الله ) عليه السلام قال : قال  
 رسول الله صلى الله عليه وآله : سباب المؤمن كالشرف على الملكة (٢) .  
 وفي رواية أبي بصير عن ( أبي جعفر ) عليه السلام قال : جاء  
 رجل من نعيم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : أوصني فكان  
 فيما أوصاه : لا تسبوا فتكتسبوا العداوة (٣) .  
 وفي رواية ابن الحجاج عن ( أبي الحسن ) عليه السلام في رجلين  
 يتسابان .

قال : البادي منها أظلم ، ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يعتذر  
 الى المظلوم (٤) .  
 وفي مرجع الضمائر اغتشاش (٥) ، ويمكن الخطأ من الراوي .

(١) ( وسائل الشيعة ) . الجزء ٨ . ص ٦١٠ . الباب ١٥٨ من أبواب  
 أحكام العشرة . كتاب الحج . الحديث ٣ .  
 (٢) نفس المصدر . ص ٦١١ . الحديث ٤ .  
 (٣) نفس المصدر . ص ٦١٠ . الحديث ٢ .  
 (٤) نفس المصدر . ص ٦١٠ . الحديث ١ .  
 (٥) الظاهر عدم الإغتشاش في الضمائر ، لعدم وجود ضمائر كثيرة  
 مختلفة من حيث المرجع حتى يحصل الإغتشاش . البك نص الحديث :  
 عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ( أبي الحسن موسى ) عليه السلام  
 في رجلين يتسابان .

قال : البادي منها أظلم ، ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يعتذر  
 الى المظلوم .  
 فالحديث مشتمل على ثلاثة ضمائر : ضمير وزره . وضمير صاحبه =

والمراد والله اعلم : أن مثل وزر صاحبه عليه ، لإيقاعه (١) إياه في السب من غير أن يخفف (٢) عن صاحبه شيء ، فإن اعتذر (٣) إلى المظلوم عن سبه وإيقاعه إياه في السب برأ من الوزرين (٤) .

= وضمير عليه ، وكل واحد منها يرجع إلى ( البادي ) أي وزر البادي الذي بدأ بالسب ، ووزر صاحبه أي صاحب البادي الذي هو المسبوب : على البادي .

والفاعل في ما لم يعتذر : البادي .

والمعنى : أن ذنب سب المظلوم على البادي ، لأنه بدأ بالسب ، وبعد سبه سبه المظلوم فهو السبب الوحيد في سب المظلوم له ، وإيقاعه في هذه المعصية ، إذ لو لا سب البادي له لما سب المظلوم البادي فحينئذ يثبت على البادي ذنبان : ذنب سبه لأخيه ، وذنب صاحبه الذي سبه .  
ثم إن الذنب لا يخفف عن البادي حتى يتوب ، وتوبته اعتذاره إلى المظلوم ، فإذا اعتذر إليه غفر ذنبا ، وورث ذمته من الوزرين وهما : وزره . ووزر صاحبه .

(١) وإيقاع مصدر باب الإفعال من أوقع يقع إيقاعاً أصله إوقاع قلبت الواو ياءً حسب القاعدة المعروفة من أنه إذا كانت الواو ساكنة وقبلها مكسور قلبت ياءً ، وهو مضاف إلى الفاعل الذي هو البادي بالسب وكلمة وإياه مفعوله المراد منه صديق البادي .

(٢) بصيغة المجهول ، والمراد من صاحبه هنا : البادي الظالم .

ومرجع الضمير في صاحبه : المعتدى عليه الذي هو المظلوم .

(٣) أي البادي الظالم .

(٤) وهما : وزر الظالم البادي الذي سب صاحبه . ووزر صاحبه .

ثم ان المرجع في السب الى العرف (١) ، وفسره في جامع المقاصد بإسناده (٢) ما يقتضي نقصه اليه مثل الوضيع والناقص .  
وفي كلام بعض آخر : ان السب والشم بمعنى واحد (٣) .  
وفي كلام ثالث : ان السب أن تصف الشخص بما هو إزراء (٤)  
ونقص ، فيدخل في النقص كل ما يوجب الأذى (٥) كالقذر (٦) والحقير

- (١) أي ليس للسب قاعدة كلية تعرف حتى تطبق على صغرياتها  
وأفرادها ، بل مرجعه الى العرف فهو الحاكم في ذلك .
- (٢) مرجع الضمير : الساب ، والإسناد مصدر مضاف الى الفاعل  
ومفعوله ( ما الموصولة ) في قوله : ما يقتضي .
- أي قال المحقق الثاني في ( جامع المقاصد ) : السب عبارة عن إسناد  
البادي الذي هو الساب شيئاً الى غيره يوجب نقصه كأن يقول في حقه :  
يا وضيع . يا ناقص . يا حمار يا حقير .
- (٣) أي كل منها يطلق على الآخر في اللغة يقال : سب زيد عمراً  
أي شتمه ، ويقال : شتم زيد عمراً أي سبه .
- (٤) بكسر الهمزة مصدر باب الأفعال من أزرى يزرى إزراءً فهو  
ناقص بائي يقال : أزرى عليه أي عابه ووضع من حقه وأهانته وأدخل  
عليه النقص .
- (٥) الأولى تقييد الأذى بالأذى النوعية لا الشخصية ، فإنه لو وجد  
شخص لم يتأذى من السب فلا يجوز لأحد أن يسبه . ، لأن الملاك الأذى  
النوعية ، لا الأذى الشخصية .
- (٦) في جميع النسخ الموجودة عندنا : الخطية والمطبوعة : كالتلف  
والصحيح ما اثبتاه ، والسهو من التلخيص .

والوضيع والكلب والكافر والمرئسد ، والتعير بشيء من بلاء الله تعالى كالأجذم (١) والأبرص (٢) .

ثم الظاهر أنه لا يعتبر في صدق السب مواجهة (٣) المسيوب .  
نعم يعتبر فيه قصد الإهانة والتقص ، فالنسبة بينه وبين الغيبة عموم

= والمعجب من بعض الأفاضل أنه مع اشرافه على طباعة الكتاب كيف خفي عليه تصحيح هذه الأغلاط .  
(١) له اطلاقان .

( احدهما ) : على من قطعت يده يقال : رجل مجذوم ، وامرأة جذماء . أي مقطوع اليد ، ومقطوعة اليد .

( ثانيهما ) : على المرض الخبيث : وهو الجذام اعاذنا الله والمسلمين من شره : وهو داء يسبب تساقط لحم الانسان وتناثره ، ويبس الأعضاء نستجير بالله الكريم .

وربما يوجب في آخر مرحلة من مراحلها تقطع الأعضاء ، وانفصال بعضها عن بعض .

وهذا المرض اعاذنا الله منه مرض عفن مزمن تطول مدة سيره وهو من الأمراض السارية .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : "فر" من المجذوم فرارك من الاسد . ( وسائل الشيعة ) . الجزء ٨ . ص ٤٣١ . البسبب ٢٨ من أبواب

أحكام العشرة . الحديث ٢ .

(٢) البرص مرض يُحدِث في الجسم بقعاً بيضاء يقال رجل ابرص وامرأة برصاء . وجهه : برص بضم الباء وسكون الراء .

(٣) أي حضوره عند الساب فيحرم سب المؤمن ولو في غيبته :

وخصوص من وجه (١) .

والظاهر تعدد العقاب في مادة الاجتاع (٢) ، لأن مجرد ذكر الشخص بما يكرهه لو سمعه ولو لغير قصد الإهانة غيبة محرمة ، والإهانة محرم آخر . ثم انه يستثنى من المؤمن : المظاهر بالفسق ، لا مسييء في الغيبة : من أنه لا حرمة له (٣) .

(١) أي لها مادة اجتاع ، ومادنا افتراق .

أما الاجتاع فكما لو ذكر زيد عمراً في غيابه بقصد الإهانة والنقص وقال فيه : رأيت عمراً المجذوم فمقالته هذه سب وغبية ، لأنه ذكره بقصد الإهانة ، وورود النقص عليه .

وأما مادة الافتراق من جانب السب بأن يصدق السب ولا يصدق الغيبة كأن يقول له في حضوره : يا اجذم متقصداً الإهانة ، وادخال النقيصة عليه .

وأما مادة الافتراق من جانب الغيبة بأن يصدق الغيبة ولا يصدق السباب كأن يقول عن شخص بما يكرهه وان لم يقصد الإهانة : فلان لم يحضر دروسه مثلاً .

هذا اذا لم يكن غرضه من هذا التعريض حثه وترغيبه على دراسته واشتغاله ، والا فهو جائز وان تأثر اذا كان للقاتل صلة خاصة مع المقول فيه كالأستاذ والوالد ، ومن في مقامه ، أو أحد أرحامه ، أو صديقه .

(٢) أي في مادة اجتاع الغيبة والسب كما مثلناه لك فيكون للرجل الساب الصادق في حقه أنه ساب ومغتاب : عقابان : عقاب للجب وعقاب للغيبة .

وقد علل الشيخ لاستحقاق العقابين بقوله : لأن مجرد ذكر الشخص

وهل يعتبر في جواز سبه (١) كونه من باب النهي عن المنكر فيشترط بشروطه أم لا ؟

ظاهر النصوص (٢) والفتاوى

= فكذلك يستثنى من حرمة سباب المؤمن سبه لو كان متظاهراً بالفسق والفجور .

ولا يخفى أن جواز سب المتجاهر بالفسق مبني على استفادة العلة الواردة في غيبة المتجاهر .

(١) أي جواز سباب هذا المتظاهر مبني على شرائط وجوب النهي عن المنكر لو كان السب من باب النهي عن المنكر : بأن يأمن الضرر عليه ويحتمل ارتداد المتجاهر عن فسقه .

ولا يخفى أن ( شيخنا الأنصاري ) أفاد أولاً أن المرجع في صدق السب : العرف في قوله : ثم ان المرجع في السب الى العرف .

وأفاد أخيراً أن المعتبر في السب قصد الإهانة في قوله : نعم يعتبر فيه قصد الإهانة والنقص لكون الغالب منها من موارد الصدق العرفي ، لأنه منحصر في ذلك .

ولا يخفى عدم صدق السباب اذا اجتمعت الشرائط لو اعتبرنا ما اعتبره الشيخ : وهو قصد الإهانة ، لأن الساب يريد بسبه ارتداد المسبوب من دون قصد الإهانة .

نعم لو علم أن المتجاهر لا يرتدع الا بالإهانة جاز له ذلك .  
وهل يشترط في جواز سب المتظاهر علم الساب بعدم ارتداد المسبوب فيما اذا نهاه بمجرد الكلام ، أو لا يشترط ؟

(٢) وهي الأخبار الواردة في جواز غيبة المتجاهر بالفسق .

راجع ( وسائل الشريعة ) الجزء ٨ . ص ٦٠٤ - ٦٠٥ الباب ١٥٤ =

كما في الروضة : الثاني (١) ، والأحوط الأول (٢) .  
 ويستثنى من ذلك (٣) المبتدع أيضاً ، لقوله صلى الله عليه وآله :  
 = من ابواب احكام العشرة كتاب الحج . الحديث ٤ في قوله عليه السلام :  
 فلا حرمة له ولا غيبة .

وراجع ( بحار الأنوار ) . الطبعة الجديدة الجزء ٧٥ . ص ٢٦٠ .  
 الحديث ٥٩ في قوله عليه السلام : من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له .  
 فهذان الحديثان ، وكذا بقية الأحاديث الواردة في المصدرين في هذا  
 المقام مطلقة ليس فيها اشتراط جواز غيبته من باب النهي عن المنكر  
 حتى يشترط بشروطه .

والمراد من الفتوى : فتوى ( الفقهاء الامامية ) ، حيث يجوزون  
 غيبة المتجاهر بالفسق من دون اعتبار كونه من باب النهي عن المنكر  
 حتى يشترط بشروطه .

(١) وهو عسدم اشتراط جواز السب بشروط النهي عن المنكر  
 حتى يشترط بشروطه .

(٢) وهو اعتبار شروط النهي عن المنكر في جواز السب . فيشترط  
 فيه ما يشترط في النهي عن المنكر : من احتمال التأثير ، وعدم وقوعه  
 في الضرر .

راجع ( الروضة البهية ) في شرح ( اللمعة الدمشقية ) من طبعتنا  
 الحديثة . الجزء ٩ . ص ١٧٥ عند قول الشارح : وهل يشترط مع ذلك  
 جعله على طريق النهي فيشترط بشروطه ، ام يجوز الاستخفاف به مطلقاً ؟  
 ظاهر النص والفتوى : الثاني .

والاول احوط .

(٣) أي ويستثنى من حرمة سباب المؤمن : المبتدع كما استثنى منها-

إذا رأيت أهل البدع من بعدي فاطهروا البراءة منهم ، واكثروا من سبهم والوقية فيهم (١) .

ويمكن أن يستثنى من ذلك (٢) ما إذا لم يتأثر المسبوب عرفاً بأن لا يوجب قول هذا القائل في حقه مذلة ولا نقصاً كقول الوالد لولده أو السيد لعبده عند مشاهدة ما يكرهه : يا حمار ، وعند غيظه : يا خبيث ونحو ذلك (٣) ، سواء لم يتأثر بذلك (٤) : بأن لم يكرهه أصلاً أم تأثر به ، بناء (٥) على أن العبرة بحصول اللذل والنقص فيه عرفاً .

= المتظاهر بالفسق والمتجاهر به .

والمراد من المبتدع : من أدخل في الدين ما ليس منه ، وأخرج من الدين ما كان منه ، مع كونه عالماً بذلك ، ومستلماً لإنتكار إحدى ضروريات الدين .

هذا إذا كان مدعياً للإيمان ، والا يكون مرتداً .

(١) ( الوافي ) . المجلد ١ . ص ٥٦ . الحديث ٤ .

فالحديث شامل لجواز سبهم ، وجواز اغتيابهم .

والوقية وزان فعيلة من وقع يقع وقوعاً بالتخفيف : ومعناه : السب

والاغتياب والتعيب .

يقال : وقع فلان في فلان . أي سبه ، أو عابه ، أو اغتابه

(٢) أي من حرمة سباب المؤمن .

(٣) مثل يا أحمق ، يا بليد ، يا مجنون .

(٤) أي بالسب .

(٥) تعليل للجملة الثانية وهو قوله : أم تأثر به ، أي تأثر وتأذى

نفسياً ، ولكنه مع ذلك لا يكون هذا السب حراماً ، لأن الملاك في حرمة

هو إيجاد النقص والذل الخارجي في الإنسان عرفاً : بأن يحكم العرف بذلك =



وبشكل الثاني (١) بعموم أدلة حرمة الإبداء .  
 نعم لو قال السيد ذلك (٢) في مقام التأديب جاز ، لفحوى (٣)  
 جواز الضرب .  
 وأما الوالد فيمكن استفادة الجواز في حقه مما ورد من مثل قولهم  
 عليهم السلام : أنت ومالك لأبيك (٤) . فتأمل (٥) .  
 مضافاً (٦) الى استمرار السيرة بذلك .  
 الا أن يقال : ان استمرار السيرة انما هو مع عدم تأثر السامع وتأذبه بذلك

= وقول الوالد لولده ، أو السيد لعبده : يا أحمق ، يا حمار لا يوجد نقصاً  
 ولا ذلاً في الولد والعبد عرفاً ، لأنه مهما بلغ الأمر فهو أعلى منها مرتبة  
 بالاضافة الى أن الوالد والسيد لهما حق ذلك .

(١) وهو استثناء سب الوالد ولده ، أو السيد عبده من حرمة سب  
 المؤمن في صورة تأثر الولد من سب والده له .

(٢) أي السب والشتم .

(٣) وهي الأولوية العرفية ، فان الضرب اذا جاز فالسب بطريق

أولى يجوز .

(٤) ( وسائل الشيعة ) . الجزء ١٢ . ص ١٩٧ . الباب ٧٨ من أبواب

ما يكتسب به . الحديث ٨ .

(٥) لعله اشارة الى عدم استفادة جواز سباب الوالد الولد من الحديث

المذكور ، اذ غاية ما يستفاد منه أن وجود الولد وماله لأجل وجود الأب  
 ومن بركنه أما جواز سبه وشتمه فلا يستفاد منه .

(٦) أي بالاضافة الى أن سيرة المسلمين جرت على سباب الوالد

ولده من صدر الاسلام الى يومنا هذا .

ومن هنا (١) يوهن التمسك بالسيرة في جواز سب المعلم للمتعلم فإن السيرة إنما نشأت في الأزمنة السابقة : من عدم تألم المتعلم بشتم المعلم لعد نفسه أدون من عبده ، بل ربما كان يفخر بالسب ، لدلالته (٢) على كمال اطفاه .

وأما زماننا هذا الذي يتألم المتعلم فيه من المعلم مما لم يتألم به من شركائه

وهنا صور ثلاث .

( الأولى ) : علم الوالد بعدم حصول نقص في ولده من سببه له بناءً على استفادة ذلك من أخبار ( أئمة أهل البيت ) عليهم السلام في قولهم : انت وما لك لأبيك ، ومن السيرة المستمرة كما عرفت .

( الثانية ) : علمه بحصول النقص في ولده بسببه له .

( الثالثة ) : شكه في حصول النقص في ولده .

أما الصورة الأولى فلا اشكال في عدم حرمة .

وأما الصورة الثانية فيمكن القول بالجواز والعدم .

وأما الصورة الثالثة فإن قلنا بجواز سب الوالد ولده فيجوز بطريق أولى .

وان لم نقل فهل هنا مجال لأصالة البراءة عن الحرمة والقول بالجواز

عند فقد الدليل الاجتهادي ام لا ؟

(١) أي ومن احتمال أن السيرة في سباب الوالد ولده إنما جرت لاجل

عدم تأثير الوالد بالسب ، وعدم تأذيه به ، وعلم الوالد بذلك .

(٢) أي لدلالة هذا السب من قبل المعلم على كمال لطف الأستاذ

بالتلميذ .

في البحث : من (١) القول والفعل فحِل ايدائه (٢) يحتاج الى الدليل واثقه الهادي الى سواء السبيل .

(١) بيان ( لما الموصولة ) في قوله : مما لا يتالم أي مالم يتالم به من قبل زملائه وشركائه في الدرس : عبارة عن الأقوال والأفعال الصادرة منهم في حقه .

(٢) أي حلية ايداء التلميذ بسبب الاستاذ له أمام تلامذته ، أو مطلقا : مشكل يتوقف جوازه على دليل خاص غير السيرة المجوزة لذلك ، حيث كان التلميذ فخورا بذلك في المصور الغابرة .

وأما في عصر الشيخ الى عصرنا هذا فلا يمكن التمسك بالسيرة ، المذكورة لتأذي التلميذ بالسب . فلا يجوز سبه ، فالسيرة بعكس ذلك .

والمراد من السب : الكلمات البسيطة كقوله له : يا غبي . يا بليد أنت قليل الإدراك ، وليس المراد من السب : الكلمات البذيئة التي لا يجوز التلطف بها لاي شخص ، فضلا عن الأعلام والأساتذة .

وحيث أنجر بنا الكلام الى هنا فلا بأس بإشارة إجمالية الى كيفية دراسة الطالب الديني بداية اشتغاله بالعلوم الدينية ، وعند تلبسه الملابس الكريمة : ( العمة الشريفة ) .

فتقول : بما أن الطالب الديني عند تلقيه العلوم الدينية يتزني بزري رجال الدين ويتعمم بالعمة الشريفة الميمونة المباركة التي هي من أفخر الملابس وأشرفها حيث انها ترمز الى عمة ( الرسول الأعظم ) صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الكرام ، وصحبه العظام : فله ميزة خاصة عن بقية الناس بهذه العِمة والزي .

بالاضافة الى معلوماته التي هو السبب الوحيد في تفضيله على المجتمع الانساني ، حيث للعلم شرافته الذاتية ، ولا يدانيه أي شيء ، ولذا ترى =

= الجاهل يتأذى من إنتسابه الى الجهل لو قيل له : يا جاهل فهو ينسب نفسه الى العلم مع ما هو عليه من الجهل .

فهذه وتلك لا بد أن يمتاز عن الآخرين بمزية خاصة : وهي الأخلاق الفاضلة ، والملكات الكاملة التي يعبر عنها بـ : ( المثل العليا ) حتى يتطابق الظاهر والواقع فيقتدي به الآخرون ، ويكون أسوة حسنة لهم ، ليتمكن من توجيههم ، وإرشادهم إرشاداً صحيحاً ، اذ لو كان عارياً منها لم يتمكن من التوجيه والارشاد ، لأن فاقد الشيء لا يكون معطياً للشيء .

ومن البديهي أن الانسان يحتاج في أدوار حياته الأولى الى مرشد وموجه يوجهه نحو الأخلاق الفاضلة ، ولا سيما اذا كان قروباً بدوياً عاش بعيداً عن المدينة وفضائلها ، اذ من الطبيعي والفطري أن الانسان ذو نفس أمارة سعية وحشية ، ميالة نحو الشرور والردائل فبالطبع يحتاج الى مرشد وموجه يرشده ويوجهه نحو الخير ، والملكات الفاضلة .

قال الله تعالى : **إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي (١)** .

ومما لا شك فيه أن طرق الخير والوصول اليها ، والى الملكات الفاضلة المذكورة في علم الأخلاق ، لكونه هو الوحيد لمعالجة تلك الردائل ودفعها وهو الاساس لاكتساب الفضائل .

فعليه يجب على الطالب الديني قبل كل شيء ، وقبل اشتغاله بالعلوم : قراءة شيء من علم الأخلاق ، ومراجعته الكتب المؤلفة في هذا الباب من علماءنا القدامى الأبرار ، ولا اقل من كتاب ( منية المرید في آداب المفيد والمستفيد ) ( لشيخنا الشهيد الثاني ) عطر الله مرقده هذا الكتاب الذي هو صغير حجمه ، كثير نفعه ، ليستفيد منه كيفية العشرة مع المجتمع

= الذي يعيش معهم ، ولا أقل مع أبناء نوعه وزملائه في المدرسة التي يسكنها وفي خارجها ، وبالأخص مع استاذة الذي يربيه ويخرجه من الجهل الى العلم ومن الظلمة الى النور فهو أحد الآباء الثلاث الذين قال في حقهم ( الرسول الأعظم ) صلى الله عليه وآله في الحديث المشهور المتداول على ألسن الناس : آباؤك ثلاث :

أب وأبوك :

أب علمك :

أب زوجك :

وبقراءته علم الأخلاق يخرج عن الهمجية الوحشية ، والسبعية الضارية التي جبلت عليها الطبايع البشرية ، والنفوس الشريرة الخبيثة ، وبقراءته علم الأخلاق والعمل به يصبح انساناً كاملاً يستحق أن يقال له : انسان وليست الانسانية بالاكل والشرب واللبس والدار والبياض والسواد ، والنطق والبيان ، اذ لو كان كذلك لكان أبو هب ومن شاكلة من زملائه انساناً . قال العزيز جل شأنه : تَبَّتْ يَدَايَ كَلْبٍ وَتَبَّ (١) .

ومن الواضح أن توجيه الطالب الديني الى دراسة علم الأخلاق يتوقف على ارشادات أساتذة الحوزات العلمية ومن يهمة امرها ، فإن من الواجب والضروري عليهم أن يفرضوا على الطالب الديني قبل اشتغاله بالمقدمات الأولية : دراسة علم الأخلاق كما كان القدامى من رجالنا الأخيار وعلمائنا الأبرار ملتزمين بذلك .

ومقدمة ( معالم الأصول ) أكبر شاهد على صدق مقالتنا .

وكم ألفوا كتباً في الأخلاق .

=

= هذا ( ابن مسكويه الرازي الامامي ) اول من صنف في علم الأخلاق ثم تبعه على غرار ذلك ( شيخنا الزراقي ) فنسج على منواله فالف ( جامع السعادات ) ، واقتدى به ولده ( المحقق الزراقي ) فنسج ( معراج السعادة ) باللغة الفارسية .

وقد أصبح الكتابان ولهما سوق رائج ، وقد طبع الأول بعد أن أقدمنا على تصحيحه والتعليق عليه خمس مرات ، وطبع الثاني عشرات المرات . ورأيتنا من المناسب ذكر بعض الأحاديث الشريفة المروية عن ( أئمة أهل البيت ) الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً الواردة في كيفية عشرة التلميذ مع أستاذهم ، والأستاذ مع تلميذه ، تنبيهاً لطلاب عصرنا الحاضر ولا سيما الشباب الجدد منهم الذين دخلوا الحوزات العلمية قريباً ، وزرّبوا بالزّي المبارك .

اليك نموذجاً من تلك الأحاديث الشريفة .

عن اسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الكمالي عن ( سيد العابدين ) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ( عليهم الصلاة والسلام ) .

قال : حق سايسك (١) بالعلم : التعظيم له ، والتوقير لمجلسه ، وحسن الاستماع له ، والإقبال عليه ، وان لا ترفع عليه صوتك ، ولا تجيب احداً يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب له ، ولا تحدث في مجلسه احداً ولا تغتاب عنده احداً ، وأن تستر عيوبه ، وتظهر مناقبه ، ولا تجالس =

(١) اسم فاعل من ساس يسوسن سياسة ، اجوف واوي معناه :

المدير . المتولي . يقال : ساس زيد عمراً ، أي دبر امره وتولاه .

والمراد منه هنا : المؤدب .

- له عدواً ، ولا تعادي له ولياً ، فاذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله تعالى بأنك قصدته ، وتعلمت علمه الله جل اسمه ، لا للناس .  
 راجع ( بحار الأنوار ) الطبعة الحديثة . الجزء ٢ . ص ٤٢ . الحديث ٦ .  
 وقال مولانا ( أمير المؤمنين ) عليه الصلاة والسلام :  
 في الحديث المشهور المعروف : من علمني حرفاً كنت له عبداً .  
 وقال ( الامام أبو عبد الله الصادق ) عليه السلام :  
 نواضعوا لمن طلبتم منه العلم ، ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب  
 باطلكم بحقكم (١) .

وأما ماورد في حق التلميذ فاليك الحديث الشريف .  
 قال عليه السلام : وحق رعيتك بالعلم أن تعلم أن الله عز وجل إنما جعلك قيماً لهم فيما آتاك من العلم ، وفتح لك من خزائنه ، فإن احسنت في تعليم الناس ولم تحرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله عز وجل من فضله ، وإن انت منعت الناس من علمك ، أو خرفت بهم عند طلبهم منك كان حقاً على الله عز وجل أن يسلبك العلم وبهائه ، ويسقط من القلوب محلك (٢) .

(١) ( جامع أجاديث الشيعة ) . المجلد ١ . ص ٤ . الباب ١

المقدمات . الحديث ١٩ .

(٢) ( تحف العقول ) طباعة طهران چاپخانه حيدري عام ١٣٧٦

السجدة





## ( العاشرة ) ( ١ ) :

## ( السحر )

فهو حرام في الجملة (٢) بلا خلاف ، بل هو ضروري (٣) كما سيجيء .

(١) أي ( المسألة العاشرة ) من النوع الرابع الذي يحرم الاكتساب به لكونه عملاً محرماً في نفسه : السحر .  
(٢) التقييد بذلك ، لاجراج السحر الذي يستعمل لدفع السحر فإنه جائز وليس بحرام .

(٣) أي عند ( الطائفة الامامية ) وكذا عند ( علماء إخواننا السنة ) والمراد من الضروري هنا : أن وضوح كون السحر حراماً في الشريعة الاسلامية كوضوح حرمة قتل النفس المحرمة ، وأكل المال بالباطل ، وأمثال ذلك من المحرمات التي قامت الضرورة من الدين الخفيف عليها .  
وستأتي الإشارة الى هذا من الايضاح وغيره كما افاده الشيخ بقوله :  
كما سيجيء .

ثم إعلم أن ( شيخنا الأنصاري ) ذكر السحر من شتى جوانبه وأسهب الكلام فيه .

لكنه لم يتعرض لتلك الجوانب مرتبة ومنظمة ووافية كما هو ديدن غالب المؤلفين والمصنفين عندما يكتبون عن موضوع تراهم لا يراعون جانب الترتيب ، والسحر احد المواضيع التي لم تراعى فيه هذه الناحية ، لأنه كان من المناسب أولاً أن يتعرض لتعريف السحر ، ثم بيان موارد اطلاقه =

والأخبار بالحرمة مستفيضة (١) .

( منها ) ( ٢ ) : ما تقدم : من أن الساحر كالكافر .

( ومنها ) ( ٣ ) : قوله عليه السلام : من تعلم شيئاً من السحر قليلاً

أو كثيراً فقد كفر ، وكان آخر عهده بربه ، وحده أن يقتل إلا أن يتوب (٤) .

وفي رواية السكوني عن ( الصادق ) عليه السلام قال : قال رسول الله

= واستعماله ، ثم بداية وجوده ، ثم مكان وجوده ، ثم ذكر حكمه في الشريعة  
الاسلامية : من حيث الحلية والحرمة ، ثم التعرض لآثاره وعدمها ، ثم  
الفرق بين السحر والمعجزة ، وبين السحر والشعوذة ، ثم ذكر أقسامها  
فهذه مراحل لا بد من ذكرها حسب الترتيب كما ذكرناها نحن ، غير  
أن ذكرها كذلك يوجب الفصل الطويل بين هذه التعاليق ، وبين متن الكتاب .  
والفصل هكذا يوجب الخروج عن الموضوع .

فعلية التجأنا أن نتبع الشيخ فيما ذكره فجعلنا تعليقة كل مرحلة  
من المراحل المذكورة حسب ما افاده الشيخ وإن كان غير مرتب وغير حاوٍ لها .  
(١) أي الأخبار بكون حرمة السحر ضرورة كثيرة قد بلغت حد  
الإستفاضة بحيث تفيد الشياخ والتواتر .

(٢) أي من تلك الأخبار المستفيضة التي دلت على حرمة السحر .

من هنا أخذ الشيخ في ذكر الأخبار المستفيضة فقال : فمن جملتها

ما تقدم في ص ٢٩٤ من الجزء الثاني من ( المكاسب ) من طبعتنا الحديثة

فراجع .

(٣) أي ومن تلك الأخبار المستفيضة قوله عليه السلام : من تعلم

شيئاً من السحر .

(٤) راجع ( وسائل الشيعة ) . الجزء ١٢ . ص ١٠٧ . الباب ٢٥

عن أبواب ما يكتسب به . الحديث ٧ .

صلى الله عليه وآله : ساحر المسلمين يقتل ، وساحر الكفار لا يقتل .  
 قيل : يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار ؟  
 قال : لأن الشرك أعظم من السحر ، ولأن السحر والشرك مقر ونان (١) .  
 وفي نبوي آخر : ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن خمر . ومدمن سحر  
 وقاطع رحم (٢) ، الى غير ذلك من الأخبار (٣) .

(١) نفس المصدر . ص ١٠٦ . الحديث ٢ .  
 (٢) نفس المصدر . ص ١٠٧ . الحديث ٦ .  
 (٣) راجع نفس المصدر من ص ١٠٣ الى ص ١٠٨  
 ثم لا يخفى عليك أن لسان هذه الأحاديث المروية في المصدر وغيره  
 من المصادر التي نذكرها لك مختلف فبعضها يدل على كفر الساحر .  
 وبعضها يدل على وجوب قتله .  
 وبعضها يدل على حرمة تعلم السحر .  
 وبعضها يدل على أن الساحر ملعون .  
 وبعضها يدل على عدم دخول الساحر الجنة .  
 وبعضها يدل على أن السحر من الكبائر .  
 وبعضها يدل على أن اجر الساحر من السحت .  
 فهذه طوائف سبع نذكرها عن آخرها ، لكي تكون بصيراً على حقيقة  
 الأمر .

( الطائفة الأولى ) . الدالة على كفر الساحر :

قال عليه السلام : المنجم كالكاهن ، والكاهن كالساحر ، والساحر  
 كالكافر ، والكافر في النار . نفس المصدر . ص ١٠٤ . الحديث ٨ .  
 ( الطائفة الثانية ) الدالة على وجوب قتل الساحر .

قال صلى الله عليه وآله : ساحر المسلمين يقتل ، وساحر الكفار لا يقتل . -

= قيل يا رسول الله : لم لا يقتل ساحر الكفار .  
قال : لأن الشرك أعظم من السحر ، لأن السحر والشرك مقرونان  
نفس المصدر . ص ١٠٦ . الحديث ٣ .  
وقال ( أمير المؤمنين ) عليه السلام : من تعلم شيئاً من السحر قليلاً  
أو كثيراً فقد كفر ، وكان آخر عهده بربه ، وحده أن يقتل .  
المصدر السابق ص ١٠٧ ، الحديث ٧ .  
( الطائفة الثالثة ) الدالة على حرمة تعلم السحر :  
قال عليه السلام : من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر  
نفس المصدر . ص ١٠٧ . الحديث ٧ .  
( الطائفة الرابعة ) الدالة على أن الساحر ملعون :  
قال عليه السلام : المنجم ملعون ، والكاهن ملعون ، والساحر ملعون  
نفس المصدر . ص ١٠٣ . الحديث ٧ .  
( الطائفة الخامسة ) الدالة على عدم دخول الساحر الجنة .  
قال صلى الله عليه وآله : ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن خمر ، ومدمن  
سحر ، وقاطع رحم . نفس المصدر . ص ١٠٧ . الحديث ٦ .  
( الطائفة السادسة ) : الدالة على أن السحر من الكبائر ؛  
قال عليه السلام عند عده المعاصي الكبيرة : والسحر ، لأن الله  
عز وجل يقول : وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ  
مِنْ خَلْقٍ (١) .  
راجع ( أصول الكافي ) . الجزء ٢ . ص ٢٨٥ - ٢٨٦ . الحديث ٢٤  
= الطبعة الثانية عام ١٣٨١ .

= ( الطائفة السابعة ) الدالة على أن اجر الساحر من السحت .  
 قال عليه السلام ؛ من السحت ثمن الميتة ، وأجر الساحر  
 ( مستدرک وسائل الشيعة ) : المجلد ٢ . ص ٤٣٤ . الباب ٢٢ . الحديث ٤ .  
 وهناك روايات أخرى تدل على حرمة السحر غير ما ذكرناه لك .  
 راجع المصادر المذكورة تجدها هناك .  
 وأما الجواب عن هذه الطوائف فنقول :  
 ( أما الطائفة الأولى ) الدالة على كفر الساحر فلا يمكن الاخذ  
 بظاهرها ، بداهة عدم جريان أحكام الكفر على مثل هذا الساحر المعبر  
 عنه في الأحاديث بأنه كالكافر ، فإن معنى أن الساحر كالكافر : أنه مرتد  
 عن الاسلام وخارج عنه فيكون حكمه حكم المرتد : من بينونة زوجته عنه بمجرد  
 الارتداد ، وأنها تعدد عدة الوفاة ، وأنه تقسم تركته بين ورائه ، وأنه  
 نجس يجب الإجتنا ب عنه .  
 وهكذا بقية أحكام الارتداد ، مع أننا نرى أن ساحر المسلمين لا يترتب  
 عليه شيء من الأحكام المذكورة ، لأنه مسلم مقر بالشهادتين .  
 وقد قرر في محله : أن كل من يقر بالشهادتين فهو مسلم محقون الدم  
 والمال والعرض ، والساحر مقر بالشهادتين فلا يترتب عليه أحكام الكفر .  
 ثم ان الامام عليه السلام قد شبه الساحر بالكافر في قوله : الساحر  
 كالكافر ، ولم يقل : الساحر كافر فكيف يحكم بكفره ويترتب عليه أحكام  
 الكفر .  
 نعم لو لم يعتقد بالاسلام وكان منكراً للشهادتين فحينئذ يحكم بكفره  
 لا من باب السحر ، بل من باب أنه مرتد فطري ، أو ملي .  
 فالخاصل أن الحكم بكفر الساحر ، وترتب آثار الكفر عليه مشكل =

= فلا بد من توجيه الروايات الواردة في كفره .

فنقول : إن للكفر اطلاقين :

كفر مطلق من تمام الجهات فهذا له أحكام خاصة في الشريعة الاسلامية ترتب عليه أحكام الكفر بأسرها .

راجع الجزء الأول من ( المكاسب ) من طبعتنا الحديثة . الهامش ه من ص ١١٨ الى ص ١٢٠ فهناك ذكرنا أسباب الكفر وأقسام الكفار .

وكفر جهتي اي من جهة صلور معصية خاصة من المعاصي من المكلف يقال له : الكافر فهو كافر من هذه الجهة ، لأنه كافر بالله وبرسوله وبأنبيائه ، وبما جاءوا به .

ولهذا النوع من الكفر الجهتي اطلاقات كثيرة في الأحاديث الشريفة المروية عن طرق ( أئمة أهل البيت ) عليهم الصلاة كقوله عليه السلام .  
وأما الرشا في الأحكام فهو الكفر بالله العظيم .

وكقوله عليه السلام : وأما اللواط فما دون الدر ، وأما هو فهو

الكفر بالله العظيم .

وكقوله عليه السلام : تارك الصلاة كافر .

وكقوله تعالى : وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ

إذا عرفت ما ذكرناه لك من إطلاقات الكفر فاعلم أن المراد من الكافر في الأحاديث الشريفة الواردة في الساحر : يراد منه الإطلاق الثاني للكفر : لا الإطلاق الأول .

( وأما الطائفة الثانية ) الدالة على وجوب قتل الساحر فهي ضعيفة الأسناد لا يصح الركون إليها ، ومعارضة للكتاب العزيز ، والسنة القطعية للهاتين على عدم جواز قتل المسلم المقر بالشهادتين إلا في موارد صرح =

= الكتاب بقتله كالزنا والقتل والإفساد في البلاد .

لكن المشهور عند الأصحاب ، والمعروف لدى الأعلام وجوب قتل الساحر ، حتى قال ( صاحب الرياض ) في كتاب الحدود : إن مقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في هذا الحكم بين مستحل السحر ، وبين عدم مستحله وقد صرح به بعض الأصحاب ، وإن حكي عن بعض تقييده بالمستحل ، إلا أنه لا وجه له بعد اطلاق النص انتهى كلامه .

والمراد من النص الحديث الذي ذكرناه عن الوسائل . الجزء ١٢ ص ١٠٦ . الحديث ٣ . وص ١٠٧ . الحديث ٧ .

وقد افترق الشهيدان بوجوب قتل الساحر مطلقاً وإن لم يستحل السحر . راجع ( اللعة الدمشقية ) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٩ . ص ١٩٥ . وفتوى المشهور على وجوب قتل الساحر ، بناء على مملكتهم : من أن عمل الأصحاب بالخبر الضعيف جابر لضعفه .

وهذا المسلك كان معمولاً به إلى زمان شيخنا الأنصاري وبعده إلا قليل من المتأخرين ومنهم سيدنا الاستاذ ( السيد الخوئي ) دام ظله ، فإنهم لا يرون عمل الأصحاب جابراً لضعف الخبر .  
وعمن لا يعمل بالخبر الضعيف ولا يرى العمل به جابراً لضعفه ( شيخنا الشهيد الثاني ) .

لكن في موضوع السحر افترق بوجوب قتله وإن لم يكن مستحلاً للسحر . راجع نفس المصدر ، ونفس الصحيفة .

ثم إنه بناءً على وجوب قتل الساحر يقتل من كان عمله السحر ومهنته ذلك ، لا من تعلم السحر ، أو كان في مقام التعلم ، فإنه لا يجوز قتله وإن كان قد فعل حراماً ، لعدم اطلاق الساحر عليه ما لم يعمل بذلك . =



= ثم إن المعارضة بين الأخبار المذكورة ، والكتاب الكريم ليست على وجه التباين الكلي ، بل النسبة بينها العموم والخصوص من وجه فإن المسلم قد يكون ساحراً وقد لا يكون . كما أن الساحر قد يكون مسلماً وقد لا يكون .

وأما في مورد الاجتماع كما اذا كان الساحر مسلماً فيقدم الكتاب العزيز لاحالة فلا يعمل بالأخبار الدالة على وجوب قتل الساحر .  
وأما بقية الطوائف من الأخبار التي ذكرناها لك فلا بد من أن ينظر فيها ويؤخذ بمقتضاها ونحن نلتزم بها .

وما ورد في قتل الساحر لا ينافي ما ثبت في محله : من احترام دم المسلم بالأدلة الأربعة ، لما ثبت في كتاب الحدود : من اقامة دليل خاص عليه فيكون مخصصاً لتلك الأدلة .

لكن الالتزام بها مطلقاً حتى في مورد لم يكن السحر مضرراً ومؤذياً لا يخلو من اشكال ، فإن الحرمة نخص بالسحر المضر ، أما الذي لا إضرار فيه فلا يكون حراماً . وقد قدمنا لك الأحاديث الدالة على حرمة السحر المضر . فعلى ضوء ما ذكرناه لك من الأحاديث ظهر أن هذه الطوائف من الأحاديث بين ما لا اطلاق له ، وبين ما هو ضعيف السند فالقدر المتيقن من مورد تلك الأحاديث : هو السحر المضر على المبنى الذي ذكرناه لك .

وبعبارة اخرى : أن الروايات الواردة في المقام بين ما هو ضعيف لا ينهض دليلاً على الحرمة مطلقاً ولو لم يكن في السحر اضرار .  
وبين ما يجب تقييد مطلقاته بصورة الإضرار وشبهه ، فإن مجرد صرف الشيء عن وجهه ، واردة ما ليس له واقع بصورة الواقع من دون ترتب =

ثم ان الكلام هنا يقع في مقامين (١) .  
 ( الأول ) ( ٢ ) في المراد بالسحر : وهو لغة على ما عن بعض  
 أهل اللغة : ما لطف (٣) مأخذه ودق .

= شيء محرم عليه كما هو تعريف السحر : لا حرمة فيه .  
 اللهم الا أن يقال بجرمة السحر تبعداً كما ادعاه بعض فلا كلام لنا  
 مع القائل هذا .

لكن القول بذلك مبني على أن لجرمة السحر موضوعية خاصة  
 وان لم يترب عليه أثر بالنسبة الى الغير أصلاً .  
 أو مبني على أن الحرمة فيه طريقية لأجل حصول الأثر بالنسبة  
 الى الغير خيراً كان ، أو شراً .

(١) من هنا يريد الشيخ أن يدخل في موضوع السحر من حيث  
 التعريف وموارد استعماله واطلاقاته وأقسامه ، وحكم الأقسام من حيث الحلية  
 والحرمة ، ونواحيه الأخرى فحصر كل هذه في مقامين .  
 فنحن نذكر كل ما افاده الشيخ في المقامين مشروحاً مفصلاً بجواه  
 وقوته متبعين اثره .

(٢) أي المقام الأول من المقامين .  
 يذكر الشيخ في هذا المقام معاني السحر لغة ، وموارد استعماله واطلاقاته .  
 وهي ثمانية ذكر منها أربعة وترك الباقي .  
 ونحن نذكر ما ذكره الشيخ حسب ترتيبه ، ثم تأتي بالأربعة الأخرى  
 (٣) هذا المعنى الأول للسحر لغة .

والمراد من ما لطف مأخذه ودق : أن السحر كالشيء اللطيف  
 الدقيق الخفي من حيث كونه لا يدرك بالعين .  
 فكما أن الشيء الدقيق لا يدرك بالعين .

وعن بعضهم (١) : أنه صرف الشيء عن وجهه .  
وعن ثالث : أنه الخديعة (٢) .

= كذلك، السحر لا يدرك بالعين ، لكونه دقيقاً لطيفاً خفياً .  
ولا يخفى أن هذا تعريف بالأعم كتعريف اللغويين سعدانة : بأنها  
نبت ، إذ من الواضح جداً أنه ليس كل ما كان مأخذه لطيفاً  
دقيقاً خفياً يعد من السحر ، فإن كثيراً من المخترعات الحديثة المدعومة  
في عصرنا الحاضر كالطائرات والراديو واللاسلكيات والتلفزيونات  
والصواريخ ، والأقمار الصناعية ، والقنابل الذرية والسفن الفضائية والنفاثات  
والإذاعات والأشعاع وغيرها من الآلات الدقيقة ، والأدوات الخفية :  
مأخذها دقيق ولطيف جداً وقد بلغت الدقة واللطافة والخفاء فيها قمتهما  
حيث لا يعرف دقتها ولطافتها وخفاءها إلا مخترعوها .

فهل هذه من السحر ؟

كلا ثم كلا .

- (١) هذا ثاني معاني السحر الذي استعمل فيه .  
ومعنى صرف الشيء عن وجهه : صرفه عن ظاهره .  
يقال : سحر زيد الشيء أي صرفه عن ظاهره .  
ومن هذا المعنى قوله تعالى : بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ (١) .  
وقوله تعالى : إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا (٢) .  
(٢) هذا ثالث معاني السحر الذي استعمل فيه .  
والمراد منه المكر والخديعة .  
يقال : سحر زيد عمراً أي مكره وخدعه .

وعن رابع : أنه إخراج الباطل في صورة الحق (١) .

(١) هذا رابع معاني السحر ، أي إبراز ما لم يكن له حقيقة وواقعية بصورة الحق والواقع كما في أعمال السحرة .

وسياتي شرح واف لهذا المعنى .

هذه هي الموارد الأربعة التي ذكرها الشيخ .

( الخامس ) : الجذب يقال : الطيبة ساحرة أي جاذبة .

ويقال : زيد سحر الناس بأخلاقه أي جذبهم اليه بأخلاقه الفاضلة .

ومن هذا المعنى قوله صلى الله عليه وآله : وإنَّ منَّ البيانِ لسِحراً

أي بعض أنواع الكلام له جاذبية يجذب السامع ومشاعره نحو الكلام .

راجع ( أمالي الصدوق ) طباعة المطبعة الحيدرية . عام ١٣٨٩ ص ٥٥٤ .

و ( بحار الأنوار ) الطبعة الحديثة . الجزء ٧٧ . ص ١٥٩ .

و ( المجازات النبوية ) طباعة مصطفى الباني بمصر عام ١٣٥٦ رقم

الحديث ٨٩ .

و ( مجمع الأمثال ) . الجزء ١ . ص ٢٤٣ . رقم المثل ١٢٩٤ . طباعة مطبعة

السعادة بمصر . عام ١٣٧٩ .

وذكر ( أبو عبيدة ) في وجه تسمية ( الرسول الأعظم ) صلى الله

عليه وآله بعض البيان سحراً : امرين .

( الأول ) : أن بعض البيان لدقته ولطفه يستميل القلوب الى المتكلم

ويوجهها نحوه .

( الثاني ) : أن القادر على البيان العذب قادر على تحسين ما يكون

قبيحاً ، وتقبيح ما يكون حسناً فهو يشبه السحر .

راجع ( تاج العروس ) . الجزء ٣ . ص ٢٥٧ - ٢٥٨ مادة سحر

وبمعنى الجذب كانت قريش تنجذب الى القرآن الكريم حينما يسمعونه =

وقد اختلفت عبارات الأصحاب في بيانه (١) .  
قال العلامة رحمه الله في القواعد والتحرير : إنه كلام يتكلم به  
أو يكتبه ، أو رقية (٢) أو يعمل شيئاً تؤثر (٣) في بدن المسحور ، أو قلبه  
= من فم ( الرسول الأعظم ) صلى الله عليه وآله .

( السادس ) : الغذاء يقال : سحر زيد عمرا بالطعام والشراب  
أي غذاءه بها .

( السابع ) : الفساد يقال : سحر المطر الطين والتراب أي افسدهما .

( الثامن ) : الاستمالة يقال : سحر زيد عمرا أي استماله .

هذه هي الموارد الأربعة التي لم يذكرها الشيخ .

فصار المجموع ثمانية .

راجع كتب اللغة حول المعاني بأجمعها مادة سحر .

(١) أي في حقيقة السحر وماهيته سعة وضيقا بمعنى أنه ما المراد

من السحر المحرم في الأخبار الواردة في السحر .

هل المراد منه كل ما أفاده الأصحاب من أقسامه حتى النفيمة حتى تنوسع

دائرته .

أو المراد منه فرد خاص فتضييق دائرته .

(٢) بضم الياء ، وسكون القاف ، وفتح الراء وزان مديدة مشتقة

من رقى يرقى رقية ورقياً ورقيه : وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة

كالحمى والصرع مثلاً ، وغير ذلك ، أي يقرأه الانسان على صاحب المرض

المذكور .

وقد تأتي الرقية للإضرار البدني ، أو العقلي .

(٣) بصيغة المؤنث . والفاعل يرجع الى المذكورات وهي الكلام

والكتابة ، والرقية والعمل ، أي تؤثر المذكورات في بدن المسحور ، أو =

أو عقله من غير مباشرة (١) .

وزاد في المنتهى : أو عُقَدًا (٢) .

وزاد في المسالك : أو أقساماً (٣) ، أو عزائم يحدث بسببها ضرر على الغير .

وزاد في الدروس : الدخنة (٤) والتصوير والتفت ، وتصفية النفس .

= قلبه الى آخر ما ذكره الشيخ عن العلامة .

والمراد من عمل الشيء في قوله : أو يعمل شيئاً : ما يعمله بعض

السحرة : من إحراق عظام الموتى في المقابر ، واللعب بجنهم .

(١) أي من دون أن يتصدى شخص الساحر للاتصال بالمريض

ومن دون أن يعالجه بالأدوية والعقاقير المألوفة والمتعارفة .

(٢) بضم العين وفتح القاف وزان صرد : فهو جمع عقدة بضم العين

وسكون القاف وفتح الدال .

والمراد من العقد هنا : هي العقد التي تعقدها التفاتات الساجرات

ويأخذن خيطاً ويتكلمن بكلمات ثم يعقدن عليه ، ثم يفتنن على تلك العقدة

أي كلما تقرأ الساحرة شيئاً من الرقية والعوذة فتعقد عقدة ثم تنفث

فيها ، أي تبصق عليها .

ومن هذا المعنى قوله تعالى : **وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ** (١) .

(٣) بفتح الهمزة جمع قسم : وهو اليمين بالله ، وبغيره .

والعزائم جمع عزيمة : وهي الرقى .

وقد تقدم معناها مشروحاً في الهامش ٢ . ص ٣٦ .

(٤) بضم الدال وسكون الحاء وفتح النون وزان دمية .

والمراد منها : التدخين ببعض المواد للإضرار بالغير في أماكن مخصوصة =

(١) العلق : الآية ٤ .

ويمكن أن يدخل جميع ذلك (١) في قوله في القواعد : أو يعمل شيئاً .  
نعم ظاهر المسالك ، ومحكي الدروس : أن المعتبر في السحر الإضرار (٢) .

= وأوقات معينة مع قراءة رقية .

والتصوير عبارة عن تصوير شخص . إما تنقيشاً ، أو تجسيمياً يراد به الإضرار بالغير ثم يعمل الساحر في عضو مخصوص من أعضائه العملية التي يريد إضرار المسحور بها .  
والنفث هو التفل أي يتفل الساحر بعد قراءة الرقي ، والعودة في العقد التي يعقدها .

والمراد من تصفية النفس : قهرها واذلالها ومخالفتها بالرياضات المحرمة مثل ما يرتكبه مرتاضو الهند : من أعمال شاقة غريبة كالوقوف على إحدى رجليه مدة من الزمن ، أو المشي زحفاً على الأيدي والأرجل إلى مسافة بعيدة ، أو التمرغ على ألواح فيها مسامير ، وغير ذلك من الأفاعيل المعجبية .

ولا يخفى أن تصفية النفس بالطرق المذكورة لا تلائم الشرع ولا توافقه ، لأنها غير شرعية .

(١) أي يدخل جميع ما ذكر : من الدخنسة ، والتصوير ، والنفث والتكلم والرقية والأقسام والكتابة ، وتصفية النفس في قول العلامة في القواعد : أو يعمل شيئاً ، لشمول لفظ الشيء المذكورات .

(٢) أي أخذ في مفهوم السحر الذي هو موضوع الحكم بالحكمة بالحرمة : الإضرار بمعنى أن السحر ما يضر بالآخرين فيكون ما لا يضر فيه ليس بحرام أو ليس بسحر حتى يكون حراماً .

أما مسألة إبطال السحر بالسحر ، أو النفع للغير فسيجيء البحث عنه في المن وتتكلم حوله .

فإن أريد من التأثير في عبارة القواعد (١) ، وغيرها: خصوص الإضرار بالمسحور فهو (٢) ، وإلا (٣) كان أعم .

ثم إن الشهيدين رحمهما الله عدا من السحر : استخدام (٤) الملائكة

(١) أي في قول العلامة في القواعد : أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور ، أو قلبه ، أو عقله .

(٢) أي يكون ما اراده ( الشهيدان ) في المسالك والدروس من الاضرار في مفهوم السحر هو بعين ما اراده العلامة في القواعد بقوله : أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور ان كان مراد العلامة من التأثير : خصوص الإضرار بالمسحور .

(٣) أي وان لم يرد العلامة من التأثير خصوص الإضرار .

بل أراد به الجامع الأعم منه ومن النفع ، أي مطلق التأثير .

(٤) هذه العبارة : استخدام الملائكة واستئصال الشياطين ليست للشهيدين ، بل هي ( للشهيد الثاني ) مذكورة في ( شرح اللمعة الدمشقية ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ : ص ٢١٥ .

ولعلها مذكورة في احد الكتب الفقهية ( للشهيد الأول ) غير اللمعة كالدروس والبيان والذكري والألفية .

ثم إن لنا مع ( شيخنا الشهيد الثاني ) قدس الله روحه نقاشاً أدبياً وهو أنه كيف يمكن لبشر وهو من العالم السفلي أن يتصرف في الملائكة الذين هم من العالم العلوي وهم عباد مكرمون يسبحون الله عز وجل ويقدمونه ، ويهللونه ويكبرونه ، وهم محرومون بحراسة الله جل وعلا .

بالاضافة الى أن الساحر فاسق ان لم يكن كافراً كما عرفت من الأخبار التي تلوناها عليك ، فأنى لهذا الساحر الفاسق التصرف في هؤلاء الأرواح المجردة الحافين بعرشه ، والمحدثين بكرسيه ولوحه وقلمه .



واستنزال الشياطين في كشف الغائبات ، وعلاج المصاب (١) .

واستحضارهم (٢) ، وتلييهم (٣) ببدن صبي ، أو امرأة ،

= قال الله عز من قائل : إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ (١) .  
 فإذا كان الشيطان ليس له السلطة والسلطنة على عباد الله الصالحين  
 مع ماله من السلطة والسلطنة فكيف لأبالسة الانس السلطة والسلطنة والإقتدار  
 على ملائكته المقربين ، وكيف يتصرف الساحر الفاسق بهم فيستخدمهم ؟  
 هذا إذا كان الساحر فاسقاً .

وأما إذا كان كافراً من أصله فالاشكال أشد وأكثر وأشكل :

نعم يصح استخدام الملائكة ( للأنبياء العظام ، والرسل الكرام  
 والأئمة من أهل البيت ) ذوي النفوس القدسية الذين لهم الولاية التكوينية  
 والتصرفات في العوالم العلوية والسفلية بإرادة من الله جل شأنه وإشأته  
 ببركة اسمه الأعظم ، ومثل هذا خارج عن السحر حكماً وموضوعاً .

والظاهر أن ما افاده مثل هؤلاء الأعلام الأفذاذ في هذا المقام  
 قد اخذوه عن غيرهم عفواً ، ثم أرسلوه على غلاته .

(١) بأن أصيب الانسان بمرض الجنون .

والمراد من كشف الغائبات : سؤال السحرة عن الأجنة والشياطين  
 عن مستقبل شخص مفقود ، أو عن مال مسروق ، أو عن السارق ، وغيرها  
 من الأمور .

(٢) بالنصب عطفاً على قوله : استخدام الملائكة ، أي عد الشهداء

من أنواع السحر : استحضار الملائكة والشياطين من قبل الساحر .

(٣) بالنصب أيضاً عطفاً على قوله : استخدام الملائكة ، أي عد الشهداء =

وكشف (١) الغائبات على لسانه .

والظاهر أن المسحور فيما ذكره (٢) هم الملائكة والجن والشياطين .  
والإضرار بهم يحصل بتسخيرهم ، وتعجزهم من المخالفة له ، وإلجائهم  
الى الخدمة .

وقال في الإيضاح : إنه (٣) استحدث الخوارق .

إما بمجرد التأثيرات النفسانية (٤) وهو السحر .

= من أنواع السحر : تلبس الملائكة، والشياطين ببدن صبي ، أو امرأة عندما  
يلبسون ببدنها لعلاج للمجنون ، أو المصروع بواسطة الساحر .

(١) بالنصب عطفًا على قوله : استخدام الملائكة ، أي عد الشهيدان

من أنواع السحر : كشف الغائبات على لسان صبي بواسطة الساحر .

(٢) وهما : الشهيدان ، أي الظاهر أن المسحور هنا : هم الملائكة

والجن والشياطين ، فإن الساحر يسحرهم لإرادته فيكونون هم المسحورون  
فيطيعون إرادته فيضطرون لخدمته : وامثال أوامره .

(٣) أي السحر في تعريف صاحب الإيضاح عبارة عن استحداث

خوارق الطبيعة والعادة كجعل الحبال حبات وأفاعي ، أو الصخور العظيمة  
متحركة تمشي ، أو الصحراء الرملاء بجزراً ، وغير ذلك من الأمور المدهشة  
الخارقة للعادة .

ثم إن صاحب الإيضاح ذكر لهذا الاستحداث أسباباً ، وسمى كل  
واحد منها باسمه الخاص ، ونحن نذكر كل واحد من تلك الأسباب باسمه  
الخاص عندما ينقل عنه الشيخ .

(٤) هذا أحد الأسباب للإستحداث المذكور ، أي سببه التأثيرات

النفسية .

والمراد من التأثيرات النفسانية : أن الساحر يسحره يؤثر على المسحور-

أو (١) بالاستعانة بالفلكيات فقط وهي دعوة الكواكب ، أو بتمزيج (٢) = بحيث يرى أشياء عجيبة خارقة للعادة كوجود بحر عظيم في غرفته تجري فيه السفن والبواخر ، وكاستيلاء خوف شديد عليه ، أو فرح بالغ ، أو حب مفرط ، وأمثال هذه الأمور العجيبة الخارقة للعادة .

ويسمى هذا النوع من الاستحداث بالسحر .

ثم لا يخفى عليك : أن صاحب الإيضاح جعل مجرد التأثيرات النفسانية المعبر عنها بالسحر قسماً من السحر ، مع أن المقسم لا يكون قسماً للشيء فلا يقال في تقسيم الكلمة الى الاسم والفعل والحرف : الكلمة إما كلمة أو اسم ، أو فعل ، أو حرف ، لأنه يلزم جعل المقسم قسماً للشيء وهو غير معقول .

(١) هذا ثاني الأسباب للاستحداث المذكور ، أي السبب لذلك :

الإستعانة بالفلكيات التي هي الأجرام السماوية : من النجوم والكواكب والكرات فتكون هذه الأجرام سبباً للاستحداث المذكور ، فإن الساحر إنما يفعل الأعاجيب الخارقة للطبيعة بالإستعانة بهذه الأجرام السماوية .

ويسمى هذا النوع من الإستحداث بدعوة الكواكب .

هذا بناء على أن للنجوم والكواكب حياة واردة واختياراً .

(٢) هذا ثالث الأسباب للاستحداث المذكور : أي سبب الإستحداث :

تمزج القوى السماوية التي هي النجوم والكواكب بالقوى الأرضية التي هي الدوائر المعروفة عند السحرة ، والمربعات والمثلثات المشتعلة على الحروف والأعداد المشيرة الى القوى العلوية التي هي النجوم والأفلاك .

فالساحر يمزج تلك القوى بهذه القوى فتولد منها الأمور الخارقة

للعادة والطبيعة .

ويسمى هذا النوع من الإستحداث بالطلسمات .

القوى السماوية بالقوى الأرضية وهي الطلسمات .

أوعلى سبيل الاستعانة بالأرواح الساذجة (١) وهي العزائم ، ويدخل

(١) هذا رابع الأسباب للاستحداث المذكور ، أي سبب الاستحداث :

الإستعانة بالأرواح الساذجة : وهي الأرواح المجردة .

وهي على قسمين :

قسم ليس لها أبدان اصلاً كالملائكة والشياطين .

وقسم لها أبدان ، لكنها تفارقها بعد فترة وحين : وهي أرواح البشر

عند مفارقتها الأبدان بموته فهي باقية خالدة الى أن يشاء الله عز وجل

ولا يمكن أن يعترها الزوال والفتناء وقوعاً إلا في فترة قليلة : وذلك عند قيام

يوم الدين بفتناء العوالم كلها وما فيها كما قال عز من قائل :

يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِ لِلْكِتَابِ فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ

حَتَّى الْأَرْوَاحِ نَفْثَى فَلَا حَسَّ وَلَا مَحْسُوسَ ، وهو القائل عز اسمه : لَمَنْ

الْمُلْكُ الْيَوْمَ فَلَيْسَ هُنَاكَ مِنْ مَجْجِبٍ يَقُولُ الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ : اللَّهُ الْوَاحِدُ

الْقَهَّارِ (١) .

وبعد ذلك تحيي الأرواح ، وتعاد الأشياء كما بدأها مديرها .

وأما عروض الفتناء للأرواح بالإمكان الذاتي فممكن ، لأنها من الممكنات

وكل شيء ممكن قابل للفتناء : وهو الفارق بين ما كان وجوده ممكناً ، وما كان

وجوده واجباً . فلا يقال : كيف لا يعترها الفتناء والزوال .

ويسمى هذا النوع من الاستحداث : بالعزائم .

لما ذكر ( شيخنا الأنصاري ) عن الإيضاح من أنواع السحر

الإستعانة بالأرواح الساذجة رأينا من المناسب ذكر شيء حول استحضار

الأرواح ، وعن مدى صحته ، ليقف القاريء الكريم على حقيقة هذه =

= العويصة المشكلة التي طالما وقعت معركة الآراء بين الشرقيين والغربيين على اختلاف أديانهم ومداهمهم .

فقول متوكلين على الله جل وعلا : أفاد الاستاذ (مجدفريدو جدي) في كتابه ( دائرة المعارف ) . الطبعة الثالثة . عام ١٣٥٦ . في المجلد ٣ . في مادة ( روح ) . ص ٣٦٥ :

فتح الله للناس الى عالم الروح نافذتين :

نافذة من علم التنويم المغناطيسي (١) .

ونافذة من علم المباحث النفسية فكان ما ظهر منها كافياً لإقامة الابحصى من الأدلة المحسوسة على وجود الروح ، وصحة الخلود وهي أكاد عقبة في سبيل الدين .

فالتنويم المغناطيسي هو تنويم صناعي يحدته المتفرغون لهذا العلم فيقع النوم في نوم عميق فتظهر منه خوارق تثبت أن له روحاً متميزة عن المادة . وأما إستحضار الأرواح فهو فن توصل اليه ( علماء أوروبا وأمريكا ) يستحضرون به الأرواح من عالمها فتظهر أمامهم بشكل باهر فتكلمهم وتثبت لهم بكل دليل أنها روح فلان الميت كما سيمر عليك .

وكلا هذين الفنين كان معروفاً في أقدم عهود الحكمة فقد كان يعرفه ( المصريون القدماء ، والآشوريون ، والهنود ، والرومان ) .

ولكنه كان لا يتعدى الهياكل والمعابد ، ولم يشغل به الا رجال الدين . وينكر أكثر الشرقيين خطورة هاتين المسألتين ، تأثراً ببعض الكتب الإلحادية التي ظهرت بالعربية في هذه السنين .

ولكن عذرهم في ذلك ، وعذر أولئك المؤلفين أنهم جميعاً لم يطلعوا =

(١) انظر نوم من هذا القاموس .

= على آثار هذه الحركة التي يقول عنها الكاتب الفرنسي الطائر الهيت ( جول بوا ) في جريدة ( الطان ) الصادرة في ٢١ يونية ١٩٠٤ :

إن ما حدث من أنواع الشفاء بالتنويم مما يكاد يعد معجزة ، وما حصل من الفوائد من فن التلقين بالإستهواء ، وما يشاهد من مزايا الإعتقاد وثبات الإرادة ، والمحاورات المدهشة بواسطة ( التلبانيا ) ، ومسائل الأفكار ، وظهور شبح الانسان في مكان بينما يكون هو في محله لم يتحرك وإستخراج القوة الحيوية من الجسد ( أنظر نوم ) وقد توصلوا الى رسمها وقياسها وما يراه الرائي من الغيوب في النوم ، والإنبياء بالأمور المستقبلية والخوارق الحاصلة من الوسطاء والفقراء والهنود التي هي في الغالب صحيحة صادقة ، كل هذا يتكون منه مجموع هائل من حوادث و مشاهدات يستحيل على الانسان أن يزدريها ، وأن لا يعبأ بها .

يقول هؤلاء الأعلام : مثل هذا القول في ( اوروبا ) بعد أن كانوا بالأمس لا يعتقدون بشيء فيقابل الشرقي المفتون هذه الأقوال بالسخرية والاستهجان كأنه أعرق منهم في التشكك ، أو أبعد مدى منهم في التعلق بالمادة وهو لا يدري أنه بتكذيبه بما أصبح الشغل الشاغل لكثير من علماء أوروبا ) يمثل اقبح وأغلظ أدوار المفتونين المسلموب الإرادة والإستقلال .

يقول ( جول بوا ) في ( جريدة الطان ) الشهيرة في وسط ( باريس ) :

إن جمعيات المباحث النفسية في ( لوندرة ونيويورك ، وألمانيا ، وإيطاليا وروسيا ) مؤلفة من طبيعيين ، وأطباء ، وكيميائيين ، وعمرانيين ، وفلاسفة مهتمين غاية الإهتمام بهذه المسائل الجذابة التي طالما هزأ بها المستهزئون ، وازرى بها الزأرون .

وقد تأسست في ( باريس ) نواد مخصصة للمباحث النفسية =

= ( الفزيولوجية ) حصلت من علماء النفس الرسميين على مساعدين مثل ( دارسو نفال ، وبوشار ، وميزير ، وبويسون ، ومثنيكوف ، وبيريه وجيار ، وسوللي برودوم ) .

وبذلك فقد أصبح مستقبل هذه المباحث بملاحظة هذه العقول الكبيرة سائراً على دستور علمي ، وأموراً عليه من الخطأ .

الى أن يقول الاستاذ في نفس المصدر ص ٣٧٤ :

بقي علينا أن نورد شيئاً من مذهب إستحضار الأرواح .

فبقول : ( إثبات الروح بمذهب استحضار الأرواح ) قد أجهز هذا

المذهب على المذهب المادي ، وأتم تقويض (١) دولته ، ونسف (٢) صروحه ، وتذريتها (٣) في ذبول السافيات .

(١) مصدر باب التفعيل من قوض يقوض . ومعناه : الهدم والتخريب .

(٢) بفتح النون وسكون السين مصدر نسف ينسف من بساب

( ضرب يضرب ) . ومعناه : القلم والدك .

يقال : نسف البناء أي قلعه من أصله .

وصروح : بضم الصاد والراء جمع مفردة صرح وهو القصر الرفيع

الضخم المرتفع .

(٣) بفتح التاء وسكون الذال مصدر باب التفعيل من ذرى يذري

ومعناه : تفريق الهواء التراب ، أو الحب في الفضاء .

والذبول بضم الذال والياء وسكون الواو .

والسافيات : جمع سافية .

والمراد منها هنا : الرياح والأهوية

وإنما قيل لها : السافيات ، لكونها تذر التراب وتنقله من مكان الى آخر .

= وإنا موردون عن هذا المذهب كلمة موجزة تاركين الخوض فيه لمؤلف قد وضعناه ونشرناه باسم ( على أطلال المذهب المادي ) .  
يقول أشباح هذا المذهب : ان الحد الفاصل بين الأحياء والأموات ليس على ما يظنه الناس من الخطورة ، فان الموت ليس في ذاته إلا انتقالاً من حال مادي جسدي الى حال مادي آخر ، ولكن ارق منسه وألطف كثيراً ، فإنهم يعتقدون أن للروح جسماً مادياً شفافاً لطيفاً ألطف من هذه المادة جدأ ، ولذلك لا تسري عليه قوانينها .

ويقولون : إن الانسان بعد الموت مباشرة يكون في عالمنا هذا بين أبدينا وعن إيماننا وشمالكنا ، ولا يزالون كذلك مدة تختلف باختلاف درجاتهم الروحية ، ثم ينتقلون الى حال أرقى من هذا وإن كانوا لا يرحون هذا العالم ، فان العالم في نظرهم اختلاف حالات ومقامات ، لا اختلاف جهات ومكانات .

ويقولون : ان الروح وهي على حالها الأول بعد خروجها من الجسد يمكن مكالمتها ، بل ورؤيتها مجسمة بواسطة شخص يكون فيه الاستعداد لأن يقيم في خدر عام عند ارادته تحضير الروح فتستفيد الروح من استعداده فتكلم الناس بضمه بلغات يجهلها كل الجهل ، وتنبئ عن أمور للحاضرين : من أفتارها وخاصتها لا يدري الوسطة منها شيئاً ، بل تكشف من أمرار العلم والفلسفة والرياضيات العويصة ما يجهله الوسطة والسامع ، ولا يدركه على سطح الأرض إلا نفر يسير ، وقد تستولى على يده وتكتب وعينه مغمضة : صحفاً ورسائل .

وقد تظهر بجسم مادي محسوس بيننا يكون الوسطة لمتقى أمام المجريين مكتوفاً على كرسيه .



= وسبب ربطه هكذا : أن الذين يبحثون في هذه الامور المدهشة من العلماء ملحدون ماديون لا يعتقدون بشيء ، ولأجل أن يتقوا من صدق مشاهداتهم التي تهدم لهم كل مقررات فلسفتهم لا يرضون في حالة تجسد الروح ، إلا أن تكون الغرفة مغلقة ، والفرش مفضة ، والواسطة مربوطة على كرسيه بأربطة متينة ، مسمرة أطرافها بالأرض ، ولا يكتفون بذلك أيضاً ، بل منهم من وضعه في قفص حديدي ، ووضع كرسيه على سطح مائي ، وأوصل بيده سلكاً كهربائياً متصلاً ( بجلوانومتر ) . انظر هذه الكلمة ، ليسجل عليه كل حركة وكل نفس ، ولم يكتف بذلك ، بل أرسده لمن يراقبه من إخوانه العلماء ، ورغماً عن ذلك كله تظهر الروح مجسمة بتبديء أولاً بشكل صحابة منيرة ، ثم تأخذ في التشكل شيئاً فشيئاً حتى تصير شكل انسان منير ، ثم تتكاثف حتى تصير دماً ولحماً وعظماً أمام أعينهم فتقف أمامهم ، وتطوف حولهم عالية بقدميها عن الأرض قليلاً : لابسـة هيئة عربية بدوية متمثلة بشراً سوياً .

ولكن شوهد أن جسمها يكون ليناً للدرجة أن الانسان لو ضغط يدها بين اصبعيه تنبعج يدها بينها حتى يتلاقيا كأنها عجين ذو قوام متناك .  
ولكن شوهد أن لها نبضاً وقلباً وتنفساً ، وكل ما للجسم الحي فلما تسأل من أين لها هذا الجسد ؟ تقول : استعترته من جسم الواسطة .  
وفي الواقع اذا وزنت الواسطة وجد أن جسمها قد نقص نصف وزنه وقد شوهد ان الجزء الأسفل من الواسطة تلاثى بالمرة وصار لا وجوده فلما ذهب الروح عاد اليها .

هذه الأور جربت في كل عاصمة ، الى آخر ما يقوله الاستاذ حول الاستحضار .  
راجع المصدر الى آخر مبحث الروح ، فإن فيه فوائد جمة تفيدك =

ويدخل فيه (١) التبرنجات، والكل (٢) حرام في شريعة الاسلام، ومستحله كافر انتهى (٣).

= في الوقت الحاضر فقد نقل أقوالاً حول الاستحضار عن العلماء والأساتذة الكبار مفيدة جداً فليس بوسعنا ذكر تمامها .

(١) يحتمل إرجاع الضمير الى ( استحداث خوارق العادة ) الذي وقع في تعريف السحر على مذهب صاحب الإيضاح بقوله : إنه ( استحداث الخوارق ) .

ويحتمل إرجاعه الى القسم الأخير من أفراد السحر وهو قوله : على سبيل الاستعانة بالأرواح الساذجة ، أي ويدخل في استحداث خوارق العادة أو في الاستعانة بالأرواح الساذجة : التبرنجات .

والتبرنجات : جمع نبرنج وهو معرب ( في رنك ) والكلمة هذه فارسية بحتة : مركبة من كلمتين : وهما ( ني ) بمعنى النقي ، و ( زنك ) بمعنى اللون والصبيغ ، فكأنما مهرة هذه العملية يصنعون أعمالاً عجيبية خارقة للعادة ليس لها حقيقة وواقعية فيقال لها : نبرنج أي بلا لون وصبيغ ، كما يقال بالفارسية للحناء الذي لا لون له : بي رنك .

وأما معنى التبرنج هنا فقد أفاده الشيخ بقوله : وفسر التبرنجات في الدروس . الى آخر قوله .

(٢) أي كل هذه الأقسام الأربعة وهي : مجرد التأثيرات النفسانية والاستعانة بالفلكيات ، وتمزيج القوى السماوية بالقوى الأرضية ، والاستعانة بالأرواح الساذجة التي هي أسباب وعلل للاستحداث المذكور : حرام في الشريعة الاسلامية ، ومستحل هذه الأقسام كافر .

(٣) أي ما أفاده صاحب الإيضاح في هذا المقام .

وتبعه على هذا التفسير (١) في محكي التنقيح ، وفسر النيرانجات في الدروس بإظهار (٢) غرائب خواص الامتزازات ، وأسرار النيرين (٣) .

(١) أي تفسير صاحب الايضاح السحر بانه استحداث خوارق العادة إما بمجرد التأثيرات النفسانية ، أو الاستعانة ، بالفلكيات ، أو تمزيج القوى السماوية بالقوى الأرضية ، أو الاستعانة بالأرواح الساذجة .

(٢) الباء في باظهار غرائب خواص بيانية وتفسيرية لمعنى (النيرانجات أي النيرانجات عبارة عن إختلاط شيء مع شيء آخر كما كان بعض الناس في الأزمنة السابقة في بعض البلدان يأخذون نوعاً من النباتات والعقاقير ويجعلونه معجوناً ، ثم يمزجون هذا المعجون مع معجون آخر متخذاً من نباتات أخرى فيحصل من اختلاط هذين النوعين من المعجون ومزجها بالآخر : خاصية يستفاد منها .

ثم يجعلون هذا المعجون الممتزج والمختلط على رأس انسان مثلاً ، أو بدنه فيصير عاشقاً ، أو مجنوناً ، وغير ذلك من العوارض ، فهذا يسمى عندهم بالنيرنج . فهو محرم فعله ، وتعليمه ، وتعلمه لهذه الغاية .

(٣) هذا فردتان للنيرانجات بناء على تفسير (الشهيد الاول) في الدروس والمراد من النيرين : الشمس ، والقمر .

والمراد من أسرارهما : هي الدوائر التي يصنعها أهل الطلسمات : من المربعات والمثلثات ، وغيرهما ، ويجعلون فيها الأرقام والحروف ، وتسمى هذه الدوائر والمربعات عندهم بـ : ( شرف الشمس ) يستعملونها لأغراض مختلفة ، منها نافعة ، ومنها مضرة .

وتسمى هذه بالنيرنج أيضاً ، فالمستعمل منها للإضرار حرام فعله وتعليمه وتعلمه .

والمستعمل منها للرفع حلال فعله وتعليمه وتعلمه .

وفي الإيضاح أما ما كان على سبيل الاستعانة بخواص الأجسام السفلية فهو علم الخواص (١) .

أو الاستعانة بالنسب الرياضية (٢) فهو علم الحيل ، وجر الإنقال  
(١) أي خواص الأشياء وآثارها .

وهذا العلم مركب من علوم كثيرة : من علم خواص النباتات  
ومن علم خواص الحيوانات ، ومن علم خواص المخلوقات الأرضية والبحرية  
والهوائية ، وغيرها من المخلوقات الموجودة التي لا يمكننا ذكرها هنا وهي  
لاتخفى على المتأمل النبيل ، والخبير البصير .

وهذا العلم يعبر عنه في عصرنا الحاضر بـ : العلوم ، أو علم الأشياء  
أو علم الكيمياء .

وقد ألف العلماء قديماً وحديثاً : من المسلمين وغيرهم كتباً كثيرة  
في هذا العلم .

ومن تلك الكتب ( مخزن الأدوية ) بالفارسية ، و ( تحفة حكيم مؤمن )  
بالفارسية ، و ( تذكرة أولى الألباب ) للرحالة الشهير الشيخ داود الإنطاكي (١)  
الضريح المتوفى عام ١٠٢٩ .

كل هذه الكتب موضوعة في علم الطب وخواص الأدوية والنباتات  
والبقولات .

(٢) ( النسب الرياضية ) هو علم يبحث فيه عن قواعد واصول  
أو اطلع عليها القارئ ومارسها ممارسة عميقة لاستطاع وتمكن على إظهار  
أمور غريبة عجيبة توسط حركات وآلات خاصة .

ولهذه النسب الرياضية فردان :

( احدهما ) : يسمى علم الحيل .

(١) يأتي شرح حياته ، وحياته (حكيم مؤمن) في ( أعلام المكاسب ) .

وهذان (١) ليسا من السحر. انتهى (٢) .  
وما جعله (٣) خارجاً قد أدخله غيره .

= ( ثانيهما ) يسمى علم جر الأتقال .

وقد ذكر مؤلف كتاب ( نفائس الفنون في عرايس العيون )  
في الجزء ٣ . ص ٥٥٧ - ٥٥٩ . طباعة طهران . عام ١٣٧٩ في معناها شرحاً وافياً .  
فراجع هناك كي تستفيد فوائد هامة حول العلمين وغيرها .  
وليس بوسعنا ذكر كل ما في الكتاب هنا ، ولا سيما الكتاب باللغة  
الفارسية واعتمد فيها على اصطلاحات فارسية بجملة فترجمتها الى العربية مشكلة .  
لكن نذكر لك منه مثالين حتى تكون على بصيرة .  
اليك المثال الاول مترجماً .

خذ البورق الكابلي والخل ، وشيثاً من زبد البحر فاخلط بعضها ببعض  
خلطاً جيداً ، ثم إطل بعد الخلط احد أصابع يديك أو رجلك  
ثم اجعل على أي اصبع من أصابعك مقداراً من النفط ثم أوقده بالنار  
فترى الاصبع موقداً عوضاً عن الشمع والسراج والإصبع لا يحترق .  
اليك المثال الثاني .

ترى مهرة هذا الفن يأخذون شيئاً من الطلق المذاب ، ثم يطلون  
به أيديهم وأرجلهم ثم يدخلون في النار ، أو يأخذون النار بأيديهم من دون  
أن تحترق الأيدي ، أو تؤثر النار على أرجلهم وأيديهم .

(١) أي علم الحبل وجر الأتقال .

(٢) أي ما افاده ( صاحب الإيضاح ) .

(٣) أي علم الحبل ، وعلم جر الأتقال الذين جعلها ( صاحب الإيضاح )

خارجين عن علم السحر وموضوعه بقوله : وهذان ليسا من السحر :  
فقد أدخلها غيره في السحر : وهو الفاضل المقداد بقوله : إنه عمل يستفاد =

وفي بعض الروايات دلالة عليه (١) ، وسيجيء المحكي (٢) والمروي .  
ولا يخفى أن هذا التعريف (٣) أعم من الأول (٤) ، لعدم (٥)  
اعتبار مسحور فيه ، فضلاً عن الإضرار ببدنه ، أو عقله .

=منه ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة بأسباب خفية ، فإن هذا التعريف  
يشمل علمي الخواص والحيل كما أفاده الشيخ بقوله : وهذا يشمل علمي  
الخواص والحيل .

(١) أي وفي بعض الروايات الواردة في المقام دلالة على دخول علم  
الحيل ، وعلم جر الأثقال في موضوع السحر .  
ولعل المراد من بعض الروايات : رواية الاحتجاج في سؤال الزنديق  
عنه عليه السلام وجوابه عليه السلام له بقوله : ولكل معنى حيلة .  
وسيجيء الإشارة الى رواية الاحتجاج في ص ٦٠ .

(٢) المراد من المحكي ما يحكيه الشيخ عن الفاضل المقداد في قوله :  
كما في التنقيح إنه عمل يستفاد منه ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة .  
والمراد من المروي رواية الاحتجاج الآتية في ص ٦٠

(٣) وهو تعريف ( صاحب الإيضاح ) بقوله : أما ما كان على شئيل  
الاستعانة بخواص الأجسام السفلية الى آخر قوله ، فهذا اعم من التعريف الاول :  
وهو تعريف العلامة في القواعد والمنتهى ، والشهيد الثاني في المسالك ، حيث  
اعتبرا الإضرار في مفهوم السحر بقولهما : ببدنه أو عقله ، بالاضافة  
الى اعتبار وجود شخص يقع عليه السحر .

(٤) وهو تعريف العلامة كما عرفت آنفاً .  
(٥) تعليل من الشيخ في أن تعريف الإيضاح اعم من تعريف (العلامة  
والشهيد الثاني) . وقد عرفت في الهامش ٣ شرح ذلك .

وعن الفاضل المقداد في التنقيح : أنه (١) عمل يستفاد منه ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة (٢) بأسباب خفية .  
وهذا (٣) يشمل علمي الخواص والحيل .  
وقال في (البحار) بعدما نقل عن أهل اللغة أنه (٤) ما لطف وخفي سببه : إنه (٥) في عرف الشرع مختص بكل أمرٍ مخفي سببها ، ويتخيل على غير حقيقته ، ويجري مجرى التوبة والحداع . انتهى (٦) .  
وهذا (٧) أعم من الكل ، لأنه ذكر بعد ذلك ما حاصله : أن السحر

(١) أي السحر .

(٢) هذه الأفعال الغريبة : هو المنشأ لعلم الحيل ، وعلم خواص الأشياء كما عرفت في الهامش ٢ من ص ٥١ - ٥٢ .

(٣) هذه العبارة : وهذا يشمل علمي الخواص والحيل : من كلام ( الشيخ الانصاري ) ، أي تعريف الفاضل المقداد السحر بأنه عمل يستفاد منه ملكة نفسانية الى آخره يشمل علمي الخواص والحيل ، وليست من كلام الفاضل المقداد .

وقد عرفت علمي الخواص والحيل في الهامش ٢ من ص ٥١ - ٥٢ .

(٤) أي السحر ، وقد مضى شرح موارد استعمالات السحر واطلاقاته في الهوامش ص ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ فراجع .

(٥) هذه الجملة : ( إنه في عرف الشرع ) مقول قول ( العلامة المجلسي ) اعلى الله مقامه في ( بحار الأنوار ) .

راجع المصدر . الطبعة الجديدة . الجزء ٥٩ . ص ٢٧٧ عند قوله :  
اعلم أن لفظ السحر في عرف الشرع مختص بكل امر .

(٦) أي ما افاده ( العلامة المجلسي ) رحمه الله في هذا المقام في المصدر .

(٧) اي تعريف ( العلامة المجلسي ) السحر اعم من تعريف صاحب

= الايضاح والفاضل المقداد ، لأنه قدس سره ذكر بعد تعريفه السحر بقوله :  
 إنه ما لطف وخفي سببه : أقساماً ثمانية للسحر في كتابه ( بحار الأنوار )  
 نفس المكان ، فذكره الأقسام دليل على أن تعريفه السحر اعم من تعريف  
 صاحب الايضاح ، والفاضل المقداد ، لأن جل الأقسام خارجة عن موضوع  
 السحر .

ثم لا ينفي عليك أن ( شيخنا العلامة المجلسي ) قدس سره بعد نقله  
 تعريف السحر عن أهل اللغة أفاد أن السحر في عرف الشرع مختص بكل  
 امر مخفي سببه ، ويتخيل على غير حقيقته ، ويجري مجرى التويه والخداع .  
 وحيث كان ظاهر عبارته ولا سيما جملة : ( معنى التويه والخداع )  
 يعطينا درساً عن أن السحر لا حقيقة ولا واقعية له : رأينا من المناسب  
 بسط الكلام في هذا الموضوع ، وذكر كلمات الأصحاب من الشيعة والسنة  
 ليكون القارئ النبيل على بصيرة من السحر اليك خلاصة الأقوال :

اعلم أن جل الامامية كما سنتلو عليك أسماءهم ذهبوا  
 الى أن السحر ليس له حقيقة واقعية ، وموضوع واقعي وقالوا : إن السحر  
 عبارة عن إظهار ما لا واقع له بصورة واقعية كما في صبرورة الصحراء  
 الرملاء بجرأ ، والبحر صحراء رملاء .

واستدلوا على ذلك بالآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة .  
 أما الآيات فقوله تعالى : **فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيهِمْ يُجْتَلُّ إِلَيْهِ**  
**مِنْ حَرِيمٍ** **أَنَّهَا تَسْمَى (١) .**

وقوله تعالى : **فَلَمَّا أَتَوْا سَمَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ** =



= وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ (١)

وأما الأحاديث فمنها قوله عليه السلام : إن الحبال والعصي لم تنقلها عن واقعها وحقيقتها ، ولم تنقلها أفاعي وحيات ، بل بقيتا على صورتها الواقعية ، لكنهم سحروا أعين الناس .

وهذا المعنى هو المتبادر من السحر عند العرب متى اطلق واستعمل مجرداً عن القرينة .

وكذلك هو المتبادر عند جملة من اللغويين .

راجع : ( المصباح المنير . مقاييس اللغة . مفردات اللغة ، وغيرها من كتب اللغة مادة سحر .

وأما علماء ( اخواننا السنة ) فقد اختلفوا في ذلك .

فمنهم من قال : إن السحر له حقيقة واقعية .

ومنهم من قال : إنه ليس له حقيقة واقعية .

فنحن نذكر لك خلاصة الأقوال من الطرفين ، سواء أكانوا شيعة أم سنة .

قال ( الشيخ في الخلاف ) . الجزء ٣ . ص ١٦١ - ١٦٢ :

مسألة ١٤ السحر له حقيقة ، ويصح منه أن يعقد ويرقى ويسحر ويقتل

ويمرض ويكده (٢) الأيدي ، ويفرق بين الرجل وزوجته ، ويتفق له أن يسحر =

(١) الأعراف : الآية ١١٦ .

(٢) من كده يكده وزان منع يمنع معناه : الدفع : أي الساحر

يعمل عملاً يدفع به أيدي المسحور وأرجله عما يريد أن يفعله .

وفي بعض نسخ الخلاف كوح بالواو وزان منع يمنع أيضاً . ومعناه :

الإلتواء والإعوجاج .

= بالعراق رجلاً بخراسان فيقتله عند أكثر أهل العلم ( كأبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي ) .

وقال ( أبو جعفر الاسترابادي ) من أصحاب ( الشافعي ) : السحر لا حقيقة له وإنما هو تخييل وشعوذة ، وبه قال ( المغربي ) من أهل الظاهر .

وهو (١) الذي يقوي في نفسي .

ويدل على ذلك قوله تعالى مخبراً عن قصة فرعون والسحرة : « فإذا جبالهم وعصيتهم يُخَيَّلُ اليه من سحرهم أنها تسمى فأوجس في نفسه خيفة موسى » .

وذلك أن القوم جعلوا من الحبال كهيئة الحيات ، وطلوا عليها الزبيق وأخذوا الموعد على وقت تطلع فيه الشمس حتى اذا وقعت على الزبيق تحركت فخيّل لموسى أنها حيات تسمى ولم يكن لها حقيقة فكان هذا في أشد وقت السحر فألقى موسى عصاه فابطل عليهم السحر فآمنوا به .

وأيضاً فإن الواحد منا لا يصلح أن يفعل في غيره وليس بينه وبينه اتصال ، ولا اتصال بما اتصل بما فعل فيه فكيف يفعل من هو ببغداد فيمن هو بخراسان وأبعد منها .

ولا ينفي هذا قوله تعالى : « وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ » لأن ذلك لا يمنع منه وإنما الذي منعنا منه أن يؤثر التأثير الذي يدعونه فأما أن يفعلوا ما يتخيّل عنده أشياء فلا يمنع منه .

وروا عن عائشة أنها قالت مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم

=

سنة أشهر .

(١) هذا رأي الشيخ .

= وفي رواية أخرى أياً ما يخيل إليه أنه يأتي النساء ولا يأتيهن .  
 وروى زيد بن أرقم قال : سحر رسول الله صلى الله عليه وآله  
 رجل من اليهود واشتكى من ذلك أياً ما فأناه جبرئيل فقال له : إن رجلاً  
 من اليهود سحرك وعقدك عقداً في بئر كذا فبعث علياً عليه السلام فأخرجه  
 وكلمه حلّ عقداً وجد رسول الله صلى الله عليه وآله راحة ، فلما حلّ  
 الكل فكأنما نشط من عقال . وهذا نص .

وهذه أخبار أحاد لا يعمل بها في هذا المعنى ، وقد روي  
 عن ( عائشة ) أنها قالت : سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعمل  
 فيه السحر .

وهذا يعارض ذلك . انتهى ما أفاده الشيخ في هذا المقام .

وقال العلامة : والأقرب أنه لا حقيقة له وإنما هو تخيل .

راجع القواعد .

وقال فخر المحققين : واعلم أن الحق عندي أنه لا تأثير له ولا حقيقة .

وقال سيدنا الاستاذ ( السيد السبزواري ) دام ظله وعلاه : إن القول

بأن السحر ليس له حقيقة وواقعية بنحو مطلق غير صحيح . إذ كيف

يمكن القول بذلك مع وجود الآثار الكثيرة للسحر ، والآثار فرع وجود

الشيء ، فإن الشيء إذا لم يكن موجوداً لم يترتب عليه الآثار .

نعم بعض أفراد السحر لا واقع له كما في الكتاب العزيز في قوله

تعالى : « يَجْتَبِلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسْمَعُ . »

وقوله تعالى : « تَحْمَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ » . فإنه لا يمكن

التمسك بها على عدم جواز حقيقة وواقعية للسحر بنحو مطلق .

وقال في ( نيل الأوطار ) : قال المازري : ملهب أهل السنة وجهور =

= علماء الأمة الى إثبات السحر ، وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء  
خلافاً لمن انكر ذلك وأنكر حقيقته ، وأضاف ما يقع منه الى خيالات باطلة  
لاحقائق لها .

وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر أنه مما يتعلم وذكر ما فيه اشارة  
الى أنه مما يكفر به ، وأنه يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن  
فيها لا حقيقة له .

راجع ( نيل الأوطار ) . الجزء ٧ . ص ١٨٨ . الطبعة الثانية سنة ١٣٧١ .  
إن قلت : بناء على القول بعدم حقيقة واقعية للسحر فما يقول هؤلاء  
في مثل التفرقة بين المرء وزوجه ، وكدح الأيدي والأرجل في المسحور  
وقته ، وزوال عقله ، وما شاكل هذه الامور وما اكثرها .

قلنا : إن القائل بعدم حقيقة للسحر لا ينكر هذه الأفعال ويعترف  
بها ، لكنه يقول : إن هذه آثار السحر وخواصه ، لأنها نفس السحر  
وان للسحر حقيقة وواقعية ، وفرق بين كون الشيء له واقع وحقيقة ، وبين  
كون الشيء ذا اثر : ومن الممكن أن يترتب على السحر الذي لا واقع له  
أمر واقعي له حقيقة يعبر عنه بالأثر .

وقد يتفق ترتب الأثر على شيء ليس له حقيقة وواقعية كما في الرائي  
شبحاً من بعيد في ليل مظلم فيتخيل أنه اسد مفترس فيخاف منه فيرتب  
عليه آثار الخوف من وقته فيضطرب ويرتجف ، وربما بلغ الخوف به الى حد  
يقضي على حياته ، مع أنه في الواقع ونفس الأمر ليس هناك اسد مفترس .  
ومثل هذه الاتفاقات كثيرة جداً ، فإنه قد يترتب على الامور الخيالية  
التي لا واقع لها : الآثار الواقعية .

إذا فترتب الآثار الواقعية على السحر كصرف الساحر في عقل =

= المسحور وبدنه ، والفرقة بين المرء وزوجه ، وكدع الأيدي والأرجل لبس بمعجب ولا يبعد .

فنتحصل من مجموع ما ذكر : أن الساحر يعمل عملاً خفياً بالأسباب المستورة فيصرف الشيء عن وجهه وظاهره بالتمويه والخديعة فيبرز للناس الأمور العجيبة ، والأشكال المخيفة بصورة الأمر الواقعي ، وتقليبها عن صورتها الواقعية الى صورة اخرى فيريهم البر بحراً ، والبحر برأً والإنسان حيواناً ، فيتخيل الناظر والمشاهد أنه يتصرف في الأمور الكونية وليس الامر كذلك .

والدليل على أن الساحر لا يتمكن من أن يتصرف في الأمور الكونية وأنه أصغر من ذلك : احتجاج ( الامام الصادق ) عليه السلام مع ( الزنديق المصري ) في جملة ما سأله عنه .  
اليك خلاصة الاحتجاج .

سأل الزنديق المصري ( الامام الصادق ) عليه السلام :  
أفيقدر الساحر أن يجعل الانسان يسحره في صورة الكلب ، أو الحمار ؟  
فقال عليه السلام : هو أعجز من ذلك ، وأضعف من أن يغير خلق الله ، إن من أبطل ماركبه الله وصوره وغيره فهو شريك الله في خلقه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

ولو قدر الساحر على ما وصفت لدفع عن نفسه الهرم والآفة والأمراض .  
راجع ( الاحتجاج ) : الجزء ٢ . ص ٨٢ .

الى هنا كان الكلام حول السحر من حيث إن له حقيقة واقعية أم أنه خيال محض ، وتوهم صرف ؟ .  
وقد عرفت الحال فيه .

= وأما الكلام في مدى تأثير السحر فنقول :  
 إن من المسلمات البديهية التي لا شبهة فيها أن للسحر اثرأ عجيباً  
 في الخارج ، وهناك قصص وحكايات خارقة للعادة تروى حول تأثير السحر  
 لايسعنا المجال لذكرها في هذا المختصر .

وكان لمهرته ورواده سوق رائج في العصور الماضية ، والقرون الغابرة  
 وكم شاهدنا وسمعنا قضايا عديدة حول تأثير السحر ، وعرفت في ثنايا  
 ما ذكرناه لك : آثار السحر : من الجنون والقتل ، وكدع الأيدي والأرجل  
 وجعل البحر صحراء ، والصحراء الرملاء بحراً ، والنفرة بين المتحايين  
 بين المرء وزوجه ، وغير ذلك من التأثيرات .

ويكفيك في مدى تأثير السحر في الخارج قوله تعالى : وَمَا كَفَرُوا  
 سُلْهَانٌ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ  
 عَلَيَّ الْمَلَكِينَ يَبَابِلَ هَارُوتَ وَهَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى  
 يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ  
 بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ . وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ (١)  
 وقوله تعالى : فَإِذَا جَاءَهُمْ وَعَصِيهِمْ يُجَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ  
 أَنَّهُ تَسْعَى (٢) .

وقوله تعالى : سَخَّرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ (٣) .  
 وقوله تعالى : وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ (٤) .

(١) البقرة : الآية ١٠٢ .

(٢) طه : الآية ٦٦ .

(٣) الاعراف : الآية ١١٦ .

(٤) الفلق : الآية ٥٤ .

على أقسام (١) :

= أفتعد صراحة هذه الآيات الكريمة تبقى مجال لإنكار تأثيرات السحر في الخارج ؟

فإذا بعدَ الحَقِّ إلاَّ الضلالُ .

(١) من هنا بداية الشروع في أقسام السحر .

اعلم أن ( شيخنا العلامة المجلسي ) أعلى الله مقامه ذكر هذه الأقسام بتأمامها في كتابه ( بحار الأنوار ) . الطبعة الجديدة . الجزء ٥٩ . من ص ٢٧٧ الى ٢٩٧ وقد أسهب الكلام فيها وأطال .

و ( شيخنا الأنصاري ) ذكر تلك الأقسام عن آخرها ، غير أنه اختصرها جداً .

لكنني أظن وان كان الظن لا يغني من الحق شيئاً : أن هذا النوع من الاختصار مخل بالمقصود ، لاحتياج الأقسام الى شرح أبسط .

ونحن تبعاً ( لشيخنا الأنصاري ) نذكر الأقسام ، لكوننا من المعلقين عليها ، لكن لا كما ذكره ( العلامة المجلسي ) هناك ، ولا كما ذكره ( شيخنا الأنصاري ) هنا ، بل أخذنا طريقاً وسطاً كما قال صلى الله عليه وآله :  
خير الأمور أوسطها ، وكما قال الشاعر :

حب التناهي شطط خير الامور الوسط

فاللزام علينا أولاً البحث عن جهات ثلاث :

( الاولى ) : البحث عن مكان السحر .

( الثانية ) : البحث عن زمان وجود السحر .

( الثالثة ) : البحث عن الكلدانيين .

أما البحث عن الاولى فما لاشك فيه ولا ريب : أن مكان السحر

كان في العراق في مدينة ( بابل : الحلة الفيحاء ) التي كانت عاصمة للكلدانيين . =

الأول (١) : سحر الكلدانيين الذين كانوا في قديم الدهر ،

= وهي الآن إحدى المحافظات المهمة في ( العراق ) .  
قال عز من قائل : ( وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمَلِكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ  
وَمَارُوتَ ) . البقرة : الآية ١٠٢ .

وأما البحث عن الثانية فلاشك أيضاً أنه وجد السحر في عصر (الكلدانيين)  
الذين عاشوا في (العراق) ، وأسسوا فيها دواة دامت مدتها ٨٧ عاماً  
( ٦٢٦ - ٥٣٩ . ق م ) ، وراج السحر في عصرهم وبلغ قمته .

وأما البحث عن الثالثة فيأتي شرحها في حياة الكلدانيين .

(١) أي القسم الأول من أقسام السحر الثانية .

وأما الكلدانيون فإليك مختصر حياتهم :

جاء في كتاب ( الري والحضارة ) في ( وادي الرافدين ) . الجزء الأول  
( للدكتور أحمد سوسة ) ص ٣١٣ - ٣١٤ . طباعة مطبعة الأديب  
البغدادية سنة ١٩٦٩ : ما نصه .

الكلدانيون هم قوم من الأقوام السامية الذين نزحوا من جزيرة العرب .  
والرأي الغالب بين علماء التاريخ القدامى أنهم جاؤا الى القسم الجنوبي  
من ( العراق ) من الجزيرة العربية الشرقية ، أي من ساحل الخليج في جنوب  
الجزيرة العربية ، وذلك في أواخر الألف الثانية قبل الميلاد ، ثم زحفوا  
نحو الشمال حتى وصلوا الى ( منطقة بابل ) .

ويقول الأب ( انستانس الكرمللي ) في ( مجلة لغة العرب ) السنة الثانية  
العدد ٥٧٨ : إن كلدة شيخ عربي مؤسس ( دولة الكلدان ) .

وقد ظهر منهم في ( بابل ) ( الأمير الكلداني . نبوبلاصر ) فأسس  
سلالة مستقلة في عام ٦٢٦ قبل الميلاد عرفت ( بالسلالة البابلية ) الأخيرة  
( أو الملكة الكلدانية ) ، وقد تمكن ( نبوبلاصر ) بمساعدة تلك الماذين =



= ( كي أخسار ) من الاستيلاء على ( نينوى ) سنة ٦١٢ قبل الميلاد بعد حملات شديدة ، ومقاومة عنيفة .

وقد اشتهر بين ملوك الدولة الكلدانية . ( نبوخذنصر الثاني ) ابن ( نبوونصر ) وقد حكم هذا ٤٣ سنة قضاها في تعمیر ( بابل ) العاصمة ومعايها .

ومن حملاته حملته على مملكة ( يهوذا ) وفتح ( اورشليم ) وأسر ملكها ( يهوياфин ) مع عشرة آلاف شخص من أهالي المدينة : وهذا هو السبي البابلي الاول الذي وقع عام ٥٩٧ قبل الميلاد .

ثم ثارت مملكة ( يهوذا ) في زمن ( صدقيا ) فحمل عليها ( نبوخذنصر ) ، وفتح ( اورشليم ) ثانية ، وخرّب هيكل سليمان ، ونقل خزائنه الى بلاد بابل ، وأسر اربعين الف شخص من اليهود ، ونقلهم الى بابل . وكيش . ونيبور .

وهذا هو السبي البابلي الثاني وكان ذلك سنة ٥٨٦ قبل الميلاد . ويقول الدكتور ( جايمس هنري براستد ) في كتابه ( العصور القديمة )

ص ١٣٦ :

أنشأ ( الكلدانيون في سنداباد ) بابل الجديد امبراطورية تاريخها على قصره يشغل الفصل الثالث من تاريخ ما بين الرافدين ، وكان ( الكلدانيون ) آخر من تسلط على بلاد بابل من الساميين فاعادوا بنيان مدينة بابل التي كانت خربة وجعلوها عاصمة مملكتهم ، ودعوا البلاد باسمهم فصار اسمها ( كلدية ) وكانت تشمل على جميع أراضي ( الهلال الخصيب ) .

كان ( نبوخذنصر ) اعظم ملوك الكلدانيين ، وملك في بابل من عام ٦٠٤ الى ٥٦١ قبل الميلاد ( أي كانت مدة ملكه ثلاثة واربعين عاماً =

= كان ملكه موصوفاً بمجالي الآهة ، ومظاهر القوة فحسب من أفذاذ الرجال في تاريخ الشرق :

ويؤيد ذلك ما جاء عنه في التوراة :

وكانت ( مصر ) بين حين وآخر تخضع سكان البلاد الغربية على شق عصا الطاعة ، وإيقاد نيران الفن فحمي عليهم غضب ( نبوخذنصر ) وعاقب الأمم الغربية عقاباً شديداً ، ولا سيما اليهود سكان مملكة يهوذا الصغيرة الذين اجلى منهم كثيرين الى بابل بعد ان دمر عاصمتهم ( اورشليم ) تدميراً سنة ٥٨٦ قبل الميلاد .

ويقول المؤلف المذكور في نفس المصدر ص ١٢٨ : ولقد نجح الكلدانيون في علم الفلك نجاحاً يذكر ، وكانوا قبل مولعين بعلم التنجيم لكشف أسرار الغيب بمراقبة الأجرام السماوية فتأبروا عليه ، وتعمقوا فيه فكانت نتيجة مآثرتهم أنه ولد لهم علم الفلك فقسّموا بعد ذلك ( خط الإستواء ) الى ٣٦٠ درجة ، ورتبوا للكواكب بجميع اثني عشر دعوا كل مجموع منها برجاً وسموها منطقة البروج ، وهذه هي أول مرة وضعت فيها خريطة الأجرام السماوية .

كان الكلدانيون يحسبون السيارات الخمس المعروفة في ذلك العهد : وهي : ( عطارد ، الزهرة ، المريخ ، المشتري ، زحل ) قوات ذات سلطة خصوصية على أحوال البشر فحسبوا آلهتهم الخمسة ، وقد وصلت الينا أسماء تلك الآلهة فاذا هي أسماء السيارات ، إلا أن ( الأوروبيين ) غيروها الى أسماء رومانية فصارت ( عشتاروت ) أي الزهرة : آلهة الحب .

وصار سيار الآله العظيم مروديخ : المشتري .

وهكذا قل في بقيتها ، وتقدم المنجمون في أرصادهم تقدماً محسوساً =

= وبلغوا في الرصد درجة عظيمة من التدقيق حتى توصلوا الى معرفة الأبناء بالكسوف والخسوف ، ووصلت أرسادهم هذه إلى اليونان فاطلقوا عليها علم الفلك الذي ابغوه درجة تذكر من الترقى ، ولا تزال بقايا صناعة التنجيم بادية في أحاديثنا العادية فنذكر في كلامنا بين وقت وآخر طوابع السعد والنحس انتهى .

ولهذه الدولة من الآثار والمعجائب ما يبهر العقول .

منها : الجنائن المعلقة التي شيدها ( نبوخذنصر ) ثاني ملوك الكلدانيين كما عرفت .

وهذه الجنائن المعلقة يعدها اليونان من عجائب الدنيا السبع ، وكانت تتوج القصر الملكي فزريده بهاءً وجمالاً ، وتظل على باب ( عشاروت ) فتكسب ألوانه رونقاً .

وكان الملك مع أميرات قصره يختلف إلى هذه الجنائن ، ترويحاً للنفس ، وتمتعاً للنظر بما يكشف لهم من جمال المدينة وأريافها فصارت ( مدينة بابل ) كدكن ( آشور ومصر ) ذات آثار عظيمة الإعتبار .

ومن آثار هذا الملك تكبير عاصمة ملكه ( بابل ) وتحسينها فشيدها فيها المباني الضخمة التي فاقت بفخامتها ، وازافة منظرها الخارجي والداخلي ماشاده أسلافه الآشوريون ، مع أنه أخذ كثيراً من هندسة مبانيهم الجميلة البديعة ، ووجد في القسم الجنوبي من المدينة في رحاب الهيكل العظيم هياكل آلهة البابليين القدامى . انتهى .

ولا تزال هذه الآثار باقية و ( حكومة الجمهورية العراقية ) تصرف عليها مبالغ باهظة في سبيل بقائها والإحتفاظ بها ، واصبحت من الأماكن الأثرية يأتيها السياح من كل صقع ومكان لمشاهدتها ، وقد شاهدتها ورايتها =

وهم (١) قوم كانوا يعبدون الكواكب ، ويزعمون أنها المدبرة لهذا العالم. ومنها (٢) تصدير الخيرات والشور والسعادات والنحوسات ثم ذكر (٣) أنهم على ثلاثة مذاهب :

= وكان معي لفييف من زملائنا من اهل العلم من طلاب ( جامعة النجف الدينية ) وأساتذتها .

وهذه الآثار تبعد عن الحلة بستة كيلو مترات على يسار الذاهب من الحلة الى (بغداد) ، وفيها ( اسد بابل ) ، ولم يبق من تلك القصور سوى أطلال وجنادل . فسبحان من ملكه لا يزول .  
(١) اى الكلدانيون .

(٢) اى ومن جملة التدبيرات لهذا العالم قول الكلدانيين: إن النجوم هو مبدأ الخيرات والشور ، والسعادات والنحوسات ، وكل ما يقع في العالم السفلي من بركات النجوم ونتائجها .

(٣) اى ( العلامة المجلسي ) في نفس المصدر الذي ذكرناه لك ذكر أن الكلدانيين في عبادتهم للكواكب والنجوم ذهبوا الى ثلاثة مذاهب لأن كيفية عبادتهم لهذه الكواكب العلوية ، والأجرام السماوية كانت مختلفة ( المذهب الأول ) : أنها غير مخلوقة ، بل هي واجبة الوجود في ذاتها ، وأنها غير محتاجة بهذية ذاتها وصفاتها الى موجود ومدبر وخالق وعلسة فهي المدبرة لهذا العالم ، وأنها المصدر للخيرات والسعادات والنحوسات والشور ، فكل أثر يوجد في العوالم العلوية ، والسفلية معلول بها .

فالكلدانيون كانوا يعبدون الكواكب ، ويستجدون بها ، ويستخدمونها ويزعمون أنها المدبرة لهذا العالم ، ومنها تصدير الخيرات والشور والسعادات =

والنحوسة ، وهم الذين بعث الله تعالى اليهم ( ابراهيم ) عليه السلام لإبطال مقالاتهم ، وهؤلاء هم ( الصابئة الدهرية ) .  
 ( المذهب الثاني ) : أن الكواكب مخلوقة بقدم خالقها ، وأنها ليست واجبة لذاتها ، بل لها خالق وعلّة تؤثر فيها ، وأنها ليست مصدرًا لتلك الآثار بالاستقلال .

واستدلوا على ذلك . بأن الأفلاك والكواكب أجسام بلا ريب .  
 ومن الضروري والبديهي : استحالة كون الجسم واجباً لذاته ، لأن كل جسم مركب ، وكل مركب مفتقر الى كل واحد من أجزائه فله مؤثر .  
 وهذه الأجسام الفلكية ، والأجرام الكوكبية لا بد لها من مؤثر ، وذلك المؤثر إما أن يكون حادثاً أو قديماً ، فان كان حادثاً افتقر الى مؤثر آخر .  
 وهكذا الى أن يلزم التسلسل وهو محال .

وإن كان المؤثر قديماً فإما أن يكون كل ما لا بد منه في مؤثرته حاصلًا في الأزل ، أو ليس كذلك .

فان قلنا : إن كل ما لا بد منه في مؤثرته كان حاصلًا في الأزل لزم أن يكون الأثر واجب الترتب عليه في الأزل ، لأن الأزل لو لم يكن واجب الترتب عليه فهو إما ممتنع الترتب عليه فهو ليس بمؤثر قطعاً وقد فرضناه مؤثراً . فهذا خلف .

وإن كان ممكن الترتب عليه ، ويمكن اللاترتب عليه أيضاً ، فلنفرض تارة مصدرًا للأثر بالفعل ، واخرى غير مصدر له بالفعل ، الى آخر ما ذكره هناك فراجع المصدر .

( المذهب الثالث ) : أن الكواكب حادثة مخلوقة حية ، لكنها =

= فعالة مختارة في جميع أعمارها وأفعالها فوضى هذا الاختيار المطلق لها خالقها وأنه أعطاها هذه القوة العالية النافذة فترقى الأمور وفتقها بيده وهو العاطل عن كل شيء . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

واستدلوا على أنها أحياء بوجهين :

( الأول ) : أنه لا شك في كون الحياة اشرف من الجهاد . فكيف يحسن في الحكمة البالغة الآلية خلق الحياة في الأجسام الخسيسة مثل أبدان الديدان والخنافس ، وإخلاء هذه الأجرام الشريفة النورانية الروحانية عن الحياة .

( الثاني ) : أن الأفلاك والكواكب متحركة بالاستدارة ، فحركتها أما أن تكون طبيعية ، أو قسرية ، أو ارادية .

أما الطبيعية فلا ، لأن المهروب عنه بالطبع لا يكون بعينه مطلوباً بالطبع ، وكل نقطة فرضنا الفلك متحركاً عنها ، فإن حركته عنها هي عين حركته اليها فيستحيل كون تلك الحركة طبيعية .

وإما القسرية أيضاً فلا ، لأن الحركة القسرية تكون على خلاف الطبيعة ، فالطبيعية لما بطلت بطل كون الحركة قسرية ، فلما بطل القسمان ثبت الثالث : وهو أن حركة الأفلاك والكواكب ارادية . فثبت أن الأفلاك والكواكب أجرام حية عاقلة .

ثم إن الوقوف على الطبايع العلوية والسفلية مما لا يفي به وسع البشر وحلقة النفس الناطقة ، لوجوه أربعة :

( أولها ) : أنه لا سبيل الى إثبات الكواكب إلا بواسطة القسوة الباصرة ، ولا ارتياب أنها عن لدراك الصغير من البعيد قاصرة ، فإن أصغر كوكب مما في القدر السابع من الفلك الثامن وهو الذي يمتحن به حدة =

= البصر : مثل كرة الأرض بضمه عشر مرة ، وأن كرة الأرض أعظم من عطارد كذا الف مرة ، فلو تكوَّب الفلك الأعظم بكواكب على قدر الكواكب الصغيرة المذكورة من الثوابت فلا شك أن الحس لا يدركه والبصر لا يعتمد عليه ، فضلاً عما يكون في مقدار ( عطارد ) أو أصغر منه .

( ثانيها ) : أن الكواكب التي نراها ليست بأسرها مرصودة بل المرصودة منها الف واثنان وعشرون ، والبواقي غير مرصودة .  
والدليل على ذلك ما ثبت بالدلالة أن المجرة ليست إلا أجرام كوكبية صغيرة جداً مرتكزة في فلك الثوابت على هذا سمت المخصوص ، وظاهر أن الوقوف على طبائعها متعذر .

( ثالثها ) : أن هذه الكواكب المرصودة مما لم يحصل الوقوف التام على طبائعها ، لأن أقوال الاحكاميين ضعيفة . قليلة الحاصل ، ولا سيما في طبائع الثوابت .

( رابعها ) : أنا على تقدير معرفتنا طبائع هذه الكواكب على بساطتها لكنه لا يكفينا الوقوف على طبائعها حال امتزاجها إلا على سبيل التقريب البعيد عن التحقيق .

ثم إنا نعلم أن الحوادث الواقعة في هذا العالم لا تصدر عن طبائرها البسيطة ، وإلا لدامت هذه الحوادث بدوام الطبايع ، بل إنما نحصل عن امتزاجاتها .

ومن البديهي أن هذه الامتزاجات غير متناهية فلا سبيل الى الوقوف عليها على سبيل القياس .

= اذا عرفت الوجوه الأربعة المذكورة فقد ثبت لك تعذر الوقوف على طبائعها الفعالة .

وأما القوى المنفطة فالوقوف التام عليها كالمتملذر ، لأن القبول التام لا يتحقق إلا مع شرائط مخصوصة في القابل : من الكم والكيف والوضع والايين ، وسائر المقولات ، والمواد السفلية غير ثابتة على حالة واحدة بل هي دوماً في الاستحالة والتغير وان كان لا يظهر بالحس .

فعلى ضوء ما ذكرنا لك ظهر أن الوقوف التام على أحوال القوى الفعالة الساوية والارضية المنفطة غير حاصل للبشر ، وأو حصل ذلك لاحد لوجب أن يكون ذلك الشخص عالماً بجميع التفاصيل الحاصلة من الماضية والآتية ، وأن يكون متمكناً من إحداث جميع الامور التي لا نهاية لها .

وعلى هذا الظهور لا يبعد أن يكون في السماوات كواكب كثيرة فعالة وان كنا لا نعرف وجودها ، فضلاً عن أن نعرف طبائعها ، ولهذا نقل صاحب كتاب ( تنكلوشا ) عن سيد البشر : أنه بقي في الفلك وراء الكواكب المرصودة كواكب لم ترصد ، إما لفرط صغرها ، أو لخفاء آثارها وأفعالها .

هذا ما ذهب اليه الكلدانيون حول الكواكب والافلاك ، ومقاتلهم في تديرها للعالم السفلي بشق ألوانه وأشكاله ، وفي استناد كل حادثة تقع فيه اليها .

ثم إنهم كانوا يستخدمون الكواكب والافلاك ، وكان لهم باسم كل كوكب صنم يعبدونه في مدانتهم ، ولهم شأن كبير في ذلك ، ولذا أطلق اسم السحرة عليهم ، وقيل لهم : سحّار ، ولمعلمهم : السحر ، لعظم العمل .-



فمنهم من يزعم أنها الواجبة لذاتها الخالقة للعالم .  
ومنهم من يزعم أنها قديمة ، لقدم العلة المؤثرة فيها .  
ومنهم من يزعم أنها حادثة مخلوقة فعالة مختارة فووض خالقها أمر  
العالم اليها .

والساحر عند هذه الفرق (١) من يعرف القوى الغالبة الفعالة

= لكن على ضوء بياننا المتقدم في معنى السحر في المقام الأول من ص ٣٣ الى ٣٦ : ظهر  
لك أن السحر عبارة عن صرف الشيء عن وجهه وظاهره على طريق التمجيه  
والخديعة بدون أن يكون له واقع موضوعي ، وأما استخدام الافلاك والنجوم  
والإخبار بما يقع ، والتصرف في الانوله الجوية : خارج عن السحر موضوعاً  
وحكماً ، فلو تمكن إنسان بواسطة معلوماته التصرف في المذكورات لم يكن  
عمله هذا يعد من السحر ، ولا يقال للمتصرف : إنه ساحر .

بل لا دليل على حرمة عمله هذا .

ألهم إلا أن يقال : إن العملية المذكورة مستلزمة لسرك الواجبات  
واتيان المحرمات وهو أول الكلام .

نعم الاعتقلا بأن الكواكب مدبرة للعالم وموجدة لها بالاستقلال الذاتي  
أو بنحو المدخلية والإقتضا : كفر بالله العظيم ، وقالها كافر كما حكم بذلك  
العلماء الاعلام ومنهم ( العلامة المجلسي ) في كتابه ( بحار الانوار )  
نفس المكان .

(١) أي الفرق الثلاث الذين ذكرناهم بقولنا : المذهب الأول . المذهب  
الثاني . المذهب الثالث . اليك خلاصة ما قالته الفرق الثلاث .

( الفرقة الاولى ) : تقول : إن الكواكب واجبة الوجود لذاتها .

( الفرقة الثانية ) : تقول : إن الكواكب مخلوقة ، لكنها قديمة

بساطها ومركباتها ، ويعرف ما يليق بالعالم السفلي : معداتها (١) ليعدها .  
وعوائقها (٢) ليرفعها بحسب الطاقة البشرية فيكون متمكناً من استحداث  
ما يخرق العادة (٣) .

الثاني (٤) سحر أصحاب الأوهام والنفوس القوية .

= ( الفرقة الثالثة ) : تقول : إن الكواكب مخلوقة حادثة ، لكنها  
مدبرة فعالة مختارة في أفعالها ، وأن الباري عز وجل فوض أمر العلم اليها .  
وقد أشار الشيخ الى الفرقة الأولى بقوله :  
فمنهم من يزعم أنها الواجبة لذاتها الخالقة للعالم .  
والى الفرقة الثانية بقوله : ومنهم من يزعم أنها قديمة ، لتقديم العلة  
المؤثرة فيها .

والى الفرقة الثالثة بقوله : ومنهم من يزعم أنها حادثة مخلوقة فعالة  
مختارة فوض خالقها امر للعالم اليها .

(١) جمع معد بصيغة الفاعل في المفرد ايضاً .  
أصله : معدد وزان مكرم بدالين ، أدمجت الأروى في الثانية ، بناء  
على قاعدة الصرفيين .

ومعناه : التهيئة ، أي يعرف الساحر تلك القوى المهيثة لما يريد  
إحداثه من الحوارق من تلك القوى المعالية الضعالة ، وأياها تصلح لذلك .  
(٢) جمع عائق من عاق يعوق هوفاً . ومعناه : المانع ، أي يعرف  
الساحر الموانع من تلك القوى .

وبعبارة أخرى أن الساحر يعرف المقتضي من تلك القوى ، والممانع منها .  
(٣) من الأفعال العجيبة .

(٤) أي ( القسم الثاني ) من الأقسام الثمانية للسحر :

= أصحاب الأوهام ، والنفوس القوية :

= وخلاصة الكلام فيه : أنه بناء على أن الانسان هي النفس فلم لا يجوز أن يقال : إن النفوس مختلفة .

فبعضها تكون لذاتها قادرة على هذه الحوادث الغريبة التي تقع في العالم السفلي ، ومطلعة على الأسرار الغائبة عنا فهذا الاحتمال مما لم يقم دليل على فساده ، سوى الوجوه المتقدمة ، وقد بان بطلانها .  
ويؤيد ذلك وجوه أربعة .

( الأول ) : أن الجذع لو وضع على الأرض ترى الانسان يتمكن من المشي عليه بالطمأنينة والوقار من غير اي خوف وارتباك .

وأما اذا وضع هذا الجذع على ركيزين كالجسر وكان تحته هاوية تراه يخاف من المشي عليه ، لاحتمال سقوطه في الهاوية التي تحته ، وليس ذلك إلا لاجل الوهم والتخيل الذي ارتكز في قوته المتخيلة . فكلمة قوي ذلك أوجب خيال السقوط أكثر فاكثر .

( الثاني ) : أن الأطباء اجمعوا على نهى المرعوب عن النظر الى الأشياء الحُرُّ ، وكذا المصروع عن النظر إلى الأشياء القوية اللسان والدوران وما ذاك إلا لاجل أن النفوس خلقت مطيعة للأوهام .

( الثالث ) قال الشيخ الرئيس في الشفاء نقلاً عن ( ارسطو ) في طباطم الحيوان : إن الدجاجة اذا تشبهت كثيرأبالديك في الصوت ، وفي الجواب معه نبت على ساقها مثل الشيء النابت على ساق الديك ، وما ذاك إلا لتابعة الأحوال الجسدية ، للأحوال النفسانية .

( الرابع ) : أجمت الأمم على أن الأدعية مظنة للاجابة ، وأجمعوا أيضاً على أن الدعاء اللساني الفارغ عن المطلب النفساني قليل البركة عديم الأثر فهذا دليل على أن النفوس آثاراً .

- إذا عرفت هذه الأمور فاعلم أنه لا مانع من تسلط بعض النفوس على بعض النفوس بحيث يجعله تحت إرادته وقيادته وتسخيره للقيام بحركات وأعمال من دون إرادة منه ، لأن النفس قد تكون قوية جداً ، وقد تكون ضعيفة .

فإذا كانت قوية مستعلية على البدن شديدة الانجذاب الى عالم السماوات تصير كأنها روح من الأرواح السماوية فكانت قوية على التأثير في مواد هذا العالم : ومنها التسلط على بعض النفوس .

بخلاف ما إذا كانت النفس ضعيفة شديدة التعلق بهذه اللذات البدنية فحينئذ لا تكون لها أي تصرف إلا في هذا البدن ، فإذا أراد الإنسان صيرورتها بحيث يتعدى تأثيرها من بدنها الى بدن آخر اتخذتمثال ذلك الغير ، ووضعه عند الحس ليشغل الحس به فيتبعه الخيال عليه ، وأقبلت النفس الناطقة عليه فقويت التأثيرات الخيالية ، والتصرفات الروحانية عليه ، ولذا اتفق الكل على أن المزاويل لهذه الأعمال لا بد له من الإنقطاع عن المألوفات والمشتهيات ، وتقليله الغذاء ، والإنقطاع عن مخالطة الخلق ، فكلمة كانت هذه الأمور آتم كان ذلك التأثير أقوى .

ثم إن هذه القوة قد تحصل بطرق وأسباب شرعية كالرياضيات والمجاهدة مع النفس في الأمور المباحة ، والموارد المشروعة: من تقليله الغذاء والإنقطاع عن مخالطة الخلق .

وقد تحصل بأسباب غير مشروعة .

فإذا حصلت القوة للنفس من طريق شرعي ، ومن ناحية الرياضات والمجاهدات والعبادات والإخلاص ، والإنقطاع عن الاستعانة بغير ذات الله تعالى وتقدس : يكون لها تأثير في الأمور التكوينية ، وصرفها عن وجهها =

الثالث (١) : الاستعانة بالأرواح الأرضية وقد أنكرها بعض الفلاسفة وقال بها الأكابر منهم وهي في أنفسها مختلفة .  
فمنهم خيرة وهم مؤمنو الجن .

= صرفاً حقيقياً كجعل الماء الجاري راكداً ، والملشي واقفاً ، ونحو ذلك .  
لكن هذه القوة والتأثير تخص النفوس الطيبة الطاهرة المعصومة من كل شيء ( كالأئمة الهداة المعصومين ) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .  
نعم قد تحصل للنفس بالرياضيات تلك الملكة والإقتدار .  
لكنها محدودة الى حد تؤثر في الامور التكوينية ، وتتصرف فيها كما علمت آنفاً .

ولا يخفى عليك أن مثل هذا النوع من التصرف في النفوس ، والتأثير في الامور التكوينية لا تسمى سحراً ، ولا دليل على حرمة اصلاً ، بل لاشبهة في مطلوبيته في الشريعة المقدسة الاسلامية إذا كان ناشئاً من الطرق الشرعية والرياضيات المشروعة ، والمجاهدات النفسانية .

فهذا القسم خارج عن السحر موضوعاً وحكماً .  
(١) اي (القسم الثالث من الاقسام الثمانية للسحر: الإستعانة بالأرواح الأرضية) .  
اعلم أن المراد من الأرواح الأرضية هو الجن .  
وقد اختلفوا في وجوده فأنكره بعض المتأخرين من الفلاسفة والمعتزلة .  
وأثبتته الأكابر من الفلاسفة ، إلا أنهم سموها بالأرواح الأرضية من غير أن يكون لها أعيان ظاهرة .

ثم إن هذه الأرواح الارضية مختلفة .

( منها ) : خيرة .

( ومنها ) : شريرة ، فالخير منهم مسلمو الجن ، والشريرة منهم كفار

الجن وشياطينهم .

- ثم قال هؤلاء : إن هذه الارواح جواهر قائمة بذاتها وانفصها لا متحيزة ولا حالة في التحيز وهي قادرة عامة مدركة للجزيئات ، واتصال النفوس الناطقة بها أسهل من اتصالها بالارواح السماوية ، إلا أن القوة الحاصلة للنفوس الناطقة بسبب اتصالها بهذه الأرواح الأرضية : اضعف من القوة الحاصلة لها بسبب اتصالها بتلك الأرواح السماوية .

أما ان الاتصال بها اسهل ، فلأن المناسبة بين نفوسنا وهذه الأرواح الأرضية أرسل ، فإن المشابهة والمشاكله بينها أتم وأشد من المشاكله بين نفوسنا وبين الأرواح السماوية .

وأما ان القوة الحاصلة بسبب الاتصال بالارواح السماوية أقوى فلأن نسبة الأرواح السماوية الى الأرواح الأرضية كنسبة الشمس الى الشعلة والبحر الى القطرة ، والسلطان إلى الرعية ، فالإتصال بالارواح الأرضية والاستعانة بها يحصل بأعمال سهلة قليلة : من الرقى والدخن والتجريد والانتقاطع فيسمى بالسحر .

ولا يخفى أن هذا القسم خارج عن السحر حكماً وموضوعاً .  
أما حكماً فالعدم الدليل على حرمة تسخير الجن في نفسه .  
نعم ربما قد يكون تسخيرهم مقدمة لامور غير مشروعة .  
وهذا أمر آخر لا ربط له فيها هو المقصود .  
وأما موضوعاً فلما عرفت : من أن السحر لا حقيقة له ولا واقع .  
بخلاف التسخير ، حيث إن له الواقعية والحقيقة ، وليس مجرد خيال ، بل له مقدمات واقعية محسوسة .

والحاصل : أن الانسان بما أنه أشرف الموجودات فله استخدام مادونه =

وشررة وهم كفار الجن وشياطينهم .

الرابع (١) : التخييلات الآخذة بالعيون مثل راكب السفينة يتخيل

= من الجن والحيوانات ، بل ولو فرض أن تسخير الجن موجب لإيذائهم فلا دليل على حرمة .

إلا أن يقال : إن الإيذاء بنفسه قبيح عقلاً فلا يجوز ارتكابه حتى في الجن والحيوانات .

(١) اي ( القسم الرابع ) من الأقسام الثمانية للسحر : التخييلات والأخذ بالعيون .

أعلم أن هذا النوع نارة يكون من وقوع الخلط في المحسوسات ، أي محسوسات الانسان ، لأن أخطاء البصر كثيرة كما في راكب السفينة حين ينظر إلى الشاطئ ، فانه يرى السفينة واقفة والشاطيء متحركاً ، وكما في الفطرات النازلة ترى خطأ مستقيماً ، والذبالة (١) التي تدار بسرعة ترى دائرة ، والقبة فوق الماء ترى كالإجاصة ، والشخص الصغير يرى في العدسات الكبيرة عظيماً ، وكبخار الأرض الذي يريك قرص الشمس عند طلوعها عظيماً ، فاذا فارقت وارتفعت صغرت .

وأما رؤية العظيم من البعيد صغيراً فظاهر .

فهذه الأشياء قد هدت العقول إلى أن القوة الباصرة قد تبصر الشيء على خلاف ما هو عليه في الجملة .

( واخرى ) يكون بسبب توقف القوة الباصرة توقفاً تاماً إذا ادركت

المحسوس في زمان له مقدار .

وأما إذا أدركت المحسوس في زمان صغير قصير جداً ، ثم أدركت

بعده محسوساً آخر ، وهكذا فإنه يختلط البعض ببعض ، ولا يتميز بعض =

(١) بضم الذال المعجمة :

نفسه ساكناً والشط متحركاً .

= المحسوسات عن البعض الآخر .

خذ لذلك مثلاً : الرحي إذا أخرجت من مركزها إلى محيطها خطوطاً كثيرة بألوان مختلفة ثم أدرتها ، فإن المحس يرى تلك الألوان لوناً واحداً يختلف عن تلك الألوان كأنه مركب من كل تلك الألوان .

( وثالثة ) يكون بسبب كثرة الخطأ في الأبصار كما أنها ترى شيئاً متحركاً وهو في الحقيقة ساكن .

أو ترى شيئاً كبيراً وهو في الحقيقة صغير ، وهكذا كما في الناظر في المرأة ، فإنه ربما يقصد من النظر اليها القذاة التي في عينه فيراها ولا يرى ما هو أكثر منها ، أو أكبر منها إن كان بوجهه اثر ، أو يجبهته أو بسائر أعضائه التي تقابل المرأة .

وربما يقصد الناظر رؤية سطح المرأة هل هو مستوٍ أولاً ، فلا يرى شيئاً مما في المرأة .

ولا يخفى عليك أن هذا القسم لا يقال له السحر أيضاً ، بل هو نوع من الشعوذة ، لأن المشعوذ الحاذق يظهر عمل شيء يشغل أذهان الناظرين به ويأخذ عيونهم اليه حتى إذا استقر عنهم الشغل بذلك الشيء والتحديث نحوه عمل شيئاً آخر بسرعة شديدة ، وحركة خفيفة فيبقى ذلك العمل خفياً فبوقع الخطأ في أبصار الناظرين .

أو يشغل نفوسهم بشيء حتى لا يشعروا بشيء آخر . ثم إن دخول الشعوذة في السحر من حيث الحكم وهي الحرمة غير معلوم ، إذ لا دليل على حرمة مثل هذه الأعمال السريعة المتولدة من حركة الأعضاء وخفة اليد .



الخامس (١) : الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات المركبة على نسب الهندسة كرقاص يرقص ، وفارسان يقتتلان .

(١) أي ( القسم الخامس من الأقسام الثمانية للسحر : الأعمال العجيبة )  
اعلم أن الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات الهندسية المركبة على النسب الرياضية كراكب الفرس وبيده بوق كلما مضت ساعة من النهار ضرب البوق من غير أن يمسه أحد من الناس .  
أو كفارسين يقتتلان فيقتل أحدهما الآخر ، ونحو ذلك من الصور الصناعية التي تصورها أهالي الهند والروم من الصور العجيبة الغريبة ، بحيث لا يفرق الناظر بينها ، وبين الانسان ، حتى أنهم يصورونها ضاحكة وبأكية ويفرقون بين ضحك السرور ، وضحك الخجل ، وضحك الشامت .  
فهذه الوجوه من لطيف أمور التخاليل .

ومن هذا القبيل تركيب صندوق الساعات ، وعلم جر الأنتقال والأجسام العظيمة بأن يجر شيئاً ثقيلاً عظيماً بآلات خفيفة صغيرة كما في عصرنا الحاضر ، حيث إنه توزن الحمولة الثقيلة ، والأجسام الكبيرة التي تبلغ أطناناً عديدة : بآلات صغيرة جداً .

ولا يخفى أن هذا القسم ليس من السحر أيضاً ، فإنه خارج عنه موضوعاً وحكماً .

أما موضوعاً فلأن هذه الأعمال العجيبة حقيقة وواقعية موضوعية من أسباب معلومة لو اطلع عليها كل احد قدر عليها ، ويمكن من صانعتها لكن الإطلاع عليها عسير جداً لا يصل إليها إلا الفرد النادر فهي ليست مقدور كل أحد فيحسبها البسطاء أنها من باب السحر ، ولذا كانوا يعدون عمل ( ارجمانوس ) ، أو ( ارجمانوس ) الموسيقي في هيكل أورشليم العتيق عند تجديده اباه : من باب السحر .

= و خلاصة القصة : أنه اجتاز بفلاة من الأرض فوجد فيها فرخاً من فراخ البراصل : وهو الطائر العطوف يصفر صغيراً حزيناً خلاف صغير سائر البراصل فكانت البراصل تأتيه بلطائف الزيتون فتطرحها عنده فيأكل بعضها ، ويفضل بعضها عن حاجته ، فوقف هذا الموسيقار هناك وتأمل حال هذا الفرخ ، وعلم أن في صغيره المخالف لصغير البراصل ضرباً من التعطف والتوجم حتى ترق له الطيور ، وتأتيه بما يأكله فعمل عند ذلك آلة تشبه الصفارة إذا استقبل الريح بها أدت ذلك الصغير ولم يزل يجرب ذلك حتى اطمأن ووثق بها وجاءته البراصل بالزيتون كما كانت تأتي الى ذلك الفرخ ، لأنها ظنت أن هناك فرخاً من جنسها ، فلما صح له ما أراد اظهر النسك ، وعمد الى هيكل اورشليم ، وسأل عن الليلة التي دفن فيها ( استرخس ) فاخبر أنه دفن في أول ليلة من آب ، فأخذ صورة من زجاج مجوف على هيئة البرصلة ونصبها فوق ذلك الهيكل ، وجعل فوق نلك الصورة قبة وامرهم بفتحها في أول آب فكان يظهر صوت البرصلة بسبب نفوذ الريح في نلك الصورة ، وكانت البراصل تجيء بالزيتون حتى كانت تمتلئ القبة كل يوم من ذلك الزيتون ، واعتقد الناس أنه من كرامات ذلك المدفون هناك .

ولا يخفى أن هذا القسم ليس من السحر أيضاً ، لأنه خارج عنه موضوعاً وحكماً .

أما خروج هذه الأعمال العجيبة عن السحر موضوعاً ، فلأن لها واقعية موضوعية تشاهد بالعيان من أسباب وأدوات .

وأما خروجها عنه حكماً . فلأن صنع هذه الأعمال الغريبة ، والصناعات

العجيبة من قبيل صنع الصواريخ العابرة للقارات ، وصنع =

السادس (١) : الاستعانة بخواص الأدوية مثل أن يجعل في الطعام

=الأفهام التي تدور حول الأرض ، وصنع الطائرات والنفاثات والقطارات والسفن الفضائية، وما شاكل هذه الأمور كما عرفت في ص ٣٤: فهي ليس بحرام بعناوينها الأولية ، بل هي في حد ذاتها حسنة جداً إذا لم تستعمل في القتل والتخريب .

(١) اي القسم السادس من أقسام السحر الثمانية: (الاستعانة بخواص الأدوية ) لتقوية الأعصاب ، أو الموجبة للتبليد ، أو الموجبة لإزالة العقل إذا تناوله الانسان تلبد عقله ، وفلت فطنته .

ومما لاشك ولا شبهة فيه : أن للأدوية خواصاً وآثاراً كالمغناطيس حيث يجذب الحديد ، وكل شيء فيه مادة الحديد ، فكما أن للمغناطيس هذا الجذب والإنجذاب ، كذلك للأدوية هذه الخاصية والأثر .

ولا يخفى عليك : أن هذه الخاصية والأثر لا تعد سحراً ، حيث إن السحر لاحقيقة له ولا واقعية ، وهذه لها حقيقة وواقعية فهي خُرْجة عن السحر موضوعاً وحكماً .

أما موضوعاً فلأن لها واقعاً موضوعياً وهي أسرار اكتشافها علم الطب والكيمياء .

وأما خروجها عنه حكماً فمعلوم أيضاً ، لأن ما يستفيد منه البشر فهو جائز ، وما كان منه مضرراً فهو حرام ، لا لمكونه سحراً ، بل لأجل انه مضر فلو قلنا بحرمة هذه الخواص لزم القول بحرمة علم الطب ، مع أن حسنه ووجوب تعلمه أصبح من الضروريات والواضحات .

نعم لا يجوز استعمال هذه الخواص فيما يوجب الإضرار بالانسان وهذا امر آخر لا ربط له بالسحر .

بعض الأدوية المبلدة ، أو المزيلة للعقل ، أو الدخن (١) المسكر ، أو عصارة البنج المجمول في الملبس (٢) . وهذا (٣) مما لا سبيل الى انكاره ، وأثر المغناطيس (٤) شاهد .

(١) مصدر دخن يدخن فهو لازم ، ولذا كان المناسب اتيان مصدر المتعدي وهو التدخين .

والمراد من دخن المسكر : الدخان المتصاعد من الحشائش المسكرة التي إذا بلغت الانف ، أو العين تتغير حالة الانسان .

(٢) بصيغة المفعول : نوع من الحلويات تصنع في الأفراح .

ويسميه العرف الحاضر في (العراق) : المصقول - الملبس .

وانما سمي ملبساً ، لأنه يصنع من السكر وفي جوفه لوز ، أو شيء

آخر فيغطي ويلبس بحلقة من السكر . وشكله بيضوي .

(٣) أي الاستعانة بخواص الأدوية مما لا سبيل الى إنكاره ، لأنه شيء

بدني حسبي لا يشك فيه أحد .

فهذه الخواص الموجودة فيها كخاصية الموجودة في المغناطيس ، فكما

أن المغناطيس فيه أثر يجلب الحديد والفولاذ والنيكل بمجرد وجودها

في أي مكان من دون شك وترديد .

كذلك الأدوية والعقاقير ، فان لها خاصية وأثراً طبيعياً قد أودعها الله

عز وجل في طبيعتها يشفي المريض لو شربها ، أو المصاب بالجرح

لو استعمالها .

(٤) (المغناطيس) كلمة يونانية تستعمل بالقاف عند اللهجة الدارجة

وبالغين حسب وضعه اللغوي .

ويذكر له خواص وفوائد أخرى غير الجاذبية :

(منها) : أنه لو حمل الانسان معه مقداراً وان كان قليلاً زادت قوة =

السابع (١): تعليق القلب: وهو أن يدعي الساحر أنه يعرف الكيمياء (٢) وعلم السيمياء ، والاسم الأعظم حتى يميل اليه العوام ، وايس له أصل .  
= حافظته وذاكرته ولم ينس شيئاً حفظه أبداً .

( ومنها ) : أنه يفيد لرفع وجع الظهر والرجلين .

ويقال : إن أصله ومعدنه من تخوم البحار .

(١) اى القسم السابع من أقسام السحر الثمانية: (تعليق القلب بالأدعية) .

والمراد من تعليق القلب : جلب مدعي الكيمياء الطرف المقابل

نحوه ، وإلفات نظره اليه بحيث يتشوق تشوقاً بالغاً مفرطاً للحصول على ما يدعيه القائل فبدعواه هذه يسحر الطرف المقابل .

وهذا الشوق المفرط إنما يقال له : السحر ، لكونه أثراً مجلوباً

للمعمل السحري ومسبباً عنه ، فاطلاق السحر عليه من باب اطلاق اسم السبب على مسببه ، أو لأن مدعى الاسم الأعظم يسخر الجن به وأنهم يطبعونه وينقادون له في أكثر الأمور، يجلب انتباه من يسمع هذه الدعاوى والأباطيل ، فالرجل الضعيف يمتقصد أنها حق يتوجه بكله نحوه فيحصل في نفسه نوع من الرعب والخافة ، فاذا حصل الخوف له ضعفت القوى النفسانية فيه فيتمكن هذا الساحر حينئذ أن يفعل ويتصرف في السامع ماشاء حسب ارادته ورغبته .

ولا يخفى أن هذه الدعاوى كذب وإغراء للجهل ، لكنها غير

داخلة في موضوع السحر ، بل هي الخديعة ، ولاشك في حرمتها ، لا لكونها سحراً ، بل لأنها ابداء وإضرار .

هذا مضافاً الى أنه لو كان يعد استئالة القلب وتعلقه بالساحر سحراً

لكان كل استئالة للقلب سحراً ، مع أنه لم يلتزم بهذا أحد .

(٢) الكيمياء في اصطلاح القدماء عبارة عن تحويل بعض المعادن الخسيسة الى معادن

= ثمينة كتحويل النحاس ذهباً ، أو فضة على ما يدعون .  
 ولها شخصيات معروفة ، ورجالات مشهورة طال ما يتبعون الحصول  
 عليها ، وقد صرفوا أموالاً طائلة ، وأوقاناً ثمينة في سبيل معرفتها ، وكرسوا  
 جهودهم وأوقانهم في طريقها ثم رجعوا ( بحفي حنين ) .  
 بل أفنوا حياتهم على ذلك من غير نتيجة ، وقد شاهدنا بعضهم :  
 نعم هناك بعض الرجال يدعون الوصول إليها .  
 وأما الكيمياء في عصرنا الحاضر فيطلق على معرفة خواص الأشياء  
 وطبايم الأجسام الأرضية ، وكيفية تحليلها وتركيبها .  
 ويعد هذا العلم من العلوم الحديثة العهد ولم يتجاوز ثلاثة قرون .  
 اليك مختصراً منه :

( الأول ) : نشوء علم الكيمياء .

يعتبر علم الكيمياء من العلوم التي لها تأثير خطير في حياة الانسان  
 وتقدمه ، وكلما ارتقى الانسان في سلم التطور والحضارة : ازداد تدخل  
 الكيمياء في مختلف مجالات الحياة ، ولاشك أن أول تقدم أحرزه هذا  
 العلم هو اكتشاف النار . فقد كان الانسان القديم ضمن انتفاعه بالنار  
 في طهي طعامه ، أو تدفئة نفسه مثلاً قد أحس بوجود بعض الفلزات  
 ووصل الى كيفية صنع الآجر والزجاج .

ومهمة علم الكيمياء هي دراسة وتحليل التغيرات الكيميائية التي تطرأ  
 على المواد ، أو دراسة تركيب المواد المختلفة وخواصها .  
 وكذلك دراسة المواد الجديدة الناتجة عن تركيب مادتين ، أو أكثر  
 مع بعضها تركيباً كيميائياً تختلف فيه هذه المواد الجديدة عن المواد الأصلية  
 اختلافاً جذرياً ، كما يهتم هذا العلم بكيفية تحضير مواد جديدة ، والتعرف =

= على الركائز التي توضح تكوين المواد وكيفية تحضيرها .  
( الثاني ) : الكيمياء قديماً :

تشير الآثار القديمة والدلائل الى أن الآشوريين والمصريين القدماء والصينيين قد عرفوا أشياء كثيرة عن هذا العلم ، وان معلوماتهم هذه قد حصلت بعد مرور أعوام طويلة وضمن تجارب طويلة أيضاً .  
فقد عرف المصريون القدامى قبل ٣٥٠٠ سنة كيفية تحضير عدد من الأصباغ الطبيعية ، وعرفوا كذلك بعض الفلزات كما توضح ذلك الأهرام ، وصنعوا الزجاج والفخار .

والمشهور أن لفظة « كيمياء » مأخوذة من الاسم القديم الذي كان يطلق على مصر وهو ( خيميا ) ومعناه الأرض السوداء فهي ليست يونانية كما يتوهم البعض .

وأنتن الفينيقيون صنعة الدباغة فكانوا يصنعون الدروع والخم وقرب الماء من الجلد .

أما العرب المسلمون فقد أحرزوا تقدماً ملحوظاً في هذا العلم خلال العصور الوسطى ، وساهموا بدرجة كبيرة في تطوير هذا العلم ونموه .  
فقد اتقنوا بعض العمليات الكيماوية مثل الترشيح والتسامي والتكثيف وصنعوا كثيراً من الأدوات والأجهزة ، وأسسوا المختبرات الكيماوية وقدموا مواداً جديدة وكان من أشهرهم :

( الأول ) : ( جابر بن حيان الكوفي ) : وهو يعد من أعظم الكيمايين وتخرج في الكيمياء على يد ( الامام جعفر بن محمد الصادق ) عليها السلام . أسس مختبراً في الكوفة ، وقد استطاع تحضير حامض النتريك ، وحامض الهيدروكلوريك ، وحامض الكبريتيك وسماه =

= ( زيت السراج ) وهو أول من نوّه باستعمال الميزان في التجارب الكيميائية واهمته ، وذكر طرقاً مختلفة لتنقية الفلزات .

( الثاني ) : ( أبو بكر محمد بن زكريا الرازي ) : كان له مختبر مجهز بكثير من الأدوات والأجهزة الكيميائية كالبوارق والدوارق والمعوجات والأفران والحمامات المائية والرملية وأجهزة الترشيح . . الى آخره .

وهو أول من أشار الى أهمية التجربة والمشاهدة للحصول على الحقائق الكيميائية وقد حضر جملة من المواد الكيميائية منها أكسيد الزرنيخ والجبس .

( الثالث ) : الكيمياء الحديثة :

كانت نظرية ارسطو في العناصر الأربعة هي السائدة في العالم حتى نهاية القرن السابع عشر الميلادي ، وكان علماء الكيمياء لا يزالون يعتقدون بإمكانية تحويل الفلزات . وكانت آراؤهم في ذلك العصر مزيجاً من الخرافات والحقائق العلمية . وكان هذا العلم يعتبر من الأسرار والعلوم الغريبة . وكانت الأوضاع على هذا النمط حتى بزغ نجم الكيميائي الانكليزي ( روبرت بويل عام ١٦٢٧ - ١٦٩١ ) ، حيث عارض الأفكار السخيفة بشجاعة نادرة ، وساهم في تقدم هذا العلم بصورة كبيرة .

وإذا اعتبر ( ديكارت ) أبو الفلسفة الحديثة ، فإن الكيميائي الفرنسي ( لافوازيه عام ١٧٤٣ - ١٧٩٤ ) لاشك يعتبر أبو الكيمياء الحديثة لقد أعلن هذا العالم بصراحة أن التجربة مضافة الى أخذ النتيجة بصورة صحيحة ودقيقة هو أساس هذا العلم ، كما أكد على الأهمية القصوى لاستعمال الميزان في التجارب الكيميائية ، لقد أثبت ( لافوازيه ) بالتجربة أن عملية الاحتراق ماهي إلا تركيب وتفاعل المادة مع الهواء الحاصل ( الاوكسجين ) وهناك أعلام كثيرون ساهموا في تقدم هذا العلم ونظوره مثل =



الثامن (١) : النجمة . انتهى الملخص منه .

= ( هنري كافنديش ، ولر ، دوي ، بريستي ، مدام كوري ، برزيلوس ) وغيرهم .

( الرابع ) : أن للكيمياء فروعاً عديدة أهمها :

١ - الكيمياء العضوية .

٢ - الكيمياء غير العضوية .

٣ - الكيمياء الفيزيائية .

٤ - الكيمياء التحليلية .

٥ - الكيمياء الحياتية .

(١) أي القسم الثامن من أقسام السحر الثانية : النجمة وهو عمل

يوجب التفرقة بين الشخصين فهي نتيجة السحر في بعض الموارد كما قال

عز من قائل : « فَيَسْتَعْلَمُونَ مِنْهَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ

وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ » (١) .

ولا يخفى أن هذه العملية وإن كانت محرمة في نفسها ، لأنها موجبة

للتفرقة بين المتحابين ، ولربما بلغت القتل والمعارك الدامية ، والمفاسد العظيمة

وهي من الصفات الرذيلة ، ولعظمتها عبر عنها البارئ عز وجل أنها أشد

وأكبر من القتل في قوله عز من قائل : « وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ

وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ » (٢) .

لكن مجرد كونها نتيجة السحر في التفرقة لا يجعلها من السحر فهي

خارجة عنه موضوعاً وإن كانت محرمة هي في نفسها .

ولعل القائل بأنها من السحر يرى فيها نوعاً من الخفة والدقة والطلاقة .

(١) البقرة : الآية ١٠٢ .

(٢) البقرة : الآية ١٩١ - ٢١٧ .

وما ذكره (١) من وجوه السحر بعضها قد تقدم عن الايضاح وبعضها (٢) قد ذكر فيها ذكره في الاحتجاج : من حديث الزنديق الذي

= لكنك عرفت : ان الدقة واللطافة والخفة لا تكون سحراً ، إذ كثير من الاختراعات والصناعات العجيبة في عصرنا الحاضر فيها من الدقة واللطافة ما يبهر العقول ، فإن الراديو والطيارات والتلفاز واللاسلكي والسفن الفضائية من أطف الاختراعات وأدقها ، ولا يمكن الاطلاع عليها إلا لأهلها المخترعين .

هذا تمام الكلام في الأقسام الثمانية من السحر ذكرناها عن مصدرها موجزاً .

راجع (بحار الأنوار) . الجزء ٥٩ . ص ٢٧٧ الى ٢٩٧ فقد أسهب الكلام ( شيخنا العلامة المجلسي ) عطر الله مرقده في هذه الأقسام فشكر الله مساعيه ، وأجزل مثوبته .

ولعمري إنه العلامة النحرير الفد غواص بحار علوم ( أئمة أهل البيت ) عليهم السلام .

(١) أي ما ذكره ( العلامة المجلسي ) من الأقسام الثمانية للسحر فقد تقدم بعضها : وهو القسم الثاني الذي هو سحر أصحاب الأرواح ، والنفوس القوية في قول صاحب الايضاح : «إما بمجرد التأثيرات النفسانية في ص ٤١ .»

(٢) أي وبعض ما تقدم من هذه الأقسام الثمانية : وهو القسم السادس الذي هي الاستعانة بخواص الأدوية في ص ٨٢ عند قوله : السادس : قد ذكر في جواب ( الامام الصادق ) عليه السلام ( للزنديق المصري ) حينما يسأله عن السحر بقوله : أخبرني عن السحر ما أصله ؟

فقال عليه السلام : منها بمنزلة الطب كما أن الأطباء وضعوا لكل داء دواء .

سأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل كثيرة .  
منها ما ذكره بقوله : أخبرني عن السحر ما أصله ، وكيف يقدر  
الساحر على ما يوصف من عجائبه وما يفعل .

قال أبو عبد الله عليه السلام : إن السحر على وجوه شتى .  
منها : بمنزلة الطب كما أن الأطباء وضعوا لكل داء دواء فكذلك  
علماء السحر اختالوا لكل صحة آفة ، ولكل عافية غاهة ، ولكل معنى حيلة .  
ونوع آخر منه خطفة (١) وسرعة ومخاريق (٢) ونخفة (٣) .

ونوع آخر منه ما يأخذه أولياء الشياطين منهم (٤) .

قال (٥) : فمن أين علم الشياطين السحر ؟

قال (٦) : من حيث علم الأطباء الطب . بعضه بتجربة (٧)

وبعضه بعلاج .

(١) بفتح الخاء ، وسكون الطاء ، وفتح الفاء : أخذ الشيء بسرعة  
يقال خطفته خطفة أي أخذه وسلبه بسرعة .

والمقصود منه هنا : الحركات السريعة الموهمة .

(٢) بفتح الميم جمع مخرفة بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء معناها

هنا : الكذب والاختلاق وافتعال الحركات غير الواقعية بقوة السرعة .

(٣) المراد منها : الحركات الخفيفة جداً بحيث لا ترى وهو المعبر

عنها بالشعوذة .

(٤) أي من الشياطين .

(٥) أي الزنديق المصري .

(٦) أي الامام الصادق عليه السلام .

(٧) المراد من التجربة : هو استعمال الأدوية والمقاير في الأمراض

حتى يظهر مفعولها .

قال (١) : فما تقول في الملكين هاروت وماروت ، وما يقول الناس ؛  
إنها يعلمان الناس السحر .

قال (٢) : إنما هما موضع ابتلاء ، وموقف فتنه ، وتسبيحها (٣)  
اليوم : لو فعل الانسان كذا وكذا لكان كذا .

ولو تعالج بكذا وكذا لصار كذا فيتعلمون (٤) منها ما يخرج عنها  
فيقولان لهم : إنما نحن فتنه فلا تأخذوا عنا ما يضركم ولا ينفعكم .

قال (٥) : أفيقدر الساحر على أن يجعل الانسان بسحره في صورة  
كلب ، أو حمار أو غير ذلك ؟

قال (٦) : هو أعجز من ذلك ، وأضعف من أن يغير خلق الله

= والمراد من العلاج : هو الاختبار والتحليل ، وليس معناه : المداواة  
فقط ، فإن ذلك يحصل بالتجربة .

(١) أي الزنديق .

(٢) أي الامام الصادق عليه السلام قال : ان هاروت وماروت  
كانا موضع اختبار وامتحان .

(٣) المراد من تسبيح الملكين : الترتب الذي هو المعنى المجازي له  
كما أن المسيح لله عز وجل يكون مترنماً له ، أي بتسبيحه له يكون مقدساً  
ومنزهة له .

ومعنى تسبيحها : أن الملكين وهما : هاروت وماروت اللذان نزلا  
ب: (بابل) كان ترنمها : أن الانسان لو فعل في هذا اليوم كذا وكذا لكان كذا  
ولو يعالج بكذا وكذا لصار كذا .

(٤) أي الناس يتعلمون من الملكين ما يخرج من فهمها .

(٥) أي الزنديق المصري .

(٦) أي ( الامام الصادق ) عليه السلام .

إن (١) من أبطل ما ركبته الله تعالى وصوره وغيره فهو شريك الله في خلقه . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

لو قدر الساحر على ما وصفت لدفع عن نفسه الهرم والآفة والأمراض ولنقى البياض عن رأسه ، والفقر عن ساحته .

وإن من أكبر السحر القيمة بفرق بها بين المتحابين (٢) ، ويجلب العداوة بين المتصافين ، ويسفك بها الدماء ، ويهدم بها الدور ، ويكشف بها الستور ، والنمام شر من وطأ على الأرض بقدمه فأقرب أقاويل السحر من الصواب أنه بمنزلة الطب ، إن الساحر عالج الرجل فامتنع من مجامعة النساء فجاءه الطبيب فعالجه بغير ذلك فأبراه . الى آخر الحديث (٣) :

ثم لا يخفى أن الجمع (٤) بين ما ذكر في معنى السحر في غاية

(١) أي أن الساحر ونظيره لو فرض عمالاً أنه قادر على أن يغير خلق الله ، ويصوره بصورة أخرى غير صورته الأولية : لكان شريكاً مع الله عز وجل في القدرة على الخلق . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

(٢) بصيغة الجمع ، وكذا في كلمة المتصافين .

ويحتمل بصيغة التثنية في المقامين .

(٣) راجع ( الاحتجاج ) . الجزء الثاني . ص ٨١ - ٨٢ مطبعة النعجان

النجف الأشرف عام ١٣٨٦ .

ولا يخفى أن هذه الجملة في ضمن أسئلة كثيرة وجهها الى (الامام الصادق)

عليه السلام ( الزنديق المصري ) .

(٤) أي الجمع بين ما ذكره الأعلام كالعلامة المجلسي ، وصاحب

الإيضاح ، وبقية الفقهاء حول السحر وأفراده وصغرياته وكبرياته في غاية

الإشكال ، لأن صاحب الإيضاح أخرج ما يتولد له من خواص الأجسام =

الاشكال ، لكن المهم بيان حكمه (١) ، لا موضوعه .  
المقام الثاني (٢) في حكم الأقسام المذكورة .

= السفلية من أفراد السحر وجعله من علم الخواص ، وقد أدخله غيره في السحر كما عرفت في الهامش ٣ من ص ٥٢ - ٥٣ .

وكذلك أخرج صاحب الإيضاح من السحر ما يجيء من الإستعانة بالنسب الرياضية . فسماه علم الحيل ، وجر الأنتقال في قوله في ص ٥٢ :  
وهذان ليسا من علم السحر ، وقد أدخله غيره في السحر .

وكذلك نرى تعاريف مختلفة للسحر فمن تعريف عام كما أفاده ( شيخنا العلامة المجلسي ) في ذكره الأقسام الثمانية للسحر .

ومن تعريف خاص كما سبق ذلك في تعريفاتهم السحر في ص ٣٣ - ٣٦ .  
فياترى أي التعاريف أقرب إلى الصواب .

ولا يخفى أن السحر ليس من اختصاص الفقهاء ، ولذا تراهم اختلفوا في تعريفه ، والمرجع في ذلك وتعيين موضوع السحر : هي الأحاديث الواردة في المقام . راجع المصادر المذكورة من ص ٢٦ الى ٣٣ .  
(١) وهي الحرمة ، أو علمها .

ثم لا يخفى أيضاً أن موضوع السحر ليس بالمجهول المطلق .  
بل هو مردد بين السعة والضيق .

فإن ضيقنا دائرته كما هو القدر المتيقن والمسلم اخص الحكم به .  
وإن وسعنا دائرته شملت الحرمة جميع أفراد السحر ، حيث إن أهل الشرع قد اختلفوا في تعريف السحر ، ولذا قال ( شيخنا الأنصاري ) :  
ثم لا يخفى أن الجمع بين ما ذكر في معنى السحر في غاية الاشكال .

ولو كان السحر مجهولاً مطلقاً لما أمكن معرفة حكمه .  
(٢) من المقامين اللذين ذكرهما الشيخ في ص ٣٣ بقوله : ثم إن

فقول : أما الأقسام الأربعة المتقدمة من الايضاح (١) فيكفي في حرمتها ، مضافاً (٢) الى شهادة المحدث المجلسي رحمه الله في البحار بدخولها في المعنى المعروف للسحر عند أهل الشرع فتشملها الاطلاقات : دعوى (٣) فخر المحققين في الايضاح كون حرمتها من ضروريات الدين وان مستحلها كافر ، ودعوى (٤) الشهيدين في الدروس والمسالك :

(١) في قوله : إنه استحداث الخوارق . راجع ص٤١ الى ٤٣ .

(٢) مقصود الشيخ من هذه العبارة : ويكفي في حرمتها مضافاً الى شهادة المجلسي : أن لنا دليلين آخرين بالإضافة إلى الأدلة المذكورة وهي الاطلاقات الواردة في الأخبار في حرمة السحر بنحو مطلق التي تشمل الأقسام الأربعة المذكورة عن الايضاح :

وهما : شهادة ( المحدث المجلسي ) بدخولها فيه .

راجع (بحار الأنوار) الطبعة الجديدة . الجزء ٥٩ . ص ٢٧٧ عند قوله :

واعلم أن لفظ السحر مختص بكل أمر مخفي .

ودعوى ( فخر المحققين ) أن حرمة الأقسام الأربعة من ضروريات الدين ، وأن مستحلها كافر في قوله : والكل حرام في شريعة الاسلام .

(٣) مرفوعة على أنها فاعل لقوله : فيكفي ، أي فيكفي دعوى

( فخر المحققين ) على الحرمة في دخول الأقسام الأربعة المذكورة في السحر .

ومرجع الضمير في بدخولها فيشمئها : الأقسام الأربعة .

(٤) عطف على قوله : دعوى فخر المحققين ، أي ويكفي دعوى

( الشهيد الأول ) في الدروس ، و ( الشهيد الثاني ) في المسالك أيضاً

على حرمة الأقسام الأربعة المذكورة : قوله : إن مستحله يقتل .

وفي بعض النسخ : ( وهو ظاهر الدروس أيضاً ) فحكم بقتل

مستحلها .

أن مستحله يقتل . فإننا وإن لم نطمئن بدعوى الإجماعات المنقولة ، إلا أن دعوى ضرورة الدين مما يوجب الاطمئنان بالحكم ، واتفاق (١) العلماء عليه في جميع الأعصار .

نعم ذكر شارح النخبة (٢) أن مسا كان من الطلسمات مشتملاً على أضرار ، أو تمويه على المسلمين ، أو استهانة بشيء من حرمانات الله كالقرآن وأبعاضه وأسماء الله الحسنى ، ونحو ذلك فهو حرام بلا ريب ، سواء عد من السحر أم لا .

وما كان للاغراض كحضور الغائب ، وبقاء العارة ، وفتح الحصون للمسلمين ، ونحوه فمقتضى الأصل جوازه .

= والظاهر زيادة احدى العبارتين ، ولذا شطبنا على الثانية .

ثم إن المراد من الضروري من الدين : عدم تمامية إيمان المسلم إلا بالتصديق به كالصلاة والصوم والحج والزكاة والخمس ، وغيرها من فروع الدين التي ثبتت في الدين .

(١) بالجر عطفاً على مجرور (باء الجارة) في قوله : بالحكم أي دعوى ضرورة الدين في قول (فخر المحققين) مما يوجب الاطمئنان بالحكم ومما يوجب الاطمئنان باتفاق العلماء على حرمة السحر في جميع الأعصار . هذا ما ينبغي أن يحمل عليه كلام الشيخ ، حتى لا يحصل فيه التناقض فإن الشيخ بعد عدم اطمئنانه بالإجماعات المنقولة في قوله : فإننا وإن لم نطمئن بدعوى الاجماع لا يمكنه أن يطمئن باتفاق العلماء في جميع الأعصار إلا من هذا الطريق : وهي دعوى ضرورة الدين من فخر المحققين .

(٢) وهو المحدث المعروف السيد عبد الله حفيد المحدث الجليل

(السيد نعمة الله الجزائري) .

والنخبة للمولى الجليل (الفيض الكاشاني) صاحب الوافي .



ويحكي (١) عن بعض الأصحاب ، وربما يستندون في بعضها (٢) الى أمير المؤمنين عليه السلام ، والسند غير واضح .  
وألحق في الدروس تحريم عمل الطاسيات بالسحر ، ووجهه غير واضح (٣) . انتهى .  
ولا وجه أوضح من دعوى الضرورة من فخر المحققين (٤) ، والشهيد بن قدس سرهما .

وأما غير تلك الأربعة (٥) ، فإن كان مما يضر بالنفس المحترمة

(١) أي جواز هذا النوع من السحر من بعض الفقهاء .  
(٢) أي في بعض صور السحر الجائزة كما لو كان فيه نفع  
راجع ( تفسير الصافي ) . الجزء ٢ . ص ٨٦٨ . طباعة طهران  
المطبعة الاسلامية في حديث بحر الرجل النبي .  
و ( القرآن فضائله وآثاره ) . ص ٢١٥ . طباعة مطبعة الآداب في النجف  
الأشرف عام ١٣٨٧ .

(٣) إلا إذا كان في السحر إسهانة ببعض المقدسات الدينية كالقرآن وأبعاضه وأسماء الله الحسنى .

(٤) راجعنا الابيضاح . الجزء الأول . ص ٤٠٥ - ٤٠٦ - ٤٠٧  
طباعة المطبعة العلمية بقم سنة ١٣٨٧ فلم نجد هذه الجملة : ( من ضروريات الدين )  
التي يذكرها ( شيخنا الأنصاري ) .

ولعل الشيخ يقصد من الضرورة في قول ( فخر المحققين ) هذه الجملة :  
( وكل ذلك محرم في شريعة الاسلام ، ومستحل كافر ) .

ومعنى عبارة الشيخ : أنه لا دليل لنا أوضح وأرجح على حرمة كل  
سحر من ادعاء ( فخر المحققين ) الضرورة على الحرمة .

(٥) وهي الأقسام الثمانية التي ذكرها ( شيخنا المجلسي ) وذكرناها =

فلا اشكال أيضاً في حرمة ، ويكفي في الضرر صرف نفس المسحور عن الجريان على مقتضى ارادته (١) فمثل احداث حب مفرط في الشخص بعد سحراً .

روى الصدوق في الفقيه في باب عقاب المرأة على أن تسحر زوجها بسنده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامرأة سألته : أن لي زوجاً وبه غلظة عليّ واني صنعت شيئاً لأعطفه عليّ : اف لك كدّرت البحار ، وكدرت الطين ولعنك الملائكة الأخيار ، وملائكة السماوات والأرض .

قال : فصامت المرأة نهارها ، وقامت ليلها ، وحلقت رأسها ، ولبست المسوح (٢) فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال : ان ذلك (٣)

= لك عن آخرها .

والمراد من الأربع ما ذكره صاحب الايضاح في ص ٤١-٤٣ بقوله : إنه استحداث الخوارق إما بمجرد التأثيرات النفسانية ، أو بالاستعانة بالفلكيات فقط أو بتمزيج القوى السهاوية بالقوى الأرضية ، أو على سبيل الاستعانة بالأرواح الساذجة .

(١) المقصود من هذه العبارة : أن الساحر يصنع عملاً يؤثر في بدن المسحور وأعضائه بحيث يوقف المسحور عن حركاته الطبيعية . بأن يحدث شللاً في إحدى يديه ، أو رجله ، أو شفتيه ، أو يوجد لكثة في لسانه (٢) بضم الميم والسين وسكون الواو جمع مسح بكسر الميم وسكون السين : ثوب ينسج من الشعر يلبس فوق البدن تقشفاً ، وقهراً للجسد . (٣) وهي ما فعلت المرأة من صيام نهارها ، وقيام ليلها الى الصبح وحلق رأسها ، ولبسها المسوح .

لا يقبل منها (١) ، بناءً على أن الظاهر من قولها : صنعت شيئاً : المعالجة بشيء غير الأدعية والصلوات ونحوها ، ولذا (٢) فهم الصدوق منها السحر ، ولم يذكر في عنوان سحر المرأة غير هذه الرواية .

(١) من لا يحضره الفقيه . الجزء ٣ . ص ٢٨٢ . الحديث ١ . طباعة النجف . عام ١٣٨٧ .

هذا الحديث كما نراه من الأحاديث الضعاف ومن أردتها ، لاشتماله على عقوبات هامة جداً : من قيام الليل ، وصوم النهار ، وحلق الرأس ولبس المسوح في قبال شيء تافه جداً : وهو صنع المرأة شيئاً لتجلب رضى زوجها ، وعطفه نحوها ، لما به من الشدة والغلظة ، مع أنه لا يستفاد من عملها هذا : العمل المحرم وهو السحر ، حيث إن العمل مطلق لا يدل على كونه محرراً ، وعلى فرض أنها عملت محرراً لم تعمل محرراً محرماً : وهو الذي يضر في بدن المسحور ، أو عقله كما هو الملاك في حرمة ، وصرح الشيخ بذلك في ص ٩٩ . وعلى فرض أن عملها كان من السحر ، وأن الأدلة المطلقة تشمل هذا النوع من السحر الذي يصنع لجلب رضى الزوج فلماذا لا تقبل توبتها مع أنها صنعت ما صنعت من الأعمال الشاقة الموجبة للمثوبة لقبول توبتها . فهل يا ترى أنها اشركت بالله الكريم حتى لا يقبل منها كل ذلك وتدخل في عموم الآية الكريمة : **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** (١) .

والذي يسهل الخطب أن الحديث مروى عن السكوني وهو من المجاهيل . (٢) أي ولاجل أن ظاهراً قول المرأة : صنعت شيئاً : هي المعالجة بغير الأدعية والصلوات : استفاد ( شيخنا الصدوق ) من المعالجة السحر ولم يذكر في الفقيه في عنوان سحر المرأة سوى هذه الرواية .

وأما ما لا يضر (١) فإن قصد به دفع ضرر السحر ، أو غيره من المضار الدنيوية، أو الاخروية فالظاهر جوازه مع الشك في صدق اسم السحر عليه ، للاصل (٢) ، بل فحوى (٣) ما سيجيء من جواز دفع الضرر بما علم كونه سحراً ، وإلا (٤) فلا دليل على تحريمه ، إلا أن يدخل في اللهو ، أو الشعوذة .

نعم (٥) لو صح سند رواية الاحتجاج صح الحكم بجرمة جميع ماتضمنته

(١) أي من غير تلك الأقسام الأربعة المذكورة في ص ٤١-٤٣ .

(٢) تعليل لجواز مثل هذا النوع من السحر الذي شك في صدق

اسم السحر عليه .

والمراد من الأصل هي اصالة الإباحة في الأشياء المعبر عنها بالأصل

الاولي العقلاني الجاري في الأشياء عند الشك في حرمتها : وهو الجواز .

(٣) أي بل يدل على جواز مثل هذا النوع من السحر بالاضافة

إلى اصالة الاباحة : مفهوم الأخبار المجوزة للسحر إذا كان لدفع ضرر

السحر كما سيجيء في قول الشيخ : بقي الكلام في جواز دفع ضرر

السحر بالسحر في ص ١٠٣ .

(٤) أي وان لم يعلم أن الذي يدفع به ضرر السحر من السحر

فلا دليل على كون هذا العمل محرماً .

اللهم إلا أن يقال : إن هذا العمل داخل في العمل اللهوى

وفي الشعوذة فيكون محرماً من هذه الناحية ، ودون اثبات هذا خرط القتات .

(٥) استدراك عما أفاده آنفاً : من عدم وجود دليل على حرمة

السحر الذي يعمل لدفع ضرر السحر .

وخلاصة الاستدراك : أن سند رواية الاحتجاج التي اشير اليها =

وكذا (١) لو عمل بشهادة من تقدم كالفاضل المقداد ، والمحدث المجلسي رحمهما الله : يكون جميع ما تقدم من الأقسام داخلاً في السحر : أتجه الحكم بدخولها (٢) تحت إطلاقات المنع عن السحر .  
 لكن الظاهر استناد شهادتهم الى الاجتهاد (٣) ، مع معارضته (٤)  
 بما تقدم من الفخر : من إخراج علمي الخواص والحيل من السحر .

= في ص ٩٠ لو كان صحيحاً : صح لنا الحكم بجرمة جميع أقسام السحر ، حيث إن قوله عليه السلام في نفس الرواية : إن السحر على وجوه شتى : يشمل أقسام السحر بتمامها ومنها السحر الذي لا يقصد منها دفع الضرر ، وليس هو في حد ذاته مشتقاً على ضرر .

(١) أي وكذا يصح لنا الحكم بجرمة جميع أقسام السحر ومنها السحر الذي لا يقصد منه دفع الضرر إذا عملنا بشهادة ( الفاضل المقداد ) في قوله في ص ٥٤ : وهذا يشمل علمي الخواص والحيل .  
 وبشهادة ( العلامة المجلسي ) في قوله في ص ٥٥ : إنه في عرف الشرع مختص بكل أمر مخفي سببه ، ويتخيل على غير حقيقته ، ويجري مجرى التمويه والخديعة .

(٢) أي بدخول تمام الأقسام من السحر ومنها السحر الذي لا يقصد منه دفع الضرر : تحت الإطلاقات المشار إليها في ص ٦٣-٨٨ .  
 (٣) المراد من الاجتهاد هنا التصرف في المعنى اللغوي للسحر .

(٤) أي مع معارضة اجتهادهم بما تقدم عن ( فخر المحققين ) من إخراج علمي الخواص والحيل عن السحر في ص ٥١ بقوله : وأما ما كان على سبيل الاستعانة بخواص الأشياء السفلية فهو علم الخواص ، أو الاستعانة بالنسب الرياضية فهو علم الحيل ، وجر الأثقال ، وهذا ليس من السحر .

وما تقدم (١) : من تخصيص صاحب المسالك ، وغيره السحر بما يحدث ضرراً (٢) ، بل عرفت تخصيص العلامة له (٣) بما يؤثر في بدن المسحور أو قلبه ، أو عقله .

فهذه شهادة من هؤلاء على عدم عموم لفظ السحر لجميع ما تقدم من الأقسام .

وتقديم (٤) شهادة الاثبات لا يجري في هذا الموضع ، لأن الظاهر استناد المثبتين الى الاستعمال (٥) ، والنافين (٦) الى الاطلاع على كون

(١) أي ومع معارضة اجتهاد هذين العلمين بما تقدم .

(٢) فما لا يحدث ضرراً يكون خارجاً عن مفهوم السحر موضوعاً فلا تشمل اطلاقات حرمة السحر كما فيها نحن فيه ، حيث يعمل السحر ولا يقصد به الضرر ، ولا يكون مشتملاً على مفسدة .

(٣) أي للسحر بمعنى أن ( العلامة ) قدس الله روحه خصص السحر بما يؤثر في بدن المسحور ، أو عقله ، أو قلبه ، وما لم يكن كذلك لم يكن سحراً .

(٤) دفع وهم حاصل الوهم : أن شهادة المثبت في الدعاوى مقدمة على شهادة النافي فليكن هنا كذلك ، فمن يقول : إن هذا النوع يعد من السحر يقدم قوله على من يقول : إن هذا النوع ليس من السحر .

فاجاب الشيخ عن الوهم : أن القائل بأن هذا العمل المعين يعد سحراً يستند في ذلك الى إطلاق لفظ السحر عليه لغة ، وليس له دليل غير ذلك وهذا لا يكفي في الاثبات ، بل يحتاج الى مزيد من ذلك ، اذ يمكن أن يكون إطلاق لفظ السحر عليه مجازاً فاذا لا يقدم قوله على النافي .

(٥) أي استعمال السحر في الأقسام الثمانية المذكورة كما عرفت .

(٦) أي ولأن الظاهر من استناد النافين لبعض أقسام السحر =

الاستعمال مجازاً ، للمناسبة .

والأحوط الاجتناب عن جميع ما تقدم من الأقسام (١) في البحار .  
بل لعله (٢) لا يخلو عن قوة ، لقوة (٣) الظن من خبر

مما مر عليك : الى علمهم بان استعمال السحر على هذا البعض واطلاقه عليه مجاز ، لأن الاستعمال اعم من الحقيقة ، والمناسبة بين المعنى المجازي والحقيقي : هو حرق المادة، ومخالفة الطبيعة .

(١) وهي الأقسام الثانية التي ذكرناها لك في ص ٦٣ - ٨٨ .

ولا يخفى أن ثبوت الحرمة للسحر بنحو العموم اذا لم يرد به دفع ضرر صحيح .  
وأما اذا ريد به ذلك جاز كما افاده الشيخ في ص ٩٩ بقوله : فالظاهر جوازه ، للاصل .

(٢) أي لعل الاجتناب عن جميع الأقسام المذكورة للسحر لا يخلو عن قوة .

(٣) تعليل لكون الاجتناب عن جميع الأقسام لا يخلو عن قوة .

والمراد من خبر الاحتجاج ما مرت الاشارة اليه في ص ٩٠ في قول

الامام عليه السلام : إن السحر على وجوه شتى :

منها بمنزلة الطب كما أن الأطباء وضعوا لكل داء دواء .

وكذلك علم السحر احتالوا لكل صحة آفة ، ولكل عافية عاهة

ونوع آخر منه : خبطة وسرعة ومخاريق وخفة .

ونوع منه : ما يأخذه أولياء الشياطين منهم : فإن الامام عليه السلام

في قوله هذا يعطينا درساً كاملاً ، وقاعدة كلية تنطبق على جميع الأقسام

المذكورة للسحر .

ثم لا يخفى أن ( شيخنا الأنصاري ) رحمه الله قد شكك في صحة

رواية الاحتجاج ، في ص ٩٩ بقوله . نعم لو صح سند رواية الاحتجاج

صح الحكم بحرمة جميع ما تضمنته .

فكيف يقول هنا : لقوة الظن بخبر الاحتجاج فما عدا عما بدا ؟

الاحتجاج ، وغيره .

بقي الكلام في جواز دفع ضرر السحر بالسحر .  
ويمكن أن يستدل له (١) مضافاً الى الأصل بعد دعوى انصراف  
الأدلة (٢) الى غير ما قصد به غرض راجح شرعاً : بالأخبار (٣) .  
منها (٤) ما تقدم في خبر الاحتجاج .

(١) أي لجواز دفع ضرر السحر بالسحر .  
يقصد الشيخ أنه يمكن أن يستدل على جواز دفع ضرر السحر بالسحر  
بثلاثة أدلة .

( الأول ) أصالة الإباحة ، وهي من الأصول الأولية العقلية  
يستباح بها كل ما لم تثبت حرمة ، ودفع ضرر السحر بالسحر مما لم يرد  
فيه نهي ، ولم يقم على حرمة دليل فهو مباح بهذا الأصل .  
( الثاني ) انصراف أدلة حرمة السحر على فرض اطلاقها الى ما  
لم يكن فيه غرض عقلائي مشروع ، أما ما اشتمل على غرض عقلائي كأنقاذ  
مؤمن مسحور مشرف على الهلاك فان اطلاقات أدلة حرمة السحر على فرض  
اطلاقها لا تشمل هذا الفرد من السحر .

( الثالث ) الأخبار الواردة في هذا الباب وهي كثيرة ، وقد ذكرها  
الشيخ بقوله منها ، ومنها ، ومنها في ص ٢٦- ٢٧ .  
(٢) أي أدلة حرمة السحر كما عرفتها آنفاً .

(٣) الجار والمجرور متعلق بقوله : يستدل ، أي ويستدل على جواز  
دفع ضرر السحر بالسحر : بالأخبار الواردة في المقام ، بالإضافة الى وجود  
أصالة الإباحة في الأشياء ، وبالإضافة الى دعوى انصراف أدلة حرمة السحر  
إلى غير هذا النوع من السحر كما عرفت آنفاً .

(٤) أي من تلك الأخبار الدالة على جواز دفع ضرر السحر بالسحر : =



ومنها (١) ما في الكافي عن القمي عن أبيه عن شيخ من أصحابنا الكوفيين قال : دخل عيسى بن شقفي على أبي عبد الله عليه السلام قال : جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السحر ، وكنت آخذ عليه الأجر وكان (٢) معاشي وقد حججت منه (٣) وقد منّ الله عليّ بلغائك

= نجر الاحتجاج المشار اليه في ص ٩١ في قوله عليه السلام في جواب سؤال ( الزنديق المصري ) : إنها موضع ابتلاء ، وموقف فتنة : تسيبها اليوم: لو فعل الانسان كذا وكذا لكان كذا وكذا، ولو يعالج بكذا وكذا لصار كذا .

مقصود الامام عليه السلام من هذه الجملة والله العالم : أن الملكين : هاروت وماروت يقولان : إن بعض العمليات لها اثرها الخاص لو يفعلها الانسان ويرتكبها لأدت الى توليد بعض الأمراض والعاهات والأضرار في انسان آخر ، فلوتعالج هذه الأمراض والعاهات بكذا وكذا، أي تدفع هذه الأمراض بسحر آخر : لذهبت تلك الأضرار والعاهات بأسرها ، ولسم منها ونجا ، فالامام عليه السلام يجوز دفع السحر بالسحر : حيث إنه لم ينف أصل السحر ، ولم يقل : إنه كذب وليس له وجود اصلاً ، بل قال في جواب السائل عن الملكين : فما تقول في الملكين هاروت وماروت وما يقول الناس : إنها يعلنان السحر : إنها موضع ابتلاء ، وموقف فتنة إلى آخر ما ذكرناه لك .

(١) أي ومن تلك الأخبار الدالة على جواز دفع ضرر السحر بالسحر .  
(٢) اسم كان مستتر يرجع الى الأجر الذي كان يأخذه الساحر ، أي كان طريق ارتزاقه وإعاشته من عملي السحري هو الاجر الذي آخذه ممن عمل له السحر .

(٣) أي من هذا المال الذي أخذته نجاه عملي السحري .

وقد ثبت الى الله عز وجل من ذلك فهل لي في شيء من ذلك مخرج ؟  
 فقال له أبو عبد الله عليه السلام : **حُلٌّ** ولا تعقد (١) .  
 وكان الصدوق رحمه الله في العلل أشار الى هذه الرواية (٢) ، حيث  
 قال : روي أن توبة الساحر أن يحل ولا يعقد (٣) .  
 وظاهر المقابلة بين الحل والعقد (٤) في الجواز والعدم : كون كل  
 منهما بالسحر ، فحمل الحل على ما كان بغير السحر : من الدعاء والآيات  
 ونحوهما كما عن بعض : لا يخلو عن بعد (٥) .

(١) الشاهد في قوله عليه السلام : **حُلٌّ** ولا تعقد ، حيث يسدل  
 على جواز دفع السحر بالسحر ، فإن الامام عليه السلام امر بحل ما عقده  
 غيره من السحرة .

راجع ( وسائل الشيعة ) الجزء ١٢ . ص ١٠٥ - ١٠٦ . الباب ٢٥  
 الحديث ١ .

(٢) وهي المروية في ( الكافي ) التي رويناها عن الوسائل ، وقد اشير  
 اليها في ص ١٠٤ .

(٣) علال الشرايع ، ص ٥٤٦ ، الباب ٣٣٨ ، الحديث ٦ . طباعة المطبعة  
 الحيدرية ، عام ١٣٨٥ .

(٤) أي في قوله عليه السلام : **حُلٌّ** ولا تعقد ، فكما أن العقد يكون  
 بسبب السحر ، كذلك الحل يكون بسبب السحر ، فكلا العملين منشؤهما  
 واحد ، من دون فرق بينهما .

(٥) وجه البعد : أن السائل من السحرة ، ولعله لا يعرف من الآيات  
 والأدعية ، وخواصها شيئاً ، بالإضافة الى أن سياق الكلام هو السحر  
 بقريئة قول السائل : وهل لي في شيء من ذلك مخرج ؟

ومنها (١) ما عن العسكري عن آبائه عليهم السلام في قوله تعالى: « وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِإِبْرَاهِيمَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ » قال : كان بعد نوح قد كثرت السحرة والموهون (٢) فبعث الله ملكين الى نبي ذلك الزمان يذكر ما يسحر به السحرة ، ويذكر ما يبطل به سحرهم ، ويرد به كيدهم فلقاه (٣) النبي عن الملكين وأداه الى عباد الله بأمر الله ، وأمرهم أن يقضوا (٤) به على السحر ، وأن يبطلوه ، ونهاهم أن يسحروا به الناس .

وهذا (٥) كما يقال : إن السمَّ ما هو ، ثم يقال للمتعم : هذا السم فمن رأيتهُ سُمَّ فادفع غائلته بهذا ، ولا تقتل بالسم .  
الى أن قال : وما يعلمان من أحد ذلك السحر وإبطاله حتى يقولوا للمتعم : إنما نحن فتنة وامتحان للعباد ، ليطيعوا الله فيما يتعلمون من هذا

(١) أي ومن تلك الأخبجار الدالة على جواز دفع السحر بالسحر .  
(٢) بصيغة الفاعل من موه يموه تمويهاً من باب التفعيل معناه : التلبيس وهو إظهار ما ليس له حقيقة بصورة الواقع كما في طلاء الحديد ، أو النحاس بالذهب ، أو الفضة .

(٣) مرجع الضمير : ما يبطل به سحرهم ، أي أخذ النبي وتعلم ما ذكره الملكان من كيفية ما يبطل به سحر السحرة .

(٤) في كثير من النسخ أن يقفوا به ، والصحيح ما أثبتناه

(٥) أي تعلم السحر واستعماله للإبطال ، وعدم جواز استعمال ما تعلمه في السحر : نظير السم القتال اذا سئل عنه أن السم ما هو ؟ فاجيب السائل المتعلم أن السم هذا فاذا رأيت شخصاً سُمَّ فادفع غائلته بهذا السم ، أي عالج به هذا السم ، وارفع عنه الالم وخطر الموت ، لكن لا يجوز لك أن تقتل بالسم احداً .

ويطلب به كيد السحرة ، ولا تحروهم فلا تكفر باستعمال هذا السحر وطلب الإضرار ، ودعاء الناس الى أن يعتقدوا أنك تحيي وتميت ، وتفعل ما لا يقدر عليه الا الله عز وجل ، فإن ذلك كفر .

قال الله عز وجل : فيتعلمون (١) ما يضرهم ولا ينفعهم ، لأنهم اذا تعلموا ذلك السحر ليسحروا به ، ويضروا به فقد تعلموا ما يضر بدينهم ولا ينفعهم الى آخر الحديث (٢) .

وفي رواية محمد بن الجهم عن مولانا الرضا عليه السلام في حديث قال : أما هاروت وماروت فكانا ملكين علما الناس السحر ليحترزوا به عن سحر السحرة فيبطلوا به كيدهم وما علما أحداً من ذلك شيئاً حتى قالوا : إنما نحن فتنة فلا تكفر فكفر قوم باستعمالهم لما امروا بالاحتراز عنه ، وجعلوا يفرقون بما تعلموه بين المرء وزوجه قال الله تعالى : وما هم بضارين به من أحد إلا بأذن الله ، يعني بعلمه (٣) .

هذا (٤) كله مضافاً الى أن ظاهر أخبار الساحر ارادة من يخشى

(١) اي طلاب السحر يتعلمون من الملكين السحر الذي يضر الناس .

(٢) ( عيون أخبار الرضا ) . الجزء ١ ، ص ٢١٧ . الباب ٢٧

الحديث ١ طباعة ( جامعانه دار العلم قم ) عام ١٣٧٧ .

(٣) وسائل الشيعة . الجزء ١٢ . ص ١٠٧ . الباب ٢٥ باب تحريم

تعلم السحر . الحديث ٤ .

فجملة : علما الناس السحر ليحترزوا به عن سحر السحرة تدل

على جواز استعمال السحر لدفع ضرر السحر وابطاله .

(٤) أي ما ذكرناه لك من الأخبار الدالة على جواز استعمال السحر

لدفع ضرر السحر : بالإضافة الى أن الأخبار المانعة والناهية عن تعلم السحر

كلها تدل على السحر الذي يراد به الضرر، لا مطلق السحر ، فالسحر الذي =

ضرره كما اعترف به بعض الأساطين ، واستقرب (١) لذلك جواز الحل به بعد أن نسبة الى كثير من أصحابنا .

لكنه مع ذلك كله (٢) فقد منع العلامة في غير واحد من كتبه والشهيد رحمه الله في الدروس ، والفاضل الميسي ، والشهيد الثاني من حل السحر به .

ولعلمهم حملوا ما دل على الجواز (٣) مع اعتبار سنده : على حالة

= يستعمل لدفع الضرر وإبطاله ليس فيه ضرر على شخص حتى تشمله تلك الأخبار الدالة على ذم الساحر في قولهم عليهم السلام في ص ٢٦-٢٨ : الساحر كالكافر ، وأن ساحر المسلمين يقتل ، وساحر الكفار لا يقتل .

وأن الساحر ملعون ، وأن الساحر لا ينخل الجنة ، حيث إن الأخبار الدالة على جواز استعمال السحر إنما هي لدفع ضرر السحر :

(١) أي استقرب بعض الأساطين وهو ( الشيخ الكبير كاشف الغطاء ) لأجل ظهور أخبار ذم الساحر في الساحر الذي يضر : جواز عمل السحر لحل السحر بعد أن نسب الجواز الى كثير من الفقهاء الامامية .

(٢) أي ومع هذه الأدلة الثلاثة : وهو أصل الإباحة ، ودعوى انصراف أدلة الحرمة الى السحر المضر ، ووجود الأخبار المذكورة المشار اليها في ص ١٠٣-١٠٧ : الدالة على جواز استعمال السحر لدفع ضرر السحر بالسحر : فقد منع العلامة والشهيدان ، والفاضل الميسي حل السحر بالسحر فيكون استعماله محرماً .

(٣) أي ولعل منع هؤلاء الأعلام من جواز حل السحر بالسحر مع اعتبار سند الروايات المذكورة : لأجل حملهم هذه الأخبار على حالة الضرورة ، وحالة إنحصار سبب الحل ، وعدم افادة كل شيء : من الوسائل كالنذر ، والدعاء ، والدواء ، فإنه يتمسك حينئذ بجواز تعلم السحر لدفع السحر ليس الا .

الضرورة ، وانحصار سبب الحل فيه ، لا (١) مجرد دفع الضرر مع امكانه  
بغيره : من الأدعية والتعوذات ، ولذا (٢) ذهب جماعة منهم الشهيدان  
والمبسي وغيرهم الى جواز تعلمه ، ليتوقى به من السحر ، ويدفع به  
دعوى المتنبئ .

وربما حملت أخبار الجواز الحاكية لقصة هاروت وماروت : على جواز  
ذلك (٣) في الشريعة السابقة .  
وفيه (٤) نظر .

(١) أي لأنه يجوز استعمال السحر لدفع السحر حتى لو أمكن دفعه  
بالطرق المذكورة .

(٢) تعليل لجواز تعلم السحر لدفع ضرر السحر ، للإمكان دفع  
ضرر السحر بغير السحر : من الأدعية والتعوذات أي ولاجل جواز أعمال  
السحر لدفع ضرر السحر اجاز هؤلاء الأعلام تعلم السحر .  
والمتنبئ بصيغة الفاعل من تنبأ بتنبأ تنبأ من باب التفعّل وهو الذي  
يدعي النبوة ، ويأتي بالسحر بدل المعجزة .

(٣) أي على جواز دفع ضرر السحر بالسحر ، وجواز تعلمه ليتوقى  
به من السحر عند الضرورة .

(٤) أي في هذا الحمل اشكال ونظر .  
وجه النظر ظاهرآ : أن خبر الاحتجاج المشار اليه في ص ٩٠ .  
يصرح بأن السحر كالطب ، والساحر كالطبيب ، والطب لا يخص شريعة  
دون أخرى ، والاسلام قد امضى الطب والمعالجة به .

ولا يخفى أن ما ننظر به الشيخ في حمل أخبار جواز دفع السحر بالسحر  
لا يجري في رواية الامام العسكري عليه السلام المشار إليها  
في ص ١٠٦ ، لأنها ظاهرة فيما حملت عليه : وهو الجواز في الشريعة السابقة . =

ثم الظاهر أن التسخيرات (١) بأقسامها داخلة في السحر على جميع تعاريفه .

وقد عرفت أن الشهيدين مع اخذ الاضرار في تعريف السحر : ذكرنا أن استخدام الملائكة والجن من السحر .

= ولعل وجه النظر : أن الجواز في الشريعة السابقة لا ينافي جوازه في شريعتنا المقدمة إذا دلت عليه روايات اخرى . مثل رواية عيسى بن شقفي عن ( أبي عبد الله ) عليه السلام حيث يقول له : 'حل' ولا تعتقد في جواب السائل .

والمقصود به الحل ، ونقض ما عقده ساحر آخر .

(١) أي تسخير الملائكة ، والجن ، والشياطين داخل في موضوع السحر بجميع تعاريف الفقهاء التي مضت الاشارة اليها كما في تعريف العلامة في القواعد والتحرير والتمهي في قوله : إنه كلام يتكلم به ، أو يكتبه أورقية ، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور ، أو قلبه ، أو عقله من غير مباشرة . راجع ص ٣٦ - ٣٧ .

وكما في تعريف المسالك زيادة على قول العلامة : أو أقسام وعزائم يحدث بسبها ضرر على الغير . راجع ص ٣٧ .

وكما في الدروس زيادة على المسالك : الدخن ، والتصوير ، وتصفية النفس . راجع ص ٣٧ .

وكما في الدروس أيضاً : أن المعتبر في السحر : الإضرار . راجع ص ٣٨ .

وكما في الايضاح : السحر إستحداث الخوارق إلى آخر ما ذكره

الشيخ عنه . راجع ص ٤١ الى ٤٣ .

ولاشك أن تسخير الملائكة ، والجن ، والشياطين لو صح يكون

من خوارق العادات .

ولعل وجه دخوله (١) نضرر المسخر بتسخيره .  
وأما سائر التعاريف (٢) فالظاهر شمولها لها ، وظاهر عبارة الايضاح  
أيضاً دخول هذه (٣) في معقد دعواه الضرورة على التحريم ، لأن الظاهر  
دخولها في الأقسام ، والعزائم والنفت .

= وكما عن الفاضل المقداد في التنقيح : إن السحر عمل يستفاد منه ملكة  
نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة بأسباب خفية . راجع ص ٥٤ .

والتسخيرات داخلية في القسم الثالث من الأقسام الثمانية للسحر التي  
ذكرها ( العلامة المجلسي ) ( في البحار ) : وهي الاستعانة بالأرواح  
الأرضية الى أن يقول : وهي في أنفسها مختلفة .  
فمنهم خيرة : وهم مؤمن الجن .

والشريرة : وهم كفار الجن وشياطينهم . راجع ص ٧٦ - ٧٨ .

(١) أي ولعل وجه دخول تسخير الملائكة والجن في السحر لأجل نضرر  
المسحور : وهو الملائكة ، أو الجن بتسخير الساحر .

(٢) أي التي ذكرها الفقهاء في تعريف السحر من اعتبارهم الإضرار  
في مفهوم السحر كلها تشمل التسخيرات المذكورة .

وقد ذكرنا لك جميع التعاريف المذكورة في ص ٣٦ - ٥٤ .

(٣) أي دخول التسخيرات المذكورة بتمام أقسامها : في قول  
صاحب الايضاح في ص ٤٩ ؛ والكل حرام في الشريعة الاسلامية ، ومستحل كافر ، لأن  
الظاهر من كلامه دخول التسخيرات المذكورة في الأقسام الثمانية التي ذكرها  
( شيخنا العلامة المجلسي ) .

ولا يخفى عدم وجود كلمة الأقسام والنفت في الايضاح .



وبدخل في ذلك (١) تسخير الحيوانات : من الهوام (٢) والباع والوحوش، وغير ذلك (٣) ، خصوصاً (٤) الانسان .  
وعمل السيمياء (٥) ملحق بالسحر اسماً (٦) ، أو حكماً (٧)  
وقد صرح بجرمته (٨) ( الشهيد ) في الدروس .  
والمراد به على ما قيل : احداث خيالات (٩) لا وجود لها في الحس  
بوجب تأثيراً في شيء آخر .

(١) أي في حرمة التسخيرات .

(٢) بفتح الهاء والواو ، وتشديد الميم جمع هامة ، وزان دواب جمع دابة : وهي الحشرات السامة القتالة كالحية والأفعى .  
كما أن الصوام جمع صامة : وهي الحشرات ذات السم ، وليست بقتالة كالعقرب .

(٣) أي غير الهوام من الحيوانات البحرية .

(٤) أي ولا سيما تسخير الانسان .

(٥) وهو علم الحيل السحرية . ويقال له : علم الخيالات .

وهي ملكة يقتدر بها على إراءة مثالات خيالية لا حقيقة لها في الخارج  
وموضوع هذا العلم : الروح في الروح ، أي روح عالم السيمياء تؤثر  
في روح الطرف المقابل ، وسيميا تنسب الى سيمون الساحر .

(٦) أي من حيث التعريف ، فإن تعريفه : وهو ما لطف مأخذه

ودق يشملها .

(٧) أي من حيث الحكم التكليفي : وهي الحرمة ، فإن حكم السحر

الذي هي الحرمة تشمل السيميا .

(٨) أي بجرمة السيميا .

(٩) المراد من الخيالات : الأشياء التي لا وجود لها في الخارج فهي -

• • • • •

= أوهام وتخيلات صرفة لاحقيقة لها اصلاً .

وهناك حكاية تروى حول مدى هذه الأوهام والتخيلات الصرفة .

يقال : إن رجلاً كان يتخيل الاسد وهو جالس في غرفته فقال :

إنه دخل المدينة ، ثم بعد دقائق قال : دخل السوق ، ثم بعد لحظة قال :

دخل الزقاق الذي داري فيه ، ثم بعد ثواني قال : دخل الدار ، ثم بعد

ذلك قال : دخل الغرفة ففرع وصاح وصرخ وقال : جاء الأسد بحمل علي

فاغمي ، ثم بعد الإفاقة فقد شعوره وأصبح مجنوناً .



الشعبه



## ( الحادية عشرة ) ( ١ )

## ( الشعوذة )

وهي حرام بلا خلاف : وهي الحركة السريعة (٢) بحيث يوجب على الحس الانتقال من الشيء الى شبيهه كما تُنزي النار المتحركة على الاستدارة دائرة (٣) متصلة ، لعدم ادراك السكونات (٤) المتخللة بين الحركات .

(١) أي المسألة الحادية عشرة من النوع الرابع الذي يحرم الاكتساب به لكونه عملاً محرماً في نفسه : الشعوذة .

وهي يفتح الشين وسكون العين ، وفتح الباء والذال المعجمة وزان فعال : وهي والشعبذة مصدران لفعال وهي اللعبة المعروفة التي تحصل بالخفة في اليد بحيث ترى الانسان بسبب هذه الخفة الأشياء على غير ماهي عليها : وهي من الألعاب المشهورة .

(٢) هذا تعريف للشعوذة كما عرفت .

(٣) هذه الدائرة تتولد من استدارة الآلة التي فيها النار ، وفي الواقع ليست هناك دائرة موجودة ، وإنما ولدت من سرعة تدوير اليد للآلة فهي مثال للشيء الذي لا واقع له كالشعبذة .

(٤) المراد بالسكونات : الفراغ الموجود بين الحركات بحيث لا يرى

هذا الفراغ بسبب سرعة اليد وحركتها .

كما هو الشأن في المراوح الكهربائية الموجودة في عصرنا الحاضر فإن سرعة الحركة بسبب الكهرباء لا تعطي مجالاً لرؤية تلك الفراغات الموجودة بين أجنحة المراوح .

= ولما انجر بنا الكلام إلى موضوع السحر والشعوذة رأينا من المناسب أن نذكر على سبيل الاجمال : الفارق بين السحر والمعجزة ، وبين الشعوذة والسحر .

ف نقول : على ضوء ما ذكرنا لك في ص ٣٦ الى ٤٣ في حقيقة السحر ومعناه : ظهر لك الفرق بين المعجزة والسحر ، حيث إن المعجزة أمر واقعي حقيقي ولها واقع موضوعي .

لكنها خارجة عن نظام الطبيعة وسيرها وقد تقع دفعة واحدة خارقة للطبيعة ومقدماتها .

بعبارة أخرى أن الإعجاز في الشيء عبارة عن إنطواء جميع المقدمات الطبيعية فيه لو كانت له مقدمات كذلك ، وإيجاد ذلك الشيء الذي له تلك المقدمات الطبيعية دفعة واحدة .

بمعنى أن ذلك الشيء لو فرض وجوده في الخارج بدون إعجاز لكان إيجاده على جميع تلك المقدمات الطبيعية الطولية بسيرها الطبيعي وطبها .  
خذ لذلك مثلاً : لو أراد النبي بطريق الإعجاز أن يجعل الحبوب أشجاراً ، أو الأحجار الطينية أحجاراً كريمة ثمينة دفعة واحدة من دون نهضة مقدماتها الطبيعية : من سير الزمن ، وحرارة الشمس ، وتأثير الماء والهواء ، مع أن صبرورة الحبوب أشجاراً ، والأحجار لؤلؤاً بسيره الطبيعي لا يمكن بدون طبي مقدماتها الطبيعية التي يتوقف وجودها على مرور أعوام وأزمان حتى تتكون وتتحجر وتتصلب وتشكل بأشكالها المختلفة .

وهكذا جعل شيء شيئاً آخر بدون مسانحة بيته ، وبين مقدماته الطبيعية لا يمكن بدون طبي تلك المقدمات الطبيعية : من سير الزمن وما شاكله .  
ومن هذا القبيل صبرورة العصا ثعباناً في يد موسى عليه السلام =

= والأسد المنقوش في الستار حيواناً مفترساً بامر ( الامامين : الامام أبي الحسن موسى بن جعفر ، والامام هلي بن موسى الرضا ) صلوات الله عليهم أجمعين في مجلس ( هارون والمأمون ) حقيقة وواقعاً ، لاختيلاً وابهاماً وخداع بصر .  
 وخالصة الكلام : ان المعنى الجامع للإعجاز : هو أن الإعجاز خارق للمادة والطبيعة وعلى خلاف نواميسها ، واقتدار نفساني عن الله تبارك وتعالى : على التصرفات في التكوينيات مقرونة بالتحدي : وهو إظهار النبوة أو الامامة ، والسحر تصرف خارجي أو خيالي ، لارتباط النفس بالأرواح الخبيثة ، أو الامور الباطلة فهذا هو الفارق بين السحر والإعجاز حيث إن الإعجاز له حقيقة موضوعية واقعية يحكم في نواميس الطبيعة ويخرجها عن سيرها الطبيعي ، ولاجل ذلك كان خارجاً عن قوة البشر وفوق طاقاته ، لأن البشر لا يمكن أن يفعل شيئاً على خلاف النواميس الطبيعية مما بلغ من الرقي والعلو وان كان فوق حد التصور ، لأن غايته أن يعلم القوانين الطبيعية وسير نواميسها ثم يفعل شيئاً على مقتضى تلك القوانين ، وسير نواميسها الطبيعية ، وليس له أن يحكم على تلك النواميس والقوانين .

والسحر ليس له حقيقة واقعية موضوعية ، وليست خارجه عن قدرة البشر : إذ له أن يتعلمه ويترتب عليه الآثار ، لأنه ليس على خلاف نواميس الطبيعة .

ومن هنا ظهر لك : أن الاعجاز يتاز عن السحر بنقطتين :

( الاولى ) : أن الاعجاز ذو حقيقة واقعية ، بخلاف السحر ، فانه

لا واقع موضوعي له كما عرف .

( الثانية ) : أن الاعجاز باقتدار إلهي على التصرف في التكوينيات =



= وعلى خلاف نواميس الطبيعة وقوانينها ، ولأجل ذلك كان خارجاً عن حد طاقة البشر ، بخلاف السحر ، فإنه تصرف خارجي بواسطة ارتباطات النفس بالارواح الخبيثة ، أو الامور الباطلة : بالاضافة الى أنه ليس على خلاف نواميس الطبيعة ، وسير نظامها ، غاية الأمر أن له مأخذاً دقيقاً لطيفاً خفياً كغيره من الامور التي لها هذا المأخذ ، ولا يمكن الوصول اليه إلا بتلك المقدمات الطبيعية ، وسير نظامها بشقي ألوانها وأشكالها فما ذكرناه هو الفارق بين السحر والمعجزة .

وللسحر أسباب اخرى غير ما ذكرناها .

وأما الفارق بين السحر والشعوذة : هو أن الشعبة عبارة عن الخفة في اليد ، والسرعة في الحركة ، بمقدماتها الطبيعية المخفية على الناظرين فان المشعوذ بعد التدريب في هذا العمل بصير حاذقاً في اتيان الامور العادية والأفعال المتعارفة بسرعة غريبة بحيث يأخذ حواس الناظرين اليها ويوجههم نحوه .

ثم يعمل عملاً آخر بسرعة كذلك ، وبحركة خفيفة فيظهر للناظرين غير ما نظروا اليه أولاً ، ولذلك يتعجبون منه ويعتقدون أنه أتى بهذه الحركات بدون مقدماتها ، لكنهم غافلون عن حقيقة الحال : وهو أنه أتى بتلك العملية بواسطة الحركة السريعة بواسطة مقدماتها الطبيعية فهو لم يفعل أمراً خارقاً للعادة ، وخلافاً لنواميس الطبيعة ، بل يفعل الأشياء بمقدماتها الطبيعية على وفقها ، ولكن بسرعة تامة ، وبفن خاص فيقع مورد الاعجاب .

وهذه السرعة والخفة في الحركة موجبة لوقوع الاشتباه في حواس الناظرين فيتخيلون أن لها واقعية وحقيقة وهي لا واقعية ولا حقيقة لها .

فالنتيجة : أن الشعوذة تنماز عن السحر بنقطة واحدة : وهو =

وبدل على الحرمة بعد الاجماع مضافاً الى أنه من الباطل واللهو :  
دخوله في السحر في الرواية المتقدمة عن الاحتجاج (١) المنجبر وهنأ  
بالاجماع (٢) المحكي .

= أن الشعوذة عبارة عن الحركات السريعة التي هي من الأسباب التكوينية  
لحصول المسبب .

ولكن الناظر حيث لا يلتفت اليها يراها خارقة للعادة وعلى خلاف  
نواميس الطبيعة .

فظهر لك من مجموع ما ذكرناه لك في الامور الثلاثة : المعجزة .  
السحر . الشعوذة : الفرق بين كل واحد منها .

إذ ( الاولى ) : هو الاقتدار الإلهي الذي يعطيه لمن يشاء من عباده  
الصالحين : على التصرف في التكوينات بانطواء مقدماتها مقرونة  
مع التحدي ، فهي خارجة عن المقدمات الطبيعية وسير نظامها .

و ( الثاني ) : لا واقع موضوعي له ، لكنه ليس خارجاً عن مقدمات  
الطبيعة ، وسير نظامها ، بل هو على وفق الطبيعة .

و ( الثالث ) : كذلك ليس له واقع موضوعي غير أنه يحصل  
بمقدمات خفيفة ، وحركات سريعة خفية على الناظر .

(١) المشار اليها في ص ٩٠-٩٢ في قوله عليه السلام : ونوع آخر منه  
خطفة وسرعة ، ومخاريق وخفة .

(٢) وهو الاجماع المدعى بقوله في ص ١١٧ : الشعوذة حرام بلاخلاف .  
ولا يخفى ان انجبار ضعف الخبر ووهنه بالاجماع فيها اذا أورد قول

المجمعين الاطمثان بصدور الخبر عن أنجباره بذلك .

وأما اذا لم يحصل الاطمثان بذلك فصرف موافقة معقد الاجماع  
لمضمون خبر ضعيف : غير مفيد للانجبار .

وفي بعض التعاريف المتقدمة (١) للسحر ما يشملها .

---

= هذا بالإضافة الى أن الشيخ نفسه قدس سره لا يقول بمجعية الاجماع المنقول أيضاً .

(١) المراد من التعاريف المتقدمة ما ذكره ( العلامة المجلسي ) من الأقسام الثمانية للسحر ، فإن القسم الرابع منها : وهي التخيلات والأخذ بالعيون مثل راكب السفينة يتخيل نفسه ساكناً ، والشط متحركاً : يشمل الشعوذة ، لأن المشعوذ بواسطة السرعة والحفة في الحركة يأخذ عيون الناظرين فيتخيلون أنه يعمل أشياء حقيقية .

العش



## ( الثانية عشرة ) ( ١ )

## ( الغش )

حرام بلا خلاف ، والأخبار به متواترة نذكر بعضها متيمناً .  
فمن النبي صلى الله عليه وآله بأسانيد متعددة : ليس من المسلمين  
من غشهم ( ٢ ) .

وفي رواية العمرون بأسانيد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس  
منا من غش مسلماً ، أو ضره أو ماكره ( ٣ ) .

وفي عقاب الإهمال عن النبي صلى الله عليه وآله : من غش مسلماً  
في بيع ، أو شراء فليس منا ، ويحشر مع اليهود يوم القيامة ، لأنه من غش  
الناس فليس بمسلم إلى أن قال : ومن غشنا فليس منا قالها ثلاثاً ، ومن غش

( ١ ) أي المسألة الثانية عشرة من النوع الرابع الذي يحرم الاكتساب

به لكونه عملاً محرماً في نفسه : الغش

وهو بفتح الغين مصدر غش يغش معناه : اظهار خلاف ما أضمره  
وبمعنى الخدعة جاء أيضاً يقال : غشه أي خدعه . واسم الفاعل منه غاش .  
والمراد منه هنا المعنى المصدرى أي فعله يكون حراماً .

وبكسر الغين اسم مصدر من الغش :

( ٢ ) ( وسائل الشيعة ) . الجزء ١٢ . ص ٢٠٨ . الباب ٨٦ من أبواب

ما يكتسب به . الحديث ٢ .

( ٣ ) نفس المصدر . ص ٢١١ . الحديث ١٢ .

وماكر فعل ماض من باب المفاعلة . ومعناه الخديعة .

أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه ، وأفسد عليه معيشته ، ووكله الى نفسه (١) .  
وفي مرسة هشام عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه قال لرجل يبيع  
الديقيق : اياك والنش ، فان من غش 'غش' في ماله ، فان لم يكن له  
مال 'غش' في اهله (٢) .

وفي رواية سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال : مر النبي  
صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه : ما أرى طعامك  
إلا طيباً ، فأوحى الله اليه أن يدس يده في الطعام ففعل فأخرج طعاماً  
ردياً فقال لصاحبه : ما أراك إلا وقد جمعت خيانة وغشاً للمسلمين (٣) .  
ورواية موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام : أنه أخذ ديناراً  
من الدنانير المصبوبة بين يديه فقطعها نصفين ثم قال : القه في البالوعة  
حتى لا يباع بشيء : فيه غش (٤) .

وقوله : فيه غش جملة ابتدائية (٥) ، والضمير في لا يباع راجع  
الى الدينار :

وفي رواية هشام بن الحكم قال : كنت أبيع السابري في الظلال

(١) راجع عقاب الأعمال (لشيخنا الصدوق) ، ص ٢١١ ، الحديث ١١ .  
(٢) حيث إن المال الذي يؤخذ بغش له أثر وضمي يؤثر فيمس  
بأكله وإن كان جاهلاً ، فالمال المغشوش كالمس الذي يؤثر في آكله  
وإن لم يعلم الآكل أنه سم .

راجع ( وسائل الشيعة ) ، الجزء ١٢ . ص ٢٠٩ . الباب ٨٦  
من أبواب ما يكتسب به . الحديث ٧ .

(٣) نفس المصدر . ص ٢٠٩ . الحديث ٨ .

(٤) نفس المصدر . الحديث ٥ .

(٥) أي جملة مستقلة لا ربط لها بالجملة الاولى .

فمر بي أبو الحسن فقال لي : يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل (١) .

وفي رواية الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق له أن يبله من غير أن يلتمس زيادته . فقال : ان كان بيعاً لا يصلحه إلا ذلك ، ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادة : فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح (٢) . وروايته الاخرى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده لوانان من الطعام سعرهما بشيء ، وأحدهما أجود من الآخر ويخلطها جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد . فقال : لا يصلح له أن يغش المسلمين حتى يبينه (٣) .

ورواية داود بن سرحسان قال : كان معي جرابان (٤) من مسك أحدهما رطب ، والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ، ثم أخذت اليايسن أبيعها فإذا أنا لا أعطى باليايسن الثمن الذي يسوى ، ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك أ يصلح لي أن انذبه (٥) ؟

(١) نفس المصدر . ص ٢٠٨ . الحديث ٣ .

(٢) نفس المصدر . الباب ٩ من أبواب أحكام العيوب . ص ٤٢١

الحديث ٣ .

(٣) نفس المصدر . ص ٤٢٠ - ٤٢١ . الحديث ٢ .

(٤) بكسر الجيم تشية الجراب بكسر الجيم أيضاً : وهو وعاء من إهاب

شاة يوعى فيه الحب واندقيق ، ونحوهما .

(٥) فعل المتكلم مع الوحدة من باب التفعيل من ندى يندي تندياً :

معناه بل الشيء اليايس بالماء . يقال : نديت الشيء أي بلته .



قال : لا ، إلا أن تعلمهم .

قال : فنديته ، ثم أعلمتهم .

قال : لا بأس (١) .

ثم إن ظاهر الأخبار (٢) : هو كون الغش بما يخفى كزج اللبن

بالماء ، وخلط الجيد بالرديء في مثل الدهن .

ومنه (٣) : وضع الحرير في مكان بارد ليكتسب ثقلاً ، ونحو (٤) ذلك .

(١) نفس المصدر ص ٤٢١ الحديث ٤ .

(٢) وهي الأخبار المشار إليها ص ١٢٥-١٢٨ ، حيث يدل كلها على أن الغش

عبارة عن خلط الصحيح ومزجه بالمعيب المخفي كما في قوله صلى الله عليه وآله  
لبايع الطعام : ما أرى طعامك إلا طيباً ، ثم أوحى الله إليه أن يدس  
يده في الطعام ففعل فأخرج طعاماً ردياً .

فقال لصاحبه : ما أراك إلا وقد جمعت خيانة وغشاً للمسلمين .

(٣) أي ومن مصاديق الغش وأفراده وضع الحرير في مكان يسارد

ليكتسب ثقلاً بواسطة البرودة المؤثرة فيه .

(٤) كبل الحطب أو الطعام ، أو الفحم ، وغير ذلك لترى هذه

الأشياء جيدة جديدة ، فإن هذه العملية تعد غشاً فيكون المبيع من مصاديق  
الغش وأفراده فتشمله أدلته .

ثم لا يخفى عليك أن ( شيخنا الأنصاري ) مثل للغش الخفي الذي

لا يلتفت إليه ، ولا يعلم به إلا البائع بثلاثة أمثلة .

(الأول) : مزج اللبن بالماء ، فإن هذا المزج لا يعلم إلا من قبل البائع

فهذا غش .

(الثاني) : مزج الردي بالحبة كخلط الدهن النباقي بالدهن الحبراني

فإن هذا الخلط لا يعرف إلا من قبل البائع ، وهذا أيضاً غش . =

وأما المزج والخلط بما لا يخفى فلا يحرم ، لعدم انصراف الغش اليه .  
ويدل عليه (١) مضافاً الى بعض الأخبار المتقدمة : صحيحة ابن مسلم

= الثالث : وضع الحرير في مكان بارد ليكتسب ثقلاً بنوسط البرودة  
المؤثرة في الثقل ليأخذ البائث ثمناً أكثر من المشتري عند الوزن .

وهذا غش لا يعرف إلا من قبل البائع .

ولكن لا يخفى أن مشتري الحرير كان من أهل المعرفة بهذه الامور كما  
هو الحق فبمجرد اللمس والرؤية يتفطن إلى ثقل الحرير فيعلم أنه وضع  
في مكان بارد ليكتسب ثقلاً فلا يقدم على شرائه في تلك الحالة .

ومن المعلوم أن الذي يقدم على شراء مثل هذه الأجناس الظريفة  
النفيسة الغالية : لا يكون من السذج والبسطاء ، حتى لا يميز بين الحرير  
الثقيل الوزن وخفيفه ، فعليه يكون المثال خارجاً عن مصاديق الغش بالعيب  
الخفي الذي لا يعلم الا من قبل البائع .

بخلاف الأولين فإنهما من مصاديق الغش بالعيب الخفي .

(١) أي ويدل على أن الخلط والمزج بالعيب غير الخفي لا يعد غشاً

وأنه ليس من أفراد الغش ومصاديقه : صحيحة محمد بن مسلم في قوله  
عليه السلام : اذا رؤيا جميعاً فلا بأس ما لم يغط الجيد الردي ، فإنها صريحة  
في أن العيب اذا رؤي وكان ظاهراً فلا بأس ببيعه .

وكلمة صحيحة فاعل يدل في قوله : ويدل .

هذا بالاضافة إلى دلالة بعض الأخبار المتقدمة على جواز بيع العيب

الذي لا يكون عيبه مخفياً ومستوراً كما في قوله عليه السلام : إن البيع  
في الظلال غش المشار اليه في ص ١٢٦ ، فإن مفهومه أن المبيع العيب إذا

كان عيبه غير خفي لا يكون غشاً .

عن أحدهما عليها السلام : أنه سئل عن الطعام يخلط بفضله بعضه ببعض ، وبعضه أجود من بعض .

قال : إذا رؤيا جميعاً فلا بأس ما لم يغلط الجيد الرديء (١) .

ومقتضى (٢) هذه الرواية ، بل رواية الحلبي الثانية ، ورواية سعد

الإسكاف : أنه لا يشترط في حرمة الغش : كونه مما لا يعرف إلا من قبل البائع ، فيجب (٣) الإعلام بالعيب غير الخفي ،

(١) راجع نفس المصدر . ص ٤٢٠ ، الحديث ١ .

(٢) مبتدأ خبره قوله : إنه لا يشترط ، أي مقتضى الرواية المذكورة

آنفاً وهي صحيحة محمد بن مسلم .

ورواية الحلبي الثانية المشار إليها في ص ١٢٧

ورواية سعد الإسكاف المشار إليها في ص ١٢٦ : عدم اشتراط حرمة

الغش : بكونه لا بد وأن لا يعرفه إلا البائع ، أي غير مقيد بهذا القيد فلو كان

يعرفه المشتري يحرم الغش أيضاً ، لكن الحرمة في هذه الصورة من ناحية

قصد الغش من قبل البائع ، لا من باب أنه غش ، لعدم صدق الغش هنا

حيث يعلمه المشتري ، وقد علمت أن المزج والخلط بما لا يخفى غير حرام

لعدم انصراف الغش إليه كما صرح بذلك في قوله في ص ١٢٩ : وأما المزج

والخلط بما لا يخفى إلى آخره .

(٣) الفاء تفريع على ما أفاده من عدم تقييد حرمة الغش بكونه لا يعرفه

إلا البائع ، أي بناء على ما ذكرناه : من عدم الاشتراط فلو كان المشتري

عاملاً بالعيب فيجب على البائع الإعلام بالعيب غير الخفي أيضاً .

ولا يخفى أن الحكم بوجود الإعلام بالعيب غير الخفي مناف لما أفاده

آنفاً : من عدم حرمة الخلط والمزج بما لا يخفى مستنداً على ذلك بعدم

انصراف الغش إليه ، وبصحيحة محمد بن مسلم ، فعليه يلزم التناقض

والتهافت فدرأ للتناقض يحمل كلامه على ما إذا تعمد البائع الغش والتدليس =

إلا (١) أن تنزل الحرمة في موارد الروايات الثلاث : على ما اذا تعمد الغش برجاء التليس على المشتري ، وعدم التفتن له وان كان من شأن ذلك العيب ان يتفتن له ، فلا تدل الروايات على وجوب الاعلام اذا كان العيب من شأنه التفتن له فقصر المشتري ، وسامح في الملاحظة .  
ثم إن غش المسلم إنما هو بيع المشوش عليه مع جهله ، فلا فرق

=برجاء عدم التفات المشتري بذلك ، لتقصيره في الفحص والتجسس .  
والدليل على ذلك : استثناء الشيخ من هذا الوجوب في قوله :  
إلا أن تنزل الحرمة في موارد الروايات الثلاث على صورة تعمد المشتري .  
(١) اي إلا أن تحمل الحرمة الواردة في الروايات الثلاث : وهي صحيحة محمد بن مسلم ، ورواية الحلبي الثانية ، ورواية سعد الاسكاف استثناء عما أفاده من وجوب الإعلام في العيب غير الخفي كما عرفت آنفاً .  
ثم لا يخفى عليك أنه تحصل من مجموع ما أفاده الشيخ في مسألة الغش أن للخلط والمزج صوراً ثلاثة :

( الأولى ) : الخلط والمزج بشيء لا يمكن للمشتري الوقوف عليه  
أبدأ كخلط الذهب بمادة صفرية ، أو الفضة بمادة رصاصية .

أو خلط الدهن الحيواني بالدهن النباتي .

أو خلط الابرسم الطبيعي بالابرسم الصناعي .

أو خلط اللبن بالماء .

ويعبر عن هذا الخلط بالخلط المخفي .

لاشك في حرمة هذا الخلط ، لكونه غشاً ومن أقوى مصاديقه وأفراده فتشمه أدلة حرمة الغش المتقدمة فيجب على البايع الإعلام به  
واو باعه بدون الاعلام فسد البيع ولم يملك البايع الثمن ، ولالمشتري الثمن .  
والى هذا الفساد والحرمة اللذين هما : الحرمة الوضعية والحرمة التكليفية  
أشار الشيخ بقوله في ص ١٢٨ : ثم ظاهر الأخبار هو كون الغش بما يخفى =

= ( الثانية ) : الخلط والمزج بشيء غير خفي على المشتري ، بل العيب فيه ظاهر ويبتن كخلط الجيد بالرديء كما في خلط الخنطة الشمالية بالخنطة الجنوبية .

ويعبر عن هذا الخلط بالخلط غير الخفي .

لاشك في عدم حرمة هذه المعارضة ، وعدم فسادها ، لعدم صدق الغش عليه ، لخروجه عنه موضوعاً وحكماً ، فلا تشمله الأدلة المتقدمة فلا يجب على البايع الإعلام .

والى هذا أشار الشيخ بقوله في ص ١٢٩ : وأما الخلط والمزج بما لا يخفى فلا يحرم لعدم انصراف الغش اليه .

( الثالثة ) : الخلط بشيء غير خفي على المشتري .

لكن الالتفات اليه لا يمكن إلا بالدقة والفحص والتجسس .

فقد أفاد الشيخ بوجوب الاعلام على البايع في هذه الصورة بقوله في ص ١٣٠ : إنه لا يشترط في حرمة الغش : كونه مما لا يعرف إلا من قبل البايع فيجب الاعلام بالعيب غير الخفي .

وقد عرفت الاشكال فيما أفاده بقولنا في ص ١٣٠ : ثم لا يخفى أن الحكم بوجوب الاعلام .

ثم لا يخفى عليك أنه لا يستفاد من الأخبار المتقدمة الواردة في حرمة الغش : اختصاص الحرمة بالمشتري المسلم ، فعليه لو كان المشتري غير مسلم يحرم الغش في حقه أيضاً .

ولدليل على ذلك قوله عليه السلام في رسالة هشام المشار اليها في ص ١٢٦ إياك والغش ، فإن من غش غُشاً في ماله .

وقوله عليه السلام : من غش الناس فليس بمسلم المشار اليه في ص ١٢٥ =

بين كون الاغتشاش بفعله ، أو بغيره ، فلو حصل اتفاقاً ، أو لغرض وجب الاعلام بالعيب الخفي .

ويمكن (١) أن يمنع صدق الأخبار المذكورة إلا على ما اذا قصد التلبيس .

وأما ما هو ملتبس في نفسه (٢) فلا يجب عليه الاعلام .

= فان المرسلة ، والحديث ليس فيها كلمة مسلم حتى تختص الحرمة بالمسلم فقط .  
نعم في بعض الأخبار المتقدمة الواردة في المقام كلمة مسلم في قوله صلى الله عليه وآله في ص ١٢٥ : ليس منا من غش مسلماً .

لكن مع وجود الحديثين المذكورين لا مجال للاختصاص .  
(١) كأنما هذا عدول عما أفاده من وجوب الإعلام على البائع في العيب الخفي إذا حصل اتفاقاً ، أو لغرض عقلائي صحيح .

وحاصل العدول : أن الأخبار المذكورة في الغش إنما تدل على وجوب الإعلام في العيب الخفي إذا كان من قصد البائع التلبيس والإخفاء على المشتري وأما إذا كان العيب ملتبساً فيه من بادىء الأمر ولم يكن من فعل البائع أبداً ، وليس من قصده التلبيس فلا يجب عليه الإعلام ، لعدم شمول الأخبار المذكورة مثل هذا الفرد من العيب الخفي ، حيث عرفت أن قصد التلبيس مأخوذ في مفهوم الغش .

لكن الإنصاف أن سكوت البائع مع علمه بما هو ملتبس في نفسه وجهل المشتري بذلك : يعد من موارد الغش عرفاً فيجب الاعلام وان لم يكن البائع قاصداً التلبيس .

(٢) أي من غير فعل البائع وقصده كما عرفت آنفاً .

نعم يحرم عليه (١) إظهار ما يدل على سلامته من ذلك ، فالعبرة (٢) في الحرمة بقصد تلبس الأمر على المشتري ، سواء أكان العيب خفياً أم جلياً كما تقدم (٣) ، لا بكتان (٤) العيب مطلقاً ، أو (٥) خصوص الحفي وان لم يقصد التلبس .

(١) أي يحرم على البائع في هذه الحالة : اظهار ما يدل على سلامة المبيع فقط ، وأما وجوب الاعلام فلا .

ومرجع الضمير في سلامته : المبيع المشتمل على العيب الحفي الذي ليس من قبل البائع ، ولا من قصده التلبس .  
ومرجع اسم الاشارة : العيب .

(٢) أي الإعتبار في حرمة الغش دائر مدار قصد التلبس من قبل البائع ، فإن قصد التلبس صدق الغش المحرم ، وان لم يقصد فلا حرمة في البين .  
(٣) في ص ١٣١ في قوله : فلاتدك الروايات على وجوب الإعلام اذا كان العيب من شأنه التضطن له .

(٤) أي لا يكون الاعتبار والملاك في حرمة الغش : كتمان العيب على المشتري مطلقاً حتى في صورة عدم قصد البائع تلبس الأمر على المشتري .  
بل الملاك في حرمة الغش هو قصد تلبس الأمر ، وإخفاء العيب على المشتري . فيكون الغش مقبداً بهذا القيد فتنتفي الحرمة عند انتفاء قصد الغش ، وثبتت عند وجوده .

(٥) أي وليس الإعتبار والملاك في حرمة الغش أيضاً خصوص العيب المخفي وان لم يقصد البائع تلبس الأمر ، وإخفاء العيب على المشتري بل الملاك والإعتبار في الحرمة : هو قصد البائع الغش ، وتلبس الأمر سواء أكان العيب خفياً أم جلياً . .

ومن هنا (١) منع في التذكرة : من كون بيع المغيب مطلقاً عدم الاعلام بالمغيب غشاً .

وفي التفصيل (٢) المذكور في رواية الحلبي اشارة الى هذا المعنى حيث إنه عليه السلام جوز بل " الطعام بدون قيد الاعلام اذا لم يقصد به (٣) الزيادة وان حصلت به ، وحرّمه مع قصد الغش .

(١) أي ومن أجل أن قصد تلبيس الأمر على المشتري ، وإخفاء المغيب عليه مأخوذ في مفهوم حرمة الغش : منع العلامة قدس الله نفسه صدق الغش على المغيب لو لم يعلم به البائع ولم يكن من قصده الغش وتلبيس الأمر على المشتري ، وإخفاء المغيب عليه .

(٢) وهو جواز بل الطعام اذا لم يقصد البائع به الزيادة .  
وعدم جواز بل الطعام مع قصد الغش في قوله عليه السلام في ص ١٢٧ :  
إن كان يبعأ لا يصلحه الا ذلك ، ولا ينفقه غيره ، من غير أن يلمس فيه زيادة فلا بأس .

وان كان إنما يغش به المسلمين فلا يصلح : اشارة إلى أن قصد التلبيس ، وإخفاء الأمر على المشتري معتبر في حرمة الغش ، فان وجد صدق الغش ، وإلا فلا .

(٣) مرجع الضمير في به في الموضعين : البيل .  
وكلمة إن في قوله : وان حصلت وصلية .

والمعنى : أنه يجوز بل الطعام وان حصلت الزيادة بسبب البيل ولا يحتاج الى الاعلام اذا لم يكن قصد البائع من البيل الزيادة .  
وأما إذا قصد ذلك فلاريب في حرمة .

فالخاص أن جواز البيل وحرمة دائران مدار قصد الزيادة ، وعدم القصد ، فإن قصدت حرم ، وإلا فلا .



نعم - يكن أن يقال في صورة تعيب المبيع بخروجه عن مقتضى خلقته الأصلية بعيب خفي أو جلي : أن التزام البائع بسلامته عن العيب مع علمه به غش للمشتري كما لو صرح باشتراط السلامة ، فإن العرف يحكمون على البائع بهذا الشرط ، مع علمه بالعيب : أنه غاش (١) .  
ثم إن الغش (٢) يكون باخفاء الأدنى في الأعلى

(١) جملة : أنه غاش منصوبة محلاً على أنه مفعول لقوله : يحكمون أي يحكمون العرف أن هذا البائع غاش .

(٢) يروم الشيخ أن يجعل الغش مقسماً ويرتب عليه الأقسام الأربعة المذكورة في قوله : ثم إن الغش .  
والأقسام الأربعة كما يلي :

( الأول ) : إخفاء الأدنى في الأعلى كزج الجيد مع الردي كما في رواية سعد الإسكاف .

( الثاني ) : إخفاء غير المقصود في المقصود كادخال الماء الذي هو غير مقصود في اللبن الذي هو المقصود من البيع .

( الثالث ) : اظهار صفة جيدة في المبيع وهو غير موجودة فيه كبيع الحنطة الجنوبية باسم الحنطة الشالية المطلوبة في المجتمع .

أو بيع الرز النعيمة باسم الرز العنبر .  
ويسمى هذا القسم بالتلليس .

( الرابع ) : اظهار المبيع على غير جنسه كبيع الموه على أنه ذهب أو فضة .

أو بيع الدينار باسم الدينار الذهبي وهو ليس بذهب .  
هذه هي الأقسام الأربعة المذكورة في كلام الشيخ .

كزج (١) الجيد بالردى .

أو (٢) غير المراد في المراد كادخال الماء في اللبن .

أو (٣) باظهار الصفة الجيدة المفقودة واقعاً وهو التدليس .

أو (٤) باظهار الشيء على خلاف جنسه كبيع الموه على أنه ذهب

أو فضة .

ثم إن في جامع المقاصد ذكر في الغش بما يخفى بعد تمثيله له بمزج

اللبن بالماء : وجهين (٥) في صحة المعاملة وفسادها :

من (٦) حيث إن المحرم هو الغش، والمبيع عين مملوكة ينتفع بها .

= أما حكمها من حيث الحلية والفساد فالقسم الأول والثاني والثالث

تصح المعاوضة عليها .

وأما الرابع فلا تصح المعاوضة عليه، وإن وقعت فهي فاسدة، لأن

ما وقع العقد عليه وهو الدينار الغير الذهبي لم يقصد، وما قصد وهو العقد

على الدينار الذهبي لم يقع .

مذه هي الأقسام الأربعة للغش .

(١) هذا هو القسم الأول من الأقسام الأربعة .

(٢) هذا هو القسم الثاني .

(٣) هذا هو القسم الثالث .

(٤) هذا هو القسم الرابع .

(٥) مفعول ذكر أي ذكر صاحب جامع المقاصد وجهين للمعاوضة

المغشوشة بما يخفى : أحدهما الصحة . ثانيها الفساد .

(٦) دليل لصحة المعاوضة المغشوشة بما يخفى .

وخلاصته : أن حرمة الغش في هذه الصورة تكليفية ، لا وضعية

حتى تفسد المعاوضة ولا يملك المتعاملان مادفعه الى الآخر .

ومن (١) أن المقصود بالبيع هو اللبن ، والجاري عليه العقد هو المشوب .  
ثم قال (٢) وفي الذكرى في باب الجماعة ما حاصله : أنه (٣)  
لو نوى الاقتداء بامام معين على أنه زيد فبان عمراً (٤) :

= ولاشك أن القدر المتيقن من الحرمة هي الحرمة التكليفية ، لا الوضعية .  
ثم إن العين المشوشة باقية على ملك صاحبها وقابلة للنفع والانتفاع بها  
ولم تسقط عن الملكية بسبب الغش العارض عليها .  
(١) دليل لفساد المعاوضة المشوشة بما يخفى .

وخلاصته : أن المقصود الاولي الذاتي في البيع هو اللبن الخالص  
من كل شائبة وهو لم يقع ، والذي وقع وهو اللبن المشوب بالماء لم يكن  
مقصود المتعاملين فيلزم حينئذ أن ما قصد لم يقع ، وما وقع لم يقصد والحال  
أن العقود تابعة للمعاوضة باطلا ، لأنها لم تكن بازاء الشيء المتسلم  
عليه من الطرفين .

(٢) أي قال ( المحقق الثاني في جامع المقاصد ) : إن ( الشهيد الأول )  
قال في ( الذكرى ) فجملته وفي الذكرى مقول قول المحقق الثاني .  
(٣) هذه الجملة : أنه لو نوى الاقتداء بامام معين على أنه زيد  
فبان عمراً : حاصل قول الشهيد الأول في الذكرى .

(٤) في جميع نسخ ( المكاسب ) الموجودة عندنا الخطية والمطبوعة  
فبان عمراً بالنصب إلا في نسخة ( طاهرخوشنويس ) المطبوعة في ( تبريز )  
عام ١٣٨٧ : بالرفع .

والصحيح النصب ، لعدم دليل صحيح على الرفع ، حيث إن الفاعل  
في بان مستتر يرجع الى زيد في قوله : فنوى الاقتداء بامام معين على أنه  
زيد أي فظهر أن المقتدى به الذي هو زيد كان عمراً .  
لكن يبقى الكلام في نصب عمراً فنقول : نصبه إما على التمييز =

أن في (١) الحكم نظراً .

ومثله (٢) ما لو قال : بعثك هذا الفرس فإذا هو حمار .

وجعل (٣) منشأ التردد تغليب الإشارة

= أو على الحالية ، أو على تقدير كان بناء على أنه خبر له ، أي كان المقتدى به عمراً .

( أما الأول ) فمشكل ، لأن التمييز لا بد أن يكون نكرة ، وعمرو معرفة فلا يصح وقوعه تمييزاً .

( وأما الثاني ) فمشكل أيضاً ، لأن شرط الحال أن تكون نكرة ومشتقة وهنا لا يوجد الشرطان ، لأن عمراً معرفة وجامسد ، وإن أمكن تأويله إلى المشتق كما في قولك : اجتهد وحدك ، أي منفرداً .

لكن التأويل المذكور لا يتأتى في عمرو فتعين الثالث وهو تقدير كان والقريظة على ذلك هو نصب كلمة عمراً كما علمت عند قوازنا : فظهر أن المقتدى به كان عمراً .

(١) هذه الجملة : ( إن في الحكم نظراً ) مقول قول (الشهيد الأول)

في الذكرى .

والمنع : أن في صحة صلاة من اقتدى بزید ثم ظهر أنه عمرو وفي بطلانها نظراً واشكالاً يأتي وجه النظر في الهامش ٣ .

(٢) أي ومثل الإقتداء بزيسد ثم ظهر أنه عمرو في الصحة والفساد :

قول القائل : بعثك هذا الفرس ثم ظهر أنه حمار ، فإنه يأتي فيه كلا الوجهين : الصحة والفساد .

(٣) أي جعل صاحب المقاصد هذا منشأ النظر والإشكال في الإقتداء

بزید ثم بان أنه عمرو .

وفي بيع الفرس ثم بان أنه حمار : أي جعل صاحب جامع المقاصد =

= وخلاصة النظر والإشكال : أن لنا في مثل هذه المقامات : أمرين الإشارة . والوصف .

فإن غلبنا جانب الإشارة على الوصف في الإقتداء بهذا الامام المعين : بأن نوى الإقتداء بالشخص الموجود بتخيل أنه زيد ، ثم بان أنه عمرو صحت الصلاة ، لأن الإقتداء وقع على شخص الحاضر ، سواء أكان زيداً أم عمراً .

وإن غلبنا جانب الوصف على الإشارة : بأن نوى الإقتداء بشخص زيد المرتكز في ذهنه فأشار حين الإقتداء إلى ذلك المرتكز في ذهنه الموصوف بكونه زيداً : بطلت الصلاة ووجب الإعادة ، لأن الوصف مأخوذ في الإقتداء حين الصلاة .

هذا كله في الصلاة .

وأما في البيع فكذلك .

فإن غلبنا جانب الإشارة على الوصف في بيع الفرس بهذا المبيع الموجود بتخيل أنه فرس ثم بان أنه حمار صحت المعاوضة ، لأن البيع وقع على شخص المبيع الموجود ، سواء أكان فرساً أم حمراً .

وإن غلبنا جانب الوصف على الإشارة : بأن قصد المشتري الشراء على شخص الفرس المرتكز في ذهنه فأشار حين البيع الى ذلك المرتكز الموصوف بكونه فرساً : بطلت المعاوضة ، لأن المشتري قصد من الشراء كلي الفرس الذي ينطبق على هذا الفرد المرتكز في ذهنه فالإشارة وقعت على العنوان الذي هو كلي الفرس .

ثم لا يخفى عليك أن التردد والنظر كلمتان تستعملان عند الفقهاء في مقام التوقف من الفتوى إذا لم يكن هناك ترجيح لاحدهما بالنسبة =

أو الوصف . انتهى (١) .

وما ذكره (٢) من وجهي الصحة والفساد جبار في مطلق العيب لأن المقصود (٣) هو الصحيح ، والجاري عليه العقد هو العيب .

وجعله (٤) من باب تعارض الاشارة والوصف مبني على ارادة الصحيح من عنوان المبيع فيكون قوله : بعثك هذا العبد بعد تبين كونه

الى الآخر كما إذا كان للمسألة وجهان أى دليلان لكل من الصحة والفساد فيقال في المسألة تردد ، أو نظر .

(١) أي ما أفاده صاحب ( جامع المقاصد ) نقلاً عن ( الشهيد الأول )

في الذكرى .

(٢) أي ما ذكره ( المحقق الثاني ) من وجهي الصحة والفساد في ص ١٣٧ - ١٣٨

قوله : من حيث إن المحرم هو الغش والمبيع عين مملوكة ينتفع بها ، ومن أن المقصود بالمبيع هو اللبن الجاري عليه العقد هو المشروب : جار في مطلق العيب وفي كل بيع ، ولا اختصاص له بهذا العيب ، ولا بهذا البيع .

(٣) أي المقصود الأولي العقلاني في جميع البيوع والمعاوضات : هي

المعاوضات الصحيحة التي يترتب عليها النقل والانتقال ، وفيما نحن فيه يلزم خلاف ذلك ، لأن ما وقع لم يقصد ، وما قصد لم يقع كما عرفت .

(٤) مصدر مضاف الى المفعول ، والفاعل وهو ( الشهيد الأول )

محذوف ، والمصدر مرفوع على الابتداء ، وخبره قوله : مبني .

ومرجع الضمير في وجعله : إما منشأ التردد ، وإمسا بيع اللبن

المزوج بالماء .

والمعنى : أن جعل ( الشهيد الأول ) منشأ التردد في الذكرى ، أوجعله

بيع اللبن المزوج من باب تعارض الاشارة والوصف : مبني على ارادة العقود والايقاعات الصحيحة من جمع عناوين المبيع ، أي يراد من كل =

= بيع. يقع في الخارج : هو المبيع الصحيح .  
بيان ذلك : أن عنوان المبيع أى شيء كان : هو ما ينطبق على المبيع  
الصحيح بماله من الأجزاء والشروط .

خذ لذلك مثلاً : إذ الكتاب ، والقلم ، والقرطاس ، واللباس  
والدار ، والأثاث ، والأنعام ، والحبوبات ، والفواكه ، والخضروات  
والألبان ، واللحوم ، والبساط وأدوات العمل ، والماكينات  
وما شاكل هذه الأشياء كلها ذات عناوين تنطبق على معنوياتها الصحيحة  
والمعيبة .

= يقال : كتاب صحيح ، كتاب معيب ، أي ممزق ، أو ردي الطبع  
أوردي الورق ، أوردي التجليد غير مطابق للذوق والفن .  
وهكذا يقال : حبوب جيدة ، حبوب رديئة ، أو فاكهة جيدة  
أو رديئة .

فهذه الأوصاف تصدق على الأعيان الخارجية في غير موارد المعاوضة  
من دون شبهة .

أما في المعاوضات والبيوعات فلا يعلم الأمر هل هو كذلك ، أي  
العناوين المذكورة تنطبق على الأعم من الصحيحة والفاصلة . أو على خصوص  
الصحيحة ؟

فجعل الصحة والفساد في الفرض المذكور من باب تعارض الإشارة  
والوصف مبني على ارادة الصحيح من المعنويات المذكورة فقط ، دون  
الأعم من الصحيح والفاصل في المبيع .

بعبارة أخرى : أن تعارض الإشارة والوصف لا يمكن أن يصار إليه  
إلا إذا قلنا : إن المعاوضة إنما يقصد من عنوانه : الصحيح فقط مثلاً =

أعمى بمنزلة قوله : بعثك هذا البصير (١) .  
وأنت خبير بأنه ليس الأمر كذلك (٢) كما سيجيء في باب العيب .

إذا قيل : بعثك هذا الشيء يراد منه : العنوان الصحيح عند الاطلاق .  
فلو فرض أن الشيء في الواقع ونفس الأمر معيب فالإشارة إنما وقعت  
على المعيب في قول البائم : بعثك هذا الشيء .

والمفروض أن المراد من عنوان المبيع هو الصحيح فوقع التعارض بين  
الإشارة والوصف الذي هو العنوان .

فإن قدمنا جانب الإشارة حكمتنا بصحة البيع ، لأن الشيء المشار اليه  
هو المبيع ، واليجاب والقبول وقعا على هذا المبيع بعينه بتوسط الإشارة .

وإن رجحنا جانب الوصف الذي هو العنوان المتبادر منه الصحيح  
حكمتنا ببطالان البيع ، وفساد المعاوضة ، لأن العنوان لا يتبادر منه عند البيع  
إلا الصحيح فما وقع لم يقصد ، وما قصد لم يقع .

(١) وهو الأعمى .

(٢) أي لا يتبادر الصحيح من عنوان المبيع في جميع معاملاتهم  
ومعاوضاتهم حتى يكون المقام داخلاً في تعارض الإشارة والعنوان حتى يقال  
بتغليب أحدهما على الآخر فلو غلبنا جانب الإشارة صحت المعاوضة .

ولو غلبنا جانب الوصف فسدت المعاوضة كما سيجيء البحث عن هذا  
في باب العيب : من أن ارادة الصحيح لا تكون جزءاً مقوماً في المبيع  
حتى يدل البيع على فساد المبيع لو ظهر خلافه .

بل وصف الصحة في البيع مأخوذ على نحو الشرطية أي شرط ضمني  
في العقد وإن لم يصرح به ، فما وقع عليه التعامل والتعاوض يبقى على عنوانه  
الأعم : من الصحيح والفاقد فلا تكون المعاوضة باطلة وفسادة .

نعم تكون موجبة للخيار عند تبين خلافه ، فللمشتري إما رفع اليد  
عن المعاوضة ، أو إيقاؤها .



بل وصف الصحة ملحوظ على وجه الشرطية ، وعدم (١) كونه مقوماً للمبيع كما يشهد به العرف والشرع (٢) .

ثم (٣) لو فرض كون المراد من عنوان المثار اليه هو الصحيح

(١) بالجبر عطفاً على مجرور بآء الجارة في قوله : بأنه ليس الأمر كذلك ، أي وأنت خبير أيضاً بعدم كون وصف الصحة مقوماً للمبيع بحيث أخذ فيه على نحو الجزئية كما عرفت آنفاً عند قولنا : في الهامش ٢ ص ١٤٣ لا تكون جزء مقوماً في المبيع ، لشهادة العرف والشرع بذلك .

(٢) أما شهادة العرف فواضح ، لصحة إطلاق العنوان على المعنون صحيحاً ، كان أو معيباً ، أو أعم منها .

وأما شهادة الشرع فأخبار خيار العيب في المقام كافية كما يأتي التصريح بها إن شاء الله في بابها ، فلو كانت الصحة مأخوذة في العنوان على نحو الجزئية ، وأنها مقومة لها لما كان للخيار عند ظهور الخلاف وجه في الأخبار الواردة فيه .

(٣) هذا تنازل من الشيخ عما أفاده آنفاً : من أنه لا يكون الصحيح مراداً في عنوان البيع ، ومقوماً له على نحو الجزئية .

وخلاصة التنازل : أنه لو فرضنا ذلك وسلمنا أن الصحيح هو المراد في البيع ليس إلا ، بناءً على أن الصحة مقومة في المبيع : لم يكن منع واشكال في تقديم جانب العنوان : وهو الوصف على الإشارة ، فلو ظهر الخلاف فسد البيع .

لكن لامن باب تعارض الوصف والإشارة هنا ، بل من بساب أن البائم قصد الوصف وهو بيع الفرس خاصة بما أنه فرس ، دون الإشارة فيلزم ما وقع لم يقصد ، وما قصد لم يقع ، لأن ( المحقق الثاني ) رحمه الله بعد أن فرض أن المقصود الأولي الأصلي من المبيع هو البيع الصحيح وهو =

لم يكن اشكال في تقديم العنوان على الاشارة بعدما فرض رحمه الله أن المقصود بالبيع هو اللبن ، والجاري عليه العقد هو المشوب ، لأن ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد ، ولذا (١) اتفقوا على بطلان الصرف فيما اذا تبين أحد العوضين معيباً من غير الجنس .

وأما (٢) التردد في مسألة تعارض الاشارة والعنوان: فهو (٣) من جهة

= اللبن الخالص من الماء فقد وقع العقد في فرضه على هذا الفرد المرتكز في الذهن، فلوم يقع الفرد المرتكز لزم المحذور المذكور : وهو ما قصد لم يقع ، وما وقع لم يقصد .

(١) أي ولأجل تقديم العنوان الذي هو الوصف على الاشارة فيما كان المراد من عنوان المشار اليه هو الصحيح : اتفق الفقهاء على بطلان بيع الصرف لو تبين أن أحد العوضين معيب ومزور ، وأنه من غير جنس العقود المضروبة كما لو كان احدهما ذهباً ، والآخر نحاساً ، لأن الصحة جزء مقوم للمبيع فيلزم : ما وقع لم يقصد ، وما قصد لم يقع .

(٢) دفع وهم : حاصل الوهم : أنه لو فرض عدم الاشكال في تقديم العنوان على الاشارة فيما لو أريد الصحيح من البيع ، وفرض أن المراد من عنوان المشار اليه هو الصحيح في العقود والايقاعات الخارجية فلماذا يقع التعارض بين الاشارة والوصف حينئذ ؟

(٣) هذا جواب عن الوهم المذكور :

وحاصل الجواب : أن التعارض المذكور لو سلم إنما هو لأجل اشتباه المقصود الأولي بالذات من البيع ، أو الاقتداء بزيد ، حيث لا يدري مقصود البائث ، أو المقتدي .

ومنشأ هذا الاشتباه : هي الدلالة اللفظية في قولك : بعثك هذا الكتاب ، أو اقتديت بهذا الامام ، فإن هذه الدلالة مرددة بين كون متعلق =

اشتباه ما هو المقصود بالذات بحسب الدلالة اللفظية ، فإنها (١) مرددة بين كون متعلق العقد أولاً وبالذات هي العين الحاضرة ، ويكون اتصافه (٢) بالعنوان مبنياً على الاعتقاد .

وكون متعلقه (٣) هو العنوان والاشارة اليه باعتبار حضوره .

العقد الصادر من البائع هي العين الحاضرة فقط ، سواء أكانت كتاباً أم ثوباً حتى يكون المبيع مجرداً عن إتصافه بالعنوان الذي هو الكتاب بعينه وإنما اتصف بالعنوان لكون البائع معتقداً ذلك فحينئذ اذا تبين خلافه وظهر أن المبيع ثوب صح العقد ، لتعلقه بالعين الحاضرة مجردة عن إتصافه بالعنوان .

وهكذا في الاقتداء ، فإن قولك : اقتديت بهذا الامام مردد بين كون متعلق الاقتداء الواقع من المقتدي هو الشخص الحاضر ، سواء أكان زيداً أم عمرأ حتى يكون الاقتداء مجرداً عن اتصافه بالعنوان الذي هو زيد بالخصوص وإنما اتصف بالعنوان بناء على اعتقاد المصلي أنه زيد ، فحينئذ لو ظهر خلافه وأن المقتدي به عمرو لازيد صحت صلاته .

(١) أي الدلالة اللفظية كما عرفت في الهامش ٣ . ص ١٤٥ .

(٢) أي اتصاف متعلق العقد ، أو الإقتداء بالعنوان .

(٣) بالجر عطفاً على المضاف إليه وهي كلمة ( بين ) في قوله :

بين كون متعلق العقد .

هذا هو الشق الثاني لتردد الدلالة اللفظية ، اذشقه الأول : هو كون متعلق العقد الصادر من البائع هي العين الحاضرة ، أي أن الدلالة اللفظية مرددة بين كون متعلق العقد الصادر من البائع هو شخص العنوان الذي هو الكتاب بعينه والاشارة اليه في قول البائع : بعثك هذا الكتاب باعتبار حضوره أي باعتبار حضور المبيع ، فهو قد قصد شخص الكتاب الذي =

أما على تقدير العلم بما هو المقصود بالذات ، ومغايرته للموجود الخارجي كما فيما نحن فيه : فلا يتردد أحد في البطلان (١) .

= هو العنوان بذاته ، لا مجرداً عن العنوان فيكون المبيع باطلاً عند ظهور خلافه لو تبين أنه ثوب .

وهكذا في الصلاة ، فإن الدلالة اللفظية في قولك : اقتديت بهذا الامام مرددة بين قصد المقتدى به وهو شخص زيد لا غير المعبر عنه بالعنوان والاشارة اليه باعتبار حضور شخص زيد ، فالمقصود الأولي وبالذات هو شخص زيد فلو تبين خلافه وظهر أن المقتدى به هو عمرو بطلت الصلاة لكونه زائراً شخص زيد لا غير .

فخلاصة الكلام : أن منشأ التعارض بين الاشارة والوصف هي الدلالة اللفظية المرددة بين هذا ، وذلك فهو المنشأ لهذا التعارض لا غير لجهلنا بالمقصود الأولي وبالذات من متعلق العقد والمقصود في البيع والاقْتداء ولو لا الجهل لم يكن أي تعارض بينها .

الى هنا كان كلامنا في صورة الجهل والاشتباه بالمقصود الأولي الذاتي .  
وأما في صورة العلم بالمقصود الأولي الذاتي كما نبه عليه الشيخ بقوله :  
أما على تقدير العلم بما هو المقصود بالذات :

فخلاصته : أنه في صورة العلم بمقصود الباع من المبيع ، وبمقصود المقتدي من الاقتداء لو تبين مغايرة المقصود مع الموجود الخارجي فلاشك في بطلان المعاوضة ، وبطلان الصلاة فيما نحن فيه وهي مسألة الاقتداء بزيد لو تبين أن المقتدى به عمرو ، ومسألة بيع الفرس لو ظهر أنه حمار ، لأن ما قصد لم يقع ، وما وقع لم يقصد .

(١) أي في بطلان العقد ، وبطلان الاقتداء كما عرفت آنفاً .

وأما وجه تشبيه مسألة الاقتداء (١) في الذكرى بما يتعارض فيه الإشارة والوصف في الكلام مع عدم الاجمال في النية فباعتبار (٢)

(١) مقصوده : أنه حينما يشبه شيء بشيء آخر لا بد لهذا التشبيه من قدر جامع بينها وهو المعبر عنه ( بوجه الشبه ) حتى يصح التشبيه وإلا يكن هناك قدر جامع لا يصح التشبيه .

خذ لذلك مثالا .

لو أردنا أن نشبه زيدا بالأسد في الشجاعة والفروسة وقلنا : زيد كالأسد فلا بد هناك من قدر جامع بين زيد والأسد حتى يصح تشبيهه به وذلك القدر الجامع هي الشجاعة ، فلو كان زيد خالياً عنها لما صح التشبيه وفيما نحن فيه لما شبهت مسألة الاقتداء بمسألة تعارض الإشارة والوصف كبيع الفرس ثم ظهر أنه حار : فلا بد له من قدر جامع بينها حتى يصح تشبيه أحدهما بالآخر مع أنه لا اجمال في النية أبداً ، لا اعتقاد المقتدي أن الامام زيد فنوى الاقتداء به فظهر بعد الصلاة أنه عمرو فكيف تشبه هذه المسألة بمسألة تعارض فيها الإشارة والوصف ، حيث إنه لا بد أن يكون فيها اجمال وترديد من حيث المتعلق حتى يصدق التعارض وقد عرفت أن ما نحن فيه ليس فيه اجمال وترديد .

(٢) جواب اوجود وجه الشبه بين مسألة الاقتداء ، ومسألة تعارض الإشارة والوصف : وهو بيع الفرس .

وختلاصة الجواب : أن وجه الشبه بينهما موجود : وهو عروض الاشتباه للناوي بعد الصلاة وان لم يكن هناك اجمال في النية حين الاقتداء وهذا القدر كاف في وجه التشبيه والقدر الجامع بين المسألتين .

ولا يخفى عليك أن ( الشهيد الأول ) قدس سره في الذكرى شبه مسألة بيع الفرس بمسألة الاقتداء زيد في قوله : ومثله ما لو قال : بعتك =

عروض الاشتباه للناوي بعد ذلك (١) فيما نواه ، اذ (٢) كثيراً ما يشبهه = هذا الفرس فاذا هو حمار ، فالشبه به هو الاقتداء ، والمشبه هي مسألة بيع الفرس .

فكيف أفاد الشيخ : وأما وجه تشبيه مسألة الاقتداء في الذكرى بما يتعارض فيه الإشارة والوصف ؟

فهذا يكون من باب عكس التشبيه كما يقال : الاسد زيد . ولا يخفى ما في المثال من البداعة والطلاقة ، حيث شبه تبين الحمار بتبين إمام الجماعة لو كان زيداً .

والمراد من قوله : في الكلام المقام أي في هذا المقام . وجملة : مع عدم الاجمال في النية منصوبة محلاً على الحالية أي والحال أنه لا اجمال في النية . وقد عرفت كيفية عدم الاجمال آنفاً مع جوابها . (١) أي بعد الصلاة كما عرفت آنفاً .

(٢) تعليل لعروض الاشتباه للناوي بعد الصلاة . وخلاصة التعليل : أن المأموم تارة يحظر بباله وفي ذهنه الصفات المميزة للامام من الاسم ، أو الوصف ، أو النسب فتوى الاقتداء به مقيداً بتلك الصفات والمميزات معتقداً حضوره المعتبر في امام الجماعة فيكون الامام المقتدى به هو المعنون بذلك العنوان : وهي الصفات المذكورة من الاسم أو الوصف ، أو النسب ، فلو ظهر الخلاف بعد ذلك بطلت صلاته لكون المأموم ناوياً شخصاً معيناً هكذا صفاته .

أو خطر بباله أنه نوى الاقتداء بالشخص الحاضر مجرداً عن اتصافه بالعنوان الذي هو زيد لا غير ، وانما عنونه بذلك العنوان وهي الصفات المذكورة من الاسم ، أو الوصف ، أو النسب بناء على اعتقاد المصلي أنه زيد وقد أحرز عدالته فيه فحينئذ لو ظهر الخلاف بعد ذلك لم تبطل صلاته .

على الناوي أنه خطر في ذهنه العنوان (١) ، ونوى الإقتداء به ، معتقداً بحضوره (٢) المعتبر في امام الجماعة فيكون الامام هو الممنون بذلك العنوان (٣) وإنما اشار اليه معتقداً لحضوره .

أو (٤) أنه نوى الاقتداء بالحاضر وعنوانه بذلك العنوان (٥) لإحراز معرفته بالعدالة ، أو تعنون (٦) به بمقتضى الاعتقاد (٧) من دون اختيار هذا (٨) .

ثم إنه قد يستدل على الفساد (٩) كما نسب الى المحقق الاردبيلي رحمه الله : بورود (١٠) النهي عن هذا البيع فيكون المغشوش منهياً عن بيعه كما اشير اليه في رواية قطع الدينار ، والأمر بالقائه في البالوعة ، معللاً

(١) وهي الصفات المذكورة : من الاسم ، أو الوصف ، أو النسب كما عرفت آنفاً .

(٢) أي لحضور الامام في ذهنه كما عرفت آنفاً .

(٣) وهي الصفات والمميزات المذكورة كما عرفت آنفاً .

(٤) هذا هو الشق الثاني لعروض الاشتباه للناوي ، إذ شقه الأول

قوله : ونوى الاقتداء به معتقداً لحضوره ، وقد عرفت الشق الثاني بقولنا : أو خطر .

(٥) وهي الصفات المذكورة آنفاً .

(٦) أي الامام المقتدى به تعنون بذلك العنوان الذي هي الصفات

المذكورة آنفاً .

(٧) أي اعتقاد المأموم الذي اقتدى بالامام

(٨) أي من دون اختيار هذا الامام المعين .

(٩) أي فساد مطلق المعاملة المغشوشة من هنا عود على بدء .

(١٠) من هنا استدلال ( المحقق الاردبيلي ) على فساد مطلق المعاوضة

المغشوشة .

بقواه : حتى لا يباع بشيء ، ولأن نفس البيع غش منهى عنه .  
وفيه (١) نظر ، فان (٢) النهي عن البيع لكونه مصداقاً لمحرّم هو

= وقد استدل على ذلك بأمرين :

( الاول ) : ورود النهي الخاص عن البيع المغشوش ، وأيد هذا النهي بأمر الامام عليه السلام قطع الدينار المزيف بنصفين ، والقائه في البالوعة وتعليقه عليه السلام ذلك بقوله : حتى لا يباع بشيء : فيه غش ، لأنّه لو لم يقطع بنصفين ولم يلق في البالوعة : أصبح حلالاً للتعاطي فيباع ويشترى فيشتره آخر ويبيعه ثالث ، والثالث برابع وهكذا فترتب عليه الأبدى المتعاقبة ، فتكون المعاوضات كلها فاسدة ، لوقوعها على شخص الدينار المغشوش الذي ورد النهي عن بيعه ، فصونا عن وقوع مثل هذه المعاوضة الفاسدة في الخارج أمر عليه السلام بقطعه ، والقائه في البالوعة .

وقد مضت الاشارة الى الحديث في ص ١٢٦ .

وقد أشار الشيخ الى هذا الاشكال بقوله في ص ١٥٠ : بورود النهي

عن هذا البيع فيكون المغشوش منهياً عن بيعه .

( الثاني ) : أن نفس هذا البيع المشتمل على التزوير والتزييف غش

والغش منهى عنه .

وقد أشار الشيخ الى هذا الاشكال بقوله : ولأن نفس البيع غش منهى عنه .

(١) أي وفي استدلال ( المحقق الأردبيلي ) على فساد المعاوضة المغشوشة

وبطلانها بالدليلين المذكورين نظر واشكال .

(٢) هذا وجه الاشكال والنظر في الاستدلال الثاني : وهو أن نفس

البيع غش ، وانما قدمه على الدليل الأول ، ليدرج خبر الدينار في نفي الأخبار

وخلاصة وجه النظر : أن تعلق النهي بمثل هذا البيع المزيف انما كان

لاجل أن الدينار المغشوش اصبح مصداقاً لمحرّم الذي هو الغش . =



الغش لا يوجب فساده (١) كما تقدم في بيع العنب على من يعمله خراً .  
وأما النهي (٢) عن بيع المغشوش لنفسه فلم يوجد في خبر .

= ومثل هذا النهي لا يوجب فساد المعاوضة وبطلانها .

وقد تقدم نظير هذا في بيع العنب على من يعمله خراً في الجزء الثاني من ( المكاسب ) من طبعتنا الحديثة ص ٦٢ وهنا قد أشار بقوله في ص ١٥٣ :  
كما تقدم عند قوله : أما لو لم يقصد ذلك فالاكثر على عدم التحريم للأخبار المستفيضة .

فكما أن النهي هناك لا يوجب فساد المعاوضة التي كانت مصداقاً للاعانة المحرمة ، لأن البايع لم يقصد من بيع العنب للخيار التخدير ، بل باعه له كما يبيعه لغيره ممن لا يعمله خراً .

كذلك فيما نحن فيه لا يوجب النهي فساد المعاوضة .

نعم إن النهي المذكور يدل على الحرمة التكليفية فقط .

(١) أي فساد هذا البيع وهو بيع الدينار المغشوش كما عرفت آنفاً .

(٢) هذا وجه النظر على الدليل الأول : وهو ورود النهي عن هذا

البيع في الأخبار .

وختلاصته : أن النهي لم يتعلق بنفس المبيع المغشوش في رواية

من الروايات ، بل تعلق بالغش نفسه ، وأنه حرام كما ذكرنا الأحاديث

في حرمة الغش في صدر العنوان في ص ١٢٥ - ١٢٨ .

بل المتدبر في الأخبار الواردة في المقام يحكم بإفادتها الصحة وان فعل محرماً

حتى قال بعض الأعلام بصحة المعاوضة مع المعصية وهي الحرمة التكليفية .

فالحاصل أنه لم يوجد في الأخبار نهي عن بيع المغشوش نفسه .

بل الموجود فيها هو النهي عن الغش .

وهذا مما لا كلام في بطلانه وفساده .

وأما خبر الدينار (١) فلو عمل به لخرجت المسألة عن مسألة الغش لأنه اذا وجب اتلاف الدينار وإلقائه في البالوعة كان داخلاً فيها فيكون المقصود منه حراماً .

نظير آلات اللهو والقمار ، وقد ذكرنا ذلك فيما يحرم الاكتساب به لكون المقصود منه محرماً فيحمل الدينار على المضروب من غير جنس التقدين ، أو من غير الخالص منها لاجل التلبيس على الناس ، ومعلوم أن مثله بهيته لا يقصد منه إلا التلبيس فهي آلة الفساد لكل من دفعت اليه

(١) هذا رد على خبر الدينار الذي ذكره (المحقق الاردبيلي)

مؤيداً لما أفاده من ورود النهي في الأخبار عن بيع المغشوش .

وحاصل الرد : أنه لو عملنا بالخبر المذكور واستدلنا به في المقام لخرج ما نحن فيه وهي حرمة المعاوضة على الدنانير والدرهم المزيفة عن موضوع الغش ، لأن وجوب اتلاف الدينار ، وإلقائه في البالوعة في قوله عليه السلام : فاقطعه نصفين ، وألقه في البالوعة : دليل على أن المراد من الدينار المذكور في الحديث : ما كان من غير جنس الذهب والفضة : بأن كان من النحاس المحض ، أو الصفر المحض .

أو المضروب من غير الخالص من الذهب والفضة : بأن كان مضروباً من الخليط من الصفر والذهب ، أو النحاس والفضة .

وحينئذ يدخل الدينار في موضوع ما لا يقصد منه سوى الحرام ويخرج عما نحن بصددده وهو مزج اللبن بالماء فيصير كآلات اللهو والقمار فيكون لا يقصد منها سوى الحرام ، وقد علمت في الجزء الثاني من المتكاسب ص ٢٩-٣٠ أن الاكتساب بها محرّم عند قول الشيخ : ومنها آلات القمار بأنواعها باختلاف ظاهراً ، فيكون حكم هذا الدينار حكمها في حرمة الاكتساب به ، لأنه لا يقصد من هذه المعاوضة إلا التلبيس ، فهي آلة الفساد لكل من تلفتها اليه .

وأين هو من اللبن المزوج بالماء وشبهه ؟

فالأقوى حينئذ (١) في المسألة صحة البيع في غير القسم الرابع .

(١) هذه فتوى الشيخ في مسألة الغش ، أي حين أن قلنا : إن خبر الدينار لا يدل على النهي ، وليس في الأخبار الموجودة بأيدينا نهي يدل على الفساد : فالأقوى في مسألة الغش صحة البيع والمعاوضة في القسم الأول والثاني والثالث من الأقسام الأربعة المذكورة في الهامش ٢ من ص ١٣٦ . ثم بعد القول بالصحة نعمل بمقتضى القواعد الفقهية عند تبين الغش والحلاف .

وقد ذكر الشيخ تلك القواعد وهي كما يلي :

( الأولى ) : ( خيار التدليس ) : فيما إذا كان الغش في وصف مفقود في المبيع كما في القسم الثالث .

( الثانية ) : ( خيار العيب ) : فيما إذا كان الغش من قبيل مزج

غير المراد بالمراد كما في القسم الثاني .

( الثالثة ) : ( تبعض الصفقة ) : فيما إذا كان الغش في اخفاء

الأدنى في الأعلى كما في القسم الأول .

ثم في صورة تبعض الصفقة والفسخ بالنسبة الى المغشوش ينقص

من الثمن بمقدار الناقص اذا كان الناقص والمغشوش مما لا يتمول كالتراب .

وأما اذا كان مما يتمول بطل البيع بالنسبة اليه ، لأن ما وقع لم يقصد

وما قصد لم يقع .

هذا تمام الكلام في القسم الأول والثاني والثالث من الأقسام الأربعة

المذكورة للغش .

وأما القسم الرابع : وهو اظهار المبيع بغير جنسه كبيع الدينار بعنوان

الذهب وهو ليس بذهب فالمعاوضة عليه باطل ، لأن ما وقع لم يقصد

وما قصد لم يقع .

ثم العمل على ما تقتضيه القاعدة (١) عند تبين الغش .  
فإن كان (٢) قد غش في إظهار وصف مفقود كان فيه خيار  
التدليس (٣) .

وإن كان (٤) من قبيل شوب اللبن بالماء فالظاهر هنا خيار العيب (٥) لعدم  
خروجه (٦) بالمزج عن مسمى اللبن فهو لبن معيوب .

وإن كان (٧) من قبيل التراب الكثير في الحنطة كان له حكم تبعض  
الصفقة (٨) ، وينقص من الثمن بمقدار التراب الزائد (٩) ، لأنه غير متمول

(١) أي القاعدة الفقهية كما عرفت آنفاً .

(٢) أي البائع الغاش .

(٣) هذه احدي القواعد الفقهية في صورة تبين الغش وقد عرفت

في الهامش ١ من ص ١٥٤ عند قولنا : الأولى .

(٤) أي الغش .

(٥) هذه ثانية القواعد الفقهية في صورة تبين الغش وقد عرفت

في ص ١٥٤ عند قولنا : الثانية .

(٦) تعليل لبوت خيار العيب فيما إذا كان الغش من قبيل مزج غير

المراد بالمراد .

(٧) أي الغش .

(٨) هذه ثالثة القواعد الفقهية عند تبين الغش ، وقد عرفت

في ص ١٥٤ عند قولنا : الثالثة .

(٩) وقد عرفت معناه في ص ١٥٤ عند قولنا : ثم في صورة تبعض الصفقة .

ثم إن الصفقة بفتح الصاد وسكون الفاء من صنف يصفق صفاً .

ومعناه ضرب احدى اليدبن على الاخرى .

ولو كان (١) شيئاً متمولاً بطل البيع في مقابله .

= قال في ( مجمع البحرين ) في مادة صفق : يقال : صفقت له بالبيعة صفقاً أي ضربت يدي على يده ، وكانت العرب إذا أوجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه .

ثم استعملت الصفقة في العقد فقيل : بارك الله لك في صفقة يدك . وقال ( الأزهرى ) : تكون الصفقة للبايع والمشتري . انتهى .  
وأما وجه تسمية المعاوضة بتعوض الصفقة ، فلاجل أن الغاية من المعاوضة انتقال الثمن كله الى المشتري مقابل الثمن كله ، وانتقال الثمن كله الى البايع مقابل الثمن كله .

ولما لم يتحقق هذا في المعاوضة المشوشة ، بل تحقق انتقال بعض الثمن إلى المشتري ، وبعض الثمن إلى البايع : سميت المعاوضة بتعوض الصفقة .

(١) أي ولو كان المشوش

العشاء



١٥٨  
ب. هـ

### ( الثالثة عشرة ) ( ١ )

#### ( الغناء )

لا خلاف في حرمة ،

( ١ ) أي المسألة الثالثة عشر من النوع الرابع من المكاسب المحرمة :  
الذي يحرم الاكتساب به لكونه عملاً محرماً في نفسه : الغناء .  
وهو بالمد والكسر وزان ( كساء ) :

ولما كانت مسألة الغناء من المسائل الفقهية العويصة التي لم تنجح  
لحد الآن حتى تميز صفرياتها، ومن الفروع التي وقعت معركة الآراء بين الفقهاء  
الأعظم ، والعلماء الأكابر قديماً وحديثاً؛ فذهب كل منهم إلى مذهب مخالف  
للآخر حتى صار هذا الاختلاف موجياً للتشكيك في صفريات هذه المسألة  
ومصاديقها فقال بعض : هذا الغناء مشيراً إلى فرد خاص ليس حراماً، ومقصوده  
أن هذا الفرد ليس من أفراد الغناء أصلاً حتى تشمله أدلة الحرمة ، لأنه ليس  
من صفريات تلك الكبرى الكلية التي حرمتها ثابتة ومسلمة .

وليس مقصوده من نفي الحرمة عدم حرمة الغناء في حد نفسه ، إذ  
كيف يمكن ذلك وقد أصبحت حرمة من المسلمات الأولية البديهية عند  
المسلمين ، لكن بعد تشخيص موضوعه ومفهومه : رأينا من الواجب بسط  
الكلام فيه أكثر وأكثر .

فنعول وبالله التوفيق : وقد كثرت الأقوال والفتاوى في المسألة .

إليك خلاصة تلك الأقوال والفتاوى .



= قال بعض الفقهاء : الغناء المحرم : ما كان من لحون أهل الفسوق والمعاصي .

وقال ثان : الغناء مد الصوت المشتمل على ترجيع مطرب .  
وقال ثالث : الغناء ترجيع الصوت وترديده في الحلق كقراءة أصحاب الألحان ، لا مجرد تحسين الصوت خالياً عن ترديده في الحلق ، فان هذا النوع من الصوت يعد حسناً وقد حث عليه الشرع في قراءة القرآن الكريم والأدعية المأثورة به .

وقال رابع : الغناء ترجيع الصوت المذكور مع الإطراب الموجب لخروج الانسان عن حالته الطبيعية التي كان عليها قبل هذا الطرب والغناء  
وقال خامس : الغناء هو الإطراب الموجب لخروج الانسان عن حالته الطبيعية ، سواء أكان مع هذا الإطراب ترجيع أم لا .  
ثم هؤلاء القائلون بالإطراب اختلفوا في معنى الإطراب .

قال بعض : هو مجرد ايجاد الفرح والسرور في النفس بحيث يستلذ الانسان من سماع تلك الأصوات والأغاني والأناشيد .

وقال ثان : الإطراب خفة نعري الانسان لشدة حزن ، أو سرور .  
وقال ثالث : الاطراب ايجاد صفة في النفس توجب إثارة الشهوة فيها ، وتهيئتها ، وتغريك عضلات الانسان نحو ميول النفس كالأغاني الاذاعات وأنا شيدها التي أفسدت أخلاق مجتمعنا في بلادنا حتى أصبح المذباح يعد من الحاجيات الضرورية البيئية للانسان ، وما ذاك إلا لأجل تلك الأغاني والأناشيد المهيجة ، ولا تشتري إلا لهذه الغاية الفاسدة فقد ترى كثيراً من الناس وهم فقراء لا يملكون بساطاً خلقاً ينامون عليه ويحفظون به أنفسهم من الحر والبرد والهوام ، وقذارة الأرض .

= لكنهم يملكون المذباغ مها بلغ الأمر .  
 ومما يجب على الحكومات الاسلامية : أن تمنع اذاعاتها وبرامجها عن هذه  
 الأغاني الخلاعية ، الشهوية التي أفسدت أخلاق شبابنا وشاباتنا وقضت  
 عليهم وعلى مستقبلهم ، ومستقبل الأجيال منهم .  
 ولا سيما وأنه تفرق الأغاني بالقرآن الكريم وهو هناك  
 للقرآن ، ولمن أنزل عليه ، وهناك القرآن كفر عظيم ، فالواجب على البلاد  
 الاسلامية تجنبها عن مثل هذه الأغاني ومحافظتها على طابعها الاسلامي  
 في الاذاعات ، ووسائل الاعلام فقرة القرآن من جهة ، وإذاعة الأغاني  
 من ناحية أخرى لا تؤسم الاذاعات بالطابع الاسلامي ، فإن البلاد غير الاسلامية  
 التي تذيب بالعربية أيضاً تفعل ذلك .  
 إذا فما الفارق بين هذه البلاد وتلك فقد هناك القرآن فيها كما هناك  
 هنا ، وانتشرت الموبقات فيها كما انتشرت في غيرها .  
 ثم الظاهر : أن اختلاف الفقهاء في مصاديق الغناء وصغرياتنا ناشيء  
 عن اختلافهم في مفهومه ، حيث لم يشخص لحد الآن موضوعه ومفهومه  
 عندهم كما رأيت في الأقوال التي ذكرناها لك .  
 والاختلاف هذا جاء من ناحية اختلاف اللغويين في تعريف الغناء  
 حيث إنهم عرفوه بتعاريف مختلفة ، وتعبير متعددة .  
 راجع كتب اللغة في هذه المادة : تجد الاختلاف التاسع هناك .  
 وأما التحقيق في المقام فنقول : إن حقيقة الغناء وماحيته : هو الصوت المطرب  
 وهي كيفية نفسانية تحصل في الانسان وقد تهيج شهوته ، وتثير رغباته  
 وتخرجه عن حالته الطبيعية المتوازنة الأولية التي كان عليها قبل استماع هذه  
 الأغاني ، وتستلذ النفس من سماعها ، وليس الغناء هو مجرد مد =

= الصوت وترجيحه خالياً عن الاطراب المذكور، بل لا بد من كونه مطرباً بتلك الصفة التي وصفناها لك ، فاذا كان بتلك الحالة المعبر عنها بالخفة في تعريف اللغويين الغناء فتشمله الحرمة .

وعيت أن تسأل عن رأي الشيخ حول التحقيق المذكور .

إليك نص عبارته

قال : والطرب على ما في الصحاح خفة تعتري الانسان لشدة حزن

أو سرور .

وقال : وعن الأساس للزمخشري : خفة لسرور ، أوهم .

ثم قال : وهذا القيد هو المدخل للصوت في أفراد اللهو ، وهو الذي

أراده الشاعر بقوله : ( أطرباً وأنت قنسري ) . أي شيخ كبير .

وقال نقلاً عن صاحب ( جامع المقاصد ) ليس مجرد مد الصوت

محرمًا وان مالت اليه النفوس ما لم ينته الى حد يكون مطرباً بالترجيع

المقتضي للاطراب .

وقال : ومن اكنفى بذكر الترجيع كما في القواعد أراد به المقتضي

للاطراب .

الى أن يقول : فبالجملة فمجرد مد الصوت لا مع الترجيع المطرب

ولو كان مع الترجيع لا يوجب كونه لهواً .

هذه هي الأقوال التي ذكرها الشيخ حول الغناء مع رأيه الخاص

بقوله : وبالجملة فمجرد الى آخره وهي صريحة في التحقيق الذي ذكرناه لك .

وتأتي الإشارة الى شرح هذه الأقوال قريباً عند تعالينا عليها ان شاء الله .

ثم إن للشيخ رأياً خاصاً حول الغناء : وهو الشأني الاقتضائي

أي من شأنه أن يكون مطرباً ومقتضياً للاطراب لو لم يمنعه مانع . =

= وإنما أفاد هذا دون الغناء الفعلي ، لأنه رأى عدم حصول تلك الحالة المعبر عنها بالخفة المخرجة للانسان عن حالته الطبيعية لكثير من الناس لأسباب نذكرها عندما يذكر الشيخ الأقوال ، فيلزم تخصيص الأكثر وخروجه عن تحت العام ، وهو مستهجن وقبيح ، فعليه اضطر الى القول بالشأني الاقتضائي ، لا الفعلي فتصرف في معنى الطرب فقسمه إلى قسمين: فعلي . وشأني .

ثم أيد كلامه بما أفاده ( الشهيد الثاني ) في تعريف الغناء زيادة على التعريف المشهور بقوله : أو ما يسمى في العرف غناءً كما يأتي التصريح بذلك قريباً .

وأيد كلامه أيضاً بقول صاحب ( مفتاح الكرامة ) حيث قال : إن الاطراب في تعريف الغناء غير الطرب المفسر عند اللغويين: بخفة تعتري الانسان لشدة سرور .

وانما أفاد هذا صاحب مفتاح الكرامة فراراً من المحذور المذكور الذي أشرنا اليه آنفاً ، فلو لم يكن الغناء هي الخفة التي تعتري الانسان لشدة سرور ، أو حزن بحيث تخرج الانسان عن حالته الطبيعية المتوازنة : لما كان ( الشيخ ، وصاحب مفتاح الكرامة ، والشهيد الثاني ) ، وغيرهم من الأعلام والفظاحل يتصرفون في معنى الطرب .

والحاصل : أن الغناء هي الخفصة الحاصلة للانسان بسبب سرور أو حزن ، ولا يختص حصوله من السرور .

قال (ابن قتيبة) يقول الناس: الطرب هو السرور، وهو غير صحيح: وإنما الطرب خفة تصيب الانسان تبعث على الحزن ، أو السرور .  
قال النابغة الجعدي :

في الجملة (١) ، والأخبار بها مستفيضة (٢) ، وادعى في الإيضاح تواترها (٣) .  
( منها ) (٤) : ما ورد مستفيضاً في تفسير قول الزور في قوله تعالى :

= وأراني طرباً في إثرهم طرب الواله (١) أو كالمختبل (٢)  
هذا من ناحية اللغة .

وأما من ناحية العرف ، فإن الغناء الباعث على الحزن ، أو البكاء أو إثارة الأشجان إذا اقترن بالصوت اللهوي ، أو بالكلام الباطل فلا شك أنه من أجل مصاديق الغناء المحرم ، ولذا ترى ( شيخنا الأعظم ) يتوقف ويتورع عن التادي في ترديد الصوت ، وترجيحه في مرثي ( سيد الشهداء ) عليه الصلاة والمام التي استثنت من حكم الغناء .

(١) القيد لإخراج بعض أفراد الغناء كما إذا وقع في الأعراس أو المرثي الحسينية ، وستأتي الإشارة الى استثنائها قريباً .  
(٢) أي الأخبار في حرمة الغناء كثيرة شائعة بلغت حد الشيع .

وكلمة ( مستفيضة ) اسم مفعول من استفاض يستفيض إستفاضه من باب الاستفعال . معناه : الشيع يقال للأحاديث الكثيرة الواردة في موضوع واحد نافية كانت ، أو مثبتة : أخبار مستفيضة ، أحاديث مستفيضة ما لم يصل الى حد التواتر .

(٣) مصدر باب التفاعل ، وزان تضارب من تواتر يتواتر تواتراً . معناه : كثرة الأخبار الواردة في موضوع واحد نفيماً أو اثباتاً حتى يحصل من كثرتها القطع بصدور بعضها .

(٤) أي من تلك الأخبار المستفيضة التي ادعى في الإيضاح تواترها الدالة على حرمة الغناء .

(١) بصيغة الفاعل مشتق من ولهيله . معناه : الحزن الشديد، يقال : وله فلان أي حزن حزناً شديداً .

(٢) بصيغة الفاعل من اختبل يختبل من باب الافتعال . ومعناه : إفساد العقل ، يقال : اختبل أي أفسد عقله .

فَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (١) ، ففي صحيحة زيد الشحام (٢) ، ومرسلة ابن أبي عمير (٣) ، وموثقة أبي بصير المرويات عن الكافي (٤) .  
ورواية عبد الأعلى المحكية عن معاني الأخبار (٥) .  
وحسن هشام المحكية عن تفسير القمي رحمه الله : تفسير قول الزور بالغناء (٦) .

( ومنها ) (٧) : ما ورد مستفيضاً في تفسير هو الحديث كما في صحيحة ابن مسلم (٨) .

---

(١) الحج : الآية ٣٠ .

(٢) أي صحيحة زيد الشحام .

راجع ( وسائل الشيعة ) . الجزء ١٢ . ص ٢٢٥ . باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به . كتاب التجارة . الحديث ٢ .

(٣) نفس المصدر ص ٢٢٧ . الحديث ٨ .

(٤) ( فروع الكافي ) الجزء ٦ . ص ٤٣١ طباعة مؤسسة دار الكتب الإسلامية عام ١٣٧٩ .

(٥) راجع ( وسائل الشيعة ) . الجزء ١٢ . ص ٢٢٩ . الحديث ٢٠ من باب ٩٩ .

(٦) نفس المصدر . ص ٢٣٠ . الحديث ٢٦ .

(٧) أي من تلك الأخبار المستفيضة في حرمة الغناء التي بلغت حد التواتر .

(٨) نفس المصدر ص ٢٢٦ . الحديث ٦ .

البك نص الحديث عن محمد بن مسلم عن ( أبي جعفر ) عليه السلام قال : سمعته يقول :  
الغناء مما وعد الله عليه النار .

- ورواية مهرا بن محمد (١) .  
 ورواية الوشاء (٢) .  
 ورواية حسن بن هارون (٣) ، ورواية عبد الأعلى السابقة (٤) .  
 (ومنها ) (٥) : ماورد في تفسير الزور في قوله تعالى : وَالَّذِينَ  
 لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ (٦) كما في صحيحة ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام  
 تارة بلا واسطة (٧) واخرى بواسطة أبي الصباح الكناني (٨) .

= وتلا هذه الآية : ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ  
 لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ يَبْغِي عِلْمًا وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ) (١) .

- (١) نفس المصدر . الحديث ٧  
 (٢) نفس المصدر . ص ٢٢٧ . الحديث ١١ .  
 (٣) نفس المصدر . ص ٢٢٨ . الحديث ١٦ .  
 (٤) المشار اليها في ص ١٦٥ .  
 (٥) أي ومن تلك الأخبار المستفيضة التي ادعى في الايضاح تواترها .  
 (٦) فرقان : الآية ٧٢ .  
 (٧) نفس المصدر . ص ٢٢٦ . الحديث ٥ .  
 اليك نص الحديث المروي عن الامام ( أبي عبد الله ) عليه السلام  
 بلا واسطة في قول الله عز وجل : وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ .  
 قال : هو الغناء ، أي قال الامام عليه السلام : الزور هو الغناء .  
 (٨) نفس المصدر . ص ٢٢٦ . الحديث ٣ .  
 هذه هي الأخبار المستفيضة الدالة على حرمة الغناء في الجملة ، والتي  
 ادعى في الإيضاح تواترها .

وقد يخدم (١) في الاستدلال بهذه الروايات: بظهور الطائفة الأولى (٢) بل الثانية (٣) في أن الغناء من مقولة الكلام (٤) ، لتفسير

(١) فعل مضارع مجهول من خدش يخدم خدشاً وزان ضرب يضرب ضرباً معناه لغة : حدوث الجرح في الجسم يقال : خدش زيد عمراً أي أحدث في بدنه الجرح أو جاب الدية .

وأما معناه في الحديث : فهو جرح الدليل ، أو عيبه بحيث لا ينهض على تمام المطلوب كما في هذه الروايات المستدل بها على حرمة الغناء بنحو مطلق ، فالمقصود من هذه الخدشة : الاشكال في دلالة الأحاديث المذكورة على حرمة مطلق الغناء ، بل هي تدل على حرمة الغناء المشتمل على الكلام الهوي الباطل ، أو لا ينهض مطلقاً كما في موارد أخرى .

(٢) وهي المستفيضة الواردة في تفسير قول الزور في قوله تعالى : واجتنبوا قول الزور في صحيحة زيد الشحام المشار إليها في ص ١٦٥ . ومرسلة ابن أبي عمير المشار إليها في ص ١٦٥ ، وموثقة أبي بصير المشار إليها في ص ١٦٥ ، ورواية عبد الأعلى المحكية عن معاني الأخبار المشار إليها في ص ١٦٥ ، وحسن هشام المشار إليها في ص ١٦٥ .

(٣) أي الطائفة الثانية وهي المستفيضة الواردة في تفسيره هو الحديث وهي صحيحة ابن مسلم المشار إليها في ص ١٦٥ .

ورواية مهرا بن مجد المشار إليها في ص ١٦٦ .

ورواية الوشاء المشار إليها في ص ١٦٦ .

ورواية الحسن بن هارون المشار إليها في ص ١٦٦ .

ورواية عبد الأعلى السابقة المشار إليها في ص ١٦٥ .

(٤) معنى كون الغناء من مقولة الكلام : أن الغناء هو المركب من الألفاظ والحروف وما ينطق به بالفم ، واللسان ، والشفة ، والحلق =



قول الزور به (١) .

ويؤيده (٢) ما في بعض الأخبار : من أن قول الزور أن تقول للذي يعني : أحسنت .

«وليس الغناء هو الصوت المجرد الخالي عن الألفاظ والحروف، فلا يقال للحن الأوتار مجرداً عن الكلام : إنه غناء محرم ، لأن لحن الأوتار بما هو لحن من دون كونه مشتملاً على كلام لا يكون حراماً من حيث الغناء . نعم حرام من حيث كونه آلة لهو .

والدليل على كون الغناء من مقولة الكلام تفسير قول الزور بالغناء في الأحاديث المشار إليها في ص ١٦٥ .

ثم إن الظاهر من الآية الكريمة : اجتناب المرء عن قول الزور والتكلم به فقط .

لكن يمكن دلالة الآية على حرمة استماعه أيضاً ، والعمل به : بأن يقال : يجب الاجتناب عن قول الزور بجميع أنحاءه : تكلماً باللسان عملاً بالجوارح . واستماعاً بالأذن ، فيكون مفاد الآية الكريمة هكذا :

واجتنبوا قول الزور بعلم صلوره منكم ، واجتنبوه من غيركم بعدم استماعه منه ، واجتنبوا العمل به .

(١) أي لتفسير قول الزور في الأحاديث الشريفة بالغناء كما عرفت .

(٢) أي ويؤيد أن الغناء من مقولة الكلام : ما ورد في بعض الأخبار :

من أن من قول الزور: أن يقال للمغني : احسنت . اليك نص الحديث .

عن حماد بن عيسى عن ( أبي عبد الله ) عليه السلام .

قال : سألته عن قول الزور .

قال : منه قول الرجل للذي يعني : احسنت .

ويشهد له (١) قول علي بن الحسين عليهما السلام في مرسلة الفقيه الأتية في الجارية التي لها صوت : لا بأس لو اشتريتها فذكرتك الجنة : يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء .

= راجع ( وسائل الشيعة ) ، الجزء ١٢ . ص ٢٢٩ . الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به . الحديث ٢١ .

وجه التأييد أن الامام عليه السلام عد من جملة قول الزور قول الرجل للمعني : احسنت ، ومما لا شك فيه أن كلمة احسنت تصدر باللسان فصدورها من اللسان دليل على أنها من مقولة الكلام ، وقد عرفت آنفاً أن قول الزور فسر بالغناء ، وقول الزور من مقولة الكلام فيثبت المطلوب : وهو كون الغناء من مقولة الكلام المحرم فالغناء المحرم هو الغناء الصادر باللسان ، لا مطلق الغناء وان لم يكن صادراً باللسان كما يأتي التصريح من الشيخ في قوله : في ص ١٧٠ فيختص الغناء المحرم .

(١) أي الشاهد على أن الغناء من مقولة الكلام قول ( الامام زين العابدين ) عليه السلام في جواب السائل عن شراء جارية لها صوت : لا بأس عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء .

راجع ( وسائل الشيعة ) ، الجزء ١٢ . ص ٨٦ . الباب ١٦ من أبواب تحريم بيع المغنية وشرائها . الحديث ٢ .

وجه الشهادة : أن تذكير الجارية التي لها صوت مخصوص بألحانها ونغماتها : الجنة بقراءة ما ذكر : لا يمكن تصويره إلا باداء الألفاظ والكلمات الصادرة باللسان .

ومن المعلوم أن صدورها باللسان يحمله من مقولة الكلام .

ولو جعل التفسير (١) من الصدوق : دل على الاستعمال أيضاً .  
وكذا (٢) هو الحديث ، بناء على انه من اضافة الصفة الى الموصوف  
فيختص (٣) الغناء المهرم : بما كان مشتملاً على الكلام الباطل فلا ندل  
على حرمة نفس الكيفية وهو لم يكن في كلام باطل .

(١) المراد من التفسير جملة : (يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل  
التي ليست بغناء ) الواردة في الحديث المذكور أي ان جعلنا هذه الجملة  
بتأمرها من قول ( شيخنا الصدوق ) أعلى الله مقامه ، لا من قول ( الامام )  
عليه السلام فتدل أيضاً على أن الغناء من مقولة الكلام .  
(٢) أي ويشهد أيضاً على ان الغناء من مقولة الكلام جملة : (هو الحديث)  
في الخبر الوارد عن محمد بن مسلم عن ( أبي جعفر ) عليه السلام .  
اليك نص الحديث .

قال : سمعته يقول : الغناء مما وعد الله عليه النار ، وتلا هذه الآية :  
وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ  
عِلْمٍ وَيتَّخِذَهَا هُزُوًا أولئك لهم عذابٌ مُهِينٌ .

نفس المصدر ص ٢٢٦ . الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به . الحديث ٦ .  
ثم إن دلالة هو الحديث على أن الغناء من مقولة الكلام بناء  
على كونها من قبيل إضافة الصفة الى الموصوف ، أي الحديث الهوي  
كما نقول جرد قطيفة حامض الخل . يابس الخبز . بارد الماء أي قطيفة جرد  
الخل الحامض ، الخبز اليابس ، الماء البارد .

والظاهر ان المراد من هو الحديث ما يوجب اللهو ، لا الحديث  
عن اللهو مجرداً عن إحداث اللهو في الإنسان .

(٣) الغناء تفريع ونتيجة على ما تقدم في الأخبار المذكورة في ص ١٦٥ .  
من أن الغناء من مقولة الكلام ، أي بناء على ما ذكرنا من الأفتقار فيختص

= الغناء المحرم بالغناء الذي يكون مشتملاً على الكلام الباطل .  
 وحاصل الاستنتاج : أن تلك الأخبار الدالة على أن الغناء من مقولة  
 الكلام : دلت على أن الغناء المحرم الذي ثبتت حرمة من تلك  
 الأحاديث : هو الغناء الحاصل في ضمن شيئين :

وهما : كونه في ضمن الكلام .

وكون الكلام كلاماً باطلاً لهوياً فإذا انتهى أحد الجزئين : بأن انتهى  
 الكلام الباطل الهوي : بأن كان في ضمن كلام صحيح عقلائي كقراءة  
 القرآن به ، أو الأدعية ، أو المناجاة الواردة ، أو الخطب والمواعظ الحسنة :  
 لا يكون التقني بهذه حراماً .

أو انتهى الكلام بأن كان في ضمن ترديد الصوت كالألحان المألوفة  
 والمتعارفة عند أهل الفن : لا يكون الغناء أيضاً حراماً ، فالغناء المحرم ما كان  
 حاصلًا في ضمن الشيئين .

ثم لا يخفى عليك أن الطرق الغنائية وكيفيةها تختلف عند أهل الفن  
 والألحان .

فمنها : ما يوجب الضحك .

ومنها : ما يوجب البكاء .

ومنها : ما يوجب النوم كما فعل هذه الأقسام الثلاثة (المعلم الثاني الفارابي)

في مجلس أحد الأمراء .

ومنها : ما يوجب الحماس .

ومنها : ما يوجب الطرب .

ومنها : ما يوجب الحزن .

ومنها : ما يوجب الفرح .

ومنه (١) تظهر الخدشة في الطائفة الثالثة ،

= فهل ياترى أن ما يوجب الحزن ، سواء أكان على صدور الذنب منه أم على الأمور الأخروية ، أم على قتل ( الأئمة الهداة المعصومين ) : حرام ؟ وهل ياترى أن الغناء الموجب للحماس في سبيل الجهاد ، أو الخدمات الدينية ، أو على انقاذ مؤمن حرام ؟ .

وهل ياترى أن الغناء الموجب للبكاء خوفاً من الله تعالى .

أو على ما أسرف على نفسه من الذنوب حرام ؟

وهل ياترى أن الغناء الموجب للفرح حرام ؟

فبناء على ما استنتجه الشيخ من تلك الأخبار المتقدمة ليست الأقسام والأنواع المذكورة الموجبة للحماس ، والبكاء خوفاً من الله ، وانقضاء المؤمن حراماً .

والدليل على ذلك قول ( شيخنا الأنصاري ) : ( فلا تدك على حرمة

نفس الكيفية ولو لم تكن في كلام باطل ) .

هذا ما استفدناه من استنتاج ( شيخنا الأنصاري ) الذي هو صريح

كلامه في الغناء المحرم .

ولكن لا يخفى : أنه إذا قلنا : ان الغناء في متفاهم العرف : ماناسب

الآلات اللهوية التي يستعملها أهل الفسوق ، والألحان الخاصة : من دخول

النساء على الرجال ، وشرب الخمر ، وغيرها مما ينسجم معه التغني كما

يصرح الشيخ بذلك في قوله : وبالجملته فالمحرم هو ما كان من لحون أهل

الفسوق إلى آخر كلامه : فلا اشكال في حرمة هذا الغناء أيضاً وان لم يكن

مشتملاً على كلام باطل في المقام .

إلا ان يقال بمنع صدق اللحن الفسوقي على هذا النوع من الغناء .

(١) أي ومما ذكرناه من الخدشة في الطائفة الأولى . =

حيث (١) إن مشاهد الزور التي مدح الله تعالى من لا يشهدا: هي مجالس التنغي بالأباطيل من الكلام .

فالانصاف (٢) أنها لا تدل على حرمة

= والثانية . من الأخبار : يظهر الخدشة في الطائفة الثالثة من الأخبار المشار إليها في ص ١٦٦ التي فسر فيها الزور في قوله تعالى : ( وَآلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ) : بالغناء أيضاً .

(١) هذا وجه الخدشة في الطائفة الثالثة من الأخبار .

خلاصة الخدشة : أن الله تبارك وتعالى اثني على الذين لا يحضرون مجالس الزور التي يغني فيها بالكلام الباطل ، فاذا لم يكن الغناء الذي فسر الزور به مشتملاً على الكلام الباطل لم يكن حراماً ، ولم يكن الحضور في تلك المجالس مبعوضاً لله تبارك وتعالى ، فالزور إنما فسر بالغناء لاشتماله على الكلام الباطل الهوي ، لا لأجل اشتماله على الصوت المجرد عن الكلام أو المشتمل على الكلام غير الهوي : فهذه الطائفة من الأخبار لا تدل أيضاً على حرمة مطلق الغناء .

ثم إن الشهود هنا بمعنى الحضور كما في قوله تعالى : ( فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ) (١) أي من حضر منكم شهر رمضان المبارك، ولم يكن مسافراً فليصمه .

(٢) الفاء نتيجة الخدشة في الطائفة الثالثة من الأخبار . أي الانصاف أن هذه الطوائف الثلاث من الأخبار المذكورة لا تدل على حرمة نفس الكيفية: وهو الصوت المجرد عن الكلام أو الصوت المشتمل على الكلام غير الباطل . فهذه صراحة ثانية من الشيخ في كون الغناء المحرم والسني ثبتت حرمة مركباً من الشيتين المذكورين في ص ١٧١ .

نفس الكيفية إلا (١) من حيث اشعار هو الحديث بكون هو الحديث على اطلاقه مبعوضاً لله تعالى .

= فالاشكال والخدشة على الطوائف الثلاث من الأخبار على نسق واحد من غير فرق بين أية طائفة منها، سواء كانت في المناجاة أم في الأدعية فكل ذلك لا علاقة له بتحريم الغناء وتحليله طالما كانت كيفية الألحان باطاة وكانت من الملاهي التي تلهي عن ذكر الله عز وجل ، وعن العبادة . وهكذا اللهم اذا كان حراماً ففي أي صورة برز فهو حرام .

هذا ما أفاده الشيخ في هذا المقام من حرمة مطلق الزور ، ومطلق اللهم . لكن الإنصاف : أن الغناء المشتمل على القرآن الكريم ، أو الأدعية المأثورة ، أو مصائب ( الحسين ) ومدائح ( الرسول وأهل البيت ) عليهم الصلاة والسلام : لا يقال له : هو وزور .

اللهم إلا أن تثبت حرمة هذه المذكورات بالنص ، أو الاجماع القطعي فبصير الغناء حينئذ حراماً مطلقاً .

أو إذا صدق على المذكورات المحن الفسوقي الذي هو موضوع للغناء . أما الإستشعار من الأخبار المذكورة في حرمة الغناء بنحو مطلق حتى في المذكورات فمحل كلام .

(١) الغرض من هذا الاستثناء هو الفرق في الخدشة في الطوائف الثلاث من الأخبار لمذكورة الدالة على كون الغناء حراماً

بيان ذلك : أن الطائفة الثانية من الأحاديث المشار إليها في ص ١٦٧ التي فسرت الغناء بلهو الحديث جعلت الغناء من مصاديق لهو الحديث ولا اشكال في أن هو الحديث من مصاديق اللهم المطلق فيكون الغناء من مصاديق اللهم المطلق أيضاً فتشمله الآية الكريمة : ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ) ، حيث انها تشعر =

وكذا (١) الزور بمعنى الباطل ،

= بأن مطلق اللهور مبغوض عند الله عزوجل ، فستنتج من هذه الآية الكريمة مبغوضية مطلق الغناء ، سواء أكان في الكلام أم في الصوت الذي فيه ترديد الألحان .

بخلاف الطائفة الأولى والثالثة ، فإنها لا تدلان على مبغوضية مطلق الغناء . هذا ما افاده الشيخ في الفرق في الخدشة بين هذه الطوائف الثلاث من الأخبار .

وفما استشعره نظر ، حيث إن الذم المتوجه في الآية الكريمة جاء بسبب الإضلال المترتب على الشراء ، لا على الشراء وحده مجرداً عن الإضلال فمن اشترى هو الحديث لا لذلك لا تشمله الآية الشريفة فلا تدل على مبغوضية مطلق الغناء ، فالخدشة في الطائفة الثانية من الأخبار بنحو الخدشة في الطائفة الأولى والثالثة .

وتفسير الامام عليه السلام هو الحديث بالغناء ليس بمنسأه الحرمه المطلقة ولو لم يترتب عليه اضلال ، بل على تقدير الاضلال به ، ولاشك أن هذا القسم من الاضلال مبغوض لله تعالى ، لأن الامام عليه السلام يشير في تفسيره الغناء بلهو الحديث الى الآية الشريفة ، وقد عرفت أنها توجه الذم إلى من يشترى هو الحديث للإضلال ، لا مطلقاً .

إذا فالطائفة الثانية من الأخبار تدل على أن الغناء المحرم : ما كان في الكلام اللهوي الباطل .

(١) أي وكذا يمكن الخدشة في الطائفة الأولى من الأخبار المشار إليها في ص ١٦٥ التي فسرت قول الزور بالغناء ، حيث إن الآية الشريفة تشعر بكون مطلق قول الزور مبغوضاً لله تعالى ، بناء على أن المراد من قول الزور مطلق الباطل ، سواء أكان في الكلام المشتمل على الغناء أم في الكيفية =



وان (١) تحققا في كيفية الكلام ، لاني نفسه (٢) كما اذا تغنى في كلام حق من قرآن ، أو دعاء ، أو مرثية (٣) .  
وبالجمله (٤) فكل صوت يعد في نفسه مع قطع النظر عن الكلام المتصوت به لهواً وباطلاً فهو حرام .

= وطريقة الأداء من الألحان .

لكن لا يخفى ما في هذا الاستشعار أيضاً ، حيث إن ما جاء في تفسير الزور في قوله تعالى : **وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ** ، وقوله تعالى : **وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ** بالغناء ليس المقصود منه مبعوضية مطلق الزور ولو كان في غير الكلام .

نعم يمكن أن يقال بمبعوضية مطلق الزور الذي فسر بالغناء في الآية الأولى ، حيث فيها كلمة الزور فقط ، لا القول الزور فيدل على أن الغناء في الكيفية زور أيضاً فيحرم فيكون الغناء من مقولة الكيف حينئذ فيخرج عن كونه من مقولة الكلام .

(١) ان هنا وصلية ، أي وان تحقق الزور والباطل في الألحان المخصوصة في كيفية الكلام ، لكن مع ذلك أن الأخبار المذكورة لا تدل على حرمة نفس الكيفية .

(٢) أي وليست الأخبار الواردة في حرمة الغناء ناظرة إلى الكلام نفسه كما عرفت في ص ١٧١ .

(٣) هذه الأمثلة الثلاثة لحصول الغناء في كيفية الكلام ، لاني نفس الكلام ، اللهم إلا أن يقال : ان شرط حصول الغناء وصدقه مفقود: وهو كونه كلاماً باطلاً ولهواً .

(٤) هذه نتيجة ما استشعره الشيخ من الروايات المذكورة في تفسير

الآيات المتقدمة : من أن مطلق اللهو ، ومطلق الزور مبعوضان عند الشارع =

ومما يدل على حرمة الغناء من حيث كونه لهواً وباطلاً ولغوياً : رواية عبد الأعلى وفيها ابن فضال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء وقلت : إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في أن يقال : جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحيكم .

فقال (١) : كذبوا إن الله تعالى يقول : مَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخِذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ (٢) .

= فالكيفية إذا كانت لهواً وباطلاً فبأي مضمون حدثت تكون محرمة ، سواء أكانت في الغناء أم في الرثاء أم في الدعاء أم في القرآن أم في التوبة والظاهر أن هذا عدول من الشيخ عما أفاده آتفاً : من أن الأخبار المذكورة تدل على أن الغناء من مقولة الكلام ، وأن الحرمة لا تحصل فيه إلا إذا حصل الغناء في الكلام اللهوي الباطل .

وكلمة لهواً وباطلاً منصوبة على المفعولية لقوله : يعد .  
وجملة ( فهو حرام ) مرفوعة محلاً خبر للمبتدأ المتقدم وهو فكل صوت أي فكل صوت يعد لهواً وباطلاً فهو حرام مع قطع النظر عن الكلام الذي يتصوت ويتغنى به ، سواء أكان ما يتغنى به قرآناً أم دعاء أم رثاء أم مناجاة أم غير ذلك .

(١) أي الامام عليه السلام قال في جواب السائل عن ترخيص ( الرسول الأعظم ) صلى الله عليه وآله التغني بالجمالات المذكورة .  
(٢) الأنبياء : الآية ١٨ .

وجملة : وَلَكُمُْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ محل استشهاده الامام عليه السلام في استكراهه على من افترى على ( الرسول الأعظم ) صلى الله عليه وآله في نسبه جواز التغني اليه .

ثم قال: (١) قال: ويل لفلان مما يصف، رجل لم يحضر المجلس (٢)  
الى آخر الخبر (٣) ، فإن الكلام المذكور

(١) فاعل قال الراوي أي قال الراوي : قال الامام عليه السلام :  
ويل لفلان مما يصف ( الرسول صلى الله عليه وآله ) في ترخيصه الغناء  
(٢) هذه الجملة : ( رجل لم يحضر المجلس ) ليست من قول الراوي  
بل من قول الامام عليه السلام .

ويقصد عليه السلام بكلمة ويل توبيخ من زعم أن (الرسول الأعظم)  
صلى الله عليه وآله رخص الغناء بتلك الكلمات ، لأن كلمة ويل دعاء  
على الرجل الزاعم مما يصف ، ويسنده إليه صلى الله عليه وآله .  
وكلمة رجل مرفوعة لبتداء محذوف : وهي كلمة هو ، أي هو رجل  
لم يحضر المجلس .

(٣) ( وسائل الشيعة ) . الجزء ١٢ . ص ٢٢٨ . الباب ٩٩ من أبواب  
ما يكتسب به . الحديث ١٥ .

الغرض من ذكر هذا الحديث ان الشيخ بعد أن عدل عن كون الغناء  
من مقولة الكلام اللهوي الباطل ، وقال : إنه من مقولة الكيفية فهو يحصل  
في ضمن كل شيء كلاماً كان ، أو كيفية : أراد أن يؤيد ما أفاده فاستدل  
بهذا الحديث .

وخلاصة الاستدلال أن الإنكار الشديد من الامام عليه السلام حول  
الترخيص الصادر عن ( الرسول الأعظم ) صلى الله عليه وآله في اللحن  
المخصوص بالجملة المذكورة حسب زعمهم : يدل على كونه لأجل التغني  
ولولا ذلك لما كان الامام عليه السلام ينكر ذلك أشد الإنكار .

ولا يخفى أنه ليس في الرواية ما يشعر بلحن خاص رخص فيه  
( الرسول الأعظم ) صلى الله عليه وآله .  
=

= والظاهر من السؤال : أن الترخيص كان في نفس الكلمات والجمل مع قطع النظر عن أداؤها بكيفية خاصة ، ولحن ، مخصوص في القراءة في الأعراس .

وهذا مما يوهن دلالة الرواية على الاستدلال المذكور : من أن الإنكار الشديد من الامام عليه السلام إنما كان لأجل أن الناس كانوا يزعمون جواز التنغي به .

ثم إن الرواية المذكورة مشتملة على ابن فضال وهو : ( علي بن الحسن بن فضال ) وهو فطحي المذهب . أي يقول بإمامة عبد الله بن ( الامام الصادق ) عليه السلام وبعده ولا يقول بإمامة ( الامام موسى بن جعفر ) عليها السلام فلم يكن إمامياً اثني عشرياً ، وهذا مما يوجب الطعن فيه ، والطعن فيه موجب للوهن في روايته .

ولذا التفت الشيخ إلى هذه الناحية فقال : وفيها أي في سلسلة رواة الرواية ( ابن فضال ) .

لكن لا يخفى أن اشتغال الحديث على ( ابن فضال ) لا يوجب الطعن فيه ، حيث إنه كان عالماً فقيهاً ممدوحاً موثقاً ، وقد ألزم أصحابنا الإمامية بالعمل بالرواية التي في سلسلة روايتها من كان موثقاً وان لم يكن امامياً كما هو الملاك في الموثقة ، ولا سيما أن ( شيخ الطائفة ) قد صرح في العدة على ما حكى عنه : ان الطائفة عملت بروايات ( ابن فضال ) .

ولما انجر بنا الكلام الى هنا لا بأس بإشارة اجماليسة إلى أقسام الحديث كي يكون القارئ الكريم بصيراً بالأخبار .

إليك الاشارة :

( الأول الصحيح ) : وهو ما كان جميع رواة سنده اماميين ممدوحين =

المرخص فيه (١) يزعمهم ليس بالباطل واللغو اللذين يكذب الامام عليه السلام

= بالتوثيق الى أن يصل سند الحديث الى الامام عليه السلام :

( الثاني الحسن ) : وهو ما كان جميع رواه اماميين ممدوحين بغير

التوثيق كلاً ، أو بعضاً مع توثيق الباقي .

( الثالث الموثق ) : وهو ما كان كلهم ، أو بعضهم غير اماميين

مع توثيق الكل ، وقد يسمى بالقوي أيضاً .

وقد يطلق على ما كان رجاله اماميين مسكوتاً عن مدحهم وذمهم .

( الرابع الضعيف ) : وهو ما كان راوي الحديث غير موثوق به

من جهة كذبه ، أو جهالته ، أو رميته ، أو إرساله ، أو غير ذلك .

( الخامس الموقوف ) : وهو الخبر المجهول الراوي ، أو مقطوع السند .

( السادس المرسل ) : وهو خبر محذوف السند .

( السابع المتواتر ) : وهو خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه

من غير احتمال تواطئهم على الكذب .

( الثامن الآحاد ) : وهو خبر نفر لا يحصل منه العلم القطعي .

( التاسع المستفيض ) : وهو الخبر الذي لا يصل إلى حد التواتر .

وقد أشرنا الى هذه الأقسام كلها في ( اللمعة الدمشقية ) من طبعتنا

الحديثة . الجزء ٣ . ص ٦٤ في الهامش ١ - ٢ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ .

(١) وهي الجمل المذكورة عن ( الرسول الأعظم ) صلى الله عليه وآله :

جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحكم ، فإن هذه الجمل ليس فيها

ما يوصف بالباطل والزور حتى يقال : إنه غناء وقد رخصه ( الرسول الأعظم )

صلى الله عليه وآله فينكره الامام أشد الإنكار .

بل إنكاره الشديد لأجل نغني الناس بهذه الجمل بلحن خاص

ونغمات مطربة .

رخصة النبي صلى الله عليه وآله فيه ، فليس الإنكار الشديد ، وجعل ما زعموا الرخصة فيه من اللهو بالباطل إلا من جهة التغني به .  
ورواية (١) يونس قال : سألت الخراساني صلوات الله عليه عن الغناء وقلت : إن العباسي زعم أنك ترخص في الغناء .

(١) عطف على قوله : ومما يدل على حرمة الغناء ، أي ومما يدل على حرمة الغناء أيضاً : رواية يونس .

خلاصة الدلالة : أن الرواية تدل على مبغوضية الغناء من ناحيتين :  
( الأولى ) : الإنكار الشديد من الامام عليه السلام حين أخبره يونس عن مقالة العباسي بتريخيه عليه السلام الغناء . فقال عليه السلام : كذب الزنديق ، وعبر عن الزاعم بالزنديق والتعبير هذا يدل على غاية مبغوضية الغناء ، وأن أقل مراتبها الحرمة فلذا رماه الامام عليه السلام بالزندقة ، اذ لو كان مانسه إليه شيئاً مباحاً وإن كان كاذباً لا يصح رميه بالزندقة .

الاهم الا أن يقال : إن العباسي كان زنديقاً قبل نسبة الامام له وأنه كان متلبساً بالزندقة فالامام عليه السلام وصفه بما كان فيه ، لأن العباسي صار زنديقاً بسبب نسبة الكذب الى الامام عليه السلام .

( الناحية الثانية ) : أن الغناء عد من الباطل في تقرير الامام عليه السلام لجواب الراوي للامام حينما سأله عليه السلام : فأين يكون الغناء فقال الراوي : مع الباطل .

فقال عليه السلام : حسبك فقد حكمت .

ولاشك أن المكروهات منها بلغ الأمر فيها ، ومما اشتدت الكراهة لا توصف بالباطل ، ولا يصح التعبير عنها به ، فالوصف بالباطل هو الغناء المحرم . فهنا يشكل قياس منطقي هكذا :

فقال : كلب الزنديق ما هكذا قلت له سألتني عن الغناء فقلت له :  
 إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء .  
 فقال له : يا فلان إذا ميز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناء ؟  
 قال : مع الباطل .

= الصغرى : الغناء من الباطل .

الكبرى : وكل باطل فهو حرام .

النتيجة : فالغناء حرام .

ثم إن المراد بالحراساني ( الامام الرضا ) عليه السلام وإنما سماه  
 الراوي بهذا اللقب للتقية ، حيث كان الامام عليه السلام في المراقبة الشديدة  
 من السلطات الزمنية يومذاك ، حتى أن الواردين عليه ، والناقلين عنه  
 الأحكام الشرعية ، والأحاديث الشريفة : كانوا تحت الضغط الشديد الزمى .  
 ومن هنا يعرف مدى موقف ( أئمة أهل البيت ) عليهم الصلاة  
 والسلام تجاه شيعتهم ، وموقف شيعتهم منهم ، وموقف السلطات الحاكمة  
 معهم ومع شيعتهم ، وأن الأئمة عليهم السلام وشيعتهم كيف تمكنوا من بث  
 معالم الدين ، وأحكام سيد المرسلين صلى الله عليه وآله في أرجاء البسيطة  
 وأن شيعتهم كيف تمكنوا من الوصول إليهم ، وأخذ معالم دينهم منهم .  
 وهذا الضغط الشديد هو السر في تشريع التقية عند ( الشيعة الامامية )  
 منذ تكونت ، حيث كانوا محاربين من الهيئات الحاكمة ، فالسبب الوحيد  
 في تشريعها هذا لا غير .

ومن المؤسف جداً أن ( اخواننا السنة ) يهاجمون على الشيعة الامامية :  
 باخذهم التقية ، ويشنعون عليهم ، وجعلوها حصناً حصيناً لهم في حملاتهم  
 وهجائهم عليهم غافلين عن سر أخذهم بها .

فقال عليه السلام : حسبك فقد حكمت (١) .  
ورواية (٢) محمد بن أبي عباد وكان مستهتراً بالسماع ، وبشرب النبيذ .  
قال : سألت الرضا عليه السلام عن السماع .  
قال : لأهل الحجاز فيه رأي ، وهو في حيز الباطل واللهو أما سمعت  
الله عز وجل يقول : وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَامًا .

(١) هذه الجملة : ( فقد حكمت ) من الامام عليه السلام يخاطب  
بها السائل ، أي وقد حكمت أنت بقولك : مع الباطل : بجرمة الغناء  
طال ما كان في عداد الباطل .

والمراد من حكمت : قضيت ، أي قضيت أنت بقولك هذا فلا تحتاج  
إلى الجواب عن الحكم التكليفي للغناء من حيث الحرمة ، أو الخلية .

والحديث مروى في ( وسائل الشيعة ) : الجزء ١٢ . ص ٢٢٧ باب ٩٩  
من أبواب ما يكتسب به كتاب التجارة الحديث ١٣ .

(٢) عطف على قوله : ومما يدل على حرمة الغناء ، أي ومما يدل  
أيضاً على حرمة الغناء : رواية محمد بن أبي عباد .  
وجه الدلالة : أنه عليه السلام بعد سؤال الراوي عن حكم الغناء :

أجاب وهو في حيز الباطل واللهو ، وهذا القدر يكفي في حرمة الغناء .  
ثم استدل الامام عليه السلام على حرمة الغناء بالآية الكريمة في قوله  
عز من قائل : وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَامًا (١) .

وجه الاستدلال : أن الله عز وجل اثني على الذين يمرّون باللغو  
فيرضون عنه ، ووصفهم بالكرام ، والثناء والوصف دليلان على أن اللغو  
مبغوض عنده ، وباطل لديه .

هذا بناء على أن الغناء من اللغو .

(١) الأنبياء : الآية ٢٧ .



= ولا يخفى : أن للغو اطلاقات .

( منها ) : ما لا يقصد منه ولا يعنى به ، سواء أكان في الكلام أم في غيره ، ومعنى ذلك : عدم الفائدة فيه بحيث لا يصلح للانتفاع .

( ومنها ) : الترك يقال : لغيت هذا أي تركته .

( ومنها ) : التكلم من غير الروية والحكمة والتبصر كما في تكلم

كثير من الناس ، حيث إنهم يتكلمون كيف شاؤوا من غير روية ، وتدبر وتفكر وتبصر ، ومن دون الملاحظات الوقتية والزمنية ، والموقعية .

( ومنها ) : الباطل ، والفحش ، والكذب ، والسقط ، يقال :

لغيت الشيء ، أي ابطلته .

ثم إنه لم نجد في كتب اللغة أن اللغو جاء بمعنى الغناء والكذب واللهو .

نعم قال في ( تاج العروس ) في مادة لغو : اللغو الباطل عن الامام

البخاري ، وبه فسرنا الآية ( وَإِذَا مَرَّوْا بِاللَّغْوِ مَرَّوْا كِرَامًا ) .

ثم إن قوله عليه السلام : لأهل الحجاز فيه رأي معناه : أنهم افتوا

بجلية الغناء .

ثم إن اللغو المذكور في الآية الكريمة التي استشهد بها الامام

عليه السلام : اعم من فحش الكلام فيشمل كل ما هو مبغوض ، سواء

أكان من القول أم من الصوت غير أن للباطل واللهو درجات صعوداً

ونزولاً .

والحديث المذكور في نفس المصدر . ص ٢٢٩ . الباب ٩٩ . الحديث ١٩ .

وكلمة مستهتراً في الحديث بصيغة الفاعل من باب الاستفعال معناه :

متابعة الهوى بحيث لا يبالي الانسان بما يفعله ، ولا يراعي جانب الدين

أو المحيط الاجتماعي في أفعاله .

والغناء من السماع كما نص عليه في الصحاح (١) .  
وقال أيضاً : جارية مسمعة أي مغنية .

وفي رواية الأعمش (٢) الواردة في تعداد الكبائر قوله : والملاهي التي تصد عن ذكر الله كالغناء وضرب الأوتار .

= وكلمة نبيذ وزان فعيل بمعنى المفعول أي المنبؤ وهو : ما ينبذ من القمر والعنب وغيرها في الماء ليعمل شراباً مسكراً ، ثم صار يطلق على الشراب نفسه .

(١) قال في الصحاح في مادة ( غني ) : الغناء بالفتح النفع وبالكسر : السماع .

وقال في مادة ( سمع ) : المسمعة المغنية وهنا بمعنى المسموع وهي الاغنية المسموعة .

والمراد بالسماع في قول الراوي : وكان مستهتراً بالسماع .

وفي قوله : سألت الرضا عليه السلام عن السماع : هو الغناء .

والمراد من المسؤل في قوله : سألته عن السماع : السؤال عن حكم الغناء من حيث الحلبة والحرمة .

(٢) عطف على قوله : ومما يدل على حرمة الغناء ، أي وفي رواية

الاعمش جملة تدل على حرمة الغناء وهي : ( والملاهي التي تصد عن ذكر الله كالغناء ، وضرب الأوتار ) ، حيث إن الامام عليه السلام كان في مقام عد الكبائر فذكر هذه الجملة التي تستفاد منها حرمة الغناء .

ولا يخفى أن الجملة لا تدل على الحرمة ، حيث إنها لم تعطف

على الجمل الإفتاحية التي افتتحها الامام عليه السلام في مقام عد الكبائر بل هي جملة مستأنفة مستقلة صريحة في الكراهة ، حيث يقول عليه السلام :

( والملاهي التي تصد عن ذكر الله مكروهة كالغناء ، وضرب الأوتار ) =

وقوله (١) عليه السلام وقد سئل عن الجارية المغنية قد يكون للرجل جارية تلهيه : وما ثمنها إلا كئمن الكلب .  
وظاهر هذه الأخبار بأسرها حرمة الغناء من حيث

= راجع ( بحار الأنوار ) الطبعة الجديدة ، الجزء ١٠ . ص ٢٢٩ .  
السطر ١٤ نجد صحة ما قلناه .

فكلمة مكروهة تقابل محرمة المذكورة في عداد الكبائر فهما متضادتان ولا يمكن أن يقال : إن الكراهة في الرواية في هذه الجملة ليست بمعناها الحقيقي الاصطلاحي ، وهو ترك الفعل مع جواز الاتيان به بل يراد منها معناها المجازي : وهي الحرمة ، لأنها طالما وقعت مقابلة للمحرمة لا يراد منها : الحرمة .

واظن وإن كان الظن لا يعني من الحق شيئاً : ان الشيخ قدس الله روحه الطاهرة فانته كلمة ( مكروهة ) ولم تلقت نظره الشريف اليها فاعتقد أن جملة والملاهي التي تصد عن ذكر الله معطوفة على قوله عليه السلام : والكبائر محرمة .

(١) عطف على قوله : ومما يدل على حرمة الغناء أي جواب الامام عليه السلام للسائل عن الجارية المغنية : وما ثمنها الا ثمن الكلب يدل على حرمة الغناء ، حيث عبر عليه السلام عن ثمن الجارية المغنية بثن الكلب .  
راجع ( وسائل الشيعة ) . الجزء ١٢ . ص ٨٨ . الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به . الحديث ٦ .

إليك نص الحديث .

( قد تكون للرجل جارية تلهيه وما ثمنها إلا ثمن كلب ) فالمذكور

هنا مخالف للمصدر .

ثم إن كيفية الاستدلال بالحديث غامض جداً ، حيث إن الامام عليه السلام =

اللهو والباطل فالغناء وهي من مقولة الكيفية (١) للاصوات كما سيجيء ان كان (٢) مساوياً للصوت اللهوي والباطل كما هو الأقوى وسيجيء .

= لم يصرح بنوع اللهو في قوله : الجارية تلهيه . هل هو الغناء ، أو ضرب الأوتار ، أو الرقص ، أو الألعاب الغريبة .

أو المراد بقوله : تلهيه : المكر والحديعة ، أو غير ذلك من الأمور المحتملة في كلمة ( تلهيه ) .

فالرواية بنفسها لا تدل على حرمة الغناء ، وليس هناك قرينة دالة على أن الغناء هو المقصود من اللهو .

لكن الشيخ قدس سره من كثرة تورعه وتقواه حمل اللهو في الرواية على الغناء الذي ثبتت حرمة بلا خلاف .

اللهم إلا أن يقال : إن كلمة المغنية في قول الراوي : سئل أبو الحسن عليه السلام عن شراء المغنية : قرينة واضحة على ان المراد من تلهيه : هو الغناء .

(١) هذا نصريح من الشيخ في أن الغناء من مقولة الكيفية وعدول

منه عما أفاده : من أن الغناء من مقولة الكلام في ص ١٧٠ في قوله :

( فيختص الغناء بما كان مشتملاً على الكلام الباطل ) ، وهنا أفاد أن الغناء

من مقولة الكيفية للاصوات اذا وجد في ألحان مخصوصة ، أو كيفية

مطربة كألحان أهل الفسوق والمصيان : بمقتضى ما ذكر في الروايات

التي يذكرها الشيخ .

(٢) اسم كان مستتر يرجع الى الغناء ، أي اذا كان الغناء مساوياً

مفهوماً مع مفهوم الصوت اللهوي والباطل .

والمراد بالصوت اللهوي : هي الألحان المخصوصة ، ونغمات مشهورة

عند أهل الفسوق والمعاصي .

= والغرض من تقييد الصوت باللهوي والباطل : أنه لو لم يقيد بذلك لم يكن مجرد اخراج الصوت من دون أن يكون مشتقاً على اللهو والباطل حراماً ، إذ الكيفية المخصوصة بألحان خاصة ، ونغمات معروفة لا بد أن تكون بالصوت اللهوي والباطل .

وقد عرفت في صدر عنوان المسألة عندما أفاد الشيخ أن الغناء من مقولة الكلام : تقييده الكلام بالباطل في قوله في ص ١٧٠ : ( فيختص الغناء المحرم بما كان مشتقاً على الكلام الباطل ) .

ثم إن الشيخ بعد أن قال : إن الغناء من مقولة الكيفية اللهوية أفاد أن احتمالات النسبة بين الغناء ، والصوت اللهوي ثلاثة :

( الأول ) : التساوي وهو صدق أفراد الغناء على الكيفية اللهوية وصدق أفراد الكيفية اللهوية على أفراد الغناء كما في قولك :

الصفري : كل غناء صوت هوي .

الكبرى : وكل صوت هوي غناء .

النتيجة : التساوي .

والى هذا أشار الشيخ بقوله : ان كان مساوياً للصوت .

( الثاني ) الأعم والأخص مطلقاً .

وهذا على قسمين :

( الأول ) : أن يكون العموم في جانب الغناء ، والخصوص في جانب

الصوت اللهوي كما في قولك :

الصفري : بعض الغناء صوت هوي .

الكبرى : وكل صوت هوي غناء .

النتيجة : بعض الغناء ليس بصوت هوي .

فهو (١) وان كان (٢) أعم ووجب تقييده بما كان من هذا العنوان

= والى هذا أشار الشيخ بقوله : وان كان أعم .  
 ( الثاني ) : أن يكون العموم في جانب الصوت اللهوي والخصوص  
 في جانب الغناء كما في قولك :  
 الصغرى : بعض الصوت اللهوي غناء .  
 الكبرى : وكل غناء صوت لهوي .  
 النتيجة : بعض الصوت اللهوي ليس بغناء .  
 والى هذا أشار الشيخ بقوله : وان كان أخص ووجب التعدي .  
 فالضابط والقاعدة الكلية في أخذ النسب ملاحظة مفهوم القضيتين .  
 خذ لذلك مثالا :

إذا قلت : ان الانسان أخص من الحيوان معناه أن الصديق من طرف  
 الانسان كلي ، دون الحيوان أي كلما صدق الانسان صدق الحيوان ، وليس  
 كلما صدق الحيوان صدق الانسان ، بل بعض الحيوان انسان ، وبعضه  
 ليس بانسان .

ففيما نحن فيه وهو الغناء والصوت اللهوي اذا قسنا مفهوم الغناء  
 مع مفهوم الصوت اللهوي واضفناه اليه وقلنا : إن الأول أخص من الثاني  
 معناه أن كل غناء صوت لهوي ولا عكس أي ليس كل صوت لهوي غناء  
 بل بعضه غناء ، وبعضه ليس بغناء كما عرفت .

(١) جواب لان الشرطية في قوله : ان كان مساوياً أي ان كان  
 الغناء مساوياً للصوت اللهوي كما عرفت فهو المطلوب والمراد .  
 (٢) أي وان كان الغناء أعم من الصوت اللهوي ووجب تقييده بالغناء  
 الذي يكون ملهياً كما عرفت آنفاً في بيان النسب .

كما أنه (١) لو كان أخص وجب التعدي منه الى مطلق الصوت الخارج على وجه اللهو .

وبالجمل (٢) فالمحرم هو ما كان من لحون أهل الفسوق والمعاصي التي ورد النهي عن قراءة القرآن (٣) بها ،

(١) أي كما أن الغناء لو كان أخص من الصوت اللهوي كما عرفت في ص ١٨٩ : وجب التعدي منه الى مطلق الصوت الخارج من الحلق على نحو اللهو : بمعنى أنه لو كانت هناك أصوات خاصة ونغمات معروفة يصدق عليها اللهو ، ولا يصدق عليها الغناء وجب تعميم الحرمة على تلك الأصوات ، ولا يقتصر في الحكم بالحرمة على مصداق الغناء فقط ، لأن الملاك في الحرمة هو اللهو .

وهذا معنى أخصية الغناء في قوله : لو كان أخص .

ثم المراد من وجوب التعدي في قوله : وجب التعدي : وجوب التعدي في الحكم الذي هي الحرمة لا وجوب التعدي الى الموضوع .

(٢) أي وخلاصة الكلام : أن الغناء المحرم : ما كان من لحون أهل الفسوق ، وأصوات أهل المعاصي .

(٣) مرجع الضمير : الألحان والأصوات .

أي وقد ورد النهي عن قراءة القرآن بألحان أهل الفسوق والعصيان كرواية ( عبد الله بن سنان ) عن ( أبي عبد الله ) عليه السلام قال : قال ( رسول الله ) صلى الله عليه وآله : إقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكباير ، فانه سيجيء من بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة ، وقلوب من يعجبه شأنهم .

راجع ( اصول الكافي ) . الجزء ٢ . ص ٦١٤ . الحديث ٣ .

سواء أكان (١) مساوياً للغناء أم اعم ، أو أخص ، مع ان الظاهر انه ليس الغناء إلا هو (٢) وان اختلفت فيه عبارات الفقهاء واللغويين (٣) .  
فمن (٤) المصباح ان الغناء الصوت .

(١) أي سواء أكان اللهو مساوياً مع الغناء ، أم كان اللهو أعم من الغناء ، والغناء أخص مطلقاً ، أم كان اللهو أخص من الغناء ، والغناء أعم مطلقاً كما عرفت شرح الأقسام في ص ١٨٨ - ١٨٩ .

(٢) مرجع الضمير ( ما الموصولة ) في قوله : فالحرم ما كان أي مع ان الظاهر : أن الغناء المحرم ليس إلا ما كان من أحيان أهل الفسوق ونفحات أهل العصيان .

(٣) كما يذكر الشيخ عن اللغويين تعاريف الغناء بعيد هذا .

(٤) من هنا اخذ الشيخ في ذكر التعاريف المختلفة في الغناء

بين اللغويين .

فقال نقلاً عن المصباح : ( ان الغناء الصوت ) أي الغناء هو الصوت ، والصوت هو الغناء من غير فرق بينها ، فعلى هذا التعريف يكون الغناء من مقولة الأصوات .

ولا يخفى ان تعريف الغناء بالصوت تعريف بالمجهول ، لأنه ان أراد بالصوت الصوت المطلق الذي يخرج من الفم أصبح جميع ما يتكلم به الانسان يومياً : من الغناء وهذا لا يقوله أحد .

وان كان المراد بالصوت صوتاً مخصوصاً فلا بد من تعريفه حتى يصح

التعريف به .

وان كان المراد بالصوت الغناء لزم الدور ، لأنه في قوة قولك :

الغناء غناء وهذا معنى توقف الشيء على نفسه .



وعن (١) آخر: أنه مد الصوت .  
 وعن النهاية (٢) عن الشافعي: انه تحسين الصوت وترقيقه .  
 وعنهما (٣) أيضاً: أن كل من رفع

(١) هذا تعريف ثان للغناء عن بعض اللغويين يخالف تعريف المصباح مخالفة جزئية ، حيث ضيق دائرة الغناء على الاحتمال الأول في معنى الصوت ووسعه على الاحتمال الثاني في معنى الصوت .  
 والمراد من مد الصوت استطالته ، فان المد لا يمكن وقوعه إلا من الحلق بنحو الاستطالة .

(٢) هذا تعريف ثالث للغناء عن ابن الأثير يخالف التعريفين بعض الخلاف .

(٣) هذا تعريف رابع للغناء عن ابن الأثير في النهاية أيضاً يخالف التعاريف الثلاثة .

ثم لا يخفى أن النسبة بين تعريف صاحب المصباح على الاحتمال الأول الذي ذكرناه بقولنا : لأنه ان أراد بالصوت الصوت المطلق وبين تعريف الآخر : العموم والخصوص المطلق بمعنى أن العموم في جانب تعريف صاحب المصباح ، أي كلما صدق مد الصوت صدق الصوت المطلق ، حيث عرف صاحب المصباح الغناء بقوله : الغناء الصوت وليس كلما صدق الصوت المطلق صدق مد الصوت .

وأما على الاحتمال الثاني الذي قلنا : وان كان المراد بالصوت الصوت الخاص فلا يدل في تعريفه : فلم نفهم المقصود منه حتى يتعين النسبة بين التعريفين .

وأما النسبة بين تعريف الآخر ، وتعريف صاحب النهاية فعموم وخصوص من وجه ، اذ له مادة اجتماع ، ومادتا افتراق . =

صوتاً ووالاه (١) فصوته عند العرب غناء .

أما مادة الاجتماع فكما اذا كان هناك مد الصوت وترقيقه وتحسينه .  
أما مادة الافتراق من جانب مسد الصوت بأن كان هو موجوداً  
وذلك ليس بوجود كما اذا كان مد الصوت غير مشتمل على الترقيق والتحسين.  
وأما مادة الافتراق من جانب الترقيق والتحسين بأن كان هو موجوداً  
وذلك غير موجود كما اذا كان هناك صوت رقيق محسن من غير مد .  
اللهم إلا أن يقال : إن التحسين والترقيق ملازمان لمد الصوت فتكون  
النسبة إذا العموم والخصوص المطلق بمعنى أنه كلما صدق تحسين الصوت  
وترقيقه صدق مد الصوت .

وليس كلما صدق مد الصوت صدق تحسينه وترقيقه .  
وأما النسبة بين تعريف صاحب المصباح ، وتعريف صاحب النهاية  
نقلاً عن الشافعي : فالعموم والخصوص المطلق على الاحتمال الأول في قولنا  
في الهامش ٤ . ص ١٩١ : لأنه إن أراد بالصوت المطلق  
وأما النسبة بين تعريف صاحب النهاية ، وتعريف الشافعي فالعموم  
والخصوص من وجه له مادة اجتماع ، ومادنا افتراق .

أما مادة الاجتماع فكما اذا كان هناك صوت مرفوع متصل مع الترقيق  
والتحسين فحينئذ يصدق التعريفان .

وأما مادة الافتراق من جانب الترقيق والتحسين فكما اذا كان هناك  
الترقيق موجوداً ، والصوت المرفوع المتصل غير موجود .  
وأما مادة الافتراق من جانب الصوت المرفوع المتصل فكما اذا كان  
هناك الصوت المرفوع موجوداً ، والترقيق المرفوع المتصل غير موجود .

(١) معناه : المتابعة . يقال : زيد والى عمراً ، أي تابعه .  
والمقصود منه هنا : أن كل من رفع صوته وتابع بعضه بعضاً =

وكل (١) هذه المفاهيم مما يعلم عدم حرمتها ، وعدم صدق الغناء عليها فكلها اشارة الى المفهوم المعين عرفاً .  
والأحسن (٢) من الكل : ما تقدم من الصحاح .

= يصدق عليه أنه غناء .

وهذا رأي صاحب النهاية ، كما أن التعاريف المتقدمة تمثل آراءهم الخاصة ، اذ لا يمكن الأخذ بهذه التعاريف لأنه لم يقم من الخارج دليل على الأخذ بها ، وهذه الآراء .

والدليل على أن هذه التعاريف آراءهم الخاصة : اختلاف نفس اللغويين في تعريف الغناء كما عرفت ، كما أن تعريف الفقهاء الغناء بمثل آراءهم الخاصة ، لعدم وجود مفهوم خاص عرفي للغناء عند العرب حتى يتفقوا على تعريف واحد .

نعم يمكن أن يقال : إن الفقهاء أرادوا في تعاريفهم المختلفة هذا المعنى العرفي من الغناء فعند الشك في التوصل الى المعنى العرفي لا يحكم بحرمة الغناء اذا لم تحرز القيود المأخوذة في تعريف كل من الفقهاء ، واللغويين .  
(١) أي كل هذه المفاهيم والتعاريف المذكورة للغناء من اللغويين :

من أنه الصوت ، أو مد الصوت ، أو تحسينه وترقيقه ، أو رفع الصوت مع التوالي : مما يعلم عدم حرمتها بقول مطلق ، لعدم صدق الغناء عليها فكلها خارجة عن المفهوم العام الكلي : وهي حرمة الغناء ، للشك في كونها من صغيريات تلك الكبرى الكلية لأن كل هذه المفاهيم اشارة الى المفهوم المعين : وهي ألحان أهل النمسوق ، ونغبات أهل المعاصي التي يحصل الغناء بها .  
(٢) أي الأحسن من جميع التعاريف الواردة في الغناء : تعريف

صاحب الصحاح في ص ١٨٥ عند قوله : والغناء من السماع ، وقوليه :  
جارية مسمعة ، أي مغنبة .

ويقرب منه (١) المحكي عن المشهور بين الفقهاء : من أنه مد الصوت  
المشتمل على الترجيع المطرب .

= ثم لا يخفى أن ما أفاده الشيخ من أن الأحسن من الكل ما تقدم  
من الصحاح : دليل على ما قلناه : من عدم جواز الاعتداد على أقوال  
أهل اللغة ، وان تلك المفاهيم التي ذكرها اللغويون والفقهاء في تعريف الغناء  
كلها تمثل آراءهم الخاصة ، ونظرياتهم الشخصية ، اذ في كل صقع  
من أصقاع العالم اصطلاح خاص في الغناء .

ومن الواضح أن عند كل قوم من العرب عرف خاص في الغناء  
فالملاك والمناط في حرمة الغناء : الغناء الشايح الرائج المتعارف في عصر  
أئمة ( أهل البيت ) عليهم الصلاة والسلام الذين وردت منهم الأحاديث  
في الغناء .

ولاشك أن الغناء له مفهوم عرفي في عصرهم .

وأما وجه أحسنية تعريف الصحاح عن تعريف الآخرين : فلاجل  
انطباقه تماماً على ما يلزم الغناء من لحن فسوقي ، ونغمات خاصة ، حيث  
إن السماع معروف عند الفساق وغيرهم : يقال : فلان مستهتر بالسماع  
وشرب النبيذ أي بالغناء والشرب .

وقد ورد التعبير بذلك في رواية ( محمد بن أبي عباد ) المشار إليها  
في ص ١٨٣ مستهتراً بالسماع .

(١) أي من قول ( صاحب الصحاح ) .

وكلمة من بيانية للمحكي المشهور ، ومرجع الضمير في أنه : الغناء .  
والمراد من ترجيع الصوت : ترديده في الخلق وادارته وخفضه ورفع .  
يقال : فلان رجّع صوته أي ردّده في الخلق ، فعليه ينطبق تعريف

المشهور الغناء : بانه مد الصوت المشتمل على الترجيع =

والطرب على ما في الصحاح خفة (١) تعتري الانسان لشدة حزن أو سرور .

وعن الأساس (٢) للزمخشري خفة لسرور ، أو هم .  
وهذا القيد (٣) هو المُدخِل للصوت في أفراد اللهُو .

= المطرب : على السماع وهو قوله : جارية مسمعة أي مغنية .  
وهما ينطبقان تماماً على المعن الفسوقي وما عليه أهل المعاصي من اللهجات الغنائية .

وأما الترجيع بمعنى تحسين الصوت في القراءة فهو حسن مأمور به  
ومنه قول القائل : فلان رجّع في القرآن ، أي حسّن صوته فيه :  
(١) أي حالة نفسانية تعرض الانسان بها يفقد الانسان حالته المتوازنة  
والطبيعية كما عرفت في ص ١٩١ .

(٢) أي أساس اللغة في تعريف الغناء حيث قال : إن الغناء خفة  
منشأوها السرور ، أو هم .

أيها القاريء الكريم هذه تعاريف اللغويين فليقولوا ما شاؤا حول  
تعريف الغناء طال ما كان العرف في خلافهم ، فانه لا يفهم من الطرب  
إلا السرور ، وبه تحصل الخفة ، وهذه الخفة يجب اعتبارها في الطرب  
المحرم ، لأنه القدر المتيقن .

(٣) وهي الخفة المأخوذة في تعريف الطرب في قول صاحب الصحاح  
وأساس اللغة هو المدخل لهذا النوع من الصوت الذي كان مشتملاً  
على الترجيع : في أفراد اللهُو .

ولا يخفى ان المراد من اللهُو : الملهو به ، أي يوجب اللهُو للمستمع  
اليه ، وان كان يوجب اللهُو لمن يصدر منه أيضاً .

وهو (١) الذي اراده الشاعر بقوله : أطرباً وانت قنّسري أي شيخ كبير  
والا (٢) فمجرد السرور والحزن لا يبعد عن الشيخ الكبير .  
وبالجملة (٣) فمجرد مد الصوت لام الترجيع المطرب ، أو ولو مع الترجيع  
لا يوجب كونه لهواً ، ومن اكتفى بذكر الترجيع (٤) كالقواعد ادا به المقتضي للاطراب .  
= وتسمية مثل هذا لهواً باعتبار كونه سبباً له فهو من قبيل تسمية  
السبب باسم المسبب .

(١) أي السرور البالغ حد الخفة التي تعتري الانسان وتخرجه عن حالته  
الطبيعية المتوازنة . هو الذي اراده الشاعر العجاج بقوله :  
( أطرباً وأنت قنّسري والدمر بالانسان دوّاري ) (١)  
أي أنطرب طرباً موجباً للخفة التي يصدر منها تلك الحالة وأنت شيخ كبير  
(٢) أي وان لم يكن المراد من الطرب هي الخفة التي يتولد منها  
الحالة الخاصة فمجرد السرور والحزن لا يكونان بعيدين عن الشيخ الكبير  
فالمنقوص من الطرب هي الخفة التي تحصل للانسان ، وتخرجه عن حالته  
الطبيعية المتوازنة التي كان عليها قبلها .

وطبيعي ان مثل هذه الحالة صدورها قبيح عن الشيخ الكبير ، ولذا  
قال : اطرباً وانت قنّسري .

(٣) اي وخلاصة الكلام : أن مجرد مد الصوت من دون ترجيع  
وتزديد فيه على الألحان المعروفة عند أهلها لا يوجب كونه لهواً محرماً .  
هذه هي التعاليق التي أشرنا إليها في ص ١٦٢ بقولنا : سيحيء الاشارة  
إليها قريباً .

(٤) اي من دون قيد الاطراب كما افاده العلامة رحمه الله في القواعد =

(١) راجع مغني اللبيب . المجلد الثاني . ص ٦٨١ . والمجلد الأول

ص ١٨ . طباعة مطبعة المدني القاهرة .

قال في جامع المقاصد في الشرح : ليس مجرد مد الصوت محرماً وان مالت اليه النفوس ما لم ينته الى حد يكون مطرباً بالترجيع (١) المفتضي للاطراب انتهى .

ثم ان المراد (٢) بالمطرب ما كان مطرباً في الجملة بالنسبة الى المفتضي في تعريف الغناء معرضاً عن تعريف المشهور في الغناء حيث قالوا : انه مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب : اراد من الترجيع الترجيع المطرب بالصفة التي وصفناها وهي الخفة التي تعتري الانسان .

(١) هذا القيد توضيحي ، حيث ان الإطراب لا يخلو من الترجيع اذ الترجيع من مقومات الاطراب ولوازمه التي لا ينفك عنه ، لأن كل اطراب ترجيم ، وبعض الترجيع ليس اطراباً .

كما أن الشجرة من مقومات الثمرة ، فلو قلت : قطعت ثمرة من الشجرة يكون القيد توضيحياً ، حيث لا توجد ثمرة من غير الشجرة حتى تقيد بالشجرة .

وكلمة المفتضي نعت للترجيع أي الترجيع المفتضي للاطراب .

(٢) أي مقصود كل من أخذ قيد الاطراب في تعريف الغناء ( كالمحقق الثاني ) في كتابه ( جامع المقاصد ) بقوله : الى حد يكون مطرباً بالترجيع : هو الغناء المطرب في الجملة ولو كان الاطراب مرة واحدة ، أو أطرب شخصاً واحداً .

أو الإطراب الشأني الاقتضائي أي من شأنه أن يكون مطرباً وان لم يطرب بالفعل ، سواء حصلت له الخفة المفسر بها الطرب عند اللغويين أم لا فالحرمة ثابتة في حق كل من استمع الغنى أم تغنى به بتلك الألحان المخصوصة المعروفة عند أهل الفسوق والمعاصي .

وانما التزم الشيخ بأحد الأمرين المذكورين ، فراراً عن المأزق الذي =

• • • • •

= يقع الفقيه فيه لو اعتبرت الفعلية في الاطراب .

والمأزق هو خروج كثيرين عن تعريف الغناء ، لعدم عروض تلك الحالة وهي الخفة لهم ، وخروجهم عن الحالة الطبيعية المتوازنة فلا تشملهم الحرمة الثابتة في الغناء فيلزم حينئذ تخصيص تلك الكبرى الكليية ، فصوصاً عن التخصيص أفاد الشيخ أحد الأمرين المذكورين لا محالة .

ثم إن عدم عروض الخفة في حق كثيرين منشأ أمور أربعة :

( الأول ) : قبح الصوت ، فإنه لا تؤثر في المستمع ، أو المغني مها كانت صفة الغناء ، ومها بلغت نغاته وألحانه وحركاته الخاصة .

( الثاني ) : المرض الموجب لسلب الصحة والعافية عن الانسان بحيث ينزعج عن سماع الأغاني فضلاً عن الالتذاد والسرور المعبر عنها بالخفة . أو هناك سائحة نفسانية : من اضطراب في الفكر ، أو تشويش في البال ، أو قلق في القلب بحيث لا يبقى له مجال لعروض تلك الخفة . ( الثالث ) : النقص الخلقى في الانسان كما اذا كان فاقده الحس فان النغات الخاصة لا تؤثر فيه .

( الرابع ) : وجود القوة القاهرة في الانسان بها يتمكن من السلطة على أعصابه ، والسيطرة على نفسه الأمانة ، وعلى زمامها حتى لا يؤثر عليه أية نعمة من نغات الغناء ، وأي لحن من ألحانه .

هذه هي الأمور الموجبة لخروج أكثر أفراد الناس عن تحت تلك الكبرى الكليية : وهي حرمة الغناء .

فعلى ضوء ما ذكرنا ظهر لك وجه اختيار الشيخ الشأنية والافتضائية في الاطراب ، بناء على أخذ الاطراب قيداً في الغناء . =



او المستمع ، او ما كان (١) من شأنه الاطراب ومقتضياً له لو لم يمنع عنه مانع (٢) : من جهة قبح الصوت او غيره (٣) .  
وأما لو اعتبر الاطراب فعلاً (٤) ،

= وجه الظهور : أنه لما رأى تفسير الطرب في اللغة بالخفة التي تعترى الانسان .

ورأى من جانب آخر أن (المحقق الثاني) قيد الغناء بكونه مطرباً .  
ورأى أن فعلية الاطراب لا تنسجم مع كثير من الناس ، لعدم حصول تلك الحالة لهم ، للموانع المذكورة .

ورأى عدم الفرق بين الاطراب والطرب من حيث المعنى ، لأن الاطراب ايجاد تلك الخفة بمعونة مد الصوت وتحسينه وترجييعه ، والطرب نفس الخفة فنتيجتها واحدة وهو حصول الخفة للانسان : فاضطر الى القول بشأنية الاطراب واقتضائته من غير تصرف في معنى الطرب حتى تبقى القاعدة الكلية على حالها من دون أن تنخرم فهذه وتلك أوجبت القول بشأنية الاطراب واقتضائته .

(١) هذا هو الشق الثاني للمراد من الاطراب المتخذ في تعريف الغناء كما عرفت شرحه آنفاً ، اذ شقه الأول : هو الاطراب في الجملة .  
(٢) أي عن الاطراب ، وكلمة من في قوله : من جهة القبح بيانية للمناعة الشيء عن الاطراب ، وقبح الصوت أحد الموانع الأربعة المذكورة .  
(٣) أي أو غير قبح الصوت : من المرض أو القلق ، أو الاضطراب أو النقص الخلقي ، أو وجود قوة قاهرة قوية غالبية على الأعصاب والنفس الأمانة كما عرفت في ص ١٩٩ .

(٤) أي لو قيد الاطراب المتخذ في تعريف الغناء من اللغويين والفقهاء : بالفعلية يلزم المحذور المذكور .

خصوصاً (١) بالنسبة الى كل أحد ، وخصوصاً (٢) بمعنى الخفصة لشدة السرور ، أو الخزن فيشكل (٣) ، لخلو أكثر ما هو غناء عرفاً عنه .  
 وكان هذا (٤) هو الذي دعا الشهيد الثاني الى أن زاد في الروضة والمسالك بعد تعريف المشهور : قوله : أو ما يسمى في العرف غناء .  
 وتبعه (٥) في مجمع الفائدة وغيره .

(١) منصوب على الاختصاص أي ونخص ورود الاشكال المذكور :  
 وهو خروج أكثر الناس عن تحت الكبرى الكلية : بالنسبة الى كل فرد  
 وقد عرفت كيفية الخروج في ص ١٩٩ .

(٢) منصوب على الاختصاص أي ونخص ورود الاشكال المذكور  
 لو اريد من الغناء الخفة وهي تلك الحالة التي وصفناها لك .  
 (٣) جواب للو الشرطية ، أي فيشكل لو اريد الفعلية في الاطراب  
 وقد عرفت وجه الاشكال في ص ١٩٩ .

(٤) أي كأن المأزق المذكور وهو خروج أكثر الناس عن تحت  
 الكبرى الكلية ، ولزوم التخصيص فيها : حث ( الشهيد الثاني ) على زيادة  
 أو ما يسمى في العرف غناء في تعريف الغناء : أي قال ( الشهيد الثاني )  
 إن الغناء هو مد الصوت المشتتل على الترجيع المطرب ، أو ما يسمى  
 في العرف غناءً وان لم يطرب .

راجع ( اللمعة دمشقية ) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٣ . ص ٢١٢ .  
 (٥) أي وتبع ( الشهيد الثاني ) في هذه الزيادة ( صاحب مجمع الفائدة )  
 للخلاص عن المأزق المذكور .

وكلمة غيره يجوز قراءته بالجر عطفاً على قوله : في ( مجمع الفائدة )  
 أي وفي غير مجمع الفائدة .

ولعل هذا (١) أيضاً دعا صاحب مفتاح الكرامة الى زعم أن الاطراب في تعريف الغناء غير الطرب المفسّر في الصحاح بخفة لشدة سرور ، وأوحزن = ويجوز قراءته بالرفع عطفاً على فاعل وتبعه ، أي وتبع (الشهيد الثاني) في الزيادة المذكورة في تعريف الغناء غير صاحب مجمع الفائدة أيضاً .  
(١) أي المأزق المذكور .

وخلاصة ما أفاده صاحب ( مفتاح الكرامة ) في هذا المقام : ان المحذور المذكور : وهو لزوم تخصيص أكثر افراد الغناء لو اعتبرنا الفعلية في الاطراب : إنما يلزم لو فسر الطرب الواقع في تعريف الفقهاء الغناء بقولهم : الغناء المحرم ما يكون مطرباً بالترجيع : بمثل تفسير اللغويين الغناء بقولهم : الغناء هي الخفة التي تعتري الانسان لشدة سرور أو حزن لكننا نقول بالفرق والتغاير بين الطربين في تفسيرهما ، فان الطرب الواقع في تعريف الفقهاء غير الطرب المفسر بخفة في تعريف اللغويين ، لأن الطرب الحاصل من الاطراب هو السرور والالتذاذ من مد الصوت وترجيحه وتحسينه وتكيفه ،

وهذا أعم من الخفة المفسرة عند اللغويين .  
بعبارة اخرى أن بين الطرب الواقع في تعريف الفقهاء ، والواقع في تعريف اللغويين العموم والخصوص المطلق ، فالطرب في تعريف الفقهاء اعم ، وفي تعريف اللغويين أخص اي كلما صدق الثاني صدق الأول وليس كلما صدق الأول صدق الثاني فهنا قياس منطقي هكذا :

الصغرى : بعض الطرب الفقهي طرب لغوي .

الكبرى : وكل طرب لغوي طرب فقهي .

النتيجة : بعض الطرب الفقهي ليس بطرب لغوي .

وما لاشك فيه ان الطرب الفقهي يحصل لكل احد فنحصل الحرمة =

وان توهمه (١) صاحب مجمع البحرين وغيره من أصحابنا .  
واستشهد (٢) على ذلك بما في الصحاح : من أن التطريب في الصوت  
مده وتحسينه .

= في حق من استمع الغناء المطرب بهذا الاطراب ، سواء حصلت له الخفة  
المفسرة بالطرب لغة أم لا .

وحصول الطرب الفقهي لكل احد امر طبيعي حسي ليس قابلاً  
للانكار ، ومن ادعى عدم حصول الالتذاذ والمروور من استماع تلك الأغاني  
بتلك الصفة الخاصة فقد كذب في دعواه فهو كمدعي عدم الالتذاذ من الجبال  
الطبيعي .

فكما انه كاذب في دعواه هذه ، كذلك كاذب في دعواه تلك .

وان شئت فقل : إنه حمار بصورة انسان .

وهذا أجدر وأحرى من أن يقال في حقه : إنه كاذب .

والى هذا المعنى أشار ( شيخنا البهائي ) أعلى الله مقامه في منظومته :

كل من لم يعشق الوجه الحسن قرب الجمل اليه والرسن

وما أجدر بشيخنا البهائي لو أبدل لفظ الوجه الحسن بالصوت الحسن .

هذه خلاصة ما ذهب اليه صاحب ( مفتاح الكرامة ) في الفرق

بين الطرب الفقهي ، والطرب اللغوي لو اعتبرنا الفعلية في الإطراب

في تعريف الفقهاء الغناء .

(١) أي وان توهم صاحب ( مجمع البحرين ) وقال بمقالة المشهور :

من أن الطرب الواقع في تعريف الفقهاء هو الطرب المفسر عند اللغويين

بالخفة الحاصلة للانسان لشدة سرور أو حزن .

(٢) هذا هو الاستشهاد الأول من صاحب ( مفتاح الكرامة )

وما عن المصباح (١) من أن طرَبَ في صوته مده ورجعه .  
وفي القاموس (٢) الغناء ككساء من الصوت ما طُرب به ، وأن التطريب  
الاطراب كالتطرب والتغني .

= وخلاصته : أن صاحب ( المصباح ) قال في مادة طَرَبَ :  
إن التطريب في الصوت مده وتحسينه ، ولم يقل : التطريب هي الخفة  
الخاصة للانسان .

هذا بناء على أن التطريب والاطراب شيء واحد .  
فكما أن الاطراب هو مد الصوت وتحسينه ، وكذلك التطريب هو  
مده وتحسينه .

(١) أي واستشهد صاحب (مفتاح الكرامة) أيضاً على صحة دعواه  
بقول المصباح .

هذا استشهدان وخلاصة الاستشهاد : أن ( صاحب المصباح ) قال  
في مادة طرب: طرَبَ في صوته مده ورجعه ، ولم يأخذ الخفة في تعريفه  
طرَبَ فيكون الاطراب نظير التطريب .

بناء على ان التطريب والاطراب شيء واحد كما عرفت .  
(٢) أي واستشهد صاحب (مفتاح الكرامة) أيضاً على صحة دعواه  
بقول صاحب القاموس .

هذا استشهد ثالث وخلاصته : أن صاحب القاموس قال في مادة  
غني : الغناء ككساء من الصوت ما طُرب به .

وقال في مكان آخر : التطريب : الاطراب كالتطرب والتغني فكما  
ان التطرب والتغني شيء واحد .

كذلك التطريب والاطراب شيء واحد ، فصاحب القاموس لم يأخذ

قال (١) رحمه الله : فتحصل من ذلك ان المراد بالتطريب والاطراب غير الطرب بمعنى الخفة لشدة حزن او سرور كما توهمه (٢) صاحب مجمع البحرين وغيره من أصحابنا فكأنه قال في القاموس (٣) الغناء من الصوت ما مُدَّ وحسن وُرجع فانطبق على المشهور (٤) اذ الترجيح = في تعريف التطريب الخفة ، فكذلك لا تأتي الخفة في الاطراب ، بناء على أنها شيء واحد .

ثم لا يخفى عليك أن في بعض نسخ المكاسب ، بل في أكثرها هكذا :  
التطريب والاطراب مع الواو .

والصحيح ما أبتناه : وهو التطريب الاطراب على غرار مبتدأ وخبر أي التطريب الاطراب .

أو على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي التطريب هو الاطراب ، ولا معنى للواو هنا حتى تجعل عاطفة ، لعدم وجود معطوف عليه حتى تعطف الجملة عليه .

والقرينة على ذلك قول صاحب القاموس : كالتطرب والتغني أي التطرب التغني .

هذه خلاصة الاستشهادات من صاحب ( مفتاح الكرامة ) وقد أخذ الشيخ في نقضها واحداً واحداً .

(١) أي قال ( صاحب مفتاح الكرامة ) فقد تحصل من مجموع ما ذكره صاحب ( الصحاح والمصباح والقاموس ) .

(٢) أي كما توهم صاحب ( مجمع البحرين ) فقال : إن الطرب في تعريف الفقهاء نفس الطرب في تعريف اللغويين وهي الخفة .

(٣) أي في مادة غني وطرب .

(٤) وهو تعريف الفقهاء الغناء بأنه مد الصوت المشتمل على الترجيح المطرب =

تقارب ضروب حركات الصوت والنفّس فكان (١) لازماً للاطراب والتطريب . انتهى كلامه (٢) .

وفيه (٣) ان الطرب اذا كان معناه على ما تقدم من الجوهرى والزمخشري هو ما يحصل للانسان من الخفة : لا جرم يكون المراد = اذا تطابق التعرينان ، حيث إن الترجيع عبارة عن تقارب أقسام حركات الصوت والنفّس .

وتقارب حركات الصوت رفعه وتنزيله وإيقافه وإرساله وتطويره وتحسينه وتغليظه وتخفيفه وتشديده .

وأما تقارب ضروب حركات النفّس فجذبه ورفع وإيقافه وإرساله فهذه الكيفيات بهذه الخصوصيات اذا تلاءمت وتوافقت مُحدث في الصوت ما يجذب الاستماع اليه ، وربما احدثت خفة في النفس : من تزايد اللذة والطرب .

(١) أي الصوت الصادر بهذه الكيفية من ضروب حركاته ، وحركات النفّس : من لوازم التطريب والاطراب أي التطريب والاطراب عبارتان عن هذه الكيفيات والخصوصيات .

(٢) أي كلام ( صاحب مفتاح الكرامة ) حول الاطراب المأخوذ في تعريف الغناء كما أفاده صاحب ( جامع المقاصد ) .

(٣) من هنا يريد الشيخ أن يناقش ( صاحب مفتاح الكرامة ) : فيما أفاده من الفرق بين الطرب الذي في الاطراب في تعريف الفقهاء الغناء وبين الطرب المفسّر عند اللغويين بالخفة .

فقال : وفيما أفاده نظر وأشكال .

هذا هو الاشكال الأول .

وجه النظر : أن الجوهرى في ( الصحاح ) فسّر الطرب بقوله : =

= خفة تعتري الانسان لشدة خوف او سرور كما عرفت في ص ١٩٦ .  
والزمخشري قال في أساس اللغة : الطرب خفة لسرور أو هميم  
كما عرفت في ص ١٩٦ فحينئذ يلزم ان يكون المراد بالطرب والاطراب  
ايجاد هذه الحالة فيكون معنى الطرب والاطراب والطرب واحداً : وهي  
الخفة التي تعتري الانسان .

لكن الطرب نفس الخفة ، والطرب والاطراب ايجاد لها بواسطة  
مد الصوت وتحسينه وترجيحه وتكييفه ، وإلا لو كان المراد من الطرب  
المفسّر عند اللغويين غير الطرب الواقع في تعريف الفقهاء في قولهم :  
الغناء مد الصوت الى حد يكون مطرباً مع الترجيع : لزم أن يكون الطرب  
مشتركا لكلا المعنيين بالاشترك اللفظي ، مع أن أحداً من اللغويين ، أو الفقهاء  
لم يذكر معنى آخر للطرب غير الخفة ، فلو كان هناك معنى آخر لصرحوا به  
حتى يشتق منه التطرب والإطراب الدالان على السرور والالتذاز كما هو مدعى  
صاحب ( مفتاح الكرامة ) ، فقدم التصريح به دليل على عدم الوجود .

فالقول بأن التطرب والإطراب لا يراد منها الخفة التي هو معنى الطرب :  
لازمه الاشتراك اللفظي في الطرب : بأن يكون موضوعاً للخفة الحاصلة  
للانسان مستقلاً ، وللسرور والالتذاز مستقلاً وبوضع آخر وهو خلاف  
الاصل ، للزومه التعدد في الوضع والأصل عدمه كما قرر في محله ، حيث  
إن الاشتراك اللفظي هو وضع اللفظ لسكل واحد من المعاني بوضع مستقل  
على حدة من غير أن يلاحظ فيه المعنى الأول حين الوضع للثاني ، أو يلاحظ  
المعنى الثاني حين الوضع للاول كما في وضع العين للباصرة ، والنسابة  
والذهب ، والفضة ، وغيرها ، فإن لفظ العين قد وضعت لكل واحد  
من معانيها وضعاً مستقلاً على حدة لا ربط لكل واحد من الأوضاع =



= بالآخر فلكل معنى وضع استقلالي .

بخلاف الاشتراك المعنوي ، حيث إن اللفظ يوضع له أولاً للقدر الجامع بين الأفراد ، ثم يوضع لكل فرد من الأفراد .

خذ لذلك مثلاً : لفظ الانسان وضع للحيوان الناطق الذي هو القدر المشترك بين أفرادها والجامع لها وهم محمد . علي . حسن . حسين ، ثم وضع لكل واحد من المذكورين .

وانما سمي معنوباً ، لمخاطب معنى كلي له جامع بين الأفراد حين الوضع وهو الحيوان الناطق .

ولما انجر بنا الكلام الى الإشتراك وأقسامه لا بأس برسالة عنان القلم في هذا الباب مزيداً للاطلاع فتقول :

إذا استعمل اللفظ في معنيين ودار الأمر بين كونه من باب الإشتراك اللفظي ، أو من باب الحقيقة والمجاز : بأن يكون اللفظ في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجازاً يقدم الثاني ، إذا الإشتراك اللفظي بخلاف الأصل ، حيث يلزم تعدد الوضع كما عرفت .

ثم إن كان المعنى الحقيقي والمجازي معلوماً فهو المطلوب ، وإن أشبهه الحقيقي من المجازي بشكل الأمر ، لأن أصالة الحقيقة في كل منها معارضة بالآخر فيتبعه سقوط الأصلين ، ثم يتبعه الرجوع الى الأصول العملية الشرعية . خذ لذلك مثلاً :

لفظ الكتاب يستعمل فيما يؤلّف ويصنّف في شتى المواضيع والواقف بين الدفتين .

ويستعمل في الرسائل المتبادلة بين الشخصين ، فإذا دار الأمر بين أن يكون الاستعمال في كلا المعنيين حقيقة على نحو الإشتراك اللفظي =

بالاطراب والتطريب إيجاد هذه الحالة (١) ، وإلا (٢) لزم الاشتراك اللفظي به مع انهم (٣) لم يذكروا للطرب معنى آخر ليشتق منه لفظ التطريب والاطراب .

= وبين ان يكون في احدهما حقيقة ، وفي الآخر مجازاً : فلاشك أنه يؤخذ بالثاني ، ويرفض الأول ، لمخالفته للاصل ، حيث يحتاج الى تعدد الوضع والاصل عدمه كما عرفت .

ومعنى الأخذ بالثاني جعل مشكوك الحقيقة منها مجازاً ، فاذا شك في كون أيها حقيقة ليترب حكم المجاز على الآخر : تعارض الأصل فيها وسقط فبرجع الى ما تقتضيه الاصول الشرعية ، فاذا بلغنا من المولى أمر بارسال كتاب .

فان علمنا المعنى الحقيقي منها فهو المطلوب ، والا فأصالة البراءة محكمة ، لأنه من باب التخيير في أفراد الطبيعة الواحدة ، بعد عدم وجود الدليل على الجمع بين الأفراد ، وعدم وجود الدليل على تعيين فرد دون فرد آخر .

إذا فبحكم بالتخيير وسقوط الذمة باتيان أحد افراد الطبيعة ففي المثال المتقدم فردان لم يقم دليل على تعيين احدهما بالخصوص فالمكلف يكون مخيراً باتيان احدهما .

(١) وهي الخفة التي تعتري الانسان كما عرفت في ص ١٦١ .

(٢) أي وان لم يكن المراد من التطريب والاطراب إيجاد الخفة المذكورة لزم أن يكون الطرب مشتركاً لفظياً كما عرفت آنفاً .

(٣) أي مع ان اللغويين لم يذكروا معنى آخر غير الخفة للطرب كما ذكره ( صاحب مفتاح الكرامة : من السرور والالتذاذ .

مضافاً (١) الى ان ما ذكر في معنى التطريب من الصحاح والمصباح  
انما هو للفعل القائم بذئ الصوت (٢) لا الاطراب القائم بالصوت (٣)  
وهو المأخوذ في تعريف الغناء عند المشهور ، دون فعل الشخص (٤)

(١) أي بالاضافة الى اليراد الأول يلزم يراد ثان على ( صاحب  
مفتاح الكرامة ) ، حيث نقل عن صاحب ( المصباح والصحاح ) :  
أن التطريب هو الاطراب ، والتطريب في الصوت مده وتحسينه ، يقال :  
طرَّب في صوته أي مده ورجعه فالاطراب كذلك .

وخلاصة اليراد : أنه فرق بين التطريب والاطراب ، حيث ان الأول  
من فعل صاحب الصوت القائم بشخص المُطرب ، لأن المد والترجيع والتحسين  
صفات قائمات بالصوت الذي هو فعل الانسان ، يقال : فلان طرَّب  
في صوته ، أي رجع، وحسنه وكيفه وأداره في حلقه فهذه صفات كلها  
قائمة بالشخص .

والثاني وهو الاطراب صفة قائمة بنفس الصوت ، فان الاطراب  
ايجاد الطرب الذي هي الخفة ، ففرق واضح بين التطريب والاطراب  
فكيف يقال : ان التطريب هو الاطراب وينسب هذا الانحداد الى الصحاح  
والمصباح .

(٢) وهو صاحب الصوت .

(٣) وهو نفس الصوت ، فان الصفة القائمة بالصوت الموجبة  
للاطراب هو المأخوذ في تعريف الغناء عند المشهور ، دون فعل الشخص  
وهو الترجيع والتحسين والمد ، فان هذه صفات قائمة بالشخص لم تؤخذ  
في تعريف الغناء ، ففرق بين التطريب والاطراب كما عرفت .

(٤) الذي هي صفة قائمة بسذئ الصوت كما عرفت عند قولنا :  
صفة قائمة بنفس الصوت .

فيمكن (١) ان يكون معنى تطريب الشخص في صوته ايجاد سبب الطرب بمعنى الخفة بمد الصوت وتحسينه وترجيحه كما ان تفريح الشخص ايجاد سبب الفرح بفعل ما يوجبه فلا ينافي (٢) ذلك ما ذكر في معنى الطرب .  
وكذا (٣) ما في القاموس من قوله : ما طُرب به يعني ما أوجد به الطرب .

مع أنه (٤) لا مجال لتوهم كون التطريب بمادته بمعنى التحسين والترجيح

(١) الفاء تفريع على ما أفاده الشيخ من الفرق بين التطريب والاطراب : من أن الأول من صفات الشخص وذوي الصوت ، والثاني من الصفات القائمة بالصوت ، أي يمكن أن يكون معنى تطريب الشخص في صوته : ايجاد سبب الطرب الذي هو الاطراب ، فان مد الصوت وتحسينه وترجيحه أسباب لايجاد الطرب الذي هي الخفة .

(٢) أي لا ينافي ما ذكرناه في معنى التطريب والاطراب عن الصحاح والمصباح من الفرق بينهما : ما ذكرناه في معنى الطرب : من أنه هي الخفة التي تعتري الانسان لشدة سرور أو حزن ، لأن التطريب ايجاد الطرب بواسطة تلك الأسباب : من المد والترجيح والتحسين ، والطرب هي الخفة فلا منافاة بينهما .

(٣) أي وكذا لا منافاة فيما ذكرناه من الفرق في معنى التطريب والاطراب : مع ما ذكره صاحب القاموس في معنى الغناء من أنه ما طرب به يعني ما أوجد به الطرب .

(٤) اراد ثالث من الشيخ على ما أفاده ( صاحب مفتاح الكرامة ) وخلاصة اليراد : أن مادة التطريب ومصدر اشتقاقها وهي الطاء والراء والباء في قولك : ( طرب ) الذي هو الثلاثي المجرد : لا تدل على الترجيح والتحسين والمد ، ولم يصرح بذلك في كتب اللغويين أيضاً =

اذ لم يتروهم أحد كون الطرب بمعنى الحسن والرجوع ، أو كون التطريب هو نفس المد فليست هذه الأمور إلا أسباباً للطرب يراد ايجاده من فعل هذه الأسباب .

هذا كله مضافاً (١) الى عدم امكان ارادة ما ذكر : من المد والتحسين والترجيع من المطرب في قول الاكثر : إن الغناء مد الصوت المشتغل على الترجيع المطرب كما لا يخفى .

= أي لم يلاحظ هذا المعنى في نفس المادة التي هو مبدأ اشتقاق التطريب الذي هو من باب التفعيل حين الوضع حتى يقال : إن التطريب يدل على التحسين والترجيع ، لأن مادته تدل على ذلك ، اذ لم يتروهم أحد من اللغويين أن المادة بمعنى الحسن والرجوع حتى يسري هذا المعنى في المشتق فالاشتق لا يدل على ذلك بواسطة المادة .

وكذلك لا يدل بواسطة الهيئة على المد والتحسين والترجيع ، اذ ليست هذه الامور إلا أسباباً لايجاد الطرب ، بمعنى ان الطرب الذي هي الخفة يراد ايجاده وحصوله في الخارج من فعل هذه الامور بواسطة التطريب والاطراب ، وهذا معنى قول الشيخ : أو كون التطريب هو نفس المد .

(١) اراد رابع من الشيخ على ما أفاده صاحب ( مفتاح الكرامة ) وخلاصة اليراد : أنه بالاضافة الى ما أوردنا عليه من الاشكالات الثلاثة : يرد عليه أيضاً : أن المد والتحسين والترجيع لا يمكن أن يراد من المطرب الواقع في تعريف اكثر الفقهاء الغناء : بأنه مد الصوت المشتغل على الترجيع المطرب ، لتصريحهم بأن الطرب هي الخفة الحاصلة في نفس المغني أو السامع ، وان الاطراب صفة للغناء المسبب للخفة ، فلو كان معنى الطرب هو مد الصوت وتحسينه وترجييعه لما صح أخذه قيداً في قبال ذلك ، لأن المفروض أن الطرب هو الترجيع والمد فيكون ذكره ثانياً لغوياً =

مع أن (١) مجرد المد والترجيع والتحسين لا يوجب الحرمة قطعاً  
لما مر (٢) وسيجيء (٣) .  
فتبين (٤) من جميع ما ذكرنا أن المتعين حمل المطرب في تعريف  
الاكثر للغناء : على الطرب بمعنى الخفة .

= فلا محالة يقصدون بالقيد المذكور معنى آخر وهي الخفة المذكورة .  
إذا لا يمكن حمل كلام الفقهاء على ماذهب اليه صاحب (مفتاح الكرامة)  
من أن الطرب هو مد الصوت وتحسينه وترجيحه وترقيقه فيكون الطرب  
حينئذ مجرد صوت خرج من الفم من دون أن يحدث في الانسان كيفية  
خاصة المعبر عنها بالخفة فيلزم ان يكون هذا حراماً ، مع أنه لم يقل أحد  
بحرمة مجرد المد والترجيع كما صرح بعدم الحرمة صاحب ( جامع المقاصد)  
في ص ١٩٨ عند نقله عنه : ليس مجرد مد الصوت محرماً وان مالت اليه النفوس  
ما لم ينته الى حد يكون مطرباً بالترجيع المقتضي للاطراب .  
(١) عرفت شرح هذا آنفاً عند قولنا : مع أنه لم يقل أحد بحرمة  
(٢) أي في قول صاحب (جامع المقاصد) في ص ١٩٨ كما اشرنا اليه آنفاً .  
(٣) في أثناء البحث عند قوله : حرمة الصوت المرجع فيه على سبيل  
اللهو ، وقوله : فكل صوت يكون لهواً بكيفيته ، ومعدوداً من ألحان أهل الفسوق  
والمعاصي وان فرض انه ليس بغناء .

وقوله : ثم إن المرجع في اللهو العرف ، والحاكم بتحقيقه هو الوجدان .  
(٤) أي وعلى ضوء ما ذكرنا في مطاوي المباحث السابقة من نقل  
كلمات الأصحاب واللغويين ، والاستشهاد بالآيات الكريمة ، والأحاديث  
الشريفة : تبين وظهر أن القدر المتيقن من الغناء الذي يصدر وفقاً للحون  
أهل المعاصي والفسوق بسببها تحدث في الانسان خفة تخرجه عن حالته  
الطبيعية المتوازنة .

وتوجيه (١) كلامهم بإرادة ما يقتضي الطرب ، ويعرض له (٢) بحسب وضع نوع ذلك الترجيع ، وان لم يطرب شخصه لمانع : من غلظة الصوت ، ومج (٣) الاسماع له .  
ولقد أجاد في الصحاح حيث فسّر الغناء بالسماع وهو المعروف عند أهل العرف (٤) ، وقد تقدم (٥) في رواية محمد بن أبي عباد المستهتر بالسماع .

(١) بالرفع عطفاً على خير إن في قوله : فتبين من جميع ما ذكرناه أن المتعين ، أي وأن المتعين أيضاً توجيه كلام الفقهاء في الغناء المأخوذ فيه الطرب : بأن لا يبقى على ظاهره .

خلاصة ما أفاده الشيخ في هذا المقام بعد اكتفائه بالطرب الشائي الاقتضائي : أن آراء الفقهاء في الغناء متحدة معه ، لأن الطرب المأخوذ في تعريف الفقهاء الغناء بأنه مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يحمل على الطرب الاقتضائي الشائي ، لا الطرب الفعلي حتى يلزم المحذور المذكور : وهو خروج أكثر الناس عن نحت تلك الكبرى الكلية ، لعدم عروض الخفة لهم ، للامور الأربعة المذكورة ، فلا يلزم تبعض الحكم وهي الحرمة في حق من تعثره تلك الحالة ، وعدم الحرمة في حق من لا تعثره ، بل الحرمة شاملة للجميع فتتوسع دائرة الغناء .

بخلاف الإطراب الفعلي ، فان دائرته تنضيق .

(٢) أي ويعرض للغناء اقتضاء الطرب وشأنية بحسب وضع ذلك

الترجيع ونوعه .

(٣) وزان مد بمد معناه التنفر يقال : مجّ الصوت أي تنفر منه وكرهه

(٤) أي السماع اسم للغناء عرفاً فكلمة عبر عنه في العرف يراد منه الغناء .

(٥) أي في ص ١٨٣ عند قوله : وكان مستهتراً بالسماع ، وبشرب النبيذ .

وكيف كان (١) فالمحصل من الأدلة المتقدمة حرمة الصوت المرجع فيه على سبيل اللهو ، فان اللهو كما يكون بآلة من غير صوت كضرب

(١) أي سواء أريد من الغناء المحرم : الاتصاف بالشأن أم أريد الفعلي ، أم عبر عنه بالسمع كما في الصحاح ، أم شيء آخر غير هذه : فالمحصل من الأخبار الواردة في الغناء المشار إليها في ص ١٨١-١٨٦ ، ومن الآيات الكريمة التي اشير إليها في ص ١٦٤-١٦٨ : هي حرمة الصوت المرجع فيه على سبيل اللهو .

بعبارة أخرى أن الحرمة الاستفادة من الأخبار والآيات مقيدة بقيدين :  
وهما : كون الصوت مشتملاً على الترجيع .

وكون الصوت صادراً على سبيل اللهو .

وأما إذا كان الصوت مشتملاً على الترجيع مجرداً عن اللهو فلا تشمله الحرمة ، لانفناء المركب بانفناء أحد جزئيه .

وإنما قيد الصوت بكونه لهواً ، لأن اللهو كما يكون بالآلة المجردة عن الصوت كالضرب بالأوتار .

كذلك يكون بالصوت في الآلة كالتغني بالمزامير والقصب .  
وكذلك يكون بالصوت المجرد عن الآلة المرجع فيها على سبيل اللهو .  
فالصوت المحرم هو الصوت اللهوي المكيف بكيفية خاصة : من الترجيع والتحسين ، وأنه من ألحان أهل الفسوق والمعاصي .  
اليك أقسام اللهو .

( الأول ) : كون اللهو بالآلة المجردة عن الصوت .

( الثاني ) : كون اللهو بالصوت بتوسط الآلة .

( الثالث ) : كون اللهو بالصوت المجرد عن الآلة .



الأوتار ونحوه (١) ، وبالصوت في الآلة كالزمار والقصب (٢) ونحوهما فقد يكون بالصوت المجرد (٣) فكل صوت يكون لهواً بكيفية (٤) ، ومعدوداً من ألحان أهل الفسق والمعاصي فهو حرام وان فرض أنه ليس بغناء .  
وكل ما لا يعد لهواً (٥) فليس بحرام وان فرض صدق الغناء عليه فرضاً غير محقق ، لعدم الدليل على حرمة الغناء إلا من حيث كونه باطلاً ولهواً ولغوياً وزوراً .

ثم إن اللهو يتحقق بامرئين :

( أحدهما ) : قصد التلهي وان لم يكن لهواً (٦) .

( الثاني ) : كونه لهواً في نفسه عند المستمعين وان لم يقصد

به التلهي (٧) .

(١) هذا هو القسم الأول .

(٢) هذا هو القسم الثاني .

(٣) هذا هو القسم الثالث .

(٤) وهو اللحن المخصوص المعبر عنه بترجيع الصوت وتحسينه وترقيقه

بحيث يعد من ألحان أهل الفسق والمعاصي .

(٥) أي ما لا يعد لهواً وان فرض صدق الغناء عليه فرضاً محالاً

فليس بحرام ، لأن الملاك في الحرمة : كون الغناء لهواً وباطلاً ولغوياً وزوراً

كما عرفت من الآيات والأخبار المتقدمة في ص

(٦) كما اذا كان في حالة غضب ، أو ألم ، أو هم ويريد أن يتناسى

ذلك فيقرأ القرآن ، أو الدعاء بقصد التلهي من دون أن تذكر نفس

القراءة لهواً .

(٧) كما اذا قصد الغناء اللحن على المستمعين ، ليفهم أنه يحسنه من دون =

ثم إن المرجع في اللهو الى العصرف (١) ، والحساكم بتحقيقه هو الوجدان (٢) ، حيث يجد الصوت المذكور مناسباً لبعض آلات اللهو = قصد التلهي ، لكن اللحن عند المستمعين يعد غناءً فهذا يكون حراماً أيضاً لأنه صوت لهوي غنائي .

(١) فما يراه العرف مصداقاً للصوت اللهوي فهو حرام ، وما لا يراه مصداقاً له فليس بحرام .

وأما عند اختلاف العرف بأن يراه البعض صوت هو وغناء ، والبعض الآخر لا يراه كذلك ، سواء أكانت وجهة الاختلاف من جهة الأمانة أم من جهة الأزمنة أم من جهة الطبقات ، فإن اعتبرنا الصديق النوعي فلا ريب في حرمة ذلك ، والا اختص الحكم بموارد الصديق فقط .

فالمرجع حينئذ الأخذ بالمتيقن اذا كان هناك قدر جامع بين الموارد المختلفة : من عموم وخصوص مطلقين ، أو عموم وخصوص من وجه .  
وأما إذا لم يكن قدر جامع في البين فلا بأس بالتمسك باصالة الجواز .  
وأما إذا كان بين مفاهيم الغناء في العرف تباين كلي ، وكان الحرام منحصراً فيها غير خارج عنها وجب الاجتناب عن الجميع ، للعلم الاجمالي بذلك ، لأن الشبهة محصورة يجب الاجتناب عنها .

(٢) قال في ( مجمع البحرين ) في مادة وجد : الوجدان من القوى الباطنة ، وكل ما يدرك بالقوى الباطنة يسمى بـ : الوجدانيات فالوجدان قوة مدركة بحيث تمتنع النفس بها ، ولا تحتاج معها الى برهان .  
وعليه فالوجدان فعل القوى ، ورؤيتها للشيء ، لأنه في قبالتها وأنه شيء آخر .

فمقصود الشيخ أن الحاكم بتحقيق اللهو في الخارج : هو الوجدان الذي هو من القوى الباطنة ، ومن الامور الباطنية التي لا تحتاج معها =

والرقص (١) ، والحضور (٢) ما يستلذ القوى الشهوية : من كون المغني جارية ، أو امرء ، أو نحو ذلك (٣) .  
ومراتب الوجدان المذكور مختلفة في الوضوح والخفاء (٤) فقد يحس

= إلى برهان ، فلهوية الشيء تدرك بالقوى الباطنة البدئية .  
ولا يخفى أن الوجدان بهذا المعنى الذي يعبر عنه في عرفنا الحاضر :-  
الضمير بالكسر وأما بالضم فهو من مصادر وجد بمعنى الإصابة والحصول .  
(١) أي الوجدان تارة يجذ الصوت المناسب للهوى ، أو الرقص فيحكم بكونه هواً فيكون الصوت المناسب منشأ لحكم الوجدان يكون احدها غناء وهواً .

(٢) أي الوجدان اخرى يجذ عند حضور ما تستلذ القوى الشهوية من غناء الجارية الحسناء ، أو الولد الامرد الجميل : هواً .

هذه من الضائمت التي تتضاعف معصية الله عز وجل بها ، لأنها من مقومات مفهوم الغناء المعبر عنه :- الصوت اللهوي بحيث لولاها لما تحقق المفهوم والمصدق .

(٣) كما إذا كان الغناء مشتملاً على الفنج والدلال ، أو وصف المضاجعة ، والملاعبة ، أو كان الغناء مشتملاً على الأدب المكشوف ، بناء على اصطلاح أدبائنا المعاصرين بحيث يغري المستمعين على الحرام ، أو كان مشتملاً على مدح الشراب ، أو أي محرم آخر من الأسباب المغرية بالحرام (٤) قد عرفت في الهامش من ص ٢١٧ ؛ أن الوجدان من الأمور البدئية الواضحة ، ومن القوى الباطنة التي لا تحتاج معها إلى برهان فعليه لا يكون الوجدان من الامور الخفية حتى تختلف مراتبه في الوضوح والخفاء كما قيل في المثل : إن توضيح الواضحات من أشكال المشكلات . =

بعض الترجيع من مبادئ الغناء ولم يبلغه (١) .

= وهذه المراتب تكون في الشك والظن فكيف أفاد الشيخ رحمه الله

أن مراتب الوجدان تختلف في الوضوح والخفاء ؟

نعم يمكن أن يقال : إن الوجدان يختلف باختلاف الأشخاص سرعة

وبطء ، إذ من الأشخاص من يحكم وجدانه بسرعة ، وبعض يحكم ببطء

وهذا لا يصير سبباً لاختلاف مراتب الوجدان وضوحاً وخفاءً ، فهو كالظن

والشك والقطع .

فكما أن بعض الأفراد يسرع في الظن أو الشك ، أو القطع ، وبعضاً

يبطئ في ذلك .

كذلك الوجدان له السرعة والبطء .

لا يقال : إذا كان الوجدان يختلف باختلاف الأشخاص فما المرجع

في تشخيص الغناء إذا ؟

فإنه يقال : على كل إنسان أن يعمل بوجدانه ، لأنه لا يمكن أن يكلف

بالعمل على وجدان الآخرين ، وحكم الوجدان حكم القطع في حجته

كما فصل مشروحاً في محله .

راجع ( الرسائل ) في حجية القطع ( لشيخنا الأعظم الأنصاري ) .

نعم إذا كان الوجدان من قبيل قطع القطع فلا يكون حجة ، كما لا يكون

قطع القطع حجة .

(١) معنى هذه الجملة : ( فقد يحس بعض الترجيع من مبادئ

الغناء ولم يبلغه ) : أن وجد ان بعض الأشخاص يرى الترجيع من مبادئ

الغناء ، ولكنه لم يصل الى حد الغناء فلا يكون الترجيع حراماً ، لأن

مبادئ الشيء لا يكون منه ، إلا بناء على أن مقدمة الحرام حرام فيكون

حينئذ حراماً! ..

وظهر مما ذكرنا (١) أنه لا فرق بين استعمال

- = ووجدان بعض آخر لا يرى ذلك من مبادئ الغناء أصلاً .
- ووجدان بعض آخر يرى الترجيع من مبادئ الغناء وأنه وصل الى حده (١) أي مما أفاده الشيخ قدس سره في قوله : فالغناء من مقولة الكيفية للأصوات كما سيجي تحقيقه في محله .
- وفي قوله : فالحرم هو ما كان من لحون اهل الفسوق والمعاصي .
- وفي قوله : مع أن الظاهر أن الغناء ليس إلا مساكن من لحونهم وإلا : فهو خارج موضوعاً عن مفهوم الغناء .
- وفي استشهاده رحمه الله بما في ( جامع المقاصد بقوله : ليس مجرد مد الصوت محرماً وان مالت اليه النفوس مالم ينته الى حد يكون مطرباً بالترجيع .
- وما نقله عن ( صاحب مفتاح الكرامة ) .
- وفي قوله : فكل صوت يكون لهواً بكيفية ، ومعدوداً من ألحان أهل الفسوق والمعاصي فهو حرام .
- وفي قوله : فكيف كان فالخصل من الأدلة المتقدمة حرمة الصوت المرجع فيه .
- وفي قوله : فليست هذه الامور إلا اسباباً للطرب يراد ايجاده من فعل هذه الأسباب .
- فمن جميع هذه الآراء والأقوال ظهر لك أنه لا فرق بين استعمال الكيفية المذكورة التي هو الصوت للهوي المرجع في كلام حق أو باطل .
- وظهر لك أيضاً أن كل ذلك إنما ذكره تأييداً لرأيه : وهو عدم حرمة الغناء المجرد عن الوصفين .
- وهما : كون الصوت مشتقاً على الترجيع .
- وكون الصوت صادراً على سبيل اللهو .

هذه الكيفية (١) في كلام حق أو باطل ، فقراءة (٢) القرآن والدعاء  
(١) المراد من هذه الكيفية الصوت للهوي المرجع ، سواء أكان  
في كلام حق ام باطل .

(٢) الغناء تفريع على ما أفاده : من أن الغناء هي الكيفية الخاصة  
التي هو الصوت المرجع للهوي ، لا المضمون فقط .  
وخلاصة التفريع : أنه بعد الاحاطة بمحبة الغناء وماهيته لا يجوز  
التفني حتى في قراءة القرآن والأدعية والأوراد والأذكار والمناجاة والابتهاج  
الى الله عز وجل ، ومدائح ( الرسول . وأهل البيت ) صلوات الله وسلامه  
عليه وعليهم .

هذا ما استفدناه من كلام الشيخ هنا ، ومن تفريعه قوله : ( فقراءة  
القرآن والدعاء والمرائي بصوت يرجع فيه على سبيل الله لا اشكال  
في حرمتها ، ولا في تضاعف عقابها ، لكونها معصية في مقام الطاعة  
واستخفافاً بالمفروء ، والمدعو والمرئي ) ، لانه لا يطاع الله من حيث يعصى  
لكن للخدشة فيه مجال .

أما حرمة قراءة القرآن فلورود النص الخاص بها بالألحان المخصوصة  
كما في رواية ( عبد الله بن سنان ) الآتية في ص ٢٣٨ عند قوله عليه السلام :  
( إقرؤوا القرآن بألحان العرب ، وإياكم ولحون أهل الفسق والكبائر ) .  
والمراد من لحون أهل الفسق اللحن التي تكون بصوت يرجع فيها  
على سبيل الله .

وأما الأدعية والأذكار والأوراد والمرائي فاذا قرأت بالألحان الفسوقية  
فحرام أيضاً ، وإلا فلا .

ثم لا يخفى أن هناك ألحاناً خاصة المعبر عنها بأناشيد تنشد في ساحة  
الحرب في سبيل الجهاد مع أعداء الدين توجد حماسة ونشاطاً وتفانياً في قتال =

والمرائي بصوت يرجع فيه على سبيل اللهور لا اشكال في حرمتها ولا في تضاعف (١) عقابها، لكونها معصية في مقام الطاعة ، واستخفافاً بالملقرو والمدعو والمرئي (٢) .

= الكافرين فا رأي الشيخ في هذا المورد وأضرابه ؟  
هل أنه خارج موضوعاً عن صدق الغناء عليه ، أو أنه داخل  
وقد حكم باستثنائه امصلحة الحرب في قتال المشركين فتكون أهم في نظر  
( الشرع الأعظم ) فتتلك تلك المفسدة في قبال هذه المصلحة ؟  
ولهل هذه الوجوه أقرب لنظر الشيخ قدس سره .

اللهم إلا أن يقال : إن اللحن الحاسي وما يرتجز به المجاهد في سبيل الله في ساحة الحرب له لون خاص ليس من ألوان ألحان الفساق المناسب لها ، والتي تبيح الشهوة وتثيرها ، إذ كيف تأتيه تلك الحالة وهو بصدد كسح الفساد ، وقمع أصل الفسق ، ولو فرض أن اللحن الحاسي في الجهاد لحن غنائي فسقي فله حكمه من الحرمة ، لعدم المنافاة بين حرمة ذلك ووجوب الجهاد عليه في ميدان الحرب بشروطه الخاصة ، كما أن المجاهد يحرم عليه غيبة المؤمن في ساحة الحرب أثناء جهاده مع العدو فهل يتوهم أحد هنا سقوط حكم الغيبة وهي الحرمة من هذا المجاهد ، لكونه في ميدان الحرب يجاهد ضد العدو ، وان فرض بعيداً أن الجهاد متوقف على غيبة المؤمن ، فالغيبة لها حكمها ، والجهاد له حكمه .

(١) أي من يقرأ القرآن والأدعية والمرائي بتلك الكيفيات والألحان يعاقب ضعف من يقرأ الباطل والبهتان والزور بالعتناء فيتضاعف العذاب على هذا دون ذلك .

(٢) المراد بالمرئي الامام عليه السلام ، وبالمدعو الله عز وجل =

ومن أوضح تسويلات (١) الشيطان أن الرجل المتستر قد تدعوه نفسه لاجل الفرج (٢) والتنزّه والتلذذ الى ما يوجب (٣) نشاطه ، ورفع الكسالة عنه : من الزممة (٤) الملهية فيجعل ذلك (٥) في بيت من الشعر المنظوم في الحِكْم والمراثي ، ونحوها (٦) فتبغى به ، أو يحضر

=وبالمقرو القرآن والدعاء ، أي القراءة بتلك الألحان تكون هتكاً واستخفافاً بالله عز وجل ، وبالامام عليه السلام ، وبالقرآن .

(١) مصدر باب التفعيل من سول يسول تسويلاً : معناه : التزيين والتحسين . يقال : سول في الشيطان ، أي زين الشيء ، وسولت له نفسه أي زينت للانسان ، اذ الشيطان والنفس الأمارة يزينان ويحسنان الباطل والمعصية للانسان فيرتفع قبحها في نظره فيقدم على قراءتها .

والمراد من المتستر من كان حياً ومتجنباً عما يشينه .

(٢) الفرج بفتحين : إنكشاف الشدة والهم ، والتنزّه بمعنى طلب النزّهة .

والتلذذ مصدر باب التفعيل : معناه : اللذة ، أي طلب الفرج

وطلب الخروج الى المنتزه ، وطلب اللذة .

(٣) الجار والمجرور متعلقان بقوله تدعوه نفسه

(٤) وهو الترم بصوت ملائم .

(٥) أي قد يجعل الانسان ما يوجب نشاطه في بيت من الشعر : بأن تكون

له زممة ملهية .

(٦) أي ونحو الشعر المنظوم في الحِكْم والمراثي : الأشعار الواردة

في مدائح المعصومين عليهم السلام التي يتبغى بها ، فإن قراءتها بكيفية خاصة من الزممة الملهية حرام أيضاً .

هذا من ( شيخنا الأنصاري ) رحمه الله عجيب جداً ، حيث أفاد

سابقاً : أن مجرد المد والترجيع ، والتحسين لا يوجب الحرمة قطعاً ما لم يكن =



عند من يفعل ذلك (١) .

وربما يعد (٢) مجلّساً لأجل إحضار

بقصد اللهوية فكيف يحكم هنا ان مجرد الزمزمة لتناسي بعض ما يضايقه من امور الدنيا ، ويلاقبه منها حرام ، هل التناسي حرام ؟ اللهم لا أم مجرد المد والترجيع من دون الإطراب الفعلي ، أم الشأني الاقتضائي كما أفاده هو رحمه الله .

ولعل الشيخ قدس سره يريد بالتسويل الشيطاني : أن الشيطان يوقع الانسان في المعصية شيئاً فشيئاً وتدرجياً وإن كانت المبادي مجرد مد الصوت وتحسينه وهما ليسا مجرامين، لكنهما يجران الانسان إلى الحرام الواقعي لا محالة فهلك من حيث لا يعلم .

ويدل على ذلك الحديث الشريف النبوي صلى الله عليه وآله .

إن الامور ثلاثة : أمر بين رشده فيتبع ، وأمر بين غيه فيجتنب وشبهات بين ذلك ، فمن إجتنب الشبهات نجى من المحرمات ، ومن اقتحم الشبهات هلك من حيث لا يعلم ( وسائل الشيعة ) . الجزء ١٨ . ص ١١٨ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي . الحديث ٢٣ .

(١) كما لو فرض أنه لا يحسن الزمزمة ، أو لا يعرف ما يكون

صالحاً للقراءة .

(٢) بضم الياء وكسر العين : فعل مضارع معلوم فعل ماضيه أعدّ

أصله اعدد وزان أكرم فهو من باب الإنفعال نقلت الفتحة إلى العين، وأدغمت الدال الأولى في الثانية على القاعدة المشهورة .

والمضارع المعلوم أصله يعسدد وزان يكرم نقلت الكسرة إلى العين

اجتمعت الدالان . أدغمت الأولى في الثانية فصار يعد .

أصحاب الألقان (١) ، ويسميه مجلس المرثية فيحصل له بذلك (٢) ما لا يحصل له من ضرب الأوتار من النشاط (٣) والانبساط .  
 وربما يبكي في خلال ذلك ، لأجل الموم المركوزة في قلبه الغائبة عن خاطره : من فقد ما يستحضره (٤) القوى الشهوية ، ويتخيل أنه بكى في المرثية ، وفاز بالمرتبة العالية ، وقد أشرف على النزول الى دركات الهاوية ، فلا ملجأ إلا الى الله من شر الشيطان ، والنفس الغاوية .  
 وربما يجري على هذا (٥) عروض الشبهة في الأزمنة المتأخرة في هذه المسألة فتارة من حيث أصل الحكم واخرى من حيث الموضوع .

(١) ليس المراد من أصحاب الألقان : المغنين ، بل المراد من يحسن الألقان من غير ان يكون من أهل الغناء .

(٢) أي بسبب إحضار أصحاب الألقان .

وهنا مجال للتقاش : وهو أنه هل حصول النشاط والانبساط من دون

أن يكون موجبا لخروج الانسان عن التوازن وحالته الطبيعية حرام ؟

فالجواب لا ؟

اللهم إلا أن يقال : إن المتبادر من اعداد المجلس للألقان : الحان

أهل الفسوق فيحرم الانبساط والنشاط ، لحرمة مقدمة الحرام بناء على حرمتها .

(٣) الجار والمجرور متعلق بقوله : فيحصل أي فيحصل له من النشاط

ما لا يحصل له من ضرب الأوتار .

(٤) الظاهر ما تحسنه القوى الشهوية ، لا ما نستحضره كما لا يخفى

على المتأمل العارف .

(٥) أي على الحكم بجرمة مسألة الغناء عروض الشبهة .

وعروض الشبهة على أقسام ثلاثة .

( الأول ) : عروضها لأجل اشتباه الحكم بمعنى أن الموضوع معلوم

= ومعين إلا أن الحكم غير معلوم كما إذا علمنا أن هذا الشيء المعين غناء لا شبهة فيه .

لكن نشك في حرمة فالشبهة هنا حكيمية ونحرمة .

فالمرجع فيها عند الاصوليين البراءة ، وعند المحدثين التحريم .

ومنشأ هذه الشبهة فقد الدليل المعتبر ، أو اجمال الدليل ، أو معارضته

بمادل على خلافه ، أو غير ذلك مما حرر في علم الاصول .

راجع فرائد الاصول ( لشيخنا الأنصاري ) فإنه قدس الله نفسه

قد اشيع الكلام في هذا الموضوع .

( الثاني ) : عروضها في موضوع الحكم بمعنى أن الحكم معلوم ومعين

لكن الموضوع غير معين ومعلوم كما إذا علمنا حرمة الغناء وقطعنا بها

إلا أننا نشك في تعيين موضوعه وتحديد مصداقه .

بعبارة اخرى أن الشك في صغريات الغناء ومصاديقه، لاني الكبرى الكلية

وهي الحرمة القطعية .

فهذا يسمى بالشبهة الموضوعية المصادقية ، فلا يجوز في مثله التمسك

بالعمومات الدالة على حرمة الغناء .

( الثالثة ) : يكون عروض الشبهة بعد ثبوت الحكم والموضوع بمعنى

أننا نعلم بجرمة الغناء ، ونشخص موضوعه ومصادقه .

لكننا نقول بعدم جريان الحرمة في جميع مصاديق الغناء وأفراده

بل نخصص الحرمة ببعض الأفراد والمصاديق .

هذه هي الأقسام الثلاثة لجريان عروض الشبهة في الغناء .

وقد أشار الشيخ الى كل واحد منها بقوله : فتارة من حيث أصل

الحكم ، واخرى من حيث الموضوع ، وثالثة من اختصاص الحكم ببعض الموضوع .

وثالثة من اختصاص الحكم ببعض الموضوع .  
 أما الأول (١) فلأنه حكى عن المحدث الكاشاني أنه خص الحرام منه  
 بما اشتمل على محرم من خارج مثل اللعب بآلات اللهو ، ودخول الرجال  
 (١) المراد من الأول : ما كان الموضوع معلوماً ، والحكم غير معلوم .  
 من هنا بداية الشروع من الشيخ في بيان عروض الشبهة من حيث  
 الحرمة في مسألة الغناء لبعض الأعلام من المجتهدين .  
 ومن هؤلاء الأعلام : ( المحدث الكاشاني ) أعلى الله مقامه .  
 وبخلاصة ما أفاده هذا العملاق في هذا المقام : أن الغناء بما هو غناء  
 مجرد عن الأمور الخارجية الطارئة عليه كاختلاط النساء بالرجال ، واصطكاك  
 الجنسين من غير المحارم بالنسب والسبب كما كان المتعارف في العصرين :  
 ( الاموي والعباسي ) : من تشكيل مجالس للاغاني فيؤتى بالمغنيات فتأخذ  
 في التغني فيدخل عليهن الرجال الأجانب فيتكلمن بالأباطيل مما يثير الشهوة  
 ويسبب تهيجها ، ويفري بالمحرمات من التشبيب بالفتيان والفتيات .  
 وهذا هو المعبر عنه في عصرنا الحاضر : بالأدب المكشوف الذي  
 يؤدي بصاحبه الى السقوط في هوة الجهل : ويجلب عليه الويلات مادياً  
 ومعنوياً وخلقياً فمثل هذا الغناء المقترن مع أحد الامور المذكورة يكون محرماً .  
 ولولاها لما كان الغناء في حد نفسه مع قطع النظر عما ذكر محرماً  
 فاذا انصف بأحد المذكورات جاءت الحرمة له من ناحيته لامن فاحية التغني .  
 ثم أيد ( المحدث الكاشاني ) مدعاه بما يستفاد من الأخبار الواردة  
 في حرمة الغناء التي ذكرناها في صدر العنوان .  
 فقال : المستفاد هو اختصاص الحرمة بالغناء المتعارف في العصرين  
 المذكورين .

ثم استدلل على صحة دعواه بالتعليل المذكور في الحديث الوارد =

على النساء ، والكلام بالباطل ، وإلا فهو (١) في نفسه غير محرم .  
والمحكي من كلامه في الوافي (٢) أنه بعد حكاية الأخبار التي  
يأتي بعضها .

= في جواز التغني في الأعراس ، وعندما تزف العروس الى بيت بعلمها .  
الك نص الحديث :

قال ( أبو عبد الله الصادق ) عليه السلام : أجر المغنية التي تزف  
العرائس ليس به بأس ، ليست بالتي يدخل عليها الرجال .  
راجع ( وسائل الشيعة ) . الجزء ١٢ . ص ٨٤ . الباب ١٥ من أبواب  
ما يكتسب به . الحديث ١ .

فجملة : ( ليست بالتي يدخل عليها الرجال ) تعليل لجواز أخذ  
المغنية اجرها عندما تغني في الأعراس ، وتزف العروس الى بيت بعلمها  
حيث إن الامام عليه السلام حصر الحرمة في غناء المغنيات التي يدخل عليهن  
الرجال فيختلطن معهم ، فيترتب على مثل هذا الدخول والاختلاط المفسد  
المهمة كما في عصرنا الحاضر .  
ولولا هذه الجهة ، والجهات الاخرى المذكورة لما كان الغناء  
في نفسه حراماً .

ثم أفاد ( شيخنا المحدث الكاشاني ) أن الأخبار الناهية عن أخذ  
المغنيات أجور الغناء ، وعن تعليم الغناء وتعلمه ، والاستماع اليه : كلها  
ناظرة الى تلك الأغاني المزدوجة مع تلك المحرمات المذكورة : من دخول  
الرجال على النساء ، ومن تكلمهن بالأباطيل ، ولعبهن بالملاهي .

(١) مرجع الضمير الغناء . والمعنى ان الغناء اذا كان مجرداً عن المحرمات  
المذكورة لا يكون محرماً .

(٢) راجع الوافي الجزء ١٠ من المجلد ٣ . ص ٣٢ - ٣٥ . =

قال : (١) الذي يظهر من مجموع الأخبار الواردة فيه : اختصاص حرمة الغناء ، وما (٢) يتعلق به من الأجر والتعلم والاستماع ، والبيع

= أما الكتاب هذا فمؤلف نفيس ، ومصنف عظيم في ثلاثة مجلدات ضخام في الأحاديث المروية عن ( الرسول الاعظم وأهل بيته الكرام ) صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين المودعة في الكتب الأربعة : ( الكافي من لا يحضره الفقيه التهذيب الاستبصار ) .

بالاضافة الى ما في الكتاب من فوائد جمة لا يستغني عنها رواد العلم وطلابه فشكر الله سعي مؤلفه ، واسكنه فسيح جنته .

أما مؤلف الكتاب فشيخنا البحاث علامة زمانه المشتهر في الآفاق ( المحقق الكاشاني ) عطر الله مرقداه يأتي شرح حياته مفصلاً عن شتى جوانبها في ( اعلام المكاسب ) .

(١) أي قال ( المحدث الكاشاني ) في نفس المصدر : ان الأخبار الواردة في الغناء يظهر منها اختصاص الحرمة بالغناء الموجود في العصرين لا مطلق الغناء حتى المجرد عن المحرمات المذكورة .

(٢) أي ويظهر من الأخبار الواردة في الغناء ان حرمة متعلقات الغناء : من أخذ الاجرة عليه ، واعطاء الاجرة للمغني ، واعداد المجالس له ، وتمكين الغير من ذلك ، والتشويق اليه : راجعة الى الغناء الذي كان في العصر ( الاموي والعباسي ) .

والشراء كلها مما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بني أمية ، وبني العباس : من دخول الرجال عليهن ، وتكلمهن بالأباطيل (١) ، ولعبهن بالملاهي (٢) : من العيدان (٣) والقصب وغيرها (٤) ، دون ماسوى (٥)

(١) جم باطل : وهو ما كان مخالفاً للحق كما علمت .

(٢) جم ملهى بكسر الميم . وهي آلات اللهو .

(٣) جم عود : آلة يضرب بها فتحدث أصواتاً مطربة يستحسنها

أهل الطرب ويستذوقها .

والقصب نبات سافه أنابيب وكعوب ولها ثقوب معينة محدودة حسب تعيين مهرة هذا الفن يصنع منه آلة لهو : تخرج منها أصوات مطربة إذا نفخ فيها، فعليه لا يقال : لعب بالقصب ، وإنما يقال : نفخ بالقصب .

وربما يقارن بذلك ألحان من الغناء كما قال المولوي الثوري :

بشوازي چون حكایت میکند واز جدائنها شکایت میکند

وليست هذه الحكاية الا ما يقترنه النافخ في القصب .

(٤) أي غير العيدان والقصب كالمذيع والتلفاز في عصرنا الحاضر

حيث إنهما يريان الانسان ، ويسمعا به كل ما تهواه نفسه الامارة : من ضروب الألحان والأوتار ، ومختلف الرقصات المؤدية بالنظر ، أو السامع الى الخروج عن حد الاستقامة ، والتوازن الطبيعي .

(٥) أي وما سوى هذا الغناء المصاحب لاختلاط الرجال بالنساء :

من الغناء المجرد عن الإختلاط ، والمجرد عن الكلام بالباطل ، والمجرد عن اللعب بالعيدان والقصب ، والمجرد عن المذيع والتلفاز ، ومن أي أنواع الغناء لا يكون محرماً .

راجع نفس المصدر . ص ٣٥ .

ذلك من أنواعه كما يشعر به (١) قوله عليه السلام : ليست بالتي يدخل عليها الرجال الى أن قال (٢) : وعلى هذا فلا بأس بسماع التغني بالأشعار المتضمنة لذكر الجنة والنار ، والتشويق إلى دار القرار ، ووصف نعم الله الملك الجبار ، وذكر العبادات ، والترغيب في الخيرات ، والزهد في الفانيات ونحو ذلك كما اشير اليه (٣) في حديث الفقيه بقوله : فذكرتكم الجنة (٤) وذلك (٥) لأن هذا كله ذكر الله .

- (١) هذا تأييد من ( المحدث الكاشاني ) لما ادعاه من أن الغناء في حد نفسه ليس حراما لو لم يقترن باحد الامور المذكورة .  
 وحاصل التأييد أن التعليل الوارد عن الامام عليه السلام في جواز التغني في الأعراس ، وعند زف العروس الى بيت بعلمها في قوله : وليست بالتي يدخل عليها الرجال : مشعر بما قلناه .  
 وقد عرفت كيفية التأييد ومصدر الحديث في ص ٢٢٨ .
- (٢) اي صاحب الوافي في المصدر نفسه قال : فيناء على ما ذكرنا في الغناء : من عدم حرمة لو كان مجرداً عما ذكر .
- (٣) اي الى أن الغناء المجرد عن المحرمات المذكورة ليس مجرام
- (٤) راجع نفس المصدر . ص ٨٤ . الحديث ٢ . الباب ١٦ .
- (٥) تعليل من ( صاحب الوافي ) لعدم الباس بالتغني بالأشعار المتضمنة لذكر الجنة والنار ، والتشويق الى دار القرار ، ووصف نعم الله الملك الجبار ، وذكر العبادات ، والترغيب في الخيرات ، والزهد في الفانيات وخلاصة التعليل : أن التغني بما ذكر خارج موضوعاً عن مصاديق الغناء المحرم وان اشتمل على الترييد والترجيع بنحو خاص ، لأن الغناء المحرم ما كان على النحو المتعارف في العصرين المذكورين .  
 وقد عرفت كيفية في ذلك ص ٢٢٨ .



وربما تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله .

وبالجملة (١) فلا يخفى على أهل الحجى بعد سماع هذه الأخبار (٢) تمييز حق (٣) الغناء عن باطله (٤) وان أكثر ما يتغنى به المتصوفة في محافلهم

(١) اي كيف ما كان القول في حرمة الغناء .

(٢) وهي الأخبار الواردة في حرمة الغناء التي مضت الاشارة الى قسم منها في صدر العنوان ، والتي ذكرها في الوافي المصدر السني اشرفنا اليه .

(٣) هو من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف كما يقال : باطل الكلام اي الكلام الباطل فالمقصود غناء الحق .

والمعنى أن بعد ذكر الأخبار الواردة في تحريم الغناء يعرف اهل العقول الناضجة ويتمكن من تمييز غناء الحق وتشخيصه عن غناء الباطل والمراد من ( غناء الحق ) الغناء الذي يذكر الجنة ، ويحذر الانسان من نار الجحيم ، والمهادي الى معرفة الباري عز وجل ، والمخوف من عقابه والمشوق الى نعيمه ، والغارس في القلوب الطاهرة ، والضمائر الصافية حب الفضائل ، وكره الرذائل .

وقد يقال : ان الغناء بتلك الصفات له تاثير في النفوس اعنى من تاثير النطق العادي ، فان كان هذا صدقا فلا شك في كون هذا الغناء من الغناء الحق .

(٤) مرجع الضمير : الغناء وهو ايضا من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ، اي الغناء الباطل . ومعنى الغناء الباطل ما كان فيه زور او افك .

من قبيل الباطل . انتهى (١) .

أقول (٢) : لو لاستشهاده بقوله : ليست بالنبي يدخل عليها الرجال

(١) اي انتهى ما افاده ( المحدث الكاشاني ) في هذا المقام .

راجع نفس المصدر .

ولما كان ظاهر كلامه عدم اعترافه بحرمة الغناء بنحو مطلق ، وفي جميع

الموارد ، وفي أي موضوع تحقق .

بل يقول بحرمة مقيداً ومشترطاً باحد الامور المذكورة : فتصدي

( الشيخ ) للجواب عن هذه الظاهرة فاخذ في النقاش العلمي معه ، وتحليل

كلامه تحليلاً دقيقاً ، لأن ما افاده مخالف للنصوص المتضاربة ، فان حرمة

الغناء بالمعنى الذي فسرناه لك واداه ( شيخنا الأنصاري ) : كادت

تكون اجماعية .

وقد وردت أخبار كثيرة في حرمة ما تلونها عليك ، والتي لم نذكرها

اشرنا اليها فراجع مصدرها .

(٢) هذه بداية الشروع من ( الشيخ ) في النقاش مع (المحدث الكاشاني)

وخلاصته أنه من الممكن تطبيق كلامه على ما ذهبنا اليه في الغناء : من ان

المحرم منه هو الصوت اللهوي الذي يناسبه اللعب بالمسلاهي وهي العيذان

والقصب ، والتكلم بالأباطيل ، واختلاط الرجال بالنساء في مجالس الأناج

والسهرات ، لالتذاذ السمع من أغانيهن وأصواتهن الخلاقية ، ولحظ البصر

من رؤيتهن وبجملتهن ، فان الأختلاط والتكلم بالأباطيل ، واللعب بالمسلاهي

تسبب اثاراً الشهوة وهيجانها ، ولازم هذه الاثارة وهيجان التذاذ السمع

من الأغاني ، والبصر من الزنا بمعناه الاعم ، لا خصوص المضاجعة والمقاربة

وهما عاملان وحيدان ، ومؤثران قويان للالتذاذ المذكور .

والى هذا المعنى يشير قوله تعالى عز من قائل : إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ

= والفؤاد كَلُّ أَلْتِكَ كَانَ عَنَّهُ مَسْؤُلًا (١) .

فمقالته كفالتنا ، ومذهبه كذهبتنا في حرمة الغناء من غير فرق بيننا وبينه لكن استشهاده بتعليل الامام عليه السلام الوارد في الحديث بقوله : ليست بالتي يدخل عليها الرجال : على حلية الأغاني في الأعراس ، وزف العروس الى بيت بعلمها : يتنافى وظاهر كلامه الذي طبقناه على ما ذهبنا اليه ، حيث ان الاستشهاد المذكور ظاهر في التفصيل في الحرمة بين افراد الغناء ومصاديقه بمعنى أن بعض أفراده يكون محرماً كما اذا اقترن باحد الحرمات المذكورة : من الاختلاط ، والتكلم بالأباطيل ، واللعب بالملاهي وبعض أفراده ليس بجرام كما اذا اقترن بتذكير الجنة والنار ، والتشويق

الى دار القرار ، ووصف نعم الله الملك الجبار ، وغيرها مما ذكرنا .  
وليس الاستشهاد المذكور ظاهراً في التفصيل في مفهوم الغناء الذي هو القدر الجامع بين أفراده ومصاديقه ، بمعنى أنه نوعان : لهوي محرم وغير لهوي غير محرم .

والدليل على أن الاستشهاد المذكور راجع الى التفصيل في أفراد الغناء ومصاديقه ، وليس راجعاً الى التفصيل في الغناء نفسه : أن صوت المغنية في الأعراس ، وعند زف العروس الى بيت بعلمها مما لاشك في كونه على سبيل اللهو واللعب ، مع انه جائز وحلال لا اشكال فيه ، فاستثناؤه إنما هو لاجل النص الوارد ، وليس الاستثناء من قبيل تنويع الدليل بمعنى هذا حرام ، وذلك حرام ليصح التفصيل المذكور ، فلو كان التفصيل من ( المحدث الكاشاني ) راجعاً الى الغناء نفسه لما جاز التغني في الأعراس لأنه غناء لهوي .

أمكن بلا تكلف تطبيق كلامه على ما ذكرناه : من أن المحرم هو الصوت اللهوي الذي يناسبه اللعب بالملاهي ، والتكلم بالأباطيل ، ودخول الرجال على النساء ، لحظ السمع والبصر : من (١) شهوة الزنا ، دون مجرد الصوت الحسن الذي يذكر أمور الآخرة ، وينمي شهوات الدنيا .  
 إلا أن استشهاده (٢) بالرواية : ليست بالتي يدخل عليها الرجال ظاهر في التفصيل بين أفراد الغناء ، لا من حيث نفسه (٣) ، فان (٤) صوت المغنية التي تزف العرايس : على سبيل (٥) اللهو لا محالة ، ولذا (٦) لو قلنا باباحته فيما يأتي كنا قد خصصناه بالدليل .

= هذه خلاصة ما افاده الشيخ في النقاش مع ( المحدث الكاشاني ) .  
 (١) من بيانية لحظ السمع والبصر اي حظ السمع عبارة عن التذاذه من الأغاني الخلاعية ، وحظ البصر عبارة عن التذاذه من الزنا بمعناه الأعم .  
 (٢) اي استشهد ( المحدث الكاشاني ) بالرواية وهو قوله عليه السلام :  
 ليست بالتي يدخل عليها الرجال كما عرفت في ص ٢٣١ .  
 (٣) وقد عرفت معنى هذا في ص ٢٣٤ .  
 (٤) تعليل لكون التفصيل المذكور ليس في الغناء نفسه .  
 وقد عرفت التعليل في ص ٢٣٤ عند قولنا : إن صوت المغنية .  
 (٥) الجار والمجرور مرفوعة محلا خبر لأن في قوله : فان صوت  
 (٦) تعليل من ( الشيخ الأنصاري ) لما ذهب إليه : من أن صوت المغنية في الأعراس إنما هو على سبيل اللهو لا محالة ، أي ولأجل أن صوت المغنية في الأعراس لهوي فلو قلنا باباحته فيها فلا بد من القول بخروجه عن تحت تلك الكبرى الكلية : وهي حرمة الغناء ، وتخصيصه بدليل خاص حكماً ، لا موضوعاً .

ونسب (١) القول المذكور الى صاحب الكفاية أيضاً .  
والموجود (٢) فيها بعد ذكر الأخبار المتخالفة جوازاً ومنعاً في القرآن

(١) أي نسب ( المحدث الكاشاني ) القول المذكور : وهو أن الغناء في حد ذاته ليس حراماً لولم يقترن بأحد المحرمات المذكورة : وهو التكلم بالأباطيل ، واللعب بالملاهي ، واختلاط النساء بالرجال ، ليستلذ السمع بالأغاني ، والبصر بشهوة النساء .

(٢) من هنا بداية شروع ( الشيخ ) في نقل عبارة صاحب ( كفاية الفقيه ) حتى يتضح لك مدى صحة النسبة المذكورة إليه .

وخلاصة النقل : أن الموجود في المصدر : هي كيفية طريق الجمع بين الأخبار المتضاربة في هذا المقام التي يدل بعضها على المنع من التغني مطلقاً ، سواء أكان التغني بالقرآن أم بغيره .

( راجع ( وسائل الشيعة ) . الجزء ١٢ . ص ٢٢٦ . الباب ٩٩

من أبواب ما يكتسب به . الحديث ٦ .

إليك نص الحديث عن ابن أبي عمير عن علي بن اسماعيل عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ( أبي جعفر ) عليه السلام .

قال : سمعته يقول : الغناء مما وعد الله عليه النار وتلا هذه الآية :  
( وَ مِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّبِينٌ ) (١) .

فالحديث هذا مطلق يدل على حرمة الغناء في القرآن وغيره من دون تقييده بالقرآن ، أو غيره .

وبعض الأخبار ، يدل على جواز التغني مطلقاً . سواء أكان التغني بالقرآن أم بغيره .

=

= راجع نفس المصدر . الجزء ٤ . ص ٨٥٨ . الباب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن . الحديث ١ .

إليك نص الحديث .

عن ( أبي بصير ) قال : قلت ( لأبي جعفر ) عليه السلام : إذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي جاءني الشيطان فقال : إنما آرائي بهذا أهلك والناس .

فقال : يا أبا محمد اقرأ قراءة ما بين القراءتين (١) تسمع أهلك وترجع بالقرآن صوتك ، فإن الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعاً .

فالتعليل في قول الامام عليه السلام : فإن الله عز وجل يحب الصوت الحسن دال على جواز الترجيع الذي هو الغناء ، بناء على تفسير الترجيع بالغناء مطلقاً ، سواء أكان بالقرآن أم بغيره ، لأن العلة توسع في بعض المقامات كما نضيق .

فلا يقال : إن المورد الوارد فيه العلة هو القرآن لا غير ، وغير القرآن لا يكون مشمولاً للوارد ويكون خارجاً عنه .

هذه هي الأخبار المتضاربة وقد جمع بينها صاحب ( كفاية الفقيه ) باحد الأمرين لا محالة إذا لم يمكن الرجوع الى المرجحات الخارجية ، أو السندية أو الجهتية المعبر عنها بالمرجحات الداخلية .

( الأول ) : تخصيص الأخبار المانعة عن التغيي مطلقاً سواء أكان بالقرآن أم بغيره : بغير القرآن بأن نقول : إن الحرمة مختصة بغير القرآن =

(١) المراد من ما بين القراءتين : هي القرائنة بالصوت المتوسط

لا العالي ، ولا المنخفض .

= وأنه لا يجوز قراءته بنحو التغني .

وحمل الأخبار الدالة على ذم التغني بالقرآن : على قراءة القرآن على سبيل اللهو واللعب كما كان هذا النحو من القراءة مألوفاً ومتعارفاً بين الفساق في أغنيتهم .

وأما إذا قرأ لا على سبيل اللهو واللعب فتلك الأخبار لا تشمل هذا المورد .  
ويؤيد هذا الحمل رواية عبد الله بن سنان عن ( أبي عبد الله ) عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

اقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكباير ، فإنه سيجي من بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لايجوز تراقيهم ، قلوبهم مقاوبة ، وقلوب من يعجبه شأنهم .  
( وسائل الشيعة ) . الجزء ٤ . ص ٨٥٨ . الباب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن . الحديث ١ .

فالحديث هذا يدل على حرمة التغني بالقرآن إذا كان بنحو اللهو الذي هو من ألحان أهل الفسوق ، بخلاف ما إذا كان بنحو ألحان العرب وأصواتها فإن الترجيع بالقرآن لا بأس به ، ومطلوب في حد نفسه .

( الثاني ) : حمل الأخبار المانعة من التغني على الفرد الشايخ في العصرين : ( الاموي ، والعباسي ) ، حيث كان الشايخ في عصرهما اختلاط الجوارح بالرجال في مجالس الفجور والخمر ، واللعب بالملاهي ، والتكلم بالأباطيل وإساعهن الرجال ، دون مطلق الغناء الذي لا يوصف بالمذكورات فإنه غير محرم ، فالفرد المعرف باللام وهو الغناء الوارد في الأخبار : يحمل على الأفراد الشايخة في العصرين .

ولا يخفى أن الجمع الثاني عين الجمع الذي أفاده ( المحدث الكاشاني ) =

رحمه الله في الأخبار المانعة والمجوزة كما عرفت في ص ٢٢٧-٢٢٨ عند قوله: اختصاص حرمة الغناء وما يتعلق به من الأجر والتعليم والاسماع والبيع والشراء كلها مما كان على النحو المتعارف في زمن ( بني أمية وبني العباس ) إلى آخر ما أفاده هناك .

ثم إن وجوه الجمع بين هذه الأخبار المتضاربة ترتقى الى خمسة أقوال ( الأول ) : الفرق بين ما كان من ألحان أهل الفسوق وغيرها . ( الثاني ) : الفرق بين تحسين الصوت وترجييعه اذا لم يؤدى الى الخفة . وبين ما إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى الخفة . ( الثالث ) : الفرق بين ما كان شائعاً في ذلك الزمان ، وبين غيره . ( الرابع ) : صرف الأخبار المانعة الى القرآن ، والأخبار المجوزة إلى غير القرآن .

( الخامس ) : الفرق بين ما كان من الغناء زوراً وباطلاً ، ولغواً وهواً ، ومثيراً للشهوات ، ومغرياً للمعاصي .

وبين ما لم يكن كذلك فمحرم في الأول ، دون الثاني . ثم إن النسبة بين هذه الأقوال كثيرة ، وذكرها خارج عن موضوع الهوامش ، لكن لا تخلو عن فائدة .

( الأول ) أن النسبة بين الأول وهو ألحان أهل الفسوق ، وبين الثاني وهو ما أدى الى الخفة : التساوي ، لأن ما يوجب الخفة هو بعينه ما يصادر من ألحان أهل الفسوق .

وأما النسبة بين الأول وهو ألحان أهل الفسوق والثاني : وهو ترجيع الصوت وتحسينه إذا أدى الى الخفة - فهو التساوي أيضاً ، اذ كل غناء يكون من ألحان أهل الفسوق والعصيان : هو الغناء المؤدي الى الخفة . =



= وكل غناء أدى الى الخفة هو بعينه الغناء الصادر من ألحان أهل الفسوق والعصيان .

وأما النسبة بين الأول : وهي ألحان أهل الفسوق والمعاصي .  
والثالث : وهو انغناء الشايخ في العصرين : ( الاموي والعباسي )  
عموم من وجه : لها مادة اجتماع ، ومادتا افتراق .  
أما الاجتماع فكما لو كان الغناء من ألحان أهل الفسوق ، ومن الفرد  
الشايخ في العصرين .

وأما مادة الافتراق من جانب الشايخ كما اذا كان من ألحان أهل  
الفسوق ولم يكن من الفرد الشايخ في العصرين .  
وأما مادة الإفتراق من جانب الألحان فكما لو كان شعر في المدح  
أو الرثاء ، أو المناجاة والإبتهال الى الله عز وجل ، ولكن بالوضع الشايخ  
في العصرين .

وأما النسبة بين الأول : وهي الألحان ، والرابع : وهو صرف  
الأخبار المازمة عن التنغي الى القرآن وأحصارها فيه - العموم المطلق  
في الأخير ، والخصوص المطلق في الأول ، أي أن كل غناء في غير القرآن  
مباح ، سواء أكان من ألحان أهل الفسوق أم لا .  
وليس كل غناء في القرآن مباحاً ، سواء أكان من ألحان أهل  
الفسوق أم لا .

بل بعض الغناء بالقرآن مباح اذا لم يكن من ألحان أهل الفسوق والمعاصي :  
وأما النسبة بين الأول : وهي الألحان ، وبين الخامس : وهو الغناء  
الزوري اللهوي الباطلي اللغوي : العموم والخصوص من وجه ، لها مادة  
اجتماع ومادتا افتراق .

أما الاجتماع فكما اذا كان الغناء من الحان أهل الفسوق وكان زوراً  
ولغوياً وباطلاً ، وهوأ .

وأما مادة الإفتراق من جانب الالحان فكما لو كان ما يقرأ لحنأ  
حسناً ، لكن لم يكن على نحو الحان أهل الفسوق والمعاصي .

وأما مادة الافتراق من جانب الزور والباطل فكما لو كان الغناء  
من الحان اهل الفسوق والمعاصي ، لكن في كلام حق غير باطل وغيرزور .  
وأما النسبة بين الثاني : وهو ترجيع الصوت وتحسينه اذا أدى  
الى الخفة ، والثالث : وهو الغناء الشايح في العصرين : العموم والخصوص  
من وجه لها مادة اجتماع ، ومادتا افتراق .

أما الاجتماع فكما لو كان الغناء من الفرد الشايح في العصرين ، وكان  
مؤدبأ الى الخفة .

وأما مادة الافتراق من جانب الغناء الشايح فكما لو أدى الغناء الى الخفة  
ولم يكن من الفرد الشايح من اختلاط الرجال مع النساء .

وأما مادة الافتراق من جانب عدم الأداء الى الخفة فكما لو كان الغناء  
من الفرد الشايح من اختلاط النساء مع الرجال ، لكننه لم يؤد الى تلك  
الحالة وهي الخفة .

ومن الممكن إدعاء التساوي بين هذه النسبة بأن يقال : كل غناء يوجب  
الخفة كان شايحأ في العصرين .

وكل غناء كان شايحأ في العصرين كان موجبأ لتلك الحالة وهي الخفة .

ثم إن النسبة بين الثاني : وهو ترجيع الصوت وتحسينه اذا كان =

= مؤدياً الى الخفة ، وبين الرابع : وهو صرف الأخبار المانعة الى القرآن  
وغيرها الى غيره : العموم من وجه : لها مادة اجتماع ، ومادنا افتراق .  
أما الاجتماع فكما لو كان الغناء قرآناً وأدى الى الخفة .  
وأما مادة الافتراق من جانب الخفة ، فكما لو كان الغناء مؤدياً  
الى الخفة ولم يكن قرآناً .  
وأما مادة الافتراق من جانب القرآن فكما لو كان قرآناً ولم يؤد  
الى الخفة .  
وأما النسبة بين الثاني : وهو ترجيع الصوت وتحسينه المؤدي الى الخفة  
والخامس : وهو الغناء الزوري اللغوي الباطلي للهوى : فعموم من وجه  
لها مادة اجتماع ، ومادنا افتراق .  
أما الاجتماع فكما لو أدى الغناء الى الخفة وكان زوراً ولغوياً وباطلاً  
أما مادة الافتراق من جانب الخفة كما لو كان الغناء مؤدياً الى الخفة  
ولم يكن زوراً وباطلاً .  
وأما مادة الافتراق من جانب الزور والباطل فكما لو كان الغناء زوراً  
وباطلاً ولم يؤد الى الخفة .  
وأما النسبة بين الثالث : وهو الغناء الشائع في العصرين ، والخامس  
وهو الغناء للهوى الزوري الباطلي اللغوي : العموم من وجه لها مادة  
اجتماع ، ومادنا افتراق .  
أما الاجتماع فكما لو كان الغناء من الغناء الشائع وكان زوراً  
وباطلاً ولغوياً .  
أما مادة الافتراق من جانب الشائع فكما لو كان الغناء من الفرد  
الشائع : من اختلاط النساء بالرجال ، والكلام بالأباطيل ، لكنه لم يكن =

وغيره : أن (١) الجمع بين هذه الأخبار (٢) يمكن بوجهين (٣) .  
أحدهما : تخصيص تلك الأخبار الواردة المانعة بما عدا القرآن .  
وحمل (٤) ما يدل على ذم التغني بالقرآن : على قراءة تكون على سبيل  
اللهو كما يصنعه الفساق في غنائهم .  
ويؤيده (٥) رواية عبد الله بن سنان المذكورة أقرأوا القرآن بألحان  
العرب وإياكم ولحنون أهل الفسوق والكبائر ، وسيجيء من بعدي أقوام  
يرجعون القرآن ترجيع الغناء .

= زوراً وباطلاً .

وأما مادة الافتراق من جانب الزور واللهو فكما لو كان الغناء زوراً  
وباطلاً ولم يكن من فرد الشايخ .

وأما النسبة بين الرابع : وهو صرف الأخبار المانعة عن التغني الى القرآن  
وغيرها الى غيره ، والخامس : وهو الغناء اذا كان زوراً وباطلاً وهو  
هو التباين ، لأن كل ما كان محظوراً في الرابع كان مباحاً في الخامس  
وليس كل ما كان مباحاً في الرابع كان محظوراً في الخامس ، إلا اذا كان  
زوراً وباطلاً .

هذه غاية ما يمكن أن يقال في النسب الموجودة بين الأقوال الخمسة .

- (١) خبر للمبتدأ المتقدم وهو قوله : والموجود فيها .
- (٢) وهي الأخبار المتعارضة كما عرفت في ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .
- (٣) وقد عرفت الوجهين ، ومعنى التخصيص في ص ٢٣٧ - ٢٣٨ .
- (٤) وقد عرفت معنى هذا الحمل في ص ٢٣٨ .
- (٥) اشرنا الى وجه التأييد ، والى مصدر الرواية في ص ٢٣٨ .

وثانيهما (١) أن يقال : وحاصل ما قال (٢) : حمل الاخبار المازمة على الفرد الشايع في ذلك الزمان (٣) .

قال (٤) : والشايع في ذلك الزمان الغناء على سبيل اللهو : من الجوارى وغيرهن في مجالس الفجور والخمور ، والعمل بالملاهي ، والتكلم بالباطل واسماعهن الرجال فحمل المفرد المعروف (٥) يعني لفظ الغناء : على تلك الأفراد

(١) أي ثاني الوجهين من طريق الجمع بين الأخبار المتعارضة . وقد عرفت هذا الوجه في ص ٢٣٨ .

(٢) أي صاحب الكفاية فيها .

(٣) أي زمن ( الأمويين . والعباسيين ) .

(٤) أي صاحب الكفاية وهو ( المحقق السبزواري ) .

(٥) أي المعروف بالألف واللام كما في قولك : رجل : الرجل .

وفي كتاب المكاسب .. فلفظة ال تارة تكون للجنس كما تقول :

الكتاب خير رفيق للعقل يحكم بحسن العدل ، وقبح الظلم .

وأخرى تكون للعهد وهي الإشارة الى ما كان معلوماً بين المخاطب

والنكلم كما في قوله همز من لائل : « إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا »

فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ » .

والعهد إما ذهني كما في قولك : اكرم العالم ، حيث كان معهوداً

بينك ، وبين مخاطبك .

أو ذكوري كالآية الكريمة .

والمراد من المرفف هنا : العهد الذهني ، أي الموضوع للعهد الذهني

المعلوم خارجاً ، وليس المراد من المرفف العهد الذكري ، حيث لم يتقدم

له ذكر في الكلام .

الشايعة في ذلك الزمان غير (١) بعيد .

ثم ذكر (٢) رواية علي بن جعفر الآتية ، ورواية اقرأوا القرآن المتقدمة (٣) ، وقوله (٤) : ليست بالتي يدخل عليها الرجال مؤيداً

= والمعنى : ان الغناء أو الصوت المستعمل في الاخبار : يراد منها الفرد المهود بين الامام عليه السلام ، والراوي عهداً ذهنياً ، فحمل هذا الفرد المهود على الفرد الشايع في العصرين وهو اختلاط النساء بالرجال في مجالس الفسق والقصور ، والاهو والطرب ، وسهر الليالي في المعاصي : غير بعيد . (١) خبر للمبتدأ المتقدم وهو قوله : فحمل المفرد المعرف بالألف واللام على الفرد الشايع .

ولا يخفى بعد هذا ، حيث ورد هذا المفرد المعرف في الأخبار المجوزة للغناء فهل يراد منه الفرد الشايع في ذلك الزمان ؟ اللهم إلا أن يقال : إن لفظ الجواز يدل على أن المراد من الغناء في الأخبار المجوزة غير الفرد الشايع .

(٢) أي صاحب الكفاية وهو ( المحقق السبزواري ) ذكر رواية ( علي بن جعفر ) .

راجع ( وسائل الشيعة ) . الجزء ١٢ . ص ٨٥ . الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به . الحديث ٥ .

(٣) المشار إليها في ص ٢٣٨ .

(٤) أي وقول الامام عليه السلام : المشار إليه في ص ٢٣١ عن أبي بصير .

فهذه الروايات الثلاث : وهي رواية ( علي بن جعفر ) .

ورواية عبد الله بن سنان القائلة : إقرأوا القرآن .

ورواية أبي بصير القائلة : ليست بالتي يدخل عليها الرجال : مؤيدة

لحمل الغناء المعرف باللام على الفرد الشايع في العصرين : ( الاموي والعباسي )

لهذا الحمل .

قال (١) : إن فيه إشعاراً بأن منشأ المنع في الغناء هو بعض الامور

(١) أي قال ( صاحب الكفاية ) : إن في قول الامام عليه السلام : وليست بالتي يدخل عليها الرجال اشعاراً بأن منشأ تحريم الغناء هو اقترانه بالامور المحرمة المذكورة : من إختلاط الرجال بالنساء إلى آخر ما ذكر بحيث لو لاهما لم يحرم الغناء .

والمراد من المنشأ حكمة التشريع ، لا العلة .

والفرق بين حكمة التشريع ، وعلة التشريع : هو أن الأولى لا يلزم أن يدور الحكم وهو الوجوب ، أو الحرمة مدار الحكمة وجوداً وعدمياً : بحيث كلما وجدت الحكمة وجد الحكم كعدة الطلاق مثلاً ، حيث إنها شرعت صيانة لعدم إختلاط المياه ، مع أن المرأة العقيم التي عليها العدة لم تحمل حتى يجب عليها العدة ، لعدم إختلاط المياه .

بمخلاف الثانية اعني العلة ، فإن الحكم فيها يدور مدار العلة وجوداً وعدمياً بحيث إنه كلما وجدت العلة وجد المعلول كالخمر ، فإنه منى وجدت صفة الإسكار وجدت الحرمة ، سواء أكان في الخمر المتخذ من العنب أم من غيره ، فلا ينقض الحكم بمدمن الخمر الذي لا يؤثر فيه الإسكار ، لأن الصفة لا تزال موجودة ، لكن المانع من تأثيرها هو الإدمان .

ثم لا يخفى أن الظاهر من كلام المحدث ( الكاشاني والسيزوري ) أنها قد استظهرت أن منشأ المنع من حرمة الغناء : هو بعض الامور المحرمة كإختلاط الرجال بالنساء ، والتكلم بالأباطيل ، واللعب بالملاهي ولا يخفى أن هذا من تحصيل الحاصل لا تحتاج الحرمة فيه إلى بيان الامام عليه السلام .

المحرمة المقترنة به كالإلتها (١) ، وغيره الى أن قال (٢) .

(١) مصدر هاب الافتعال من التهي يلتهي بمعناه : الانشغال عن الشيء يقال : التهي عن الشيء أي انشغل ، أو غفل عنه فهو فعل لازم مطاوع ألهى تقول : أهيته فالتهي كما تقول : فرقه فتفرق ، وأعليته فاعلى وأنجزته فتنجز .

وقد ذكر أهل اللغة أن الفعل المطاوع بالكسر لا بد أن يكون لازماً . لكن ما ذكروه قاعدة محزومة بقولهم : استجزته فاجازني واستجزته فأجازني .

ومرجع الضمير في غيره : الإلتها والمراد من الغير : الحضور في تلك المجالس من دون أن يلتهي بتلك المحرمات ويتلبس بها ، وعلى هذا المعنى يكون المراد بالإلتها : التلبس .

(٢) أي قال صاحب الكفاية في الأخبار المانعة عن الغناء : إن في تلك الأخبار إشعاراً بكون تحريم الغناء لأجل كونه لهواً وباطلاً فلذا منع وحرم ولولا هذا لما كان حراماً في حد ذاته .

راجع ( وسائل الشيعة ) . الجزء ١٢ . ص ٢٢٦ . الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به كتاب التجارة . الحديث ٦ - ٧ وص ٢٢٧ . الحديث ١١ وص ٢٢٨ . الحديث ١٦ ، وص ٢٢٩ . الحديث ٢٠ ، وص ٢٢٦ . الحديث ٦ اليك نص الحديث .

عن محمد بن مسلم عن ( أبي جعفر ) عليه السلام قال : سمعته يقول : الغناء مما وعد الله عليه النار وتلا هذه الآية : وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ (١) .



إن في عدة من أخبار المنع عن الغناء إشعاراً بكونه لهواً باطلاً .  
 وصدق ذلك (١) في القرآن والدعوات والاذكار المقروءة بالأصوات  
 الطيبة المذكرة للجنة ، المهيجة للشوق الى العالم الأعلى محل تأمل .  
 على (٢) أن التعارض واقع بين أخبار الغناء ، والأخبار الكثيرة  
 المتواترة الدالة على فضل قراءة القرآن والأدعية والاذكار بالصوت الحسن  
 مع عمومها لغة ، وكثرتها ، وموافقتها للاصل .

(١) أي وصدق اللهو والباطل على قراءة القرآن والدعوات والاذكار  
 بالصوت الحسن الجميل الذي يذكر الإنسان للشوق إلى العالم الآخرة  
 ويبهجه إلى الدرجات الرفيعة : محل تأمل واشكال فلا يصح الركون اليه .  
 (٢) هذا ترق من الشيخ عما أفاده من التأمل والاشكال في صدق  
 اللهو والباطل على قراءة القرآن والأدعية بالصوت الحسن الجميل .  
 وخلاصة الترقى : أنه بالإضافة إلى التأمل المذكور هناك اشكال آخر :  
 وهو وجود أخبار كثيرة متضاربة بلغت حد التواتر دالة على فضل قراءة  
 القرآن بالصوت الحسن الجميل تعارض تلك الأخبار المانعة فصوناً عن السقوط  
 عند التعارض تقدم أخبار الجواز على المنع .

وقد ذكر الشيخ لتقدم هذه الأخبار على تلك وجوهاً ثلاثة في المتن  
 على سبيل الاختصار بقوله : مع عمومها لغة ، وكثرتها ، وموافقتها للأصل  
 ونحن نذكرها بنحو أبسط مما أفاده قدس سره .

( الوجه الأول ) عموم الأخبار المجوزة لقراءة القرآن بالصوت الحسن  
 الجميل لغة ، فإن الصوت الحسن الجميل موضوع لغة لكل شيء يقرأ به  
 سواء أكان في الغناء أم في القرآن أم في الأدعية ، وليس له اختصاص  
 بواحد دون آخر .

( الثاني ) : كثرة الأخبار الواردة في جواز قراءة القرآن والأدعية =

والنسبة بين الموضوعين (١) عموم من وجه فاذاً لا ريب في تحريم

= والأذكار بالصوت الحسن الجميل . راجع نفس المصدر .  
 ( الثالث ) : موافقة الأخبار المجوزة للاصل وهي أصالة الحلية  
 التي هي من الاصول العقلائية الموضوعية للتمسك بها عند الشك في حلية  
 الشيء وحرمة ، ومن أفراد هذا الشيء المشكوك الغناء .  
 هذه هي الوجوه الثلاثة التي أفادها الشيخ في صورة ترجيح أخبار  
 الجواز المعارضة لأخبار المنع على أخبار المنع .  
 (١) وهما : أخبار حرمة الغناء مطلقا التي يشمل اطلاقها حتى قراءة  
 القرآن والأدعية والاذكار .

وأخبار الجواز الدالة على فضل قراءة القرآن الشامل اطلاقها  
 حتى اللحن الغنائي ، فإن بين هذه الاخبار عموماً وخصوصاً من وجه  
 أي لها مادة اجتماع ، ومادتا افتراق .  
 أما مادة الاجتماع فكما إذا قرئ القرآن بلحن الغناء فإنه تصدق عليه  
 الطائفتان من الاخبار : طائفة الجواز . وطائفة المنع .

وأما مادة الافتراق من جانب أخبار حرمة الغناء كالتغني بغير القرآن  
 من الاشعار وغيرها ، دون الاذكار والادعية والاوراد فإن أخبار الجواز  
 لا تنطبق عليها .

وأما مادة الافتراق من جانب أخبار القرآن والادعية والاذكار  
 كما إذا قرأت المذكورات بلحن غير غنائي : بأن قرأت بلحن عبادي يذكر  
 الجنة ونعيمها ، والنار وجحيمها فإن أخبار الحرمة لا تنطبق عليها .  
 ثم لا يخفى أن في مادة الاجتماع يقع التعارض بين الطائفتين فتسقطان =

الغناء على سبيل اللهو والاقتران بالملاهي ونحوهما (١) .  
 ثم إن ثبت اجتماع في غيره (٢) ، والا (٣) بقي حكمه على الإباحة  
 وطريق الاحتياط (٤) واضح انتهى (٥) .  
 أقول : لا يخفى أن الغناء على ما استفدناه من الاختصار (٦)  
 بل وفتاوى (٧) الأصحاب ،

= فيرجع إلى أصالة الحلبة الحاكمة على أخبار المنع الخارجة موضوعاً فهي  
 من قبيل التخصص ، لا من قبيل التخصيص .

(١) أي غير اللهو والملاهي : وهي الزمار . والبربط . والعود .  
 (٢) أي إن ثبت اجتماع على تحريم الغناء الذي لا يكون على سبيل  
 اللهو ، أو غير مقترن بالاختلاط مع النساء فنأخذ به ونحكم بجرمته ، وإلا  
 فالقاعدة التمسك بأصالة الحل .

(٣) أي وإن لم يثبت اجتماع على حرمة هذا النوع من الغناء المجرد  
 من الإختلاط فلا نحكم بجرمته ، بل الرجوع الى أصالة الحل هو المتعين .  
 (٤) هذا من كلمات ( المحقق السبزواري ) صاحب الكفاية .  
 فكأنه يتنازل عما ذهب إليه : من عدم حرمة الغناء بصورة عامة  
 وأن حرمة مقيدة في الغناء الشايخ في العصرين ويقول : إن الامتناع  
 عن كل ما فيه شبهة من اللهو ، أو الباطل هو طريقة الاحتياط ، لقوله  
 عليه الصلاة والسلام : اخوك دينك فاحفظ لدينك .

(٥) أي ما أفاده صاحب الكفاية في هذا المقام .

(٦) وهي المشار إليها في ص ١٦٤ - ١٦٦ .

(٧) في جميع نسخ الكتاب كلمة فتاوى بدون الواو ، والظاهر احتياجها إليها  
 كما اثبتناها ، لأنه إن لم تكن موجودة تكون كلمة بل للإضراب ، أي الاضراب  
 عن الأخبار ، واستفادة كون الغناء من الملاهي من فتاوى الأصحاب والحال =

وقول أهل اللغة (١) : هو من الملاهي نظير ضرب الاوتار ، والنفخ في القصب والمزمار ، وقد تقدم التصريح بذلك (٢) في رواية الأعمش الواردة في الكبائر فلا (٣) يحتاج في حرمة الى أن يفتن بالمحرمات الاخر = أن الشيخ يريد اثبات أن الغناء من الملاهي من الأخبار ، ومن فتاوى الأصحاب مجتمعين .

والمراد من فتاوى الأصحاب : ما أفاده ( شيخنا الأنصاري ) بقوله : ويقرب منه المحكي عن المشهور بين الفقهاء : من أنه مد الصوت المشتغل على الترجيع المطرب .

(١) وهم : الجوهري والزمخشري وجمع البحرين والقاموس المشار اليهم في ص١٩١-١٩٢ ، فكلهم صرحوا : بأن الغناء مثل الضرب بالأوتار والنفخ في القصب والمزمار ، فكما أن الضرب بهذه الآلات يعد من اللهو . كذلك الغناء يعد لهواً ، سواء اقرن بهذه الآلات أم لا .

(٢) أي بأن الغناء مثل الضرب بالأوتار ، والنفخ في القصب والمزمار في رواية الأعمش عند قوله عليه السلام : والملاهي التي تصد عن ذكر الله كالغناء وضرب الأوتار .

راجع ( وسائل الشيعة ) . الجزء ١١ . ص٤٦ من أبواب جهاد النفس الحديث ٣٦ .

(٣) الفاء تفريع ونتيجة على ما أفاده : من تقدم التصريح بكون الغناء مثل الضرب بالأوتار ، والنفخ في القصب والمزمار في رواية الأعمش أي وبعد هذا التصريح لا تحتاج حرمة الغناء الى اقترانه بمحرمات اخرى مثل اختلاط النساء بالرجال ، والكلام بالأباطيل ، والضرب بالأوتار والنفخ بالقصب والمزمار ، فالرواية هذه صريحة في حرمة الغناء بما هو غناء وان لم يفتن بشيء مما ذكر .

كما هو (١) ظاهر بعض ما تقدم من المحدثين المذكورين .  
نعم لو فرض كون الغناء موضوعاً لمطلق الصوت الحسن (٢) كما يظهر  
من بعض ما تقدم في تفسير معنى التطريب : توجه ما ذكره ، بل لا اظن  
أحدًا يقضي باطلاق (٣) حرمة الصوت الحسن .

(١) هذا تشبيه بالعكس يريد الشيخ أن يشبه حرمة الغناء باقترانته  
بأحد المذكورات على مذهب المحدثين .  
وليس غرضه تشبيه حرمة الغناء الواردة في رواية الأعمش باقترانها  
بأحد المذكورات ، أي كما كانت حرمة الغناء على مذهب المحدثين مقيدة  
بكونها مقترنة بأحد المذكورات ، حيث قال (المحدث الكاشاني) في ص ٢٢٩ :  
الذي يظهر من مجموع الأخبار الواردة فيه : اختصاص حرمة الغناء  
وما يتعلق به من الأجر والتعليم ، والبيع والشراء بما كان على النحو المتعارف  
في زمن ( بني أمية وبني العباس ) .

وحيث قال (المحدث السيزواري) : إن الغناء في حد ذاته لا يكون  
حراماً إلا إذا اقترن بالملاهي ، والكلام بالباطل ، واختلاط الرجال بالنساء  
(٢) أي أعم من لحن فسوقي ، وكيفية طوية ، ولحن ترجيمي غير  
لهوي . كما يظهر هذا المعنى : وهو أن الغناء موضوع للاعم من كونه موجباً  
للخفة أولاً من (صاحب مفتاح الكرامة) : عند قوله : إن معنى التطريب  
كما عن بعض أهل اللغة مد الصوت وترجيعة ونحسينه فحينئذ يتوجه ما ذكره  
(المحدث الكاشاني) . والمحدث السيزواري) : من أن المحرم من الغناء  
ما كان على النحو الشائع في العصرين : (الأموي والعباسي) فالمرءف  
بالألف واللام وهو الغناء يحمل على هذا الفرد الشائع ، فتكون حرمة  
منوطة ومتوقفة على الاقتران بالمحررات المذكورة .

(٣) أي وان لم يكن مقروناً بأحد المحرمات المذكورة .

والأخبار بمدح الصوت الحسن ، وأنه من أجل الجلال ، واستحباب القراءة والدعاء به ، وأنه حلية (١) القرآن ، واتصاف (٢) الأنبياء والأئمة به : في غاية الكثرة ، (٣) .

(١) أي وان الصوت الحسن زينة القرآن الكريم ، فعليه لا مانع من قراءة القرآن والدعاء بالصوت الحسن ، لأن قراءة المذكورات بالصوت الحسن لا يعد من الغناء فهي خارجة عن موضوعه قطعاً ، ويثاب صاحبها إذا قرأت المذكورات بالصوت الحسن الجميل .

(٢) بالجور عطفاً على المجرور في قوله : بمدح الصوت ، أي الأخبار الواردة باتصاف الأنبياء والأئمة من ( أهل البيت ) بالصوت الحسن الجميل كثيرة .

وكان النبي داود عليه السلام منصفاً بذلك ، ويجودة التلاوة قال الله تعالى : « وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ » . السبأ : الآية ١٠ .

وكذلك ( الامام السجاد ) عليه السلام موصوفاً بحسن الصوت فكان عندما يقرأ القرآن الكريم ويُسمع صوته يقف على بابه كل من يدخل في الزقاق فيستمع صوته .

(٣) هذه الجملة : ( في غاية الكثرة ) مرفوعة محلاً خبر للمبتدأ المتقدم : وهو قوله : والأخبار والجملة هذه بما فيها من المبتدأ والخبر منصوبة محلاً على الحالية لفاعل أظن في قول الشيخ : بل لا أظن أحداً يفتي باطلاق حرمة الصوت الحسن .

والمعنى أنه كيف يظن بافتاء أحد من الفقهاء بجرمة الصوت الحسن بقول مطلق وان لم يبلغ حد الغناء : . والحال ان الأخبار بمدح الصوت =

= الحسن ، وأنه من أجل الجمال ، وأنه حلية القرآن وأنه يستحب قراءة القرآن والدعاء به ، واتصاف كل نبي وامام به : في غاية الكثرة .  
راجع حول استحباب قراءة القرآن بالصوت الحسن ، وقراءة الدعاء به ، وأنه من أجل الجمال .

( وسائل الشيعة ) . الجزء ٤ . ص ٨٥٨ . الباب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن . الأحاديث . اليك نص الحديث ٣ :

عن ( أبي عبد الله عليه السلام ) قال : قال ( النبي ) صلى الله عليه وآله : لكل شيء حلية . وحلية القرآن الصوت الحسن .  
ونص الحديث ٤ عن ( أبي عبد الله عليه السلام ) قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام احسن الناس صوتاً بالقرآن ، وكان السقاؤون يملكون فيقفون ببابه يسمعون قراءته .

وأما حديث أن الصوت الحسن من أجل الجمال .  
فاليك نصه عن ( أبي بصير ) عن ( أبي عبد الله عليه السلام ) قال : قال ( رسول الله ) صلى الله عليه وآله : ان من أجل الجمال الشعر الحسن ، ونغمة الصوت الحسن .

( اصول الكافي ) . الجزء ٢ . ص ٦١٥ . الحديث ٨ .  
ولا يخفى أن الشعر هنا بفتح الشين لا بكسرهما .  
والمراد منه شعر الرأس في المرأة ، وشعر الوجه في الرجل .  
أما وجه كون الشعر في وجه الرجل من أجل الجمال فبديهي ، حيث إن الرجل حين انبات الشعر على وجهه يكون وقوراً حسناً ذا أهبة .  
وبهذه المناسبة يقال للححية : محاسن فالشعر على وجهه زينة . كما =

وقد جمعها (١) في الكفاية بعد ما ذكر ان غير واحد من الأخبار يدل على جواز

= كما أن الشعر في وجه المرأة عيب ونقص لها، حيث انه موجب لتشويه خلقتها وتفر بعلمها عنها .

ولعلك رأيت صور بعض نوابغ الغرب والشرق وعلمائهم الكبار الذين هم القدوة لأبناء زماننا ، واسوة لمجتمعنا : أنها متحلية بالحي .  
وأما كون الشعر في رأس المرأة زينة فهو أيضاً امر وجداني بديهي غير قابل للإنكار ، ولا أظن أنه يوجد شيء بعد ملاحظها الطبيعية أجمل لها من شعر رأسها ، ولا سيما اذا نشرته وارسلته على منتهيها وكتفيتها بالكيفية الخاصة المعروفة عندهن ، وبالأخص بالعملية التي يعملنها في العصر الحاضر والتي يستدوقها أهل الذوق السليم .

والى هذا الجمال الطبيعي يشير امرؤ القيس في قوله :

وَفَرَعٍ (١) يُزِينُ الْمَتْنَ أَسْوَدَ فَاحِجِمِ

اثيث (٢) كَفَنُو (٣) النَّخْلَةَ الْمُتَعَثَلِ

غَدَائِرِهِ (٤) مُسْتَشْرِرَاتِ (٥) إِلَى الْعُلَى

تَضَلُّ الْعَقَاصِ (٦) فِي مُثْنِيٍّ وَمُرْسَلٍ

(١) اي صاحب الكفاية جمع الاخبار الدالة على جواز قراءة القرآن =

(١) يراد منه الشعر الكثير يقال : فرع شعره اي كثر .

(٢) من أث يأت اثناً واثناً معناه الشعر المتلف الكثير .

(٣) أي عنقود النخلة كعنقود العنب ، والمتعثل صفة للعنقود .

(٤) جمع غديرة يراد منها الشعر المظفور من المرأة .

(٥) من استشزر يستشزر معناها القتل يقال : استشزر الحبل أي قتله

(٦) بكسر العين من عقص ضفيرة الشعر .



الغناء في القرآن ، بل استحبابه ، بناء على دلالة الروايات على استحباب  
حسن الصوت والتحزين (١) والترجيم به .

= بالصوت الحسن ، وبكل لحن بعد أن ذكر أن غير واحد من الأخبار  
يدل على جواز الغناء في القرآن .

راجع ( وسائل الشيعة ) . الجزء ٤ . ص ٨٥٨ . الباب ٢٤  
من أبواب قراءة القرآن . الأحاديث .

(١) المراد بالتحزين قراءة شيء بكيفية خاصة على نحو الترجيم وتريد  
الصوت توجب الحزن في الانسان كما في انشاء شاعر ( ائمة أهل البيت )  
عليهم السلام ( دعبل الخزاعي ) رحمه الله برحمته الواسعة حينما أمره  
( الامام الثامن ) عليه السلام عندما دخل عليه فأنشأ قصيدته الثائية الخالدة .  
منها :

بكيت لرسم السدار من عرفات واذريت دمع العين بالعبرات  
وفك عمري صبري وهاجت صباتي رسوم ديار أقفرت وعسرات  
مدارس آيات خلت من تلاوة ومنزل وحي مقفر العرصات  
الى آخر القصيدة فبكي الامام عليه السلام وأهل بيته بكاء عالياً .  
وكما في استشهاد ( الامام الهادي ) عليه السلام لما ادخل على الخليفة  
العباسي ( المتوكل ) الذي كان شديد الانحراف عن ( علي أمير المؤمنين )  
واولاده عليهم السلام وكان بيده كأس من الخمر فناولها للامام عليه السلام  
وقال له وهو في حالة السكر : اشرب .

فقال له الامام عليه السلام : ما خامر لحمي ودمي .

فقال ( المتوكل ) : انشدني شعراً .

فقال عليه السلام : إنني قليل الرواية في الشعر .

والظاهر (١) أن شيئاً منها لا يوجد بدون الغناء على ما استفيد من كلام أهل اللغة وغيرهم على ما فصلناه في بعض رسائلنا . انتهى (٢) .  
وقد صرح (٣) في شرح قوله صلى الله عليه وآله : اقرؤا القرآن بألحان العرب : أن اللحن هو الغناء .

= فقال المتوكل : لا بد من ذلك .

فانشد عليه السلام :

باتوا على قلل الأجيال تحرسهم	غلب الرجال فلم تنفعهم القلل
واستزلوا بعد عز عن معاقلهم	الى مقابرهم يابئس ما نزلوا
ناداهم صارخ من بعد ما دفنوا	ابن الاسرة والتيجان والحائل
ابن الوجوه التي كانت محجبة	من دونها تضرب الاستار والكلل
فافصح القبر عنهم حين ساء لهم	تلك الوجوه عليها الدود تنتقل

فبكى هذا القاسي العاني بكاءً عالياً حتى ابتلت لحيته .

فهل كان انشاد الامام عليه السلام للمتوكل العباسي ، وانشاد دعبل  
للامام الرضا عليه السلام على نحو الصوت الغنائي الموجب لحصول الحفة  
في الانسان ؟

حاشا ثم حاشا وكلا .

فالحاصل أن جواز قراءة القرآن ، أو الأدعية بالصوت الحسن كان  
يحمل على النحو المتعارف الشايع عند ( الرسول والأئمة ) وأصحابهم الكرام  
(١) هذه الكلمة : ( والظاهر ) لصاحب الكفاية .

ومرجع الضمير في ( منها ) : الامور الثلاثة : وهو حسن الصوت  
والتحزين ، والترجيع .

(٢) اي ما أفاده صاحب الكفاية فيها .

(٣) اي صاحب الكفاية .

وبالجملة (١) فنسبة الخلاف اليه في معنى الغناء أولى من نسبة التفصيل اليه ، بل ظاهر أكثر كلمات المحدث الكاشاني أيضاً ذلك (٢) ، لأنه (٣) في مقام نهي التحريم عن الصوت الحسن المذكور لأمور الآخرة المنسي لشهوات الدنيا .

نعم بعض كلماتها (٤) ظاهرة فيما نسب اليها : من التفصيل في الصوت

(١) اي اي شيء قيل في الغناء من التفاسير والآراء .

والغناء في قوله : فنسبة الخلاف تفريع على ما افاده آتفا في قوله :

نعم لو فرض كون الغناء موضوعاً لمطلق الصوت .

اي فنسبة الخلاف في معنى الغناء الى ( المحدث السبزواري ) أولى

من نسبة التفصيل المذكور : وهو جواز التغني اذا خلا وتجرد عن المحرمات

المذكورة : من دخول النساء على الرجال ، والتكلم بالباطيل ، واللعب بالملاهي .

وعدم جواز التغني لو اقترن باحد المذكورات اليه ، لانه يقول :

إن الغناء موضوع لمطلق الصوت الحسن الجميل ، ولا اختصاص له بالخفة

الحاصلة للانسان الموجبة لخروجه عن حالته الطبيعية ، والاختلال التوازني

فمفهوم الغناء عنده أوسع دائرة ونطاقاً كما يشير الى هذا المعنى قوله :

وعلى هذا فلا بأس بالتغني بالاشعار المتضمنة لذكر الجنة والنار ، والتشويق

الى دار القرار ، ووصف نعم الملك الجبار .

فكلامه ظاهر في أن للغناء أنواعاً اخرى غير ما يوجب الخفة .

(٢) اي أن المحدث الكاشاني يقول بمقالة المحدث السبزواري :

من أن مفهوم الغناء أوسع دائرة ونطاقاً .

(٣) تعليلاً من الشيخ لاتحاد مذهب المحدث الكاشاني مع مذهب

المحدث السبزواري .

(٤) اي كلمات المحدثين ظاهرة في التفصيل المنسوب اليها : =

اللهوري الذي ليس هو عند التأمل تفصيلاً ، بل قول (١) باطلاق جواز الغناء ، وأنه لا حرمة فيه أصلاً وإنما الحرام ما يقترن به من المحرمات فهو (٢) على تقدير صدق نسبه اليها في غاية الضعف لا شاهد له يقيد الاطلاقات الكثيرة المدعى تواترها ، إلا (٣) بعض الروايات التي ذكرها .  
 منها (٤) : ما عن الحميري بسند لم يبعد (٥) في الكفاية الحاقه بالصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه عليها السلام قال : سألته عن الغناء في الفطر والاضحى والفرح .

= وهي حرمة الغناء المقترن باحد المحرمات المذكورة ، وعدم حرمة اذا لم يقترن بها .

(١) في جميع نسخ المكاسب الموجودة عندنا كلمة قولاً منصوبة وهي بالرفع كما اثبتناه ، وهو خبر لمبتدأ محذوف ، اي بل هو قول باطلاق الغناء عند التأمل .

(٢) اي هذا الظهور الدال على نسبة التفصيل الى ( المحدثين ) على فرض صدقها ففي غاية الضعف لا شاهد له من الأخبار تقيد تلك الاطلاقات الكثيرة الدالة على حرمة الغناء بقول مطلق ، سواء اكان من الفرد الشايح ام لا ، وقد ادعى صاحب الايضاح تواتر هذه المطلقات كما سبق في اول بحث الغناء عند قول الشيخ في ص ١٦٤ : وادعى في الايضاح تواترها .

(٣) استثناء من عدم وجود الشاهد من الأخبار على التفصيل المذكور

(٤) اي من تلك الروايات التي تصلح أن تكون شاهداً على التفصيل

المذكور .

(٥) بصيغة المعلوم من باب التفعيل اي لم يبعد في الكفاية الحاق

خبر الحميري بالصحيح .

قال : لا بأس به ما لم يُعص (١) به .  
والمراد به ظاهراً ما لم يصر الغناء سبباً للمعصية ولا مقدمة للمعاصي  
المقارنة له :

ومنها (٢) : ما في كتاب علي بن جعفر عن أخيه قال : سألته عن الغناء  
هل يصلح في الفطر والأضحى والقرح ؟ قال : لا بأس ما لم يزمر به (٣) .  
والظاهر أن المراد بقوله : ما لم يُزمر به ما لم يلعب (٤) معه بالمزمار ، أو ما لم يكن

(١) ( وسائل الشيعة ) . الجزء ١٢ . ص ٨٥ . الباب ١٥ من ابواب  
ما يكتسب به كتاب التجارة . الحديث ٥ .

والشاهد في قوله عليه السلام : ما لم يُعصَ به ، حيث يصلح  
شاهداً للتفصيل المذكور : وهو أن الغناء المحرم ما كان يُعصَ الله به كما  
كان هو الشايخ في المعصين : ( الاموي . والعباسي ) لا ما كان منه مذكراً  
للجنة والنار الى آخر ما ذكره ، فان هذا لا يكون حراماً .

(٢) اي ومن تلك الاخبار التي تصلح لأن تكون شاهداً على التفصيل  
المذكور .

(٣) نفس المصدر . ونفس الحديث .

ولا يخفى أن في ( الوسائل ) ما لم يؤمر به وهو غلط والصحيح ما  
لم يزمر به .

والشاهد في قوله عليه السلام : ما لم يُزمر به ، حيث يصلح شاهداً  
على التفصيل المذكور .

وزيمر بصيغة المجهول جاء مخففاً من زمر يزمر وزان نصر ينصر  
وجاء مشدداً من باب التفعيل وزان صرف يصرف .

(٤) المراد باللعب هنا : هو النفخ بالمزمار . فقد عبر الشيخ عنه باللعب

الغناء بالمزمار ، ونحوه من آلات الأغاني (١) .  
 ورواية (٢) أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب  
 المغنيات فقال : التي يدخل عليها الرجال حرام ، والتي تدعى الى الأعراس  
 لا بأس به : وهو (٣) قول الله عز وجل : **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي**  
**لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ .**

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أجر المغنية  
 التي تزف العرايس ليس به بأس ، إبت بالتي يدخل عليها الرجال (٤)  
 فان ظاهر الثانية (٥) وصرح الاولى (٦) : أن حرمة الغناء منوطة بما يقصد

(١) بأن كان الغناء بالآلات اخرى ، غير الآلات الموضوعه للغناء .  
 (٢) بالرفع عطفاً على قوله : منها ، أي ومن تلك الروايات التي  
 تصلح لأن تكون شاهداً على التفصيل المذكور : رواية أبي بصير .  
 (٣) أي الغناء المحرم وهو الذي يدخل عليها الرجال هو المعني في قوله  
 تعالى : ( **وَمِنَ النَّاسِ** ) (١) .

راجع ( وسائل الشيعة ) . الجزء ١٢ . ص ٨٤ . الباب ١٥  
 من أبواب ما يكتسب به . الحديث ١ .

والشاهد في دلالة الرواية على جواز التغني في الأعراس ، بناءً  
 على التفصيل الذي ذكره ( المحدث الكاشاني وصاحب الكفاية ) في الغناء  
 من أن المحرم منه ، ما كان على النحو الشائع في العصرين ، لا ما كان مذكراً  
 للجنة ونعيمها .

(٤) نفس المصدر . ص ٨٥ . الحديث ٣ .

(٥) وهو عن كتاب ( علي بن جعفر ) المشار اليه في ص ٢٦٠ .

(٦) وهي رواية الحميري المشار اليها في ص ٢٥٩ ، حيث فيها :-

(١) سورة لقمان : الآية ٦ .

منه ، فان كان المقصود اقامة مجلس اللهو حرم ، وإلا فلا .

وقوله (١) في الرواية : وهو قول الله : اشارة الى ما ذكره من التفصيل ويظهر منه (٢) أن كلا الغنائين من هو الحديث ، لكن يقصد باحدهما ادخال الناس في المعاصي ، والاخراج عن سبيل الحق ، وطريق الطاعة (٣) ، دون الآخر (٤) .

وأنت (٥) خبير بعدم مقاومة هذه الأخبار للاطلاقات ، لعدم ظهور يعتد به في دلالتها (٦) ، فان الرواية الاولى (٧) لعلي بن جعفر ظاهرة

=مالم يُعصَ به اي لم يُعصَ بالغناء : بأن اقترن مع احد المحرمات المذكورة (١) اي وقول الامام عليه السلام في الرواية المشار اليها في ص ٢٦١ : وهو قول الله اشارة الى التفصيل المذكور : من حرمة الغناء اذا اقترن بما ذكر من المحرمات المذكورة ، وعدم حرمة اذا لم يقترن بذلك . (٢) اي ويظهر من استشهاد الامام عليه السلام بالآية الكريمة في الرواية المشار اليها في ص ٢٦١ : أن كلا الغنائين : وهما : الغناء الذي يقترن مع أحد المحرمات المذكورة ، والغناء الذي يكون في الأعراس .

(٣) وهو الغناء المتعارف في العصرين : ( الاموي . والعباسي ) .

(٤) وهو الغناء في الاعراس .

(٥) من هنا بداية الشروع من الشيخ في الرد على من استدل بالأخبار

الصالحة لتقييد المطلقات الدالة على حرمة مطلق الغناء التي اشبر اليها في ص ١٦٤ - ١٦٦ فقال : وأنت خبير بعدم .

(٦) أي في دلالة تلك الأخبار التي استدل بها الخصم على المطلوب .

(٧) هذا رد على الرواية الاولى وهي رواية الحميري المشار اليها =

في تحقق المعصية بنفس الغناء فيكون المراد بالغناء مطلق الصوت المشتمل على الترجيع وهو قد يكون مطرباً ملهياً فيحرم (١) ، وقد لا ينتهي الى ذلك الحد فلا يُعصى به (٢) .

ومنه (٣) يظهر توجيه الرواية الثانية لعلي بن جعفر عليه السلام فان معنى قوله (٤) : لم يُزمر به لم يرجع فيه ترجيع المزمار ، أو أن المراد من الزمر التغني على سبيل اللهو .

وأما رواية أبي بصير (٥) مع ضعفها سنداً بعلي بن حزة البطائي

= في ص ٢٥٩ والتي قد استدل بها الخصم على صلاحيتها لتقييد تلك المطلقات. وخلاصة الرد : أن في الرواية جملة : ما لم يُعص به وظاهرها أن الغناء على قسمين : قسم يكون مطرباً وملهياً بحيث يوجب وقوع الانسان في المعصية فهذا حرام .

وقسم لا يكون ملهياً ومطرباً فلا يوجب وقوع الانسان في المعصية فهذا ليس بحرام فعلى هذه الظاهرة لا يصح التمسك بالرواية .

(١) هذا هو القسم الاول .

(٢) هذا هو القسم الثاني .

(٣) أي ومن هذا الظهور الذي ادعاه الشيخ في الحديث الأول

لعلي بن جعفر : يظهر توجيه الرواية الثانية لعلي بن جعفر ، حيث ان فيها لم يزمر به ، ومعنى عدم التزمير عدم الترجيع الذي هو التغني على سبيل اللهو ، والغناء اذا كان على سبيل اللهو يكون حراماً .

(٤) أي قول الامام عليه السلام في نفس الرواية .

(٥) هذا رد على الرواية الثالثة التي استدل بها الخصم على صلاحيتها

للتقييد وقد اشير اليها في ص ٢٦١ .

وخلاصة الرد : انها بالاضافة الى ضعف سندها ، لانتهائها =



فلا تدل الا على كون غناء المغنية التي يدخل عليها الرجال (١) داخلاً في هو الحديث في الآية وعدم دخول غناء التي تدعى الى الأعراس (٢) فيه وهذا لا يدل على دخول ما لم (٣) يكن منها في القسم المباح

= الى علي بن أبي حمزة البطائني وهو واقفي وقف على امامة ( الامام موسى بن جعفر عليها السلام ) ولم يقل بامامة ( الامام علي بن موسى الرضا ) عليها السلام (١) : أنها لا تدل على دخول الغناء الذي لم يكن من القسمين وهما : الغناء في الأعراس . وغناء النساء اللاتي يدخل عليهما الرجال : في القسم المباح .

فالحاصل : أن الرواية تقسم الغناء الى ثلاثة أقسام :

( الأول ) : الغناء في الأعراس .

( الثاني ) : غناء النساء اللاتي يدخل عليهما الرجال :

( الثالث ) : الغناء الذي ليس منها .

فالامام عليه السلام أباح القسم الأول ، وحرم الثاني .

وأما الثالث فلم يذكر في كلامه ما يدل على حكمه : من حرمة أو جواز .

(١) هذا هو القسم الأول .

(٢) هذا هو القسم الثاني .

(٣) هذا هو القسم الثالث أي دخول غناء المغنية التي يدخل عليها

الرجال في هو الحديث في قوله تعالى : ومن الناس ، وعدم دخول غناء

المغنية في الأعراس في الآية لا بصير دليلاً على ان القسم الثالث داخل

في القسم المباح .

(١) قال الشيخ المامقاني رحمه الله في حق الرجل : يؤخذ بما روى

ما لم يعارضه الصحيح .

راجع كتابه تنقيح المقال في علم الرجال . المجلد ٢ . ص ٢٦٥ .

مع كونه (١) من لهُو الحديث قطعاً ، فإذا فرضنا أن المعنى يعني بأشعار باطلة فمدخول هذا (٢) في الآية أقرب من خروجه .

وبالجمل (٣) فالمدكور في الرواية تقسيم غناء المغنية باعتبار ما هو الغالب من انها (٤) تطلب للتغني إما في المجالس المختصة بالنساء كما

(١) أي مع كون القسم الثالث داخلاً في لهُو الحديث قطعاً ، حيث إنه لو فرضنا أن مغنياً يعني بأشعار باطلة فلاشك في دخوله في لهُو الحديث في الآية الكريمة قطعاً .

هذا مبني على ما ذهب إليه الشيخ : من أن لهُو الحديث يشمل كل غناء ، سواء أكان في الأعراس أم في الاختلاط ، ام في غيرها كما فيها نحن فيه .

لكنه خرج الغناء في الأعراس عن تحت العموم، للنص الخاص .  
(٢) أي فمدخول القسم الثالث الذي لم يكن من القسم الأول والثاني وهو مشتمل على أشعار باطلة : تحت الآية الشريفة : ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ) : أقرب من خروجه منها .  
(٣) أي وخلاصة الكلام .

هذا اعتذار من الشيخ عن عدم ذكر الامام عليه السلام حكم القسم الثالث الذي لا يدخل في القسم الأول والثاني .

وخلاصة الاعتذار أن عدم الذكر لوضوح حكمه ، واستغنائه عن البيان بعد استشهاده عليه السلام بالآية ، ومن المعلوم خارجاً دخول مطلق الغناء في لهُو الحديث ومنه القسم الثالث .

وأما اباحة القسم الثاني وهو غناء المغنية في الأعراس فلورود النص الخاص بخروجه .

(٤) مرجع الضمير المغنية ، وتطلب بصيغة المجهول .

في الأعراس ، وإما للتغني في مجالس الرجال (١) .  
 مع: (٢) الانصاف أنه لا يخلو من إشعار بكون المحرم هو الذي يدخل  
 فيه الرجال على المغنيات .

لكن المنصف لا يرفع اليد عن الاطلاقات (٣) لاجل هذا الاشعار  
 خصوصاً (٤) مع معارضته بما هو كالصرح في حرمة غناء المغنية ولو  
 لخصوص مولاهما كما تقدم من قوله عليه السلام : قد يكون للرجل الجارية

(١) كما في العصريين ( الاموي . والعباسي ) ، وعصرنا .  
 (٢) استدراك عما أفاده من أن المذكور في الرواية تقسيم غناء المغنية  
 باعتبار ما هو الغالب .

وخلاصة الاستدراك : أن الرواية مشعرة بأن الغناء المحرم هو الذي  
 يحصل بالضرب بالأوتار ، والنفخ بالقصب . وفي مجالس الاختلاط .  
 (٣) وهي الاطلاقات الدالة على حرمة الغناء بقول مطلق ، سواء أكان  
 في الاختلاط والضرب والنفخ أم في غيرها .

فمع هذه الاطلاقات لا يؤخذ بذلك الاشعار فتشمل حتى القسم الثالث  
 وقد ذكر الشيخ الاطلاقات في ص ١٦٤ - ١٦٦ .

(٤) هذا ترق من الشيخ ، أي وبالإضافة الى تلك المطلقات التي لا يمكن  
 رفع اليد عنها : لنا رواية معارضة لذلك الاشعار فهي تصرح بحرمة الغناء  
 المطلق ولو كان من الجارية لمولاهما وهو قوله عليه السلام في ص ١٨٦  
 في جواب السائل عن الجارية تلهي الرجل : وما ثمها إلا ثمن الكلب  
 فان جوابه هذا عام يشمل جميع أنواع الغناء وان كان من الجارية لمولاهما  
 وقد عرفت ما ذكرناه حول هذا الحديث في ص ١٨٦ .

تلهيه ، وما ثمنها الا ثمن الكلب (١) . فتأمل (٢) .  
 وبالجمله (٣) فضعف هذا القول بعد ملاحظة النصوص أظهر  
 من أن يحتاج الى الإظهار .  
 وما ابعده ما بين (٤) هذا ، وبين ما سيجيء من فخر الدين : من عدم  
 تجوز الغناء في الاعراس ، لأن الروايتين (٥) وان كانتا نصين في الجواز

(١) والمراد من الكلب هنا كلب الهراش ، لا كلب الزرع والماشية  
 والحائط والبستان ، فان هذه ذوات أثمان تصح المعاوضة عليها .  
 (٢) لعل المراد من التأمل إمكان ارادة الإلهاء المقارن لضرب الأوتار  
 والنفخ في القصب من الإلهاء في سؤال الراوي ، لا الإلهاء بالغناء المجرد عنها  
 فحينئذ لا تدل الرواية على حرمة مطلق الغناء فلا تصح لمعارضه ذلك  
 الاشعار : وهو أن المراد من الغناء المحرم هو الغناء الذي يدخل الرجال  
 على المغنيات .

(٣) أي ومجمل القول وخلاصته في المقام : أن ما أفاده ( المحدث الكاشاني  
 والمحدث السبزواري ) ضعيف جداً بعد التأمل والتعمق في الأخبار المانعة  
 عن الغناء مطلقا التي اشير اليها في ص ١٦٤ - ١٦٦ .  
 (٤) وهو قول المحدثين المذكورين .

(٥) وهما روايتا أبي بصير المشار اليها في ص ٢٦١ وان كانتا صريحيتين  
 في جواز الغناء في الاعراس ، حيث يقول عليه السلام في احدهما : والتي تدعى  
 الى الاعراس لا بأس به .

ويقول في الثانية : أجر المغنية التي تزف العرايس ليس به بأس .  
 فهاتان الروايتان صريحتان في جواز الغناء في الاعراس .

الا أنها لا تقاومان الأخبار المانعة ، لتواترها (١) .  
 وأما ما ذكره (٢) في الكفاية من تعارض أخبار المنع للأخبار الواردة  
 في فضل قراءة القرآن فيظهر فساده عند التكلم في التفصيل .

(١) المراد هو التواتر المعنوي ، لا اللفظي ، فان التواتر على قسمين  
 لفظي . ومعنوي :

( الأول ) : ما اذا اتحدت ألفاظ المخبرين في خبرهم كما لو أخبر  
 جماعة بموت زيد ، لا يمكن تواطؤهم على الكذب ، فانه يترتب حينئذ  
 على وفاته الأحكام الشرعية : من تقسيم ماله ، وبينونة زوجته ، وأداء ديونه  
 وغير ذلك .

( الثاني ) : ما اذا تعددت ألفاظ المخبرين في خبرهم بصورة كثيرة  
 لكن يشمل كل خبر من المخبرين على معنى مشترك بين تلك الألفاظ بالتضمن  
 أو الالتزام ، ويسمى هذا القسم بالتواتر المعنوي ، كما لو أخبر زيد أن عمراً  
 قتل بكراً ، ثم أخبر آخر أن عمراً قضى على حياة عمران ، ثم أخبر ثالث  
 أن عمراً اعدم موسى ، ثم أخبر رابع أن عمراً افنى عيسى ، ثم أخبر خامس  
 أن عمراً أهلك يحيى ، ثم أخبر سادس أن عمراً ذبح زكريا ، وهكذا .  
 فمجموع هذه الأخبار توجب القطع بصدور القتل من عمرو بالتضمن  
 وان كانت ألفاظ المخبرين متعددة .

ولا يخفى أن ثبوت شجاعة ( مولانا امير المؤمنين ) عليه الصلاة والسلام  
 في غزوانه وحروبه وفتوحاته مما ورد بالتواتر من هذا القسم .  
 وكما أن الأقوال في تأليف السيد المرتضى ، أو شيخ الطائفة ، أو العلامة  
 أو غيرهم من العلماء الفطاحل بأنهم صنفوا عشرات الكتب ، أو المئات  
 منها : هو التواتر المعنوي ، ويثبت انهم ذوو علم عزيز .  
 (٢) هذا رد على صاحب ( كفاية الفقيه ) المستدل بأخبار معارضة =

وأما الثاني (١) : وهو الاشتباه في الموضوع فهو ما ظهر من بعض من لا خبرة (٢) له من طلبة زهانا تقليداً لمن سبقه من أعياننا : من منع صدق الغناء في المراثي وهو عجيب ، فانه إن أراد (٣) أن الغناء مما يكون لمواد الألفاظ دخل فيه فهو تكذيب للعرف واللغة .  
أما اللغة فقد عرفت (٤) .

= لأخبار المنع : على صلاحيتها لتقييد تلك المطلقات فقال : يظهر فساد هذه المعارضة عند الكلام عن التفصيل الآتي بيانه بقوله : وأما الثالث وهو اختصاص الحرمة ببعض أفراد الموضوع .

(١) وهو عروض الشبهة من حيث الموضوع بعد تشخيص الحكم فيه . وقد ذكره الشيخ في ص ٢٢٥ عند قوله : وأخرى من حيث الموضوع كما في المراثي ، فانها على ما قيل : لا تدخل في الغناء فهي خارجة عنه موضوعاً بعد العلم بأن الغناء حكمه الحرمة .

(٢) أي من لا اطلاع له في خصوص الغناء من حيث تشخيصه وتعيينه وليس المقصود أن هذا البعض ليس له أي خبرة واطلاع في الفقه ومثاله ، وأنه عار عنه وعن أحكامه .

وهذا أحد الموردين الذين اشرنا اليها في حياة ( الشيخ الانصاري ) في الجزء الاول من المكاسب ص ١٩١ عند قولنا : نعم يوجد في ( المكاسب ) من بدايته الى نهايته موضعان يقول .

(٣) أي ان اراد هذا البعض الذي لا اطلاع له ولا احاطة في موضوع الغناء .

(٤) فان تعاريف الغناء في كتب اللغة تدل على أن الغناء من الكيفيات الصوتية ، ولا تدخل له بمادة خاصة .

راجع كتب اللغة . الصحاح . المصباح . النهاية . تاج العروس =

وأما العرف (١) فلانه لا ريب في أن من سمع من بعد صوتاً مشتتلاً على الإطراب المقتضي للرقص ، أو ضرب آلات اللهور : لا يتأمل في اطلاق الغناء عليه الى أن (٢) يعلم مواد الألفاظ .  
وان اراد (٣) أن الكيفية التي يقرأ بها للمرثية لا يصدق عليها تعريف الغناء فهو تكذيب للحس (٤) .  
وأما الثالث (٥) . وهو اختصاص الحرمة ببعض أفراد الموضوع

= القاموس . لسان العرب . مجمع البحرين مادة غني .

(١) حيث ان العرف لا يفهم من الغناء الا الكيفية الخاصة ، والألحان المخصوصة ، لا بألفاظه ومواده ، فالكيفية على أية مادة وقعت تعتبر غناءً سواء أكانت تلك المواد فاسدة ام سالحة ، فالمواد الرثائية بلحن الغناء غناء عند العرف .

لكن لو فرض الشك في الصدق العرفي فما العمل في ذلك هل يقال:  
ان الاصل الإباحة ، او الحاقه بالأعم الأغلب .  
(٢) الجار والمجرور متعلق بقوله : لا يتأمل اي لا ينتظر سماع هذا الصوت في اطلاق الغناء عليه حتى يعلم مواد الالفاظ المشتملة على الصوت وتشخيصها عند عدم اطلاعه على الغناء .

(٣) اي وان اراد هذا البعض الذي لا اطلاع له في موضوع الغناء أن الكيفية الغنائية اذا قرئت بها المرثية لا تكون مشمولة لتعريف الغناء لعدم صدق الغناء عليه .

(٤) حيث ان العرف انما يحكم بدوقه وحسه ، ولا يتبع في ذلك الفقهاء واللغويين .

فا افاده ( شيخنا الانصاري ) من أنه تكذيب للحس لا يخلو من تأمل  
(٥) اي الثالث من أقسام عروض الشبهة التي ذكرناها =

فقد حكى في جامع المقاصد قولاً لم يسم قائله : باستثناء (١) الغناء في المراثي نظير (٢) استثنائه في الأعراس ، ولم يذكر (٣) وجهه .

= في ص ٢٢٦ : هو عروضها لجميع أفراد الغناء ومصاديقها .  
ففي الحقيقة هذا تضييق لدائرة دليل حرمة الغناء ، واختصاصها بالبعض بعد الفراغ عن تشخيص موضوع الغناء .

ثم ان الفرق بين هذا وما قبله وهو القسم الثاني الذي كان عروض الشبهة في الموضوع : ان تعريف الغناء يشمل الثالث غير ان الحرمة لا تشملهُ فهو مستثنى من الحكم .

بخلاف الثاني فانه مستثنى من اصل الموضوع فيكون غير داخل في تعريف الغناء وان كانت النتيجة واحدة وهي اباحة المراثي بالغناء وباللحان خاصة .  
(١) اي استثناء الغناء مقول قول صاحب ( جامع المقاصد ) .

والمراد من الاستثناء الاستثناء من الحكم وهي الحرمة ، لامن الموضوع كما عرفت آنفاً .

(٢) اي استثناء المراثي عن حكم الغناء نظير استثناء الغناء في الأعراس من حيث الحكم .

(٣) اي لم يذكر صاحب ( جامع المقاصد ) وجهها لاستثناء الغناء في المراثي كما ذكر الفقهاء وجهها لاستثنائه في الأعراس : وهو أنه موجب للافراح ، وباعت للآخرين على التأهل والازدواج الذي هو في حد نفسه امر مطلوب ومرغوب في الاسلام .

قال صلى الله عليه وآله : من تزوج فقد احرز ثلثي دينه فليتق الله في الثلث الآخر .

راجع ( وسائل الشريعة ) . الجزء ٧ . ص ٥ الباب ١ من ابواب مقدمات النكاح . الحديث ١١ - ١٢ .



وربما وجهه بعض (١) من متأخري المتأخرين ، لعمومات (٢) أدلة

(١) بالتأويل على وجه التشكيك أي ربما وجه بعض متأخري المتأخرين استثناء جواز الغناء في المراثي بالعمومات الواردة في الإيكاء ، فإنها تشمل الغناء بالمراثي .

والمراد من متأخري المتأخرين العلامة ومن أتى بعده من أعلام الطائفة كما ان المراد من القدماء ( شيخ الطائفة ) .

ويحتمل ان يراد من متأخري المتأخرين ( صاحب المستند ) ، حيث أيد هذا القول وهو جواز التغني في المراثي كما جاز في الأعراس .

(٢) تعليل لاستثناء جواز الغناء في المراثي عن تحت تلك الكبرى الكلية : وهي حرمة الغناء بنحو مطلق .

والمراد من العمومات ما ذكر في ( بحار الأنوار ) الطبعة الحديثة الجزء ٤٤ . ص ٢٧٨ . الأحاديث .

اليك الحديث الأول :

عن علي بن فضال عن ابيه قال : قال ( الرضا ) عليه السلام : من تذكر مصابنا وبكى لما ارتكب بنا كان معنا في درجتنا يوم القيامة .

ومن ذكر بمصابنا فبكى وأبكى لم تبك عينه يوم تبكي العيون .  
ومن جلس مجلساً يحبي فيه امرنا لم يميت قلبه يوم تموت القلوب .

فالحديث هذا عام يشمل البكاء والابكاء بالغناء وغيره ، فمن هذا العموم يستدل هذا البعض على جواز الغناء بالمراثي .

ثم لا يخفى أن بين عمومات حرمة الغناء ، وعمومات أدلة الإيكاء والرتاء عموماً وخصوصاً من وجه ، أي لها مادة اجتماع ، ومادتا افتراق .

أما الاجتماع فكما لو كان هناك إيكاء بلحن غنائي فيقع التعارض بين أدلة حرمة الغناء ، وبين أدلة جواز الإيكاء بلحن غنائي فتسقط أدلة =

الإبكاء والرثاء ، وقد أخذ (١) ذلك مما تقدم عن صاحب الكفاية :  
من الاستدلال بإطلاق أدلة قراءة القرآن .

وفيه (٢) أن أدلة المستحبات لا تقاوم أدلة المحرمات

= الغناء ، وأدلة استحباب الإبكاء في مورد الإجتماع فيرجع الى البراءة العقلية  
والنقلية المعبر عنها باصالة الحل .

ويمكن أن يقال بتقديم الثانية على الاولى اذا كانت أدلة جواز الإبكاء  
اصح سندا ، أو أقوى دلالة من أدلة حرمة الإبكاء .

أو كانت أدلة جواز الإبكاء عمومات ، وأدلة حرمة الإبكاء اطلاقات  
فتقدم العمومات على الاطلاقات .

وأما مادة الافتراق من جانب الغناء كما لو كان هناك غناء ليس فيه  
إبكاء فتأتي أدلة حرمة الغناء .

وأما مادة الافتراق من جانب البكاء كما لو كان هناك بكاء لسبح  
رثاء ليس فيه غناء فتأتي أدلة الجواز .

(١) أي أخذ هذا الوجه التوجيه المذكور : وهو تعارض إطلاقات  
أدلة حرمة الغناء مع إطلاقات أدلة استحباب البكاء والمرائي ، وحكومة الثانية  
على الأولى ، أو نساقتها في مادة الاجتماع ، والرجوع الى أدلة البراءة :  
من صاحب الكفاية فيما تقدم عنه في ص ٢٤٨ في جواز قراءة القرآن بالغناء ، لأصالة  
الحل عند عدم ثبوت الاجماع على المنع ، أو اختصاص حرمة الغناء بالمقترن  
بالمحرمات المذكورة ، أو على سبيل اللهور .

(٢) أي وفيما افاده ووجهه هذا البعض : من أن خروج الغناء  
في المرائي عن تحت الكبرى الكلية : وهي حرمة الغناء بنحو مطلق إنما  
هو لاجل العمومات الموجودة في البكاء والإبكاء : نظر واشكال .

وجه النظر كما افاده الشيخ : أن المرثية للحسين عليه الصلاة والسلام -

خصوصاً التي (١) تكون من مقدماتها ، فان مرجع أدلثة الاستحباب الى استحباب ايجاد الشيء بسببه المباح ، لا بسببه المحرم (٢) الا ترى أنه لا يجوز ادخال السرور في قلب المؤمن واجابته بالمحرمات كالزنا واللواط والغناء .

= امر مستحب في حد نفسه وذاته ، والغناء امر محرم في الشريعة الاسلامية فأدلة الاستحباب لا تقاوم أدلة المحرمات ولا سيما اذا كانت المحرمات من مقدمات الاستحباب كما اذا سرق زيد مال عمرو ليتصدق به ، أو سرق ماركوباً ليعتمر عليه ، أو يزور المراقد المقدسة ، أو يغني ليدخل السرور في قلب المؤمن ، وغير ذلك ، ففي مثل هذه الموارد لا تعارض بين أدلة الاستحباب وأدلة الحرام الواقعي الذي لا يعضه شيء حتى يقال بتقديم أدلة الاستحباب على أدلة المحرمة ، فأدلة المستحبات منصرفة عن كل مستحب يسبب الحرام أو يلازمه الحرام .

(١) صفة للمحرمات ، ومرجع الضمير في من مقدماتها : (المستحبات) اي ولا سيما المحرمات التي تكون من مقدمات المستحبات كالغني لادخال السرور في قلب المؤمن مثلاً ، فان أدلة هذا النوع من المستحبات لا تقاوم أدلة المحرمات ، ولا تعارضها حتى تقدم عليها .

(٢) كما فيها نحن فيه ، حيث ان ايجاد المراني التي هي مستحبة في حد نفسها يكون ناشئاً بسبب المحرم وهو الغناء فليس لأدلة مثل هذا النوع من المستحبات مقاومة لأدلة الحرام حتى تقدم عليها

راجع حول أدلثة الاستحباب ( بحار الأنوار ) . الطبعة الجديدة الجزء ٧٤ . ص ٢٨٣ . الباب ٢ : نجد الأحاديث الواردة في هذا الباب صريحة في استحباب إدخال السرور في قلب المؤمن واجابته .

لكننا بعد المراجعة لم نجد في تلك الأحاديث عموماً ، أو اطلاقاً يتوهم شمولها للمحرمات ، لأنها وردت غالباً في الحوائج الضرورية ، وليس لها =

والسر في ذلك (١) أن دليل الاستحباب إنما يدل على كون الفعل

مشمول للكليات ، فضلاً عن المحرمات .

اليك الحديث الاول :

عن ( ابي عبد الله ) عليه السلام قال : أوحى الله عز وجل الى داود ( عليه السلام ان العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة فابحبه جنني قال : فقال داود : يا رب وما تلك الحسنة .

قال : يُدخِل على عبدي المؤمن سروراً بتمرة .

قال : فقال داود عليه السلام : حق لمن عرفك ان لا يقطع رجاءه منك

ابو البخاري عن ( جعفر ) عن ابيه عليها السلام قال : سئل

( رسول الله ) صلى الله عليه وآله اي الأعمال أحب الى الله ؟

قال : إتباع سرور المسلم .

قال : وقيل : يا رسول الله وما اتباع سرور المسلم .

قال : شبعة جوعه ، وتنفيس كربته ، وقضاء دينه .

فهذان الحديثان ، وبقية الأحاديث المذكورة في المصدر ليس فيها

اطلاق ، او عموم يشمل المحرمات حتى يستدل بها على جواز ارتكابها .

(١) اي السر في كون أدلة الاستحباب لا تقاوم أدلة المحرمات

ولا تعارضها حتى تكون حاكمة عليها : ان الفعل المستحب كالصوم والصلاة

المستحبين ، وزيارة المراقد المقدسة ، ومواصلة الاحوان ، وإدخال السرور

في قلب المؤمن لو خُلِّي وطبعه : لكان خاليا عما يوجب لزوم احد طرفيه

بعبارة أخرى : أن الفعل المستحب لو ترك على ما هو عليه من دون

أي لحاظ شيء آخر معه : لم يطرأ عليه ما يوجب الإلزام فعلاً أو تركاً

وكلمة وطبعه منصوبة على المعية اي لو خُلِّي مع طبيعته الأولى

لو خلي وطبعه خالياً عما يوجب لزوم أحد طرفيه ، فلا (١) ينافي ذلك طرو عنوان من الخارج يوجب لزوم فعله أو تركه كما اذا صار مقدمة لواجب (٢) ، أو صادفه عنوان محرم (٣) . فاجابة المؤمن ، وادخال السرور في قلبه ليس في نفسه شيء ملزماً لفعله ، أو تركه (٤) ، فاذا = يقال : خلّى عنه اي تركه وأطلقه .

وكلمة خالياً منصوبة خبر لقوله : على كون الفعل اي كون الفعل خالياً عما يوجب الالتزام لو خلي وطبعه الأولي كما عرفت .

(١) الفاء تفرّيع على ما افاده : من أن دليل الاستحباب إنما يدل على كون الفعل لو خلّي وطبعه الأولي خالياً عما يوجب لزوم احد طرفيه اي فبناء على كون المستحب راجح الفعل جائز الترك فلا منافاة لعروض ما يسبب وجوب هذا المستحب والزامه كما لو كان الفعل مقدمة لانقاذ نفس محترمة ، فان المستحب يصير واجبا حينئذ ، للعروض المذكور .

وكذلك لامنافاة لعروض مايسبب حرمة هذا المستحب كما اذا صارت الصدقة التي يستحب اعطاؤها اعانة على الإثم بأن يشرب بها الآخذ الخمر أو يلعب بها القمار ، فان المستحب يصير حراما حينئذ ، للعروض المذكور (٢) هذا مثال للمستحب الذي عرضه الوجوب كما عرفت .

(٣) هذا مثال للمستحب الذي عرضته الحرمة كما عرفت .

(٤) لأن الاجابة وإدخال السرور في قلب المؤمن جائز بالمعنى الاعم

الذي يجتمع مع الوجوب والاستحباب والاباحة والكرامة .

كما ان الرجحان بالمعنى الاعم يجتمع مع الوجوب والاستحباب ، وذلك لأن الجواز اذا انصف بالرجحان تردد بين الوجوب والاستحباب ، فاذا اشدت الرجحان الى حد الالتزام بالفعل ففسد اختصاص بالوجوب ، وإن لم يشدد فقد اختص بالاستحباب . =

تحقق (١) في ضمن الزنا فقد طرأ عليه عنوان ملزم لتركه ، كما أنه اذا أمر به (٢) الوالد ، أو السيد طرأ عليه عنوان ملزم لفعله .

والحاصل أن جهات الأحكام الثلاثة اعني الاباحة والاستحباب والكرهية لا تزامم جهة الوجوب أو الحرمة ، فالحكم (٣) لها مع اجتماع جهتهما

= وأما إن خلا الجواز من الرجحان فان اتصف بالمرجوحية فهي الكراهية وان لم يتصف بها فهي الاباحة .

وأما ان اتصف بالمرجوحية الى حد يوجب الترك ويلزمه فهي الحرمة

(١) اي اجابة المؤمن وإدخال السرور في قلبه اذا تحقق في ضمن

عمل محرم فقد وجب تركه ، لأنه تعنون بعنوان محرم وهو الزنا مثلاً كما عرفت في ص ٢٧٦ عند قولنا : وكذلك لا منافاة

(٢) كما انه اذا امر الوالد ولده باجابة المؤمن ، وإدخال السرور

في قلبه يصير الفعل واجبا ، لأنه تعنون بعنوان واجب كما عرفت في ص ٢٧٦ عند قولنا : فلا منافاة لعروض ما يسبب وجوب المستحب .

(٣) تعليل لعدم مزاحمة جهات الأحكام الثلاثة لجهتي الوجوب

أو الحرمة ، اي عدم المزاحمة لاجل أن جهة الوجوب ، أو الحرمة أقوى من تلك الجهات فلا مقاومة لها تين الجهتين .

ثم ان المراد من جهات الأحكام الثلاثة : الشيء الذي يسبب

استحباب الشيء أو كراهته ، أو اباحته المعبر عنه بلسان الفقهاء بالمناط والملاك ، وفي اصطلاح الآخريين بالعلل .

كما أن المراد من جهتي الحرمة والوجوب : ما يسبب وجوب الشيء

أو حرمة وهي المحبوبة الملزمة للفعل في الوجوب ، والمبغوضية الملزمة للترك في الحرمة .

وخلاصة الكلام: أنه في صورة اجتماع جهة الوجوب أو الحرمة مع =

مع احدى (١) الجهات الثلاث .

ويشهد لما ذكرنا : من عدم تأدي المستحبات في ضمن المحرمات :  
قوله صلى الله عليه وآله : اقرأوا القرآن بألحان العرب ، وإياكم ولحون  
أهل الفسوق والكبائر ، وسيجيء بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء  
والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم (٢) ، قلوبهم مقلوبسة ، وقلوب  
من يعجبه شأنهم (٣) .

= احدى تلك الجهات الثلاثة تقدم جهة الوجوب ، أو الحرمة ، لعدم  
مقاومة تلك الجهات الثلاث معها ، فسلا غلبة لاحدى الجهات الثلاث  
على جهة الوجوب أو الحرمة ، لأن الحكم لها دوماً فلا ظرف للمستحب  
عند مصادفته مع الحرام ، او الواجب .

(١) المراد من احدى الجهات الثلاث : جهة الاباحة أو الاستحباب  
أو الكراهة كما عرفت آنفاً .

(٢) بفتح التاء جمع ترقوة وهو مقدم الحلق في أعلى الصدر ، حيث  
يرتقى فيه النفس .

والمراد من لا يجوز في قوله صلى الله عليه وآله : لا يجوز تراقيهم  
عدم التعدي من مقدم حلق القاري .

(٣) ( وسائل الشيعية ) . الجزء ٤ . ص ٨٥٨ . الباب ٢٤ من أبواب  
ما يكتسب به . الحديث ٦ .

والمراد من شأنهم : ( مثلهم ) اي من يتعجب بأصوات هؤلاء  
وألحانهم فهو مثل هؤلاء الذين قلوبهم مقلوبسة .

والمراد من القلوب المقلوبسة : القلوب المنصرفسة عن الله عز وجل  
والمتوجهة الى الشيطان المارد اعاذنا الله والمؤمنين من شره .

قال في الصحاح : اللحن واحد الألحان واللحن، ومنه (١) الحديث  
 اقرأوا القرآن بلحون العرب وقد لحن في قراءته اذا طرب بها وغرد (٢)  
 وهو ألحن الناس اذا كان أحسنهم (٣) قراءة ، أو غناء . انتهى .  
 وصاحب المحدث جعل اللحن في هذا الخبر (٤) بمعنى اللغة أي بلغة  
 العرب ، وكأنه اراد باللغة اللهجة (٥) ، وتخييل (٦) أن ابقاءه على معناه  
 يوجب ظهور الخبر في جواز الغناء في القرآن .

(١) اي ومن هذا الجمع قوله صلى الله عليه وآله : اقرأوا القرآن  
 بلحون العرب ، حيث ان اللحن في الحديث جمع لحن .  
 (٢) قد سبق في ص ٢٠٤ معنى طرب وقلنا : إنه تحسين الصوت وترجيحه .  
 والتفريد مصدر باب التفعيل من غرد بغرد معناه : رفع الصوت  
 وترجيحه والتطريب به .

(٣) اي المراد من ألحن أحسن اي لحنه من أحسن الألحان .  
 وقوله : انتهى : اي انتهى ما في الصحاح .  
 (٤) اي في قوله صلى الله عليه وآله : اقرأوا القرآن بلحون العرب  
 فانه بمعنى اللغة . اي اقرأوا القرآن بلغة العرب : من قراءة الحاء حاء لاهاه  
 ومن قراءة العين عيننا لا الفأ ، وغيرهما من حروف التهجي التي لا بسد  
 وان تخرج من مخارجها ، وتؤدى بصفتانها .  
 (٥) اي لهجة الانسان التي جبل عليها .

(٦) اي تخييل صاحب المحدث انه لو أبقى اللحن على معناه : وهو  
 ترجيع الصوت وتطريبه لفهم منه جواز قراءة القرآن بالغناء ، فلذا اضطر  
 الى التصرف في معناه فجمعه بمعنى اللغة حتى لا يستشكل في ذلك .  
 وقال في ( مجمع البحرين ) في مادة ( لحن ) : اللحن واحد  
 الألحان ، واللحن اللغات .



وفيه (١) ما تقدم : من أن مطلق اللحن اذا لم يكن على سبيل اللهو ليس غناء .

وقوله صلى الله عليه وآله : وإياكم ولحون أهل الفسوق نهى عن الغناء في القرآن .

ثم إن في قوله : لا يجوز تراقيهم اشارة الى أن مقصودهم ليس تدبير معاني القرآن ، بل هو مجرد الصوت المطرب .

وظهر مما ذكرنا (٢) أنه لا تنافي بين حرمة الغناء في القرآن وما ورد من قوله عليه السلام : ورجع بالقرآن صوتك ، فإن الله يحب الصوت الحسن (٣) ، فإن المراد بالترجيع زديد الصوت في الحلق

= ومنه الخبر : اقرأوا القرآن بلحون العرب ، ( اي بلغة العرب ) .  
وكان ( صاحب الحدائق ) قد اخذ منه هذا المعنى ، حيث توفي شيخنا الطريحي عام ١٠٨٥ ، وتوفي شيخنا البحراني صاحب الحدائق عام ١١٨٦ ، ويأتي شرح حياتها في ( اعلام المكاسب ) .

(١) اي وفيما تخيله ( صاحب الحدائق ) : من أن إبقاء اللحن على معناه يوم تجوز الغناء في القرآن فلا بد من التصرف في معناه بتفسيره باللغة اي إقرأوا القرآن بلغة العرب حتى لا يتوهم ذلك : اشكال ونظر .  
وقد ذكر وجه الاشكال الشيخ في المتن بقوله : من أن مطلق اللحن .  
(٢) اي في الجواب عن تخيل ( صاحب الحدائق ) : من أن مطلق اللحن اذا لم يكن على سبيل اللهو ليس غناء .

(٣) ( وسائل الشيعة ) . الجزء ٤ . ص ٨٥٩ . ٢٤ من أبواب قراءة القرآن . الحديث ٥ .

والحديث في المصدر مروى عن ( الامام ابي جعفر الباقر ) عليه السلام  
(٤) تعليل لعدم التنافي بين الخبرين المذكورين ، اي المراد من الترجيع =

ومن المعلوم أن مجرد ذلك لا يكون غناء إذا لم يكن على سبيل اللهو (١) فالمقصود من الأمر بالترجيع أن لا يقرأ كقراءة عبار (٢) الكتب عند المقابلة. لكن مجرد الترجيع لا يكون غناء ، ولذا (٣) جعله نوعاً منه في قوله صلى الله عليه وآله : يرجعون القرآن ترجيع الغناء .

وفي محكي شمس العلوم (٤) أن الترجيع ترديد الصوت مثل

= في قوله عليه السلام في الحديث المشار إليه في ص ٢٣٧: ورجع بالقرآن صوتك : هو ترديد الصوت في الحلق .

(١) بل الغناء كما عرفت في ص ١٦١ كيفية خاصة تعري الانسان توجب

خروجه عن حالته الطبيعية ، واختلال التوازن .

(٢) وزان فواعل جمع عبارة معناه الظهور . يقال : هبر عما في نفسه

اي تكلم واظهر .

ولما كان في كلمة ( العبارة ) معنى الإظهار اطلقت على الكلام

المظهر للمعنى ومقصود الشيخ: أن قراءة القرآن لا يبد أن يكون لها ميزة خاصة على بقية القراءات من حيث تحسين الصوت وتلحينه بلحن جيد ولا تكون قراءتها كقراءة عبارات الكتب عندما تقابل .

(٣) اي ولاجل أن مجرد الترجيع لا يكون غناء جعل ( الرسول الاعظم )

صلى الله عليه وآله ترجيع القرآن نوعاً من الغناء في قوله : يرجعون القرآن ترجيع الغناء .

(٤) قال زميلنا الفاضل السيد عبد العزيز سبط المرحوم

( السيد الطباطبائي اليزدي ) قدس سره : كتاب شمس العلوم ، ودواء

كلام العرب من الكالوم مؤلف في علم اللغة في ثمانية عشر جزء .

مؤلفه : ( نشوان بن سعيد الحميري ) الباني المتوفى عام ٥٧٣ .

وعمل الشاهد في الحكاية عن كتاب شمس العلوم : هو أن الترجيع =

ترجيع أهل الألحان والقراءة والغناء . انتهى (١) .

وبالجملعة (٢) فلاتتافي بين الخبرين ، ولا بينها (٣) ، وبين ما دل

=تزيد الصوت فاستشهد شيخنا الأنصاري . بهذه الجملة تأييداً لما أفاده :  
من أن مجرد الترجيع لا يكون غناء .

(١) اي المحكي عن شمس العلوم .

(٢) اي اي شيء قلنا في الترجيع ، وأي شيء فسرناه وفسرنا الغناء

فلا منافاة بين الخبرين المذكورين .

وهما : الحديث النبوي المشار اليه في ص ٢٨١ في قوله صلى الله عليه وآله:

يرجعون القرآن ترجيع الغناء .

والحديث المروي عن ( الامام ابي جعفر الباقر ) عليه السلام المشار

اليه في ص ٢٣٧ في قوله : ورجع بالقرآن صوتك ، فان الله عز وجل

يجب الصوت الحسن ، فان ظاهر الحديث الأول يدل على تحريم الترجيع بالقرآن

وظاهر الحديث الثاني يدل على جوازه فيقع التعارض والتنافر بين الحديثين

حسب ما استفاده ( صاحب الحدائق ) ، ولذا قام في الدفاع عنه

بالحمل المذكور .

وقد عرفت عدم التعارض بينهما كما أفاده الشيخ في ص ٢٨٠ في قوله:

فان المراد بالترجيع تزيد الصوت .

(٣) أي وكذا لامنافاة ايضاً بين الحديثين المذكورين ، وبين الأحاديث

الدالة على حرمة مطلق الغناء حتى في القرآن الكريم في ص ١٦٤-١٦٦ .

أما عدم منافاة الحديث النبوي للأحاديث فظاهر ، حيث إنه يوافقها

في عدم الجواز اذا بلغ الترجيع حد الغناء .

وأما عدم منافاة الحديث المروي عن الامام ( أبي جعفر ) عليه السلام

للأحاديث المذكورة فظاهر ايضاً ، حيث إن جواز الترجيع بالقرآن =

على حرمة الغناء حتى في القرآن كما تقدم زعمه (١) من صاحب الكفاية في بعض ما ذكره : من عدم اللهو في قراءة القرآن وغيره ، تبعاً (٢) لما ذكره المحقق الأردبيلي رحمه الله ، حيث (٣) انه بعدما وجه إستثناءه = محمول على الترجيع الذي لم يبلغ حد الغناء .

(١) أي زعم التنافي بين أخبار الجواز ، وبين أخبار المنع عند قوله في ص ٢٤٣ : ويمكن الجمع بين هذه الأخبار بوجهين ، وقد عرفت الوجهين في نفس الصفحة .

فلا وجه لما زعمه من التنافي بين تلك الطائفتين ، ولجوئه الى الجمع بينهما : بحمل المانعة على الغناء الشائع في العصرين .

وبحمل المجوزة على الفرد غير الشائع في العصرين .

ومن في قوله : من عدم اللهو بيان ( لما الموصولة ) في قوله : في بعض ما ذكره ، أي ما ذكره صاحب الكفاية سابقاً عبارة عن عدم اللهو في قراءة القرآن وغير القرآن اذا ذكرت بها الجنة ونعيمها ، والنار وجحيمها .

(٢) منصوب على المفعول لاجله ، اي ما ذكره ( صاحب الكفاية )

لاجل متابعتها ( للمحقق الاردبيلي ) .

(٣) حيث هنا تعليلية اي تعليل من الشيخ لما افاده من تبعية

صاحب الكفاية ( للمحقق الاردبيلي ) فيما ذكره من التنافي بين الأحاديث ولجوئه الى الجمع المذكور .

وخلاصة التعليل أن ( المحقق الاردبيلي ) حسن استثناء المراثي والادعية

والأذكار من الغناء حكماً وقال بعدم حرمتها ، لأن دليل مدعي الحرمة الاجماع والأخبار .

أما الاجماع فلا دلالة له على التحريم ، لأنه قائم على حرمة الغناء

فقط ، لا على مطلق الغناء وان كان في القرآن والمراثي والأذكار . =

= أما الأحاديث فانها بالاضافة الى سقم سندها : لم تكن صريحة في الحرمة مطلقا فلا يصح الاستدلال بها .

ثم أيد استثناء المراثي عن الغناء حكما بمطلوبية البكاء ومرغوبيتها وفيها الثواب العظيم ، ولاشك أن الغناء معين على البكاء والتفجع ، وقد كان الرثاء متعارفا مألوفا من زمن المشايخ العظام ( الشيخ الصدوق والشيخ الكليني والشيخ المفيد وشيخ الطائفة ) الى زماننا هذا في بلاد المسلمين فلم يحصل منهم منعه على ذلك ، فلو كان الغناء في المراثي حراما لحصل المنع من المشايخ العظام ولاسيما كانت كلمتهم مسموعة في عصرهم فعدم صدور المنع دليل على الجواز .

ثم أيد ايضا استثناء المراثي عن الغناء بجواز النياحة ، وجواز اخذ الاجرة عليها ، ومن المعلوم ظاهراً أن النياحة لا توجد في الخارج إلا بطريق الغناء راجع حول أخبار جواز النياحة ، وجواز اخذ الاجرة عليها ( وسائل الشيعة ) . الجزء ١٢ . ص ٨٨ - ٩٢ . الباب ١٧ من أبواب ما يكتب به . الحديث ١ - ٧ . وباقي الأحاديث .

اليك نص الحديث ٧ . ص ٩٠ عن ابي بصير قال : قال ( ابو عبد الله ) عليه السلام : لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت .

وعن يونس عن ( ابي عبد الله ) عليه السلام قال : قال لي ابي : يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى . الحديث ١ . ص ٨٨ .

ثم استدلل على استثناء المراثي عن الغناء حكما بدليل آخر : وهو أن الغناء إنما حرم لأجل الطرب الذي يوجد به وهي الخفة الحاصلة من السرور ومن الواضح أن المراثي لا طرب فيها حتى تحصل منها تلك الحالة .

= وقد عرفت في ص ١٦١ أن العرف لا يفهم من الغناء إلا الطرب الذي هي الخفة .

أما الغناء المثير للحنن فلا يسميه العرف غناء ولا سيما بعد ان قلنا : إن المرجع في تشخيص الغناء هو العرف لا الفقهاء ، لبعدهم عن ذلك غاية البعد ، وأنى لهم تشخيص ذلك ولم يحضروا مجالس الغناء ولم يستمعوه فلا يمكنهم تشخيصه فما أفاده ( المحقق الاردبيلي ) من تسمية المراثي غناء كما تراه .

هذه خلاصة ما استدل به المحقق المذكور على استثناء المراثي من الغناء حكما وهي أربعة :

( الاول ) : مطلوية البكاء والتفجع .  
ومن الواضح أن الغناء معين على ذلك فيجوز التغني في المراثي لكونه يوجب البكاء والتفجع .

( الثاني ) : كون التغني بالمراثي متعارفا من زمن المشايخ العظام الى زماننا من غير تكبير من احدهم .

( الثالث ) : جواز النياحة ، وجواز اخذ الاجرة عليها مع كونها لا تحصل الا بالغناء ظاهراً .

( الرابع ) : أن حكمة تشريع حرمة الغناء كونه موجبا للطرب الذي يحصل منه الخفة والسرور والوجد البالغ وهذه لا تحصل في المراثي .

ثم لا يخفى عليك أن التأييد المذكور يشمل خصوص المراثي لا غير ولا يشمل قراءة القرآن والأدعية والأذكار .

أما التوجيه المذكور فيشمئ المراثي وغيرها : من القرآن والأدعية والأذكار كما هو غير خفي على المتأمل البصير .

المراثي وغيرها من الغناء : بأنه (١) ما ثبت الإجماع إلا في غيرها .  
والأخبار (٢) ليست بصحيحة صريحة في التحريم مطلقاً: ايد (٣)  
استثناء المراثي : بأن البكاء والتفجع مطلوب مرغوب وفيه ثواب عظيم  
والغناء معين على ذلك ، وأنه متعارف دائماً في بلاد المسلمين من زمن  
المشايخ (٤) الى زماننا هذا من غير تكبير .

ثم أيدته (٥) بجواز النياحة ، وجواز أخذ الأجرة عليها .  
والظاهر أنها لا تكون الا معه (٦) ، وبأن (٧) تحريم الغناء للطرب

(١) الباء في قوله : بأنه ما ثبت الإجماع بيان لتوجيه استثناء المراثي  
كما عرفت في ص ٢٨٣ عند قولنا : أما الإجماع .

(٢) اي الأخبار الواردة في حرمة الغناء ليست صحيحة السند  
ولا صريحة في الحرمة بنحو مطلق كما عرفت .

(٣) اي ( المحقق الاردبيلي ) كما عرفت آنفاً .

والباء في قوله : بأن البكاء بيان لتأييد استثناء المراثي .

(٤) المراد منهم : ( الشيخ الصدوق . الشيخ الكليني . الشيخ المفيد

شيخ الطائفة ) كما عرفت في ص ٢٨٤ عند قولنا : من زمن المشايخ العظام

ومرجع الضمير في انه متعارف : الرثاء المتصيد من المقام .

(٥) اي ايد ( المحقق الاردبيلي ) استثناء المراثي من الغناء بجواز

النياحة ، وجواز اخذ الاجرة عليها .

(٦) مرجع الضمير الغناء اي لا تكون النياحة إلا مع الغناء كما عرفت

في ص ٢٨٤ عند قولنا : ومن المعلوم ظاهراً .

(٧) هذا دليل آخر ( للمحقق الاردبيلي ) جاء به لاستثناء المراثي

من الغناء وقد اشرنا اليه في ص ٢٨٤ عند قولنا: وهو أن الغناء إنما حرم

لاجل الطرب الذي يوجد به .

على الظاهر ، وليس في المرثي طرب بل ليس الا الحزن . انتهى .  
وأنت خبير (١) بأن شيئاً مما ذكره لا ينفع في جواز الغناء على الوجه الذي ذكرناه (٢) .

أما (٣) كون الغناء معيناً على البكاء والتفجع فهو ممنوع ، بناء على ما عرفت (٤) : من كون الغناء هو الصوت اللهوي ، بل (٥) وعلى ظاهر تعريف المشهور : من الترجيع المطرب ، لأن (٦) الطرب الحاصل منه ان كان سروراً فهو مناف للتفجع لا معين له .  
وان كان حزناً فهو على ما هو المركوز في النفس الحيوانية من فقد

(١) من هنا يروم الشيخ الرد على ما افاده ( المحقق الاردبيلي ) في استثناء المرثي عن الغناء حكماً واحداً بعد آخر .

(٢) وهو الصوت اللهوي المثير للشهوة ، والمخرج للانسان عن حالته الطبيعية ، واختلال التوازن من أصوات المزامير والعبدان والقصب ، وغيرها من آلات العصر الحاضر مثل ( البيانو وآلة الموسيقى ) .

(٣) هذا رد على دليله الاول المشار اليه في ص ٢٨٤ عند قولنا : ولا شك أن الغناء معين على البكاء والتفجع .

(٤) اي في طي كلماته من بداية الشروع في الغناء في ص١٨٧-١٨٨ .

(٥) بل هنا للترقي ، وكلمة من في قوله : من الترجيع المطرب بيان

لتعريف المشهور .

والمعنى : أنه بناء على ما عرفت في كلماتنا حول الغناء ، بل على ما عرفت من تعريف المشهور الغناء بأنه الترجيع المطرب : أن الغناء هو الصوت اللهوي ، وهذه الكيفية في اي شيء حصلت يصدق بها الغناء ، سواء أكانت في المرثي ام في شيء آخر .

(٦) تعليل لعدم كون الغناء معيناً على البكاء كما افاده ( المحقق الاردبيلي )



المشبهات النفسانية (١) ، لاعلى ما أصاب سادات (٢) الزمان، مع أنه (٣) على تقدير الاعانة لا ينفع في جواز الشيء كونه مقدمة لمستحب ، او مباح بل لا بد من ملاحظة عموم دليل الحرمة له (٤) ،

(١) كالمال . والبنين . والجاء ، أو فقد الأجرة .

(٢) المقصود منهم : ( المعصومون الأربعة عشر ) عليهم الصلاة والسلام الذين اصيبوا بالقتل ، والسم ، والتشريد .

(٣) هذا تنازل من الشيخ وتسليم منه ( للمحقق الاردبيلي ) حول ما افاده من ان الغناء يعين على البكاء .

اي وعلى فرض أن الغناء معين على البكاء في المرثي على ما أصاب سادات الزمان لكن حرمة لا تزول اذا كانت مقدمة للبكاء المستحب كالبكاء على الحسين عليه السلام فكيف بالمباح ، فالشيء المحرم الذي وقع مقدمة للمستحب أو المباح يبقى على حرمة .

(٤) هذه العبارة لا تخلو من تعقيد وغموض . اليك تفسيرها .

إن الشيخ رحمه الله بعد ان أفاد أن الشيء المحرم اذا وقع مقدمة للمستحب ، أو المباح كالأمثلة المتقدمة في ص ٢٧٤ : لا يبصر جائزاً ولا يتصف به : توجه اليه سؤال : وهو أنه فما هو المرجع في هذه الحالة ؟

فاجاب أن المرجع في هذه الحالة عموم دليل الحرمة فنلاحظ ذلك العموم ونقيسه .

فان كان عموم الدليل يشمل حتى مالو وقع الحرام مقدمة للمستحب أو المباح فنحكم بجرمته ، ولا مجال ابدأ لجواز مثل هذا الحرام الواقع مقدمة للمستحب ، أو الحرام .

وان كان عموم داييل الحرام لا يشمل هذا الحرام الذي وقع مقدمة للمستحب ، أو المباح فنحكم بإباحته ، لاصالة الاباحية في الأشياء ، -

فان كان (١) فهو وإلا (٢) فيحكم باباحته ، للاصل .  
وعلى أي حال (٣) فلا يجوز التمسك في الاباحة بكونه مقدمة لغير  
حرام ، لما عرفت (٤) .

ثم إنه يظهر من هذا (٥) وما ذكر أخيراً : من أن المراثي ليس فيها  
طرب : أن نظره الى المراثي المتعارفة لأهل الديانة التي لا يقصدونها  
الا للتضع ، وكأنه لم يحدث في عصره المراثي التي يكتفي بها أهل اللهو  
والترفون من الرجال والنساء بها عن حضور مجالس اللهو ، وضرب العود  
= ومرجع الضمير في له : الشيء المحرم الذي وقع مقدمة للمستحب، أو المباح  
كما عرفت آنفا .

(١) اي فان كان عموم دليل الحرمة كما عرفت آنفا .  
(٢) اي وإن لم يكن عموم داليل الحرمة على نحو يشمل مثل هذا  
الحرام الواقع مقدمة للمستحب ، أو المباح كما عرفت آنفا .  
(٣) اي سواء أكان الغناء معيناً على البكاء ام لا فلا يجوز التمسك  
في اباحة الغناء في المراثي : يكون الغناء مقدمة لشيء غير محرم وهو البكاء  
(٤) تعليل لعدم جواز التمسك في اباحة الغناء في المراثي ، اي لما  
عرفت من كون الغناء غير معين على البكاء ، بل على ما هو المرتكز في النفس :  
من فقد المشتبهات النسبية .

أو لما عرفت سابقاً في الغناء من بداية البحث الى الآن : من ان  
دليل حرمة الغناء عام يشمل حتى المراثي .  
(٥) اي من هذا الجواب الذي ذكرناه رداً على ماأفاده (المحقق الاردبيلي).  
من أن الغناء معين على البكاء .

والمراد من وما ذكر أخيراً : ما ذكره ( المحقق الاردبيلي ) : من أن  
المراثي ليس فيها طرب .

والأوتار والتغني بالقصب والمزمار كما هو الشائع في زماننا الذي قد اخبر النبي صلى الله عليه وآله بنظيره في قوله : يتخذون القرآن مزامير كما أن زيارة سيدنا ومولانا أبي عبد الله عليه السلام صار سفرها من أسفار اليهود والنزعة لكثير من المترفين .

وقد اخبر النبي صلى الله عليه وآله بنظيره (١) في سفر الحج ، وأنه يجح أغنياً امي للنزعة ، والأوساط للتجارة ، والفقراء للسمعة (٢) ، وكان

(١) اي زيارة ( بيت الله الحرام ) أصبحت نظير زيارة مرقد ( سيد الشهداء ) عليه الصلاة والسلام من حيث كونها للنزعة والسمعة والرياء ماذا يقول ( شيخنا الانصاري ) لو كان حاضراً في عصرنا هذا ويرى بام عينيه أن بعض الناس كيف اتخذوا زيارة البيت نزعة وسمعة وتجارة وقد بلغ الأمر الى حد حتى اصبح الجمل من الحجاج يتاجرون فيصحبون معهم الراديوات والمسجلات ، وادوات الملاهي وما شاكلها . كما أن في زيارة الحسين عليه الصلاة والسلام يصحب بعض المشاة معهم الراديوات والمسجلات خلال أيام سيرهم .

والمصيبة العظمى أن النساء أصبحن يذهبن الى زيارة الحسين عليه الصلاة والسلام في زيارة الاربعين ماشيات على اقدامهن وهن معرضات عن قول الله عز وجل : وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى (١) .

وعن قول ( الرسول الاعظم ) صلى الله عليه وآله : ليس على المرأة الجمعة والجماعة ومسجد المرأة بيتها .

أما من أمر يأمر بالمعروف : أما من ناهى ينهى عن المنكر ؟

(٢) راجع ( وسائل الشيعة ) الجزء ١١ ص ٢٧٨ . الباب ٤٩ =

كلامه (١) صلى الله عليه وآله كالكتاب العزيز وارداً في مورد، وجارياً في نظيره .

والذي اظن أن ما ذكرناه في معنى الغناء المحرم : من أنه الصوت

= من أبواب جهاد النفس . الحديث ٢٢ .

وتفسير القمي . الجزء ٢ . ص ٣٠٦ . طباعة مطبعة النجف عام ١٣٨٧

وتفسير البرهان . الجزء ٤ . ص ١٨٤ سورة محمد صلى الله عليه وآله

الآية ١٨ . طباعة طهران مطبعة آفتاب .

وتفسير الصافي الجزء ٢ ص ٥٦٧ . جاب اسلامية عام ١٣٨٤ .

(١) أي كلام ( الرسول الأعظم ) صلى الله عليه وآله كقسم

من الآيات الكريمة في كونها واردة مورداً خاصاً ، إلا أنها شاملة موارد أخرى غير ذلك المورد .

قال عليه السلام : لو أن الآية إذا نزلت في قوم ثم مات أولئك

القوم وماتت الآية لما بقي من القرآن شيء ، ولكن القرآن يجري أوله على آخره

مادامت السماوات والأرضون ، ولكل قوم آية يتلونونهاهم منها : من خير أو شر .

( الوافي ) . الجزء ٥ من المجلد ٢ . ص ٢٧٢ .

و كما يدل على أن الكتاب العزيز وارد في مورد خاص ، وجار

في نظيره : صحيح فضيل بن يسار وفيه قال عليه السلام : تجري آي القرآن

كما تجري الشمس والقمر ، كلما جاء تأويل شيء منه يكون على الأموات كما

تكون على الأحياء .

راجع ( جامع أحاديث الشيعة ) لسيد الطائفة ( السيد البروجردي )

قدس سره المجلد ١ . ص ٢٧ . المقدمات الباب ٤ . الحديث ٨٨ .

اللهمي : أن هؤلاء (١) وغيرهم غير مخالفين فيه ، وأما ما لم (٢) يكن  
 (١) المراد من هؤلاء : ( المحدث الكاشاني ، والمحدث الاسترآبادي  
 والمحقق الأردبيلي ) .

والمراد من غيرهم : من يقول بمقالتهم : من أن الغناء هو الصوت  
 اللهمي أي هؤلاء وغيرهم ممن لم نذكرهم من الأعلام لم يختلفوا معنا  
 في تعريف الغناء حسب ما نقلناه لك .

(٢) أي وأما الغناء الذي لم يكن على جهة اللهو المناسب لسائر آلات  
 اللهو فلا دليل على حرمة ولو فرضنا شمول الغناء لمثل هذا الغناء ، لأن  
 الأخبار المطلقة الواردة في تحريم الغناء التي ذكرناها في ص ١٧٨-١٨٥ مبنية  
 على تقييد الحرمة باللهو والباطل ولا سيما مع إنصرافها بأنفسها من دون  
 إحتياجها إلى القرائن : إلى الغناء اللهمي الباطل ، لا إلى كل غناء كما  
 في أخبار المغنية المنصرفة إلى هذا الفرد .

راجع ( وسائل الشيعة ) الجزء ١٢ . ص ٨٦ ، الباب ١٦ من أبواب  
 ما يكتسب به . الحديث ٣ . إليك نص الحديث .

عن ( الحجة المنتظر ) عجل الله تعالى فرجه الشريف في توقيع  
 صدر منه أرواحنا فداءه إلى سفيره ( محمد بن عثمان ) العمري رضوان الله عليه  
 وفيه : وثمن المغنية حرام .

فالحديث مطلق يشمل كل غناء ، سواء أكان لهواً أم غيره .

لكن الإطلاق عند التأمل منصرف إلى الغناء اللهمي .

واليك الحديث السادس في ص ٨٨ عن الوشاء قال : سئل الإمام

( أبو الحسن الرضا ) عليه السلام عن شراء المغنية .

قال : قد تكون للرجل جارية تلهيه وما ثمنها إلا ثمن كلب

وثمن الكلب سحت ، والسحت في النار .

= الشاهد في المغنية الواقعة في سؤال الراوي ، حيث إنها مطلقة تنصرف الى المغنية التي تنفي باللهو والباطل ، والقرينة على ذلك قوله عليه السلام: قد تكون للرجل جارية تلهيه .

لكن الانصاف أن الغرض غير واقع ، لأن العرف اذا رآه غناء رأى مناسبة الآلات اللهوية معه ، بل ومناسبة الرقص وغيره .

وهذا كاشف عن طوية الغناء بالطبع ، لكن الشيخ اعلى الله مقامه انما فرض ذلك ليثبت أن الغناء المحرم من اللهو فيدور معه حيث دار . ولا يخفى أنه قد تكرر من (شيخنا الانصاري) تثبيناً لمفهوم الغناء المحرم الذي هو الصوت اللهوي : تعابير مختلفة في الغناء .

( تارة ) بأنه ما يكون مناسباً ومنسجماً مع آلات اللهو ، اي مع تلك الانغام الغنائية ، والألحان الخاصة بحيث اذا تقارن الصوت مع الألحان ، والأنغام المطربة الموسيقية انسبك كل منها مع الآخر ، وتبدلا الى شيء واحد طبيعي وهو بالطبع يناسب الرقص ، وغيره مما يثير الشهوات .

( وثانية ) كما في ضمن بعض كلماته في تحقيق اللهو : إن الصوت اللهوي حيث يجد ما كان مناسباً لبعض آلات اللهو كما في ص ٢٧٠ .

( وثالثة ) بأن المرجع في صدق الغناء : هو العرف ، لأنه لا ريب في أن من سمع من بعيد صوتاً مشتملاً على الاطراب المقتضي للرقص أو لضرب الآلات : لا يتأمل في إطلاق الغناء عليه ، اي على هذا الصوت المشتمل على الاطراب المقتضي للرقص ، سواء أكانت المادة المتغنى بها حقاً أم باطلاً كما في ص ٢٧٠ .

هذا ما حققه ( شيخنا الانصاري ) في جوانب الصوت اللهوي وجعله ميزاناً ومعياراً له ، وبتحقيقه يتحقق الحكم وهي الحرمة . =

= ولذا أورد على بعض من لاخبرة له من الطلبة المانع من صدق الغناء في المرثي بقوله رحمه الله في ص ٢٦٩: ان اراد أن الغناء ما يكون لمواد الألفاظ دخل فيه فهو تكذيب للعرف واللغة .

أما اللغة فقد عرفت في تعريف الغناء من اللغويين في ص ١٩١-١٩٢ .  
وأما العرف فكما عرفت في ص ٢٧٠ من أنه لا ريب عند احد أنه من سمع من بعيد صوتاً مشتملاً على الاطراب المقتضي للرقص ، وضرب آلات اللهو لا يتأمل في اطلاق الغناء عليه الى أن يعلم مواد الألفاظ .

فنحصل من هذا وذاك أن المعيار والميزان في تحقق موضوع الغناء المحرم في الشريعة الاسلامية : الصدق العرفي ومناسبة تقارن الصوت اللهوي مع الآلات اللهوية وهي في عصر الشيخ لعلها لا تتجاوز العيدان ، والنفخ في القصب ، وبعض أقسام الطبول والدف .

وأما في عصرنا الحاضر فقد اتسعت وتغيرت دائرة اللهو وكيفياته وتضخمت أعداده كما يخبر بذلك مهرة هذا الفن فقد اخترعت في هذا العصر آلات تحدث الأنغام حسب كل صوت يناسبه فتكون الآلات تابعة للصوت بعد أن كان الصوت تابعا للآلات .

فكيف كان فقد بان المقصود من اعتبار المناسبة للآلات اللهوية مع الصوت اللهوي : وهي بنفسها ك مفهوم الغناء من حيث كون مرجعها العرف اذا لامنافة بين الصوت اللهوي واعتبار المناسبة ، لاقتران الآلات اللهوية مع الصوت ، وكلام ( شيخنا الأعظم ) لا ينبغي ما كانت الآلات اللهوية تابعة للصوت اللهوي ، أو كان هو تابعا لها .

كما أن كلامه لا ينبغي الآلات التي تحدث في عصر بعد عصر بهمد أن كان العرف هو المرجع الوحيد في تشخيصه المناسبات التي ينسجم معها =

على جهة اللهو المناسب لسائر آياته فلا دليل على تحريمه لو فرض شمول الغناء له ، لأن (١) مطلقات الغناء منزلة على ما دل على اناطة الحكم فيه باللهو والباطل : من الأخبار (٢) المتقدمة ، خصوصاً مع انصرافها في أنفسها (٣) كأخبار المغنية : الى هذا الفرد .

بقي الكلام فيما استثناء المشهور : وهو أمران :

( احدهما ) : الحداء (٤) بالضم كدعاء صوت يرجع فيه للسير

بالإيسل .

= الصورت اللهوي ، وتطبيق الموارد كلها عليها .

(١) تعليل لعدم وجود دليل على حرمة مثل هذا الغناء .

وقد عرفت التعليل في ص ٢٩٢ .

(٢) اي التنزيل المذكور مستفاد من الأخبار كما عرفت في ص ١٧٨-١٨٥ .

(٣) اي ولا سيما مع انصراف هذه الأخبار بأنفسها وذاتها من دون

قرينة خارجية الى الفرد المعين وهو الغناء الملهوي الباطل كما عرفت

في ص ٢٩٢-٢٩٣ .

(٤) بضم الحاء وزان دعاء صباه معناه السوق .

قال ابن الاثير : وفي الحديث الدعاء تحلونني عليها خلة واحدة اي

تبشني وتسوقني عليها خصلة واحدة وهو من حدو الابل ، فانه من اكبر

الأشياء على سوقها وبعثها .

راجع النهاية . الجزء ١ . ص ٣٥٥ مادة حدأ .

ولا يخفى عليك أن أول من أوجد الحداء ( قصي ) الجد الرابع

( للرسول الأعظم ) صلى الله عليه وآله .



وفي الكفاية أن المشهور استثناءه (١) وقد صرح بذلك (٢) في شهادات الشرايع والقواعد ، وفي الدروس (٣) .

(١) اي استثناء الهداء من الغناء .

(٢) اي باستثناء الهداء من الغناء .

راجع ( شرايع الاسلام ) . الطبعة الجديدة طباعة مطبعة الآداب ( النجف الأشرف ) . الجزء . ٤ . ص ١٢٤ اليك نص عبارته .  
( الخامسة ) مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته ، وكذا مستعنه ، سواء استعمل في شعر ام قرآن ، ولا بأس بالهداء به .

فقوله : ( ولا بأس بالهداء به ) أي بالغناء فهذا استثناء للهداء عن الغناء حكماً بمعنى أنه كان داخلاً ثم أخرج بالاستثناء متصل .  
لكن الظاهر أن الاستثناء منقطع ، لا متصل فخروجه عن الغناء خروج موضوعي لا حكمي ، لعدم مساعدة العرف على ذلك ، ولا سيما إذا رجعنا إلى ما جعله الشيخ ميزانا ومعياراً للصوت اللهوي : وهو تناسبه مع آلات اللهو النغم والابقاع ، ومن الواضح عدم تناسب الهداء مع آلات اللهو الموجودة في العصور الماضية ، وعصرنا الحاضر .

ولا يخفى أن التصريح المذكور ليس في ( القواعد ) وإنما هو في ( جامع المقاصد في شرح القواعد ) المجلد الأول . كتاب المناجر في المكاسب المحرمة في الغناء اليك نص عبارته : واستثنى من الغناء الهداء (٣) أي وصرح ( الشهيد الأول ) في الدروس باستثناء الهداء من الغناء فالجملة ليست عطفاً على كتاب الشهادات حتى يخيل أن الشهيد استثنى الهداء من الغناء في كتاب الشهادات من الدروس .

وعلى تقدير (١) كونه من الأصوات اللهوية كما يشهد به (٢) استثناءهم إياه عن الغناء بعد أخذهم الإطراب في تعريفه (٣) فلم أجد ما يصلح لاستثنائه مع تواتر الأخبار بالتحريم (٤) ، عدا رواية نبوية ذكرها

(١) من هنا بداية مناقشة الشيخ مع المشهور فيما أفادوه وخلصتها : أنه بعد فرض كون الخداء من الأصوات اللهوية كما هو الحق والثابت لشهادة المشهور أنفسهم استثناء الخداء من الغناء ، مع العلم بأن الغناء قد اخذ في مفهومه الإطراب كما دلت عليه الأدلة المتقدمة ، وليس الإطراب إلا الصوت اللهوي فلا معنى لاستثناء الخداء من الغناء ، لأنه على هذا الفرض يكون غناءه فيكون محرماً .

فالشيخ في الحقيقة بشكل قياساً منطقياً من الشكل الأول هكذا :

الصغرى : ( الخداء من الغناء ) لأنه من الأصوات اللهوية .

الكبرى : ( وكل غناء حرام ) لأنه اخذ في مفهومه الإطراب .

النتيجة : ( فالخداء حرام ) .

هذا ما أفاده الشيخ في هذا المقام رداً على ما أفاده المشهور .

لكنك قد عرفت في ص ٢٩٦ أن الاستثناء منقطع لامتصل إذاً يكون

خروج الخداء عن الغناء واستثناءه منه خروجاً موضوعياً ، لا حكماً .

(٢) أي يكون الخداء من الأصوات اللهوية .

(٣) أي في تعريف الغناء ، حيث قالوا في ص ١٩٥-١٩٦ : إن الغناء هو الإطراب

وجملة فلم أجد جواب لقلوله : وعلى تقدير أي وعلى التقدير المذكور

فلم أجد ما يصلح لاستثناء الخداء عن الغناء .

(٤) الظاهر المتراءى أن المراد بالتحريم تحريم الخداء ، أي لتواتر

الأخبار على حرمة الخداء .

لكن برد على هذه الظاهرة اشكالان .

في المسالك (١) من تقرير النبي صلى الله عليه وآله لعبد الله بن رواحة حيث حدا للابل وكان حسن الصوت .

= ( الاول ) : أنه اذا كانت أخبار تحريم الحداء متواترة فما الحاجة في تحريمها الى تشكيل قياس منطقي من الشكل الاول كما عرفت في ص ٢٩٧ كما استفدنا هذا القياس من قول الشيخ وشرنا اليه .  
وما الحاجة الى القول بأن الحداء على فرض كونه من الأصوات الملهوبة فهو محرم .

( الثاني ) : أن الأخبار المتواترة المدعاة على حرمة الحداء لم نعر عليها في كتب الأحاديث التي بأيدينا .  
إذا فالمراد بالتحريم تحريم الغناء اي لتواتر الأخبار على حرمة الغناء كما عرفت هذا التواتر من الأخبار المتقدمة في ص ١٦٤-١٦٦ .  
لكن يخالف هذا المراد قول الشيخ : عدا رواية نبوية ، فان الرواية تدل على حلية الحداء فيستفاد من هذا الاستثناء أن هناك روايات تسدل على الحرمة .

(١) راجع مسالك الأفهام في شرح شرايع الاسلام .  
الجزء ٢ . كتاب الشهادات في الكلام على اشتراط العدالة في الشاهد اليك نص عبارته .

إلا الحداء بالمد . وهو الشعر الذي يحث الابل على الاسراع في السير وساعه مباحان ، لما فيها من إيتساظ النوم ، وتنشيط الابل للسير وقدروي انه قال صلى الله عليه وآله لعبد الله بن رواحة (١) : (حرك بالقوم) فاندفع يرنجز وكان يجيد الحداء .

(١) يأتي شرح حياته في ( أعلام المكاسب ) ..

وفي دلالة وسنده ما لا يخفى (١) .

( الثاني ) ( ٢ ) : غناء المغنية في الأعراس إذا لم يكتنف ( ٣ ) بها محرم آخر : من التكلم بالأباطيل ، واللعب بالآات الملاهي المحرمة ، ودخول الرجال على النساء .

والشهور استثناءه ، للخبرين المتقدمين ( ٤ ) عن أبي بصير في أجر المغنية التي تزف العرايس ، ونحوها ثالث عنه ( ٥ ) أيضاً .  
واباحة الأجر لازمة لباحة الفعل ( ٦ ) .

ودعوى ( ٧ ) أن الأجر لمجرد الزف لا للغناء عنده مخالفة ( ٨ ) للظاهر .

( ١ ) أما الخدشة في الدلالة فإن فيها فائدفع يرتجز ، ومن المعلوم أن الرجز غير الحداء .

وأما السند فالرواية مرسله لاحجية فيها .

( ٢ ) اي الامر الثاني من الامرين الذين استثناهما المشهور .

( ٣ ) بمعنى الانضمام اي اذا لم ينضم مع غناء المغنية في الاعراس شيء من المحرمات المذكورة في قول المصنف .

( ٤ ) في ص ٢٦١ وهما : قوله عليه السلام : والتي تدعى الى الاعراس

لا بأس به .

وقوله عليه السلام : اجر المغنية التي تزف العرايس ليس به بأس .

( ٥ ) راجع ( وسائل الشيعة ) الجزء ١٢ . ص ٨٤ . الباب ١٥

من أبواب تحريم كسب المغنية . الحديث ٢ .

( ٦ ) وهو الغناء في الأعراس .

( ٧ ) دفع وهم .

حاصل الوهم : أن الاجرة تدفع الى المغنية لاجل أنها تزف العروس

الى بيت بلها ، لا الى غنائها حتى تدل اباحة الاجرة على اباحة الفعل وهو الغناء .

لكن في سند الروايات (١) أبو بصير وهو غير صحيح ، والشهرة (٢) على وجه يوجب الإنجبار غير ثابتة ، لأن المحكي عن المقيد - رحمه الله - والمرضى وظاهر الحلبي ، وصرح الحلبي (٣) والتذكرة والايضاح (٤) بل كل من لم يذكر الاستثناء (٥) بعد التعميم: المنع (٦) .  
لكن الانصاف أن سند الروايات (٧) وان انتهت الى أبي بصير إلا أنه لا يخلو من وثوق ، فالعمل بها (٨) تبعاً للاكثر غير بعيد وإن كان الأحوط كما في الدروس الترك (٩) والله العالم .

= وحاصله : أن هذه الدعوى باطلة ، لكونها مخالفة لظاهر الروايات الثلاث المروية عن أبي بصير ، حيث ان ظاهرها أن الأجرة انما دفعت للمغنية لأجل غنائها ، لا لأجل زف العروس الى بيت بعلها ، فان الزف أمر مربوط الى اهل العروس وزميلاتها .

- (١) اي الروايات الثلاث المروية عن ابي بصير .
- (٢) بناء على ما افاده القدماء : من أن اشتهار الحديث فيما بينهم جابر لضعف سند الرواية كما عرفت في الدفاع عن حديث نحف العقول المشار اليه في الجزء الاول من المكاسب من طبعتنا الحديثة . ص ٢٠ - ٢١
- (٣) وهو ( ابن ادريس ) رحمه الله .
- (٤) ( لفخر المحققين في شرح القواعد ) .
- (٥) اي كل واحد من الفقهاء لم يذكر الغناء في الأعراس بعد تعميم حرمة بنحو مطلق فالمحكي عنه منع الغناء في الاعراس .
- (٦) مرفوع بناء على أنه خبر لقوله : لأن المحكي .
- (٧) اي الروايات الثلاث المشار اليها في ص ٢٩٩ .
- (٨) اي بالروايات الثلاث : حيث ان الجدل من الفقهاء عملوا بها .
- (٩) أي ترك الغناء في الأعراس .

الغيبية



## ( الرابعة عشرة ) ( ١ )

## ( الغيبة )

حرام بالأدلة الأربعة .

ويبدل عليه (٢) من الكتاب قوله تعالى : وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أُوْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ فَجَعَلَ الْمُؤْمِنُ (٣) أَخًا ،

(١) أي ( المسألة الرابعة عشرة ) من النوع الرابع الذي يحرم الاكتساب به لكونه عملاً محرماً في نفسه : الغيبة .

وهي بكسر الغين وسكون الياء وفتح الباء وزان حيلة . اسم مصدر من إغتاب يغتاب إغتياباً ، وبالفتح مصدر غاب يغيب معناه : الوقيعة بشخص في غيابه بذكر ما يعيبه ويؤذيه .

هذا معناه من حيث اللغة وهي محرمة بالأدلة الأربعة : الكتاب والسنة والعقل والاجماع ، وبأقي الإشارة الى كل واحد منها بالتفصيل في محله .

(٢) أي على تحريم الغيبة .

(٣) الحجرات : الآية ١٢

من هنا يأخذ الشيخ في الاستدلال بالآيات الكريمة على حرمة الغيبة فالآية هذه اول الآيات .

وأما القدر الجامع بين الرجل المغتاب بالفتح ، والأخ الميت المعبر عنه بوجه التشبيه في الآية الكريمة : فلاجل أن الله عز وجل جعل المؤمنين =



= اخوة في قوله عز من قائل : ( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ) ( ١ ) فأصبح المغتاب بالفتح أخاً للمغتاب بالكسر ، وكذا العكس فيحصل بهذه الاخوة الدينية في ذمة كل واحد منها الحقوق المقررة في الاسلام التي تأتي الاشارة اليها ومن جملة تلك الحقوق أن لا يغتاب كل منهما الآخر .

وبما أن الأخ النسبي يكره أكل لحم أخيه النسبي حال كونه ميتاً ويشمتر منه .

كذلك الأخ الایمانی لو اغتاب أخاه المؤمن في غيابه كأنما يأكل لحمه ميتاً ، لأن المغتاب بالفتح لا يعلم ماذا قال في حقه المغتاب بالكسر فيكون المغتاب بالفتح في حكم الميت ، وعرضه الذي هي كرامته واحترامه بمنزلة لحمه .

وهناك أحاديث كثيرة حول أن المؤمن أخ المؤمن .

راجع ( وسائل الشريعة ) الجزء ٨ ص ٥٨٣ . الباب ١٣ من أبواب أحكام العشرة . الأحاديث . اليك نص الحديث ٥ :

عن سليمان الجعفري عن ( أبي الحسن ) عليه السلام .

قال : يا سليمان إن الله خلق المؤمنين من نور ، وصبغهم برحمته وأخذ ميثاقهم لنا بالولاية ، فالؤمن أخ المؤمن لا يبهوامة ، أبوهالنور ، وامة الرحمة .

فاذا أخذ الأخ المؤمن في غيبة أخيه المؤمن فقد أكل لحمه ميتاً وهو يكره الأكل في تلك الحالة فهذا وذاك شبه المغتاب بالفتح بالأخ الميت . ولما أنجر بنا الكلام الى الغيبة هذه الصفة الرذيلة الحسيسة التي هي من أردأ الرذائل وأحسها ، والتي توجب الأحقاد والضغائن : رأينا =

= من المناسب ذكر شيء حولها حسب ما يناسب المقام .  
 = فنقول وبالله التوفيق والتسديد : إن سر اهتمام الدين الحنيف الاسلامي  
 بالنهي عن الغيبة بتعابير مختلفة في شتى المجالات وجوه ثلاث :

( الأول ) : أن المغتاب بالكسر حينما يشرع في غيبة اخيه المؤمن  
 ويوقم فيه يقصد بغيبته له اظهار معاييه ونواقصه اذا كانت فيه ، ليسقطه  
 في المجتمع الانساني حتى ينظر اليه نظرة احتقار .

ومن الواضح والبدهي أن لكل فرد يعيش على وجه البسيطة محاسن  
 ومعاييب ، إذ الكمال المطلق مختص لمن هو مستجمع لجميع الصفات فحينئذ  
 لا بد من الاحتفاظ على معاييه للاستفادة من محاسنه ، فاذا اغتیب في المجتمع  
 الانساني فقد سقط رأساً فكأنه قُتل واعدم وقضي عليه فيذهب ما كان  
 يُرجى منه من الخدمات الاجتماعية هباءً منثوراً ، لاجتناب المجتمع عنه  
 بسبب هذا السقوط والاحتقار .

( الثاني ) : أن الغيبة توجد بغضاء والشحناء والعداء في قلب  
 المغتاب بالفتح عندما يسمع أن فلاناً اغتابه .

ولربما توجب توارث هذه في الأعقاب فيلزم من ذلك التباعد والتفارق  
 بين المغتاب بالفتح ، والمغتاب بالكسر وهذه صفة مذمومة منية في الاسلام .  
 ونشاهد بالعيان في عصرنا الحاضر الذي شاع فيه الفساد ، وكثرت  
 فيه الغيبة حتى اصبحت يتفكك بها كل أحد : آثار هذه الصفة الرذيلة .

( الثالث ) : أن الدين الحنيف الاسلامي دوماً يحافظ على ستر  
 معاييب الناس ونواقصهم ، ويحث المسامحين على ذلك ، ويوجههم على اشاعتها  
 وجعل لمشيئها عذاباً أليماً في قوله عز من قائل : ( إن الذين يُحبون -

« أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة » (١) .  
كل هذا الحفاظ والستر والتوبيخ لأجل عدم تجري الناس على معاصي الله عز وجل ، حيث إن المعصية قبل ارتكابها بهاها كل أحد ، فإذا اشيعت زالت هيبتها عن نفوس الناس فيرتفع قبورها في المجتمع فيرتكبها كل أحد .

خذ لذلك مثالا : إن المجتمع الذي نعيش فيه لو لم ينسرب فيه شرب الخمر ولم يقدم عليه أحد لكبرت هذه المعصية في أنظار المجتمع فلم يرتكبها أحد ، لأنه يراها كبيرة عظيمة فيخافها فيتجنب عنها .  
بلغ الأمر .

بخلاف ما إذا اقدم على شربها ولو مرة واحدة واشيع خبر الشرب في الأندية والمجالس بأن قيل : فلان يشرب الخمر ثم تداولته الألسن شيئا فشيئا إلى أن يفسى هذا النقل إلى عامة الناس فتزول صولة هذه المعصية وقبحها فيقدم على شربها .

واربما يقدم على شربها بغير حرج وخوف من كان يتحرج قبل ذلك من ارتكابها لزوال قبح الشرب بعد إشاعته ، وكسر صولته .

فإذا شاع الشرب وكثر ترتب عليه المفاسد الكثيرة الخطرة أهمها فساد الأخلاق بكل معنى الكلمة ، وإذا فسدت الأخلاق فعلى الإنسانية السلام ، وعلى البلاد العفى كما نشاهد هذه المفاسد في عصرنا المشؤوم وقس على ذلك فعلى وتفعل من بقية المحرمات .

هذه هي الوجوه التي خطرت ببالي في سر اهتمام الدين الحنيف الإسلامي بالنهي عن الغيبة .

وعرضته (١) كالحمة ، والتفكه (٢) به أكلا . وعدم (٣) شعوره بذلك بمنزلة حالة موته .

وقوله (٤) تعالى : وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ .

= ولعل هناك وجوها اخرى أهد وأتمنئ لما ذكرناه يقف عليها القارئ الكريم أثناء مطالعته هذه .

(١) بكسر العين وسكون الراء وزان عرس جمعه أعراض وزان أعراس وهو منصوب عطفاً على قواه : فجعل ، اي جعل الله عز وجل عرض المؤمن كالحمة في أنه لا يؤكل بمعنى أن عرض المؤمن لا بد أن لا بدنس بشيء من سوء . والمراد من العرض معناه العام : وهو كل شيء يمس كرامته وشخصيته ، سواء أكان ما يمس كرامته يمته ام يمت غيره ممن ينتسب اليه (٢) بنصب والتفكه عطفاً على قوله : فجعل ، اي فجعل الله عز وجل التفكه بالمؤمن بمنزلة اكل لحمه ميتاً .

والتفكه مصدر باب التفعّل معناه : التلذذ يقال : تركت القوم يتفكهون بعرض فلان اي يتلذذون باغتيابه به .

(٣) بالنصب عطفاً على قوله : فجعل .

ومرجع الضمير في شعوره المغتاب بالفتح ، ومرجع الاشارة الغيبة . والمعنى : أن الباري عز وجل جعل عدم التفات الأخ المؤمن المغتاب بالفتح ، وعدم شعوره بالغيبة بمنزلة موته ، لكونه غائباً عن المغتاب بالكسر فغيابه يعد نوعاً من الموت فكما أن الميت لا يدري بما يقع في العالم بعد موته ، كذلك المغتاب بالفتح لا يدري بما يقال في حقه .

(٤) بالرفع عطفاً على فاعل قوله : ويدل ، اي ويدل على حرمة

الغيبة قوله تعالى ايضاً : وَيَلْ بِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ (١) . =

قال في ( مجمع البحرين ) في مادة همز : أصل الهمز الغمز والوقية في الناس وذكر عيوبهم ، والهمز لا يكون إلا باللسان .  
والغمز بمعنى الإشارة بالعين أو الحاجب ، أو كليهما ، والمقصود من الهمز هنا : ذكر الانسان شخصاً بما فيه من المعايب والنواقص .  
والوقية : اغتياب الناس وذكر معائبهم ، أو اختلاق المعايب لهم أو سبهم وشنمهم .

وقال في مادة لَمَزَ : لَمَزَهُ يَلْمِزُهُ وَيَلْمِزُهُ وَهَمَزُهُ وَيَهْمِزُهُ إِذَا عَابَهُ ، وَالْهَمْزُ وَاللَّمْزُ : الْعَيْبُ عَلَى النَّاسِ ، وَالْحَقْدُ عَلَيْهِمْ .  
ومنه قوله تعالى : « وَبِئْسَ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُتْمَةٌ »  
وقال ( الليث ) : الهمزة هو الذي يعيبك في وجهك ، والتمزة هو الذي يعيبك بالغيب .

وقيل : اللمز : ما يكون باللسان والعين والإشارة .  
وأما وجه الاستدلال بالآية الكريمة فهو أنه بعد أن ثبت أن الهمز واللمز عبارتان عن ذكر معائب الناس ، سواء أكان باللسان أم بالإشارة فقد ذم الباري عز وجل كل من يلمز ويهمز أخاه .  
والويل كلمة تطلق على الهلاك والدمار فاطلق على عاقبة كل من يهمز ويلمز أخاه المؤمن .

وقيل : إن الويل واد في جهنم لو أرسلت فيها الجبال لذابت من شدة حرها .

وقال في ( الصحاح ) في مادة ( ويل ) : ويل كلمة وزان (ويج) إلا أنها كلمة عذاب .

فعل هذا التعريف يكون قوله تعالى : « وَبِئْسَ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُتْمَةٌ » =

وقوله (١) تعالى : لا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ .

وقوله تعالى (٢) : إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

= تهديداً بأشد أنواع العذاب في الآخرة ، مع الذم الشديد في الدنيا .

(١) بالرفع عطفاً على فاعل قوله : ويدل ، أي ويدل على حرمة الغيبة قوله تعالى : ( لا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ) (١) .

وإنما عبر عنها بعدم الحب ، لشدة مبغوضية الغيبة ، وقوة كراهتها . ولا ريب أن المبغوضية لامر ما من قبل الشارع المقدس في مثل هذه الأمور التي يترتب عليها تلك المفساد : يوجب حرمة فينهى عباده بمختلف التعبيرات : من حيث الشدة والتأكيد بمقتضى مراتب المبغوضية عن ارتكابها . والمبغوض المتصف بالحرمة في موردنا : هو الجهر بالسوء من القول يقال : جهر بالشئ أي اعلنه وكشفه فالجهر بالسوء معناه كشفه واعلانه . والجار والمجرور في قوله عز من قائل : من القول متعلق بـ: لا يحب الله فالمعنى والله العالم : لا يحب الله من القول ما كان جهراً بالسوء ، أي كاشفاً عن السوء ومعلناً به ، لأن الكشف لا يكون إلا عن أمر مخفي مستور . كما أخذ هذا المعنى في مفهوم الغيبة وعرفت به .

(٢) بالرفع عطفاً على فاعل قوله : ويدل ، أي ويدل على حرمة الغيبة قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا بناء على تفسير الفاحشة بالغيبة كما في بعض الأخبار .

راجع ( وسائل الشيعة ) . الجزء ٨ . ص ٥٩٨ . الباب ١٥٢ =

ويدل عليه (١) من الأخبار ما لا يحصى .  
فمنها (٢) : ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله بعدة طرق :  
أن الغيبة أشد من الزنا ، وأن الرجل يزني فيتوب ويتوب الله عليه ، وأن  
صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه (٣) .

= من أبواب تحريم اغتياب المؤمن . الحديث ٦ .  
والمراد من الفاحشة : ما يشتد قبحه من الذنوب .  
والمعنى أن كل من يجب شيوع ما يصدر من الذنوب القبيحة من الذين  
آمنوا : له عذاب أليم ، سواء أكان مباشرة كمن يشرع بشخصه في اغتياب  
المؤمن أم تسيباً كمن يمرض الآخرين على اغتيابه .  
ثم إن التسيب له طرق عديدة ولا سيما في عصرنا هذا ، فإن وسائل  
البث والنشر الى ما شاء الشيطان .  
(١) أي على تحريم الغيبة .  
(٢) أي من تلك الأخبار الدالة على حرمة الغيبة والتي بلغت ما لا يحصى  
الحديث النبوي .

(٣) ( وسائل الشيعة ) الجزء ٨ . ص ٥٩٨ . الباب ١٢٢ من أبواب  
أحكام العشرة . الحديث ٩ .  
و ( أحياء العلوم ) الجزء ٣ . ص ١٤٢ . طباعة ( مصر المكتبة  
التجارية الكبرى ) في الآفة الخامسة عشر .  
لا كان الحديث هذا مشتملاً على كلمة أشد وهي صيغة أفضل التفضيل .  
وهي لا تنسجم والمفاسد المترتبة على الزنا التي سنشير إليها .  
وكذا العقاب الديني وهي الحدود الثمانية المقررة في حق الزاني حسب  
مراتب الزنا ، مع أنه لم يقرر حد للغيبة .  
فيتوجه حينئذ سؤال أنه كيف يعقل أن تكون الغيبة أشد فساداً وعقاباً =

= من الزنا ، ان كان المراد من الأشدية الفساد ، أو العقاب ؟  
 فنقول : الظاهر أن المقصود من أشدية الغيبة من الزنا الأشدية الشخصية ، أي يكون عقاب الشخص المغتاب بالكسر في الآخرة أشد من عقاب الزاني ، لأن المرتكب للغيبة يروم الطعن في أخيه ، وادخال النقص عليه ، وإشاعة سره في المجتمع الإنساني كما عرفت في ص ٣٠٥-٣٠٦ في سر اهتمام الشارع بالنهي عن الغيبة ، ولذا قال صلى الله عليه وآله في ص ٣١٠ :  
 وأن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه .  
 بخلاف الزنا ، فإن الزاني اذا تاب تاب الله عنه فتوبة الزاني لا تتوقف على شيء .

وليس معنى أشدية الغيبة من الزنا : أنه اذا دار الأمر بين الغيبة وبين الزنا فالزنا مقدم عليها ، اذ كيف يعقل ذلك وقد يكون الزنا بذات محرم ، وبذات بعل ، وكرهاً فيكون عقاب الزنا باحدى المذكورات أشد واعظم من الزنا بغيرها ، ولذا يقتل الزاني بذات المحرم ، وبالمراة الأجنبية كرهاً ، والذمي بالمسلمة ، ويجمع بين الجلد والقتل .  
 وكذا يجوز للرجل أن يقتل زوجته والزاني بها اذا رأها كالليل في المكحلة اذا لم يترتب على قتلها فساد .

راجع حول الحدود المقررة للزاني ( اللمعة الدمشقية ) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٩ من ص ١١ الى ص ١٤٠ .  
 بخلاف الغيبة ، فانه لم يقرر في حق المغتاب بالكسر حد شرعي مهما كانت نوعية غيبته .

وأما المفاسد المترتبة على الزنا فكثيرة جداً .  
 ( منها ) : أن الزنا موجب لتكثير أولاد الحرام . =



وعنه صلى الله عليه وآله : أنه خطب يوماً فذكر الربا وعظم شأنه فقال : إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا اعظم من ستة وثلاثين زنية وأن أربى الربا عرض الرجل المسلم (١) .

وعنه صلى الله عليه وآله : من اغتاب مسلماً أو مسلمة لم يقبل الله

= ( ومنها ) : أنه موجب لقتل المرأة لو اطلع عليها أهلها واسرنتها إذا كانت من بيت شرف ومجد وابهاء .

( ومنها ) : أنه موجب لقطع النسل كما في عصرنا الحاضر ، حيث يستعمل شتى الأساليب لمنع الحمل : من الابرة والحبوب ، وغيرهما ، مع كونه ميفوضاً في الشريعة الاسلامية ، وعكسه وهو تكثير النسل ممدوح ومطلوب حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم : تناكحوا تناسلوا حتى أباهي بكم الأمم ولو بالسقط . راجع حول الموضوع ( وسائل الشيعة ) الجزء ١٤ . ص ٣٤ . الباب ١٧ من أبواب مقدمات النكاح . الحديث ٢ .

( ومنها ) : كثرة الفساد ، وانهار الأخلاق ، وانحطاط المجتمع وما أكثر هذه المفاسد .

( ومنها ) : وهو أهم المفاسد ترتب الآثار السيئة الوضعية على أولاد الزنا المتكوفة من ماء الزاني .

راجع حول هذه الآثار الأحاديث الواردة عن ( أئمة أهل البيت ) .

(١) الحديث هذا مروى عن طرق إخواننا السنة وسنده متصل

إلى انس بن مالك .

راجع ( إحياء العلوم ) الجزء ٣ . ص ١٤٤ في الآفة ١٥ .

ومروى في كتبنا متصلاً إلى انس بن مالك أيضاً .

راجع ( مستدرک وسائل الشيعة ) . المجلد ٢ . ص ١٠٦ . الحديث ٢٦ .

وجاء بهذا المضمون عن ( أئمة أهل البيت ) عليهم السلام بلفظ =

= أشد من سبعين زنية و بلفظ ثلاثين وعشرين زنية كلها بذات محرم في بيت الله :  
أحاديث اخرى .

راجع ( وسائل الشيعة ) . الجزء ١٢ . ص ٤٢٣ . الباب ٨ من أبواب  
تحريم الربا . الحديث ٥-٦ و ص ٤٢٧ الحديث ١٩ و ص ٤٢٨ الحديث ٢١-٢٢ .  
وهناك روايات أخرى في تعظيم عقوبة المرابي مصبها مصب هذه .  
ولما كانت الأحاديث مشتملة على عظم عقوبة المرابي وأنها أشد من الزنا  
فيتوجه سؤال أنه كيف يعقل ذلك ؟: فرأينا من المناسب بسط الكلام حول  
الموضوع أكثر حتى يتضح الحال ، ويتكشف القناع ، وان كان البحث  
عنه خارجاً عن الموضوع ، لكننا تبعاً للأعظم نذكر شيئاً حسب فهمنا  
القاصر .

فتقول : البحث عن هذا متوقف على البحث عن نواحي ثلاث .  
( الأولى ) : ما القدر الجامع المعبر عنه بوجه الشبه بين الرباء  
وعرض المسلم .

( الثانية ) : ظاهر الحديث اختصاص حرمة الغيبة بالرجل  
مع أن الأحكام مشتركة بين الرجال والنساء .

( الثالثة ) : البحث عن أشدية درهم من الربا من سبعين زنية .  
أما الجواب عن الأولى فإن لفظة الربا موضوعة لغة للربح والزيادة  
يقال : ربا المال أي زاد ونما ، ويقال : اربى الرجل أي أخذ أكثر  
مما أعطى زيداً عند المدابنة ، حيث إن الدائن يأخذ من المدين أكثر مما أعطاه  
فينقص من مال المدين .

ولما كان المغتاب بالكسر بغيره اخاه كأنما يأخذ من لحمه ويسأكله  
فهذا الأخذ والأكل يربوهو وينقص من أخيه فهذه المناسبة شبه =

= ( الرسول الأعظم ) صلى الله عليه وآله عرض المسلم بالربا .  
والدليل على ما قلناه ما أفاده ( الشريف الرضي ) في هذا المقام .  
راجع ( المجازات النبوية ) ص ٢٦٠ - ٢٦١ . رقم الحديث ٢٧٢  
طباعة مطبعة مصطفى البابي عام ١٣٥٦ . اليك نص عبارته .  
ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : إن من أربى الربا استنطسالة  
المرء في عرض أخيه المسلم .

وهذه استعارة ، لأنه عليه الصلاة والسلام شبه تناول الانسان من عرض  
غيره بالذم والوقية والطعن والكذب والنجمة أكثر مما تناوله منه ذلك الذي  
قُدِّح في عرضه ، واغرق في ذمه : بالرباء في الأموال : وهو أن يعطي  
الانسان القليل ليتجر الكثير ، فإنه يستري المال بذلك الفعل ، أي يطلب  
نمائه وزيادته .

واصل الربا مأخوذ من الزيادة يقولون : ربا الشيء في الماء اذا زاد  
وانتفخ ، ومنه الزيادة والرطوبة وهي ما علا من الأرض وارتفع .  
ومن ذلك قوله تعالى : وَتَرَى الارضَ هَامِيَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا  
الماءَ اهزَّزَت وَرَبَّتْ أَي رطب ثراها، وبل وكثر نباتها .

وأما الجواب عن الناحية الثانية فنقول : إن العمومات الواردة  
في الأخبار في عدم جواز اغتياح المسلم تشمل المرأة .  
وكذا الاجماع القائم من المسلمين على اشتراك الرجال والنساء في الأحكام .  
بالاضافة الى عموم كلمة بعض الواردة في الآية الكريمة في قوله تعالى :  
ولا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، فإن عمومها يشمل الرجل والمرأة .

وأما الجواب عن الثالثة فنقول : إن سر اهتمام البالغ من الشارع  
المقدس في اشدية درهم من الربا من سبعين زنية : هو عدم وقوع هذا =

= العمل غير الانساني في الخارج حتى لا يقدم على تعاطيه أحد ، لأن بوقوع هذا العمل تتوقف الأعمال الاخرى الحرفية والمهنية فتتحل النظم الاجتماعية الحياتية .

بيان ذلك : أن الانسان لو جعل نقوده في المعاملات الربوية بأن عامل معها معاملة ربوية فأعطى ألف دينار لزيد على أن يأخذ منه لكل مائة دينار لمدة سنة عشرة دنائير فيصير مجموع الربح خلال المدة المعينة مائة دينار من اقراض ألف دينار ، فلو اقترض ألفاً آخر وأخذ ربحاً بنفس النسبة يصير مجموع الربح مائتي دينار .

وهكذا الى أن يبلغ الاقراض خمسة آلاف ، أو عشرة مثلاً فيصير مجموع الربح في السنة خمسمائة دينار ، أو ألف دينار فيأخذ المرابي هذه الأرباح خلال السنة ويعيش بها عيشة راضية فارغ البال من كل التبعات والمسؤوليات التي تحوم حول التجارة والاكتساب حتى عن الضرائب الحكومية وقوانينها التي تخص شؤون التجارة .

هذا بالإضافة الى أن نقوده تبقى سليمة مأمونة عن الخطر والتلف والضياع ، حيث يأخذ المرابي الوثائق المالية قبال ما اقترضه فهو بأخذه الوثائق قد أمّن نقوده من التلف والضياع وليس يخاف عليها من كل شيء فلو فرضنا أن المدين مات ، أو لم يتمكن من الأداء أخذ الدائن المرابي تلك الوثيقة وباعها وأخذ ثمنها عوضاً عن طلبه ، أو يأخذها لنفسه . بخلاف التجارة فإنه من الممكن أن يخسر التاجر المال فيتلف .

ثم ان هذه العملية تسري شيئاً فشيئاً في الآخرين الذين لهم النقود فيرابون بها ، حيث يرونها عملية مربحة بسيطة فيأخذونها مهنة وحرفة لهم فحينئذ أصبحت الحرف والمهن والأشغال متوقفة ، وأسواق التجارة =

= مختلة ، وأبواب الاستيراد والتصدير منسدة فتأخذ البلاد في الخراب شيئاً فشيئاً فيأخذ أهلها في المهاجرة والمغادرة .

ثم ان هناك شيئاً آخر : وهو ان الانسان لو أبحر بنقوده ، وجعلها في متناول الأيدي لربح أكثر وأكثر مما يربح من المعاملة الربوية ، ونتيجة هذه الزيادة زيادة العمران والازدهار في البلاد ، والتحسين في حياة العباد . اضيف الى ذلك فائدة معنوية ما ألتها وأمنأها : وهو ان الحركة التجارية توجب اعاشة الآخرين وارتزاقهم : وهو عمل انساني مطلوب ومرغوب في حد ذاته ، وعكسه : وهو حرمان المجتمع عن المزايا الحياتية ، وإيقاظهم على البؤس والكآبة مبغوض عند الشرع والعرف ، ولذا وردت أحبار كثيرة من ( الرسول الأعظم والأئمة من أهل البيت ) صلوات الله عليهم في الزراعة والتجارة والصناعة حتى ورد عن ( المعصوم ) عليه السلام : المكاسب حبيب الله (١) كل ذلك في سبيل ترفية حال المجتمع ، ولذا لا يجوز لمن يتمكن من الاكتساب الإستجداء والامتنعاء ، وأن يكون كلاً وعالة على المجتمع .

وبهذه النظرية ترى الحكومات تهتم اهتماماً بالغاً بتكثير المزارع والمعامل والصناعات ، وبناء الدور والمحلات ، ويستعملون شتى الأساليب في اكثرها وترى الحكومات تساعد الشعب في بنائة الدور ، وادخال المعامل ، وتكثير المزارع : باقراضهم مبالغ طائلة الى مدة طويلة بأرباح قليلة . كل ذلك في سبيل ترفية المجتمع ، وعمارة البلاد .

(١) راجع الجزء الأول من ( المكاسب ) من طبعتنا الحديثة .

= ثم إنه من الممكن أن تترتب على المعاملات الربوية مفسدة أخرى غير ما ذكرناه : وهو أن المدين لربما لا يمكن من اداء دينه في الوقت المقرر فتأتي عليه أرباحه وهكذا فتتكسد الأرباح وتضاف على أصل الدين ولربما بلغت قيمة الوثيقة الرهنية عند الدائن فيأخذها الدائن عوضاً عن طلبه وأرباحه فتولد هذه العملية حقسداً وغيظاً في نفس المدين ، وحسرة على ما ذهب منه : من داره ، أو ارضه ، أو شيء آخر مما جعله وثيقة . هذه غاية ما يمكن أن يقال حول الأحاديث الواردة في الربا في أن الدرهم منه اعظم من سبعين زنية بذات المحارم كلها في بيت الله الحرام .

ولو لا هذه الوجوه لتوجه اشكال أنه كيف يعقل أن يكون أكل درهم من الربا اعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله ، مع أن الزاني بذات محرم يجب قتله بعد اجراء الجلد عليه فيجمع في حقه بين الجلد والقتل . والدليل على أن ذنب الزنا اعظم واعظم من الربا ، وأنه لانسبة بينها : أن الانسان لو خير جبراً بين الزناء وبين أكل الربا فلاشك أن أكل الربا مقدم عليه ، لكونه اقل محذوراً منه كما هو الشأن في جميع مراتب المعاصي ، فلو خير الانسان جبراً بين الزناء بذات البعل ، وبين المرأة الفارغة عن الزوج فلاشك في تقديم هذه على تلك .

كما أنه لو خير جبراً بين تقبيلها ووطؤها فالتقبيل مقدم عليه .  
وقس على ذلك بقية المحرمات فدائماً يلاحظ فيها أقل محذوراً حسب الشدة والضعف .

فعلى ضوء ما ذكرناه لك ظهر معنى أشدية أكل درهم من الربا من الزناء بذات محرم كلها في بيت الله الحرام .

- صلاته ولا صيامه أربعين صباحاً إلا أن يغفر له صاحبه (١) .  
 وعنه عليه السلام : من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة  
 ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه انقطعت العصمة بينهما ، وكان المغتاب خالداً  
 في النار وبئس المصير (٢) .  
 وعنه عليه السلام : كذب من زعم أنه ولد من حلال وهو يأكل  
 لحوم الناس بالغيبة فاجتنب الغيبة ، فإنها إدام كلاب النار (٣) .  
 وعنه عليه السلام : من مشى في غيبة أخيه ، وكشف عورته كانت  
 أول خطوة خطاها وضعها في جهنم (٤) .  
 وروي أن المغتاب إذا تاب فهو آخر من يدخل الجنة ، وإن لم يتب  
 فهو أول من يدخل النار (٥) .  
 وعنه صلى الله عليه وآله : أن الغيبة حرام على كل مسلم ، وأن الغيبة  
 لتأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب (٦) .

- (١) ( مستدرك الوسائل ) . المجلد ٢ . ص ١٠٦ . الباب ١٣٢ .  
 الحديث ٣٥ .  
 (٢) ( وسائل الشريعة ) . الجزء ٨ . الباب ١٥٢ من أبواب أحكام  
 العشرة الحديث ٢٠ .  
 (٣) نفس المصدر ص ٦٠٠ . الحديث ١٦ .  
 (٤) ( وسائل الشريعة ) . الجزء ٨ . ص ٦٠٢ . الباب ١٥٢ .  
 الحديث ٢١ ، وفي المصدر في عيب أخيه .  
 (٥) ( مستدرك الوسائل ) . المجلد ٢ . ص ١٠٧ . الباب ١٣٢ .  
 الحديث ٥٠ .  
 (٦) نفس المصدر . ص ١٠٦ . الحديث ١٩ .  
 وفي المصدر هكذا : والغيبة تأكل الحسنات .

وأكل الحسنات إيماناً يكون على وجه الإحباط (١) ، أو لإضمام حلال نوابها في جنب عقابه (٢) ، أو لأنها تنقل الحسنات الى المغتاب (٣) كما في غير واحد من الأخبار (٤) .

ومنها (٥) : النبوي صلى الله عليه وآله يؤتى بأحد يوم القيامة فيوقف بين يدي الرب عزوجل ويدفع اليه كتابه فلا يرى حسناته فيه فيقول : إلهي ليس هذا كتابي لا أرى فيه حسناتي .

فيقال له : إن ربك لا يضل ولا ينسى ذهب عملك باغتيال الناس . ثم يؤتى بآخر ويدفع اليه كتابه فيرى فيه طاعات كثيرة فيقول : إلهي ما هذا كتابي فإني ما عملت هذه الطاعات .

فيقال له : إن فلاناً اغتابك فدفعت حسناته اليك (٦) .

ومنها (٧) : ما ذكره كاشف الريبة رحمه الله رواية عن عبد الله

---

(١) بكسر الهمزة مصدر باب الافعال . من أحبط يحبط معناه : إبطال العمل يقال : أحبط عمله . أي أفسده وأبطله .

(٢) بمعنى أن السيئات قد كثرت بحيث لا تستطيع الحسنات مقاومتها .

(٣) بالفتح وهو الرجل الذي قيلت في حقه : الكلمات البذية الجارحة .

(٤) يأتي الاشارة الى كل واحد من هذه الأخبار عند قوله : منها

ومنها ، وقوله عليه السلام : وحدثني أبي عن أبيه .

(٥) أي ومن بعض تلك الأخبار الدالة على تنقل حسنات المغتاب

بالكسر الى المغتاب بالفتح : الحديث النبوي صلى الله عليه وآله .

(٦) نفس المصدر . ص ١٠٦ . الباب ١٣٢ . الحديث ٣١ .

(٧) أي ومن بعض تلك الأخبار الدالة على انتقال حسنات المغتاب

بالكسر الى المغتاب بالفتح .



ابن سليمان التوفلي الطويلة عن الصادق عليه السلام وفيها عن النبي صلى الله عليه وآله: أذنى الكفر أن يسمع الرجل من أخيه كلمة فيحفظها عليه يريد أن يفضحه بها أولئك لا خلاق (١) لهم .

وحدثني أبي عن آبائه عن علي عليه السلام انه من قال في مؤمن ما رأته عيناه ، وسمعت اذناه مما يشينه ويهدم مروته فهو من الذين قال الله عز وجل : إِنَّ الَّذِينَ يُجْبُونَ أَنْ تَشِيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢) .

ثم ان ظاهر هذه الأخبار (٣) كون الغيبة من الكبائر (٤) كما ذكر

(١) بفتح الحاء من خلق يخلق معناه النصيب أي لا نصيب ولا حظ لهم في الآخرة : من مراتب الجنة ونعيمها .

(٢) ( وسائل الشيعة ) . الجزء ١٢ . الباب ٤٩ من أبواب ما يكتب به . ص ١٥٥ في أواسط الصفحة وفي المصدر ما رأته عيناه .

(٣) وهي المشار إليها في ص ٣١٠ - ٣٢٠

(٤) جم كبير وزان فعيلة واختلف في معنى الكبيرة .

فقيل : كل ما أوعده الله تعالى عليه في الآخرة من العقاب والعذاب ، ووجب عليه في الدنيا حداً : فهي كبيرة .

وقيل : كل ما نهى الله عنه فهي كبيرة

وذهب الى هذا ( الشيعة الإمامية ) : حيث قالوا : المعاصي كلها

كبائر من حيث كانت قبائح ، لكن بعضها أكبر من بعض ، وليس في الذنوب صغيرة ، وإنما يكون الذنب صغيراً بالإضافة الى مساجو أكبر

منه ، ويستحق العقاب عليه أكثر .

= وقالت المعتزلة : الصغيرة مانقص عقابه عن ثواب صاحبه والكبيرة ما يكبر عقابه عن ثواب صاحبه .

قالوا : ولا يعرف شيء من الصغائر ، ولا معصية الا ويجوز أن تكون كبيرة ، فإن في تعريف الصغائر إغراءً بالمعصية ، لأنه اذا علم المكلف أنه لا ضرر عليه في فعلها ودعته الشهوة اليها فعلها (١) :

(١) راجع ( مجمع البيان ) . الجزء ٣ . ص ٣٨ . طباعة ( طهران )

شركة المعارف الاسلامية .

ثم ان الكبائر على ما ذكرت في الأخبار كثيرة ، اليك أساءها .

- ١ - الشرك بالله عز وجل .
- ٢ - قتل النفس التي حرمها الله عز وجل .
- ٣ - عقوق الوالدين .
- ٤ - الفرار من الزحف .
- ٥ - اكل مال اليتيم ظلماً .
- ٦ - اكل الرباء بعد البيئة ، أي بعد علم المكلف بجرمة الرباء .
- ٧ - قذف المحصنات .
- ٨ - الزنا .
- ٩ - اللواط .
- ١٠ - السرقة .
- ١١ - اكل الميتة من غير ضرورة .
- ١٢ - أكل الدم من غير ضرورة .
- ١٣ - أكل لحم الخنزير من غير ضرورة .
- ١٤ - أكل ما اهل لغير الله من غير ضرورة .

- ١٥ - أكل السحت .
- ١٦ - البخس في المكيال .
- ١٧ - البخس في الميزان .
- ١٨ - الميسر .
- ١٩ - شهادة الزور .
- ٢٠ - اليأس من روح الله .
- ٢١ - الأمن من مكر الله .
- ٢٢ - القنوط من رحمة الله .
- ٢٣ - ترك معاونة المظلومين مع القدرة على المعاونة .
- ٢٤ - الركون الى الظالمين .
- ٢٥ - التمين الغموس .
- ٢٦ - حبس الحقوق من غير عسر .
- ٢٧ - إستعمال الكبر والتعجب .
- ٢٨ - الكلب .
- ٢٩ - الإسراف .
- ٣٠ - التبذير .
- ١٣ - الخيانة .
- ٣٢ - الاستخفاف بالحج .
- ٣٣ - المحاربة لأولياء الله عز وجل .
- راجع ( بحار الأنوار ) . الطبعة الجديدة الجزء ١٠ . ص ٢٢٩ .
- و ( وسائل الشيعة ) . الجزء ١١ . ص ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣ .
- الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس . الأحاديث .

جماعة ، بل أشد من بعضها (١) .  
 وُعدَّ في غير واحد من الأخبار من الكبائر الحيانة (٢) .  
 ويمكن ارجاع الغيبة إليها (٣) فأى خيانة أعظم من التفكه بلحم الأَخ  
 على غفلة منه وعدم شعوره بذلك ؟  
 وكيف كان (٤) فما سمعناه من بعض من عاصرناه : من الوسوسة  
 في عددها من الكبائر اظهر في غير المحل فلا اشكال في المسألة (٥) بعد

(١) أي الغيبة أشد من بعض الكبائر كأكل مال اليتيم ظلماً .  
 (٢) راجع نفس المصدر . ص ٢٦٠ - ٢٦١ . الباب ٤٦ الحديث ٣٣ -  
 وص ٢٦٢ . الحديث ٣٦ .

(٣) أي الى الحيانة : ببيان أن الحيانة مأخوذ في مفهومها الغدر والخديعة .  
 ومن الواضح عدم التفات من يخان به بالحيانة ، وعدم شعوره والتفاته  
 بها وهذه العلة بعينها موجودة في الغيبة ، لأن المعتاب بالفتح لا يعلم بمايقال  
 في حقه من قبل المعتاب بالكسر فتكون غيبته نوعاً من الحيانة ، وأي خيانة  
 أعظم من التفكه بلحم الاخ المؤمن في غيابه وهو لا يشعر بذلك .

(٤) أي سواء أكانت الغيبة أشد من بعض الكبائر ام لا فوسوسة بعض  
 المعاصرين في عد الغيبة من الكبائر ليست في محلها ، لأنك عرفت في الأخبار  
 المتقدمة في ص ٣١٠ أن الغيبة من الكبائر ، وفي بعضها أنها أشد من بعض  
 الكبائر .

(٥) أي ولا اشكال في حرمة الغيبة وأنها من الكبائر أو أشد  
 من بعضها .

فمن لاحظ الأخبار الواردة في حرمة الغيبة ، وفي علة تحريمها بحكم  
 بالحرمة حالاً وفوراً من دون توقف ووسوسة .

ملاحظة الروايات الواردة في الغيبة ، وفي حكمة (١) حرمتها في نظر الشارع .  
ثم الظاهر دخول (٢) الصبي المميز المتأثر بالغيبة لو سمعها ، لعموم  
بعض الروايات المتقدمة (٣) ،

= راجع ( علل الشرايع ) . ص ٥٥٧ . الباب ٣٥٤ . الحديث ١ .  
طباعة المطبعة الحيدرية عام ١٣٨٥ .

و ( وسائل الشريعة ) . الجزء ٨ ص ٥٩٦ - الى ص ٦٠٣ الباب ١٢٥  
من أبواب العشرة . الحديث ٢ - ٧ .

(١) عطف على الروايات الواردة ، أي فلا اشكال في حرمة الغيبة  
بعد ملاحظة الأحاديث الواردة في حكمة تحريم الغيبة كما عرفت آنفاً .

(٢) إن أراد من دخول الصبي المميز في حكم الغيبة الذي هي الحرمة :  
دخوله في عدم جواز اغتياي المكلف لهذا الصبي فمسلم ولا اشكال فيه .  
ويدل على ارادة هذا المعنى قوله : المتأثر بالغيبة لو سمعها  
لأن اطلاقات عدم جواز الاغتياي تشمله كما تشمل من دونه ، بناء على ما افاده  
( الشهيد الثاني ) في ( كشف الرية ) في قوله الآتي .

وإن أراد من الدخول : عدم جواز صدور الغيبة من الصبي المميز  
بمعنى ان المميز لا يجوز له أن يغتاب احداً فممنوع هذا ، حيث إنه لم يوضع  
عليه قلم التكليف حتى يقال بعدم جواز الغيبة في حقه .

(٣) وهي المشار إليها في ص ٣١٠ في قوله صلى الله عليه وآله : الغيبة  
أشد من الزنا ، حيث انها عامة تشمل الصبي المميز في عدم جواز اغتيايه فقط .  
أما عدم جواز صدور الغيبة منه فلا تشمله الرواية ، لاختصاص ذلك  
بالرجل في قوله صلى الله عليه وآله : إن الرجل يزني فيتوب ويتوب الله عليه .  
والمروية في ص ٣١٣ في قوله صلى الله عليه وآله : من اغتاب مسلماً  
أو مسلمة ، حيث انها عامة تشمل الصبي المميز ، وأما غير المميز فلا تشمله =

وغيرها (١) الدالة على حرمة اغتياب الناس ، وأكل لحومهم ، مع صدق الأَخ عليه (٢) كما يشهده قوله تعالى : **وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَوَخُواخِئْتِكُمْ فِي الدِّينِ .**

= والمروية في ص ٣١٨ في قوله صلى الله عليه وآله : من اغتاب مؤمناً حيث إنها عامة تشمل الصبي المميز .

والمروية في ص ٣١٨ في قوله عليه السلام : كذب من زعم أنه ولد حلال : تشمل الصبي المميز .

والمروية في ص ٣١٨ في قوله صلى الله عليه وآله : من مشى في غيبة أخيه عامة تشمل الصبي المميز .

والمروية في ص ٣١٨ في قوله صلى الله عليه وآله : إن المغتاب اذا تاب فهو آخر من يدخل الجنة فهي عامة تشمل الصبي المميز .

والمروية في ص ٣١٨ في قوله صلى الله عليه وآله : إن الغيبة حرام على كل مسلم فهي عامة تشمل الصبي المميز .

والمروية في ص ٣١٩ في قوله صلى الله عليه وآله : يؤتى بساحد يوم القيامة : تشمل الصبي المميز .

والمروية في ص ٣٢٠ في قوله عليه السلام : من قال في مؤمن مارأته عيناه وسمعت اذناه لا يبعد شموله للصبي المميز .

ولئن دل عموم هذه الروايات على حرمة اغتياب الصبي المميز بمعنى عدم جواز غيبته للناس فلا بد من تخصيصها ، أو تقييدها بأدلة رفع القلم

في قول المعصوم عليه السلام : رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم :

(١) اي وغير ما تقدم من الروايات الواردة في المقام .

وتأتي الاشارة الى بعض هذه الروايات .

(٢) اي مع صدق اسم الاخ على الصبي كما يشهد بهذا الصدق قوله =

مضافاً (١) الى امكان الاستدلال بالآية وان كان الخطاب للمكلفين ، بناء = تعالى . وان تخالطوهم فاخوانكم ، حيث إن الإخوان جمع الأخ وهو عام يشمل الصبي أيضاً .

ومرجع الضمير في قوله تعالى : وَإِن تَخَالِطُوهُمْ : اليتامى الواقع في قوله تعالى : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ اليتامى قُلْ اصْلَحْ لَهُمْ خَيْرٌ (١) .  
ومن المعلوم أن اليتيم من لم يبلغ الحلم .

(١) اي بالاضافة الى ما ذكرناه لك من الآيات والأخبار الواردة في حرمة الغيبة : يمكن الاستدلال على حرمة غيبة الصبي المميز بقوله تعالى : ( وَلَا يَغْتَبِ بَمَعْضِكُمْ بَعْضًا يَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ) .

كيفية الاستدلال : أن الخطاب الوارد في الآية الكريمة وان كان راجعاً الى المكلفين الذين بلغوا الرشد الشرعي ووضع عليهم قلم التكليف إلا أنه بناء على عد اطفال المؤمنين منهم من باب التغليب يدخل الصبي المميز في الآية الكريمة .  
خذ لذلك مثلاً .

لو قيل : أدع للمؤمنين ، أو أكرم المؤمنين فدعى لأطفالهم ، أو أكرمهم فلا اشكال في سقوط التكليف وصدق الامتثال بهذا الدعاء والإكرام .  
ففيما نحن فيه يجوز استعمال كلمة المؤمنين في مجموع رجالهم ونسائهم وأطفالهم تغليباً فاذا صح استعمال الجمع كذلك في الأطفال صح عددهم منهم فيصح إستعمال المفرد فيهم من هذا الباب ، فيطلق لفظ ( المؤمن ) الذي هو مفرد ( المؤمنين ) : على طفل المؤمن تغليباً فلا يجوز اغتيابه .

على عد أطفالهم منهم تغليبا (١) ، وامكان (٢) دعوى صدق المؤمن عليه مطلقاً أو في الجملة (٣) .

ولعله لما ذكرنا (٤) صرح في كشف الريبة بعدم الفرق بين الصغير والكبير وظاهره (٥) الشمول لغير المميز ايضاً .

ومنه (٦) يظهر حكم المجنون ، إلا أنه (٧) صرح بعض الأساطين

(١) منصوب على المفعول لأجله أي عد أطفال المؤمنين من المؤمنين لأجل تغليب جانب الرجال المكلفين ، والنساء المكلفات على الطفل المميز والطفلة المميّزة .

(٢) بالجر عطفاً على قوله : بناء على عد أطفالهم ، اي ويصح أن يقال بعدم جواز غيبة الصبي المميز بناء على امكان دعوى صدق المؤمن على الصبي المميز مطلقاً ، سواء اظهر الايمان ام لا .  
(٣) اي اذا اظهر الايمان فقط .

(٤) من امكان الاستدلال بالآية الكريمة على حرمة غيبة الصبي المميز من باب التغليب ، ومن امكان دعوى صدق المؤمن على الصبي المميز .  
(٥) اي وظاهر كلام ( الشهيد الثاني ) في كشف الريبة في قوله : لا فرق في حرمة الغيبة بين الصغير والكبير : شمول الصغير المميز وغيره .  
(٦) اي ومن قول ( الشهيد الثاني ) : بين الصغير والكبير يظهر حكم المجنون ايضاً فلا يجوز غيبته ، لشمول الكبير المجنون وغيره .

(٧) هذا رد على ما أفاده ( الشهيد الثاني ) من عدم جواز اغتياب الصبي المميز وغيره والعاقل وغيره أي أفساد ( شيخنا كاشف الغطاء ) ان الذي لا عقل له وهو المجنون ، ومن لا تمييز له وهو الصبي خارج عن تحت تلك الكبرى الكلية : وهو عدم جواز غيبة المؤمن ، للشك في دخول هذين الفردين تحت الكبرى الكلية ، وانها من صغرياتها فالأدلة =



باستثناء من لا عقل له ولا تمييز ، معللا (١) بالشك في دخوله تحت أدلة الحرمة .

ولعله (٢) من جهة أن الاطلاقات منصرفة الى من يتأثر لو سمع وستوضح ذلك (٣) زيادة على ذلك .  
بقي الكلام في أمور :

الأول : الغيبة اسم مصدر لاغتاب ، أو مصدر لغاب .  
ففي المصباح اغتابه اذا ذكره بما يكرهه من العيوب وهو (٤) حق

= المتقدمة لا تشملها فهنا محل جريان أصالة البراءة من حرمة غيبتها .  
ولا يخفى أنه يمكن دعوى القطع بعدم شمول الأدلة المذكورة للفردين  
رفع القلم عنها ، ولذا وجه الشيخ كلام بعض الأساطين .

(١) هذا تعليل من الشيخ في توجيه استثناء ( بعض الأساطين )  
الفردين المذكورين عن تحت تلك الكبرى الكلية اي خروجها يمكن أن يكون  
لاجل انصراف تلك الاطلاقات المتقدمة الواردة في حرمة اغتياب المؤمن :  
الى من يتأثر ويتأذى مما قيل في حقه لو سمعه .

ومن الواضح أن المجنون الذي لا عقل له ، والطفل الذي لا تمييز  
له لا يتأثر بسماع ما قيل في حقه ، لعدم درك المجنون معنى الكراهة  
والتأثر ، وعدم تمييز الصبي غير المميز بذلك .

(٢) مرجع الضمير : الشك ، أي ولعل الشك في دخوله انما هو  
من جهة الانصراف الى غيره .

(٣) أي يتضح لك بالقرب العاجل زيادة على ما تلوناه عليك حول  
الموضوع : كيفية انصراف الاطلاقات الواردة الى العاقل المميز ، وأنه  
من المراد ممن لا يجوز غيبته .

(٤) الواو حالية والجملة منصوبة محلاً حال لقوله : بما يكرهه أي =

والاسم (١) الغيبة .

وعن القاموس غابه أي عابه وذكره بما فيه من السوء .

وعن النهاية أن يذكر الانسان في غيبته بسوء مما يكون فيه .

والظاهر من الكل (٢) خصوصاً القاموس المفسر لها أو لا بالعيب:

أن المراد ذكره (٣) في مقام الانتقاص والمراد بالموصول (٤) هو نفس النقص الذي فيه .

والظاهر (٥) من الكراهة في عبارة المصباح كراهة وجوده :

ولكنه غير مقصود قطعاً ، فالمراد اما كراهة ظهوره ولو لم يكره

وجوده كالليل الى القبائح .

واما كراهة ذكره بذلك العيب .

وعلى هذا التعريف (٦) دلت جملة من الأخبار مثل قوله عليه السلام

وقد سأله أبو ذر عن الغيبة : انها ذكرك اخاك بما يكرهه (٧) :

= والحال ان ما ذكره بما يكرهه يكون حقاً وله واقع ، لأنه اذا لم يكن

ما ذكره من السوء موجوداً فيه يكون افتراء وتهمة .

(١) أي اسم المصدر .

(٢) أي الظاهر من جميع تعاريف أهل اللغة التي ذكرنا عنهم .

(٣) أي ذكر الانسان بالسوء اذا كان في مقام الانتقاص ، لامطلقاً .

(٤) أي ما الموصولة في قول القاموس : بما فيه ، وفي قول

صاحب النهاية : مما يكون فيه ، وفي قول صاحب المصباح : بما يكرهه .

(٥) أي الظاهر من قول ( صاحب المصباح ) : بما يكرهه

من العيوب كراهة المغتاب بالفتح نسبة تلك العيوب الموجودة اليه .

(٦) أي على تعريف صاحب المصباح الغيبة .

(٧) ( وسائل الشيعة ) . الجزء ٨ . ص ٥٩٨ . الباب ١٥٢ . =

وفي نبوي آخر قال صلى الله عليه وآله : أتدرون ما الغيبة ؟  
قالوا : الله ورسوله أعلم .

قال : ذكركم أخاكم بما يكرهه (١) ، ولذا (٢) قال في جامع المقاصد  
ان حد الغيبة على ما في الأخبار أن نقول في أخيك ما يكرهه لو سمعه  
بما هو فيه .

والمراد (٣) بما يكرهه كما تقدم في عبارة المصنف : ما يكرهه ظهوره  
سواء كره وجوده كالبرص والجلد (٤) أم لا كالليل الى القبائح (٥) .  
ويحتمل أن يراد بالموصل (٦) نفس الكلام الذي يذكر الشخص به

= الحديث ٩ ، فقوله صلى الله عليه وآله : إنها ذكرك أخاك بما يكرهه  
يطابق تعريف صاحب المصباح .

(١) ( بحار الأنوار ) . الطبعة الجديدة . الجزء ٧٥ . ص ٢٢٢ فقوله  
صلى الله عليه وآله : ذكركم أخاكم بما يكرهه يطابق تعريف صاحب المصباح  
للغيبة .

(٢) أي ولأجل أن تعاريف أهل اللغة تطابق مع الأخبار الواردة  
في تعريف الغيبة : عرف صاحب ( جامع المقاصد ) الغيبة بنفس تعريف  
أهل اللغة .

(٣) هذه العبارة من منتهات صاحب جامع المقاصد .

والمراد من المصنف ( العلامة الحلبي ) .

(٤) بأن قيل في حقه : فلان ابرص ، أو مجذوم .

(٥) بأن قيل في حق الشخص : إنه يرتكب بعض القبائح بميل

ورغبة .

(٦) أي بما الموصولة في قوله صلى الله عليه وآله : بما يكرهه .

ويكون كراهته (١) إما لكونه (٢) اظهاراً للغيب ، واما (٣) لكونه صادراً على جهة المذمة والاستخفاف والاستهزاء وان لم يكن الغيب مما يكره اظهاره ، لكونه (٤) ظاهراً بنفسه .

وإما لكونه (٥) مشعراً بالذم وان لم يقصد المتكلم الذم به كالانقلاب المشعرة بالذم .

(١) المصدر مضاف الى المفعول والفاعل هنا المغتاب بالفتح .  
والمعنى : أن كراهة المغتاب بالفتح للكلام الذي قيل في حقه لا يخلو من أحد الأمرين .

اما لأجل نفس الكلام الذي قاله المغتاب بالكسر في حقه كأن يقال فيه : إنه طويل أو قصير أو أكل أو بدين مع وجود هذه الصفات فيه .  
وإما لأجل الكلام الصادر من المغتاب بالكسر في مقام المذمة والسخرية والاستهزاء كأن يقال في حقه : إنه اعشى أو أحوول أو أعور أو أعرج مع وجود هذه الصفات فيه ، وان لم يكن ذكر هذه العيوب مما يكره اظهارها ، لكونها ظاهرة جلية .

(٢) هذا هو الشق الأول الذي اشرنا اليه آنفاً بقولنا :  
إما لأجل نفس الكلام .

(٣) هذا هو الشق الثاني الذي اشرنا اليه آنفاً بقولنا :  
وإما لأجل أن الكلام .

(٤) تعليل لقوله : وان لم يكن الغيب مما يكره اظهاره وقد عرفت التعليل آنفاً بقولنا : لكونها ظاهرة جلية .

(٥) هذا هو الشق الثالث لكراهة المغتاب بالفتح للكلام الذي قيل في حقه ، أي الكلام الذي قيل في حق المغتاب بالفتح كان مشعراً بالذم كأن يقال له : الاعمش الأعور الأحوول .

قال في الصحاح : الغيبة أن يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه .

وظاهره التكلم بكلام يغمه لو سمعه ، بل في كلام بعض من قارب عصرنا أن الاجماع والأخبار متطابقان على أن حقيقة الغيبة أن يذكر الغير بما يكره لو سمعه ، سواء أكان (١) بنقص في نفسه ، أو بدنه ، أو دينه أو دنياه ، أو فيما يتعلق به من الأشياء .

وظاهره (٢) أيضاً ارادة الكلام المكروه .

وقال الشهيد الثاني في كشف الريبة : ان الغيبة ذكر الانسان في حال غيبته بما يكره نسبته اليه مما يعد نقصاً في العرف بقصد الانتقاص والذم . ويخرج (٣) على هذا التعريف ما اذا ذكر الشخص بصفات ظاهرة

(١) أي هذا الكلام الذي يقال في حق المغتاب بالفتح بقصد الانتقاص سواء أكان ارادة النقص في دينه كأن يقال له : انه فطحي المذهب أو واقفي أو زيدي .

أم في بدنه كأن يقال له : انه مسلول أو ابخر الفم أو نتن الرائحة . أم في نفسه كأن يقال له : انه ذليل حقير وضعيف لثيم بخيل . أم في شيء مما يتعلق بشخص المغتاب بالفتح كأن يقال في حقه : ان ملابسه قذرة ، أو داره غصبية ، أو أصدقاؤه حُحُق ، أو زوجته من بيت وضعيفكل هذه الصفات التي ذكرت اذا كانت بقصد الانتقاص والذم يكون غيبة .

(٢) أي وظاهر كلام الصحاح في قوله : أن يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه : ارادة الكلام المكروه عند المغتاب بالفتح ، لا عند المتكلم أو السامع .

(٣) هذه الجملة الى قوله : مع أنه داخل في التعريف من كلام -

يكون وجودها نقصاً مع عدم قصد انتقاصه (١) بذلك ، مع انه داخل في التعريف عند الشهيد أيضاً حيث عدّه من الغيبة ذكر بعض الأشخاص بالصفات المعروفة بها كالأعمش والأعور ونحوهما (٢) .

وكذلك (٣) ذكر عيوب الجارية التي يراد شراؤها اذا لم يقصد

( الشيخ الأنصاري ) لا من كلام الشهيد الثاني يقصد بها الاعتراض على الشهيد .  
 وخلاصة الاعتراض : أن لازم هذا التعريف خروج الشخص المتصف بصفات ظاهرة : عن التعريف ، لأنه اذا قيل : فلان أعور ، أو أعمش أو أحول ولم يقصد القائل الانتقاص والمذمة لم يكن غيبة ، مع أن هذا الفرد داخل في التعريف عنده ، حيث إنه عد في مكان آخر في نفس المصدر من الغيبة ذكر الانسان بصفاته الظاهرة كما ذكرناها لك ، فيلزم التناقض حينئذ ، لأن ما أثبتته وأدخله في الغيبة هنا فقد أخرجه عنها هناك .  
 (١) المصدر مضاف الى المفعول وهو الغتاب بالفتح والفاعل محذوف وهو الغتاب بالكسر ، أي مع عدم قصد الانتقاص من الغتاب بالكسر في حق الغتاب بالفتح كما عرفت آنفاً .

(٢) كالأعرج والأعصب .

(٣) أي وكذلك يخرج عن تعريف الشهيد الغيبة بقيد قصد الانتقاص : ذكر الرجل عيوب الجارية التي يراد شراؤها ، لأنها متصفة بصفات ظاهرة والبايع لا يريد قصد الانتقاص بها ، بل غرضه من ذكرها بيان الواقع فهي خارجة عن الغيبة حكماً حسب القيد المذكور ، لاموضوعاً ، مع أنها داخلية في التعريف عند الشهيد حسب عدّه من الغيبة ذكر الرجل بصفاته المعروفة .

من ذكرها إلا بيان الواقع ، وغير (١) ذلك مما ذكره هو ، وغيره من المستثنيات .

ودعوى (٢) أن قصد الانتقاص يحصل بمجرد بيان النقصان : موجبة (٣) لاستدراك ذكره بعد قوله مما يعد نقصاً .

(١) أي وكذلك يلزم دخول غير ذلك مما ذكرناه : في التعريف مع أنه ذكر كل ذلك في مستثنيات الغيبة .  
كما أن غيره أيضاً ذكرها في المستثنيات .

وستأتي الإشارة من (شيخنا الأنصاري) قريباً الى هذه المستثنيات .  
(٢) مبتدأ خبره قوله : موجبة .

هذه الدعوى دفع عن الاعتراض الذي أورده الشيخ على (الشهيد الثاني) وقد عرفت الاعتراض في ص ٣٣٣ .

وحاصل الدفع : أن الانتقاص ملازم لبيان النقصان وذكرها ، وإن لم يقصد الباع ، أو الذي يذكر الانسان بصفات ظاهرة فيه : الانتقاص .  
إذاً فلا يلزم خروج مثل هذا الشخص ، أو الجارية التي يراد شراؤها عن تعريف الغيبة بذكر قصد الانتقاص حتى يقال : إن ما خرج عن التعريف داخل في الغيبة حسب عده فيها بذكر الشخص بصفات ظاهرة .

هذه خلاصة الدفاع عن الاشكال المذكور .

(٣) هذا جواب عن الدفاع المذكور .

وحاصله : أن الدفاع المذكور موجب لكون القيد المذكور وهو ( قصد الانتقاص ) زائداً ولغوياً ، لأنه لا فائدة فيه بعد قوله : مما يعد نقصاً ، إذ لو كان قصد الانتقاص من لوازم ذكر النقصان ، سواء قصد الباع الانتقاص أم لا فلا معنى لذكره في التعريف .

فالحاصل أنه يلزم إما خروج من يذكر بالصفات الظاهرة عن التعريف =

والأولى بملاحظة ما تقدم من الأخبار ، وكلمات الأصحاب بناءً على إرجاع الكراهة الى الكلام المذكور به لا الى الوصف : ما تقدم (١) من أن الغيبة أن يذكر الانسان بكلام يسوؤه .

= المذكور ، وإما زيادة قصد الانتقاص ولغوته لو قلنا: ان قصد الانتقاص من لوازم ذكر النقائص .

والمراد من كلمة لاستدراك في قوله : لاستدراك ذكره : الزيادة أي لزيادة قصد الانتقاص ولغوته .

ومرجع الضمير في ذكره : قصد الانتقاص .

وفي كلمة قوله : الشهيد أي لزيادة ذكر قصد الانتقاص بعد قول الشهيد : مما يعد نقصاً كما عرفت آنفاً .

(١) مبتدأ خبره ( ما تقدم الثاني ) في قوله : ما تقدم من أن الغيبة يقصد الشيخ من هذه الأولوية : أنه بعد أن اختلفت كلمات الفقهاء واللغويين في تعريف الغيبة وذهب كل منهم الى ما يخالفه الآخر ، ولا سيما تعريف ( الشهيد الثاني ) ، حيث يلزم منه خروج بعض الأفراد عن الغيبة بعد أن كان داخلياً حسب ما أفاده في كتابه ( كشف الريبة ) : فالأولى في تعريف الغيبة بعد ملاحظة الأخبار الواردة حول الغيبة ، وامعان النظر والتعمق فيها ، وبعد ملاحظة كلمات الأصحاب : أن تعريف الغيبة بتعريف صاحب (جامع المقاصد) المتقدم في ص ٣٣٠ . حيث قال : ( إن حقيقة الغيبة أن تقول في أخيك ما يكرهه ماهر فيه ) ، فان منشأ ذكر الانسان بكلام يسوؤه لا يخلو من أحد الأمرين :

إما اظهار عيبه المستور من دون قصد الانتقاص .

أو اظهار عيبه غير المستور بقصد الانتقاص .

= وهذا على قسمين : إما بقصد التكلم بالسوء .



إما (١) باظهار عيبه المستور وان لم يقصد انتقاصه .  
 وإما (٢) بانتقاصه بعيب غير مستور إما بقصد التكلم ، أو بكون  
 الكلام بنفسه منقصاً له كما اذا انتصف الشخص بالألقاب المشعرة بالذم .  
 نعم (٣) لو ارجعت الكراهة الى الوصف الذي يسند الى الانسان  
 تعين ارادة كراهة ظهورها فيختص بالقسم الأول : وهو ما كان اظهاراً  
 لأمر مستور .

= وإما كون الكلام الذي يقال في حق الرجل بنفسه منقصاً كاتصاف  
 الشخص بالألقاب المشعرة بالذم مثل الأعور والأحول والأعصب .  
 هذا ما أفاده صاحب ( جامع المقاصد ) حول تعريف الغيبة وهو  
 مطابق لما ورد فيها من الأخبار ، وكلمات الأصحاب ، ولا يرد عليه ماورد  
 على تعريف الآخرين ، ولا سيما ما أفاده شيخنا ( الشهيد الثاني ) من خروج  
 ذكر الشخص بصفات ظاهرة : عن التعريف .

ثم لا يخفى عليك أن أحد الأمرين الذي كان منشأ لذكر الانسان  
 بالسوء مبني على ارجاع الكراهة الواردة في الأحاديث الشريفة التي اشير  
 اليها في ص ٣٢٩ ، وكلمات الأصحاب التي اشير اليها في ص ٣٣٠ :  
 الى الكراهة في الكلام ، أي يذكره بكلام يكره المغتاب بالفتح التكلم فيه  
 بذلك الكلام ، لا ارجاع الكراهة الى الوصف الذي في الشخص .

(١) هذا هو المنشأ الأول للغيبة الذي عرفته في ص ٣٣٥ .  
 (٢) هذا هو المنشأ الثاني للغيبة الذي عرفته في ص ٣٣٥ .  
 (٣) استدرارك عما أفاده : من أن منشأ ذكر الانسان بالسوء أحد  
 الأمرين ، بناء على ارجاع الكراهة الى الكلام .

وخلاصة الاستدراك : أنه لو ارجعنا الكراهة الواردة في الأحاديث  
 المشار اليها في ص ٣٢٩ ، وكلمات الأصحاب المشار اليها في ص ٣٣٠ : =

ويؤيد هذا الاحتمال (١) ، بل يعينه الأخبار المستفيضة الدالة على اعتبار كون المقول مستوراً غير منكشف مثل قوله عليه السلام فيما رواه العياشي بسنده عن ابن سنان: الغيبة ان تقول في اخيك : مافيه مما قد ستره الله عليه (٢). ورواية داود بن سرحان المروية في الكافي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغيبة .

قال : هو أن تقول لأخيك في دينه ما لم يفعل ، وتبث عليه أمر قد ستره الله تعالى عليه لم يُقم عليه فيه حد (٣) .

= الى الوصف الموجود في الشخص الذي يسند اليه : تعين ارادة كراهة ظهور تلك الصفة فحينئذ يختص ذكر الانسان بكلام يسوؤه: بالقسم الأول وهو اظهار العيب المستور ، أي يكون المنشأ لذكر الانسان بالسوء هو اظهار عيب مستور كأن يقال في حق الشخص : انه سارق ، انه زان انه كاذب . (١) وهو حمل الكراهة الواردة في الأحاديث المشهورة وفي كلمات الأصحاب على الكراهة في الوصف الموجود في الشخص : الأخبار المستفيضة الدالة على اعتبار كون المقول مستوراً غير منكشف . وستأتي الإشارة الى هذه الأخبار .

(٢) هذه إحدى الروايات الدالة على أن المراد من الكراهة الواردة في الأخبار ، وكلمات الأصحاب : الكراهة في الوصف ببيان أن المستور هي الصفة ، لا الكلام فيكره المغتاب بالفتح ذكر صفته المستورة واظهارها. راجع ( وسائل الشيعة ) . الجزء ٨ . ص ٦٠٢ . الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة . الحديث ٢٢ .

(٣) هذه ثانية الروايات المستفيضة الدالة على أن المراد من الكراهة الواردة في الأخبار ، وكلمات الأصحاب : الى الوصف ، لا الى الكلام ببيان ما تقدم في الرواية الاولى .

ورواية أبان (١) عن رجل لا يعلمه إلا يحيى الأزرق قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : من ذكر رجلا من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يفتبه .

ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه (٢) الناس فقد اغتابه .  
ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته (٣) .

وحسنة (٤) عبد الرحمان بن سيابة بابن هاشم قال : قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الغيبة أن تقول في أخيك : ماستره الله عليه .

= راجع ( الكافي ) . الجزء ٢ . الطبعة الثانية عام ١٣٨١ . ص ٣٥٧ الحديث ٣ .

(١) المراد منه أبان بن عثمان كما أفاده صاحب ( جامع الرواة ) في الجزء ٢ . ص ٣٢٥ أي أبان قد سمي اسم الرجل ، ولا يعرفه إلا يحيى الأزرق .

هذه ثلاثة الروايات المستفيضة الدالة على أن المراد بالكراهة الواردة في الأخبار ، وفي كلمات الأصحاب : هي الكراهة في الوصف ببيان ما تقدم في الرواية الأولى .

راجع نفس المصدر . ص ٣٥٨ . الحديث ٦ .  
وفي المصدر : لا نعلمه بصيغة المتكلم .

(٢) المراد منه العيب المستور المخفي ، وهذا محل استشهاد الشيخ على ما ذكره من التأييد في رجوع الكراهة الواردة في الاخبار ، وفي كلمات الأصحاب : الى الوصف .

(٣) البهتان أن تقول في حق الغير ما ليس فيه ويقال له : الإفتراء .

(٤) هذه رابعة الروايات المستفيضة الدالة على أن المراد بالكراهة =

وأما الأمر الظاهر فيه مثل الحدة (١) والعجلة فلا (٢) .  
 واليهتان أن تقول فيه : ما ليس فيه .  
 وهذه الأخبار (٣) كما ترى صريحة في اعتبار كون الشيء غير منكشف  
 ويؤيد ذلك (٤) ما في الصحاح : من أن الغيبة أن يتكلم خلف  
 انسان مستور بما يغمه أو سمعه ، فان كان صدقاً سمي غيبة ، وان كان  
 كذباً سمي بهتاناً .

= الواردة في الأخبار ، وفي كلمات الاصحاب : هي الكراهة في الوصف  
 ببيان ما تقدم في الرواية الاولى .

راجع نفس المصدر . ص ٣٥٨ . الحديث ٧ .

(١) يكسر الحاء صفة تعزي الانسان من الغضب والنزق .

والعجلة بفتح العين والجيم واللام هي السرعة .

هذه هي الروايات المستفيضة التي ذكرها الشيخ في أن المراد من الكراهة

الكراهة في الوصف ، حيث ان غير المنكشف هو المستور .

(٢) أي لا يكون ذكر مثل الحدة والعجلة غيبة ، لانها غير مستورين

بل هما ظاهران على الانسان . وقد عرفت أنه قد أخذ في مفهوم الغيبة  
 السر والخفاء .

(٣) وهي المستفيضة التي أشار اليها الشيخ بقوله : مثل قوله عليه السلام

فيما رواه العياشي ، ورواية داود بن سرحان ، ورواية أبان ، وحسنه  
 عبد الرحمان .

(٤) أي ويؤيد كون الغيبة عبارة عن اظهار صفة مستورة : ما ذكره

الجوهري في صحاحه عند تعريف الغيبة : من أن الغيبة .

فان أراد من المستور من حيث ذلك المقول (١) وافق الاخبار (٢).  
وان أراد (٣) مقابل المتجاهر احتمال الموافقة والمخالفة .

والمخلص من مجموع ما ورد في المقام أن الشيء المقول ان لم يكن

(١) أي من حيث ان هذه الصفة مستورة في الغتاب بالفتح ، ولم يطلع

عليها أحد .

(٢) وهي الاخبار المشار اليها في ص ٣٣٧ - ٣٣٩ فيكون تعريف

صاحب الصحاح الغيبة بقوله : الغيبة أن يتكلم خلف انسان مستور بما يخفه

لو سمعه : موافقاً لهذه الاخبار ، حيث ان الاخبار المذكورة تصرح

بأن الغيبة أن تقول في حق أخيك ما فيه مما قد ستره الله فالأخبار وتعريف

صاحب الصحاح متوافقان ومتساويان ، وليس بينهما تنافر وتضاد لان معنى

الغيبة عند صاحب الصحاح : كشف عيب ، أو ذنب كان مستوراً .

وهذا التعريف بعينه تعريف الأخبار المذكورة آنفاً للغيبة فتكون

النسبة بين التعريفين التساوي .

(٣) أي وان أراد ( صاحب الصحاح ) من المستور في تعريف

الغيبة غير المتجاهر : وهو الذي يعمل القبائح والمحرمات تحت الحفاء والستار

ولا يرضى أن يطلع على أفعاله أحد في قبال المتجاهر الذي يفعل القبائح

والمحرمات متجاهراً بها لا يبالي باطلاع الناس على أفعاله القبيحة : احتمال

موافقة تعريف صاحب الصحاح الغيبة مع تعريفها في الاخبار المذكورة .

واحتمل مخالفة تعريفه لتعريف الاخبار الغيبة .

أما الموافقة فقد عرفتها وعرفت النسبة بين تعريفه الغيبة ، وبين تعريف

الاخبار الغيبة فيما اذا كان العيب الذي ذكر به مستوراً عن أعين الناس .

وأما المخالفة فكما اذا كان العيب الذي ذكر به معلوماً للناس ، سواء

علم الغتاب بذلك أم لا ، ففي هذا الفرض يكون مخالفاً .

نقصاً فلا يكون ذكر الشخص حينئذ (١) غيبة وان اعتقد المقول فيه كونه نقصاً عليه .

نظير ما اذا نفي عنسه الاجتهاد وليس ممن يكون ذلك (٢) نقصاً في حقه إلا أنه معتقد باجتهاد نفسه .

نعم (٣) قد يحرم هذا من وجه آخر .

وان كان (٤) نقصاً شرعاً أو عرفاً بحسب حال المغتاب .

(١) اي حين أن يذكر الشخص بالشيء الذي لم يكن نقصاً له وكلمة ان في قوله : وان اعتقد وصلياً .

(٢) اي نفي الاجتهاد عن زيد لا يكون موجباً لنقصه حتى يعد غيبة

ولا يخفى أن عدم كون نفي الاجتهاد غيبة اذا لم يكن المغتاب بالكسر

في مقام التعريض بالمغتاب بالفتح بالبلادة والغباوة ، واما اذا كان في هذا المقام فهو غيبة .

(٣) استدراك عما أفاده من عدم نفي الاجتهاد عن زيد غيبة ، لعدم

كونه نقصاً .

وخلاصة الاستدراك : أن النفي المذكور وان لم يكن حراماً من هذه

الناحية ، لكنه حرام من جهة اخرى وهو الإبداء ، حيث إن من بنفى

عنه الاجتهاد يتأذى بالطبع اذا سمع .

وقد ثبت في الاخبار متواتراً حرمة ابداء المؤمن .

(٤) هذا هو الشق الثاني للمقول في حق الشخص ، إذ شقه الأول

عدم كون المقول نقصاً في حق المغتاب بالفتح .

وخلاصة ما يقصده الشيخ أن هذا المقول المشتمل على النقص الشرعي

أو العرفي الذي يراه العرف نقصاً بالنسبة الى شخص ، ولا يراه نقصاً

بالنسبة الى شخص آخر كما اذا ذهب شخص عادي الى وليمة ولم يكن =

فان كان (١) مخفياً للسامع بحيث يستنكف عن ظهوره للناس وأراد القائل تنقيص المغتاب به فهو المتيقن من أفراد الغيبة (٢) .  
وان لم يرد القائل التنقيص فالظاهر حرمة ، لكونه كشفاً لعورة المؤمن وقد تقدم الخبر في ص ٣١٨ : من مشى في غيبة أخيه وكشف عورته .  
وفي صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت :  
عورة (٣) المؤمن على المؤمن حرام .

= مدعواً فإنه اذا ذكره العرف ووصفه بهذه الصفة لم يكن غيبة ، لانه لا يراه نقصاً له .

بخلاف ما اذا كان الشخص من الوزن الثقيل فإنه لو وصف بذلك يكون غيبة ، لانه يراه نقصاً فيه .

ثم ان هذا النقص الشرعي ، أو العرفي ان كان مخفياً بحيث يستنكف المغتاب بالفتح من ذكره واطهاره فلا يخلو من أحد أمرين :  
إما أن يكون المغتاب بالكسر في مقام التنقيص والمذمة فهذا هو الفرد المتيقن والمسلم من أفراد الغيبة ومن صفريات تلك الكبرى الكلية التي حرمتها ثابتة ، لانها مشتملة على جهتين : وهما كشف السر . وكون القائل في مقام التنقيص .

وإما أن لا يكون في مقام التنقيص فهذا أيضاً حرام ، لكون القائل في مقام كشف ما كان مخفياً ومستوراً وان لم يكن في مقام التنقيص .  
وقد عرفت أن الغيبة هو كشف ما كان مستوراً كما في الخبر المتقدم في ص ٣٣٧ - ٣٣٩ .

(١) أي المقول المشتمل على النقص الشرعي ، أو العرفي كما عرفت .

(٢) لكونه مشتملاً على القيدتين المذكورين كما عرفت آنفاً .

(٣) جملة عورة المؤمن على المؤمن حرام من كلام الراوي في مقام =

قال : نعم قلت : تعني سفلتيه ؟

قال : ليس حيث تذهب انما هي (١) اذاعة سره (٢) .

وفي رواية محمد بن فضل عن أبي الحسن عليه السلام : ولا تذيعن عليه شيئاً تشينه (٣) به ، وتهدم به مروته فتكون من الذين قال الله عز وجل في كتابه : إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤) .

ولا يقيد (٥) اطلاق النهي بصورة قصد الشين

= السؤال ، وايست من كلام ( الامام عليه السلام ) .

وجملة : قال نعم قول الامام عليه السلام .

(١) أي العورة المرادة هنا هي اذاعة سر المؤمن الذي كان مخفياً

على الناس .

(٢) ( اصول الكافي ) . الطبعة الجديدة عام ١٣٨١ . الجزء ٢ :

ص ٣٥٨ . الحديث ٢ .

(٣) من شان يشين شيئاً وزان باع يبيع بيعاً فهو ناقص يائي أصله

تَشِينٌ أَعِيلٌ فيه اعلال باع من قلب الياء الفأ . بناء على القاعدة المذكورة

في العرف معناه : ضد الزينة وهو العيب ، يقال : شان زيد فلاناً

اي عابه وقال فيه نقصاً .

(٤) ( وسائل الشيعة ) . الجزء ٨ . ص ٦٠٩ . الباب ١٥٧

من أبواب أحكام العشرة . الحديث ٤ .

(٥) دفع وهم .

حاصل الوهم : أن قوله عليه السلام : ولا تذيعن عليه شيئاً تشينه به

مطلق ، أي سواء قصد المغتاب بالكسر الشين



والهدم من (١) جهة الاستشهاد بآية حب شياع الفاحشة .  
 بل (٢) الظاهر أن المراد بمجرد فعل ما يوجب شياعها ، مع (٣)  
 أنه لا فائدة كثيرة في التنبية على دخول القاصد لاشاعة الفاحشة في عموم  
 = والهدم في حق المغتاب بالفتح ام لا فيقيد هذا الاطلاق : بصورة قصد  
 المغتاب بالكسر الشين والهدم .

والدليل على هذا القيد استشهاد الامام عليه السلام بآية إن الذين  
 يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، حيث  
 إن الحب المستفاد من كلمة يحبون لا يكون إلا مع القصد .  
 إذا فالحديث لا يدل على حرمة الغيبة مطلقاً ، سواء قصد المغتاب  
 الشين أم لا كما هو المدعى ، بل يدل على قصد الشين فقط .

(١) كلمة من بيانية هنا بيان لقوله : بصورة قصد الشين ، اي تقييد  
 الاطلاق المذكور بصورة قصد الشين مستفاد من استشهاد الامام عليه السلام  
 بالآية الكريمة المشتملة على كلمة يحبون .  
 وقد عرفت كيفية ذلك آنفاً .

(٢) هذا دفع الوهم .  
 وحاصل الدفع : أن المراد من الحب في الآية الكريمة مجرد فعل  
 ما يوجب شياعها : سواء قصد الشين أم لم يقصد فعليه يبقى الحديث  
 على اطلاقه فلا يقيد فيدل على حرمة الغيبة مطلقاً كما هو المدعى .

ولا يخفى أن الظاهر خلاف ما أفاده الشيخ ، حيث إن الحب ملازم  
 القصد ان لم يكن نصاً فيه ، فيكون قواه عليه السلام : ولا تذيعن مطلقاً  
 فيقيد بصورة قصد الشين بموجب استشهاد الامام عليه السلام فلا يدل  
 الحديث على حرمة مطلق الغيبة .

(٣) هذا ترقى من الشيخ عما افاده : من أن الظاهر من الحب الوارد =

الآية ، وانما يحسن التنبيه على أن قاصد السبب قاصد للمسبب وان لم يقصده بعنوانه .

وكيف كان (١) فلا اشكال من حيث النقل والعقل في حرمة اذاعة ما يوجب مهانة المؤمن ، وسقوطه عن أعين الناس في الجملة .

وفي الآية الكريمة : هو مجرد فعل ما يوجب إشاعة الفاحشة ، سواء أكان هناك قصد ام لا .

وخلاصة الترقى أنه بعد الغض عن ذلك فلا فائدة كثيرة في التنبيه على دخول قاصد الشين في الآية ، لأن قاصد الشين غير محتاج للتنبيه عليه في الدخول فهو داخل فيها على كل حال .

بل المستحسن هو التنبيه على أن قاصد السبب وهو الكلام الموجب للإهانة ، سواء اكان هناك قصد ام لا : قاصد للمسبب وهي نفس الإهانة والانتقاص وإن لم يقصد نفس المسبب بعنوانه أم لا ؟ .

(١) خلاصة ما يقصده الشيخ من قوله : وكيف كان الى قوله : مع عدم قصد القائل المذمة والانتقاص : أنه سواء قلنا : إن قصد السبب يوجب قصد المسبب ام لا فلا اشكال في حرمة اذاعة أي شيء يوجب اهانة المؤمن ، وسقوطه عن أعين الناس نقلاً وعقلاً .

أما النقل فمن الكتاب العزيز قوله تعالى المشار اليه في ص ٣٤٣ .  
ومن الأخبار ما تقدم في صدر المبحث في ص ٣١٨-٣٢٠ ومنها قول ( الامام الباقر ) عليه السلام ( عن علي صلوات الله وسلامه عليه : إنه قال : من قال في مؤمن ما رأته عيناه ، أو سمعت اذناه مما يشينه أو يهدم مروته فهو من الذين قال الله تعالى : إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا .

وإنما الاشكال في كون مثل هذه الإذاعة هل تعد غيبة ام لا ؟ =

وانما الكلام في أنها (١) غيبة أم لا .

مقتضى الأخبار المتقدمة (٢) بأسرها ذلك (٣) ، خصوصاً المستفيضة

= فظاهر الأخبار المتقدمة بأسرها من المستفيضة وغيرها أن مثل هذه الإذاعة غيبة ، ولاسيما المستفيضة الأخيرة وهي حسنة عبد الرحمان بن سبابة الدالة على التفصيل بين العيب الجلى والخفي في قوله عليه السلام في ص ٣٣٨ : الغيبة أن تقول في اخيك ما ستره الله عليه .

وأما الأمر الظاهر فيه مثل الخلة والعجلة فلا .

فهذا التفصيل صريح في أن اذاعة أي شيء من المؤمن يكون مستوراً

قد ستره الله عليه غيبة .

هذا اذا لم يكن من قصد القائل المذمة والانتقاص .

وأما اذا قصد ذلك فلا فرق في الحرمة بين العيب الخفي والجسلي

فكلاهما متساويان في الحرمة

وكلمة اذاعة مصدر اذاع يذيع من باب الافعال .

اصله اذيعَ يُذيعُ اذيعاً وزان اكرم بكرم اكراماً قلبت ياؤه الفأ

طبقاً للقاعدة المعروفة معناه : البث والنشر ، يقال : اذاع الشيء

اي بثّه ونشره .

والإذاعة هنا اعم من الكلام ، والاشارة والكتابة .

وأما في عصرنا الحاضر فقد كثرت طرق الإذاعة فمنها : الصحف

والمجلات والمطابع والمذياع والأقمار الصناعية ، حيث إنها تذيب الأخبار

والحوادث الواقعة والتي تقع وتبثها .

(١) مرجع الضمير اذاعة سر المؤمن وقد عرفت ذلك .

(٢) وهي التي أشرنا إليها في ص ٣٣٧ - ٣٣٩ .

(٣) أي أن اذاعة مثل هذا السر غيبة وقد عرفت ذلك آنفاً .

الآخيرة ، فإن (١) التفصيل فيها بين الظاهر والخفي إنما يكون مع عدم قصد القائل المذمة والانتقاص .

وأما مع قصده (٢) فلا فرق بينها في الحرمة .

والمنفي (٣) في تلك الأخبار

(١) تعليل لكون مثل اذاعة مثل هذا سرغية .

وقد عرفت التفصيل في ص ٣٣٨ - ٣٣٩ .

(٢) أي وأما مع قصد الانتقاص فلا فرق بين العيب الجلي والخفي

من حيث الحرمة ، لأنه كما لا يجوز للمكلف إهانة المؤمن بالعيب الخفي بقصد الإنتقاص .

كذلك لا يجوز اهانته بالعيب الجلي بقصد الإنتقاص أيضاً، كما عرفت عند قولنا : فظاهر الأخبار المتقدمة بأسرها من المستفيضة وغيرها .

(٣) دفع وهم .

حاصل الوهم : أن الأخبار المتقدمة بأسرها ولا سيما المستفيضة في مقام

اثبات تحقق موضوع الغيبة في إظهار العيب الخفي المستور ، وعدم تحقق موضوعها في إظهار العيب الجلي الظاهر ، وليست في مقام اثبات الحكم

وهي الحرمة للأول ، وعدم الحرمة للثاني كما هو الواضح لمن لاحظ تلك الأخبار كلها التي منها قوله عليه السلام في ص ٣٣٧ : الغيبة أن تقول

في أخيك ما فيه مما قد ستره الله عليه .

ومنها قوله عليه السلام في ص ٣٣٨ : الغيبة أن تقول في أخيك :

ما ستره الله عليه ، وأما الأمر الظاهر فيه مثل الحدة والعجلة فلا .

فمجموع هذه الأخبار لمن لاحظها وتدبرها يعطيه درساً كاملاً

من أن المحور فيها هو بيان تحقق موضوع الغيبة ليس إلا ، ولا تكون

متعرضة لاثبات الحرمة في العيب الخفي، ونفيها عن العيب الجلي، فالتفصيل =

وان كان تحقق (١) موضوع الغيبة دون الحكم بالحرمة ، إلا (٢) أن ظاهر سياقها نفي الحرمة فيما عداها أيضاً .

لكن (٣) مقتضى ظاهر التعريف المتقدم عن كشف الريبة عدمه

= المذكور في المستفيضة الأخيرة لا يشمل ما ذكره المصنف في قوله : إنا يكون مع عدم قصد القائل المذمة والانتقاص ، وأما مع قصده فلا فرق بينهما في الحرمة .

(١) ينصب هذه الكلمة ، بناء على أنها خبر لكان في قوله :

وان كان ، واسم كان مستتر يرجع الى المنفي في قوله : والمنفي أي وان كان المنفي في تلك الأخبار المشار إليها في ص ٣٣٧ - ٣٣٨ تحقق موضوع الغيبة كما فسرناه لك في الهامش ٣ ص ٣٤٧ آنفاً .

(٢) هذا جواب عن الوهم المذكور .

حاصل الجواب : أن المنفي في تلك الأخبار المذكورة وان كان ذلك .

لكن ظاهر سياقها نفي الحرمة عما عدا الغيبة أيضاً : وهو اظهار العيب

الجلي الذي لم يقصد به الانتقاص والمذمة .

(٣) استدراك عما افاده الشيخ : من أن مقتضى الأخبار المتقدمة

والمستفيضة أن الغيبة ما اوجبت الكشف عن عيب مستور ، سواء أكان يقصد

الانتقاص ام لا فمن هذه الجهة مطلقاً فاذا عسر المؤمن يكون غيبة .

وخلاصة الاستدراك أن تعريف ( الشهيد الثاني ) الغيبة في ( كشف الريبة )

يختلف عن تعريف الأخبار المستفيضة في الغيبة فيبين التعريفين عموم وخصوص

من وجه لها مادة اجتماع ومادتا افتراق .

أما مادة الاجتماع كما في كشف العيب المخفي يقصد الانتقاص

فإن هذا الفرد غيبة بمقتضى تعريف الشهيد الثاني الغيبة في كشف الريبة

وبمقتضى الأخبار المستفيضة .

لأنه اعتبر قصد الانتقاص والذم ، إلا (١) أن يراد اعتبار ذلك فيما يقع

= وأما مادة الإفتراق من جانب تعريف الشهيد بحيث تصدق الغيبة ولا تصدق بمقتضى ظاهر المستفيضة كما في ذكر العيب الظاهر بقصد الإنتقاص فإن تعريف الشهيد الغيبة يصدق هنا واما على تعريف الأخبار لها فلا يصدق كما عرفت في المستفيضة وان كان هذا الفرد حراماً أيضاً بمقتضى الأخبار إلا ان الحرمة ليست من باب الغيبة ، بل من باب الإيذاء .

وأما مادة الإفتراق من جانب تعريف الأخبار المستفيضة بحيث تصدق الغيبة بمقتضاها ، ولا تصدق بمقتضى تعريف ( الشهيد الثاني ) كما في كشف العيب المستور بغير قصد الانتقاص فالأخبار صادقة هنا ، أما تعريف الشهيد فلا .  
(١) استثناء عن الاستدراك المذكور .

وخلاصته بعد أن قال الشيخ : إن بين تعريف الشهيد والأخبار خلافاً لا يكن الجمع بينها افاد أنه يمكن الجمع بين التعريفين اذا أريد من الانتقاص الواقع في تعريف الشهيد الانتقاص في صفات لها اعتباران كما في البذل الزائد البالغ درجة الاسراف والاعتدال ، فإنه يصدق عليه المدح ، لكونه صفة كرم ، ويصدق عليه الذم ، لكونه خرج عن حد الاعتدال ودخل في التبذير والإسراف .

وكذا من يبلغ في الإقدام على العدو في القتال في ساحة الحرب فإن هذه الصفة بما أنها صفة شجاعة ممدوحة .

وبما أنها خارجة عن حد الاعتدال ، وداخلة في النهور مذمومة .  
فما نحن فيه وهي الغيبة ليست من الصفات الواجدة لاعتبارين يمكن جمع التعريفين بها فيه .

على وجهين ، دون ما لا يقع إلا على وجه واحد (١) ، فان (٢) قصد ما لا ينفك عن الانتقاص قصد له .

وان كان (٣) المقول نقصاً ظاهراً للسامع ، فان لم يقصد القائل الذم

(١) كما فيما نحن فيه الذي وصفناه لك آنفاً ، وكما في وصف الشخص

بأنه ظالم أو عادل ، فإنه لا يمكن الجمع في الشخص بين الوصفين ، لأنه في حين كونه ظالماً لا يكون عادلاً ، وفي حين كونه عادلاً لا يكون ظالماً .

(٢) لتعليل لوقوع الوصف على جهة واحدة كالظلم أو العدل مثلاً

أي قصد ما لا ينفك عن الانتقاص قصد للانتقاص فهو ملازم له .

وقد تقدم في ص ٣٤٥ عن الشيخ نظير ذلك آنفاً من أن قصد السبب قصد للمسبب

(٣) الواو استثنائية .

هذا هو الشق الثاني للنقص الشرعي ، أو العرفي ، اذ شقه الأول

هو كون المقول مخفياً على السامع ، وقد سبق هذا في ص ٣٤١ عند قوله :

وان كان نقصاً شرعاً ، أو عرفاً بحسب حال المغتاب فإن كان مخفياً

أي ان كان الكلام المقول في حق المغتاب بالفتح ظاهراً ومما يعلمه السامع

كما اذا كان المغتاب بالفتح ناقص الحلقة كالأحول والابكم والتمتع : فالظاهر

أن هذا الفرد خارج عن الغيبة ، لأن السامع عالم بالصفة : لتكونها ظاهرة

وامثال ليس في مقام التقيص ، والوصف ليس من الصفات المشعرة

بالذم كما في بعض الألقاب ، حيث إنها مشعرة بالذم فلا يحصل هنا كراهة

للمقول فيه لا من حيث الإظهار : ولا من حيث ذم المتكلم .

أما عدم كراهته من حيث الإظهار فلأنه لم يكن هناك شيء مخفي

أظهره القائل حتى يكون غيبة له ، بل كان ظاهراً ولم يكن مشعراً بالذم .

وأما عدم كراهته من حيث ذم المتكلم فلأن المتكلم ليس في مقام

الذم والانتقاص اصلاً كما عرفت .

ولم يكن الوصف من الأوصاف المشعرة بالذم نظير الألقاب المشعرة به فالظاهر أنه خارج عن الغيبة ، لعدم حصول كراهة للمقول فيه ، لامن حيث الإظهار ، ولا من حيث ذم المتكلم ، ولا من حيث الإشعار .

وان كان (١) من الأوصاف المشعرة بالذم ، أو قصد المتكلم التعبير والمذمة لوجوده : فلا اشكال في حرمة الثاني (٢) .

بل وكذا الاول (٣) ، لعموم ما دل على حرمة إيذاء المؤمن وإهانته (٤) ، وحرمة (٥) التناز بالألقاب ،

= وأما عدم كراهته من حيث إشعار الوصف بالذم . فلأن المفروض أن ما قاله ليس من الأوصاف المشعرة بالذم .

(١) الواو استثنائية واسم كان مستتر يرجع الى الكلام المقول أي إن كان الكلام المقول الذي كان نقصاً شرعاً أو عرفاً من الأوصاف المشعرة بالذم ، أو قصد المتكلم التعبير والمذمة بهذا الكلام المقول وان لم يكن الوصف مشعراً بالذم .

(٢) وهو قصد المتكلم التعبير والمذمة وان لم يكن الوصف مشعراً بالذم .  
(٣) وهو عدم قصد المتكلم بالوصف التعبير والمذمة ، لأن الوصف مشعر بالمذمة ، وان لم يقصد القائل ذلك ، لكثرة ورود الأخبار بعدم جواز ذلك .

(٤) راجع ( وسائل الشيعة ) . الجزء ٨ . ص ٥٨٧ . الأخبار .  
اليك الحديث الأول .

عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال الله عز وجل : لبأذن نجرب مني من آذى عبدي المؤمن ، وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن الى آخر الحديث .

(٥) بالجر عطفاً على مدخول ( اللام الجارة ) في قوله : لعموم =



وحرمة (١) تعبير المؤمن على صدور معصية منه ، فضلاً عن غيرها .  
ففي عدة من الأخبار من غير مؤمناً على معصية لم يمت حتى يرتكبه (٢).  
وأما الكلام في كونها (٣) من الغيبة ، فإن ظاهر المستفيضة المتقدمة

= أي وعموم حرمة التناز بالألقاب في قوله عز من قائل :  
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا  
خَيْرًا مِنْهُمْ . وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ .  
وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْألقَابِ بِشَّاسِمِ الْفُسُوقِ (١).  
(١) بالجر عطفاً على مدخول ( اللام الجارة ) في قوله : لعموم  
أي وعموم أدلة حرمة تعبير المؤمن اذا صدرت منه معصية فضلاً عن غير  
المعصية ، أي فكيف اذا لم يصدر عنه المعصية، فإنه بطريق أولى لا يجوز تعبيره .  
(٢) هذه احدى الروايات الدالة على حرمة تعبير المؤمن .

راجع ( وسائل الشيعة ) . الجزء ٨ . ص ٥٩٦ . الباب ١٥١ . الحديث ١ .

(٣) أي لا كلام في أن الموردين : وهما كون المقول من الأوصاف

المشعرة بالدم ، والقائل ليس في مقام الذم .

وكون المتكلم قاصداً التعبير والذم ، والوصف المذكور ليس مشعراً

بالذم : من المحرمات ، لشمول الحرمة لهما .

لكن الكلام في أن حرمتها من باب الغيبة ، أو من باب آخر .

ظاهر الأخبار المستفيضة المذكورة في ص ٣٣٧ - ٣٣٩ أن الموردين

خارجان عن الغيبة موضوعاً .

وظاهر بقية الأخبار الواردة في المقام غير المستفيضة المشار إليها

في ص ٣٢٩ - ٣٣١ أنها من الغيبة .

عدم كونها منها (١) .

وظاهر ما عداها من الأخبار المتقدمة بناء على إرجاع الكراهة فيها (٢)  
إلى كراهة الكلام الذي يذكر به الغير ، وكذلك كلام أهل اللغة عدا  
الصحيح على بعض احتمالاته (٣) : كونها (٤) غيبة .

(١) مرجع الضمير في منها : الغيبة كما علمت .

(٢) أي في الأخبار المتقدمة .

(٣) في قوله في ص ٣٣٩ : إن الغيبة أن يتكلم خلف إنسان مستور  
بما يغمه لو سمعه ، فتعريفه هذا ذو احتمالين .  
( الأول ) : أن يراد من المستور : من كان غير متجاهر بالذنب  
والمعصية .

( الثاني ) : أن يراد من المستور : مستور العيب .

فعلى الاحتمال الثاني لا يدخل توصيف الإنسان بوصف مشعر بالذم  
والقائل ليس في مقام الذم : في الغيبة .

وكذلك لا يدخل توصيف الإنسان بوصف ليس مشعراً بالذم  
وإن كان المنكلم قاصداً للذم : في الغيبة ومفهومها .

وأما على الاحتمال الأول وهو أن يراد من المستور من كان غير متجاهر  
بالذنب : يدخل القسمان في الغيبة ، لأن التكلم خلف غير المتجاهر بمقتضى  
هذا التعريف غيبة وإن كان الذنب معروفًا مكشوفًا فيكون هذا التعريف  
مطابقاً للأخبار المتقدمة .

(٤) بالرفع خبر للمبتدأ المتقدم وهو قوله : وظاهر ما عداها .

والعمل بالمستفيضة لا يخلو عن قوة (١) ، وان كان ظاهر الاكثر خلافه (٢) فيكون (٣) ذكر الشخص بالعيوب الظاهرة التي لا يفيد السامع اطلاعاً لم يعلمه ، ولا يعلمه عادة من غير خبر مخبر : ليس غيبة (٤)

(١) لعل وجه القوة : مساعدة العرف على ذلك ، لأن الأخبار المستفيضة بشد بعضها بعضاً ، ولضعف الأخبار المتقدمة الدالة باطلاقها على دخول كلا الشقين من العيب الجلي والخفي بأقسامها : في الغيبة .  
ولا يخفى أن الأخبار المطلقة التي أشرنا اليها الدالة على كون العيب الخفي والجلي من الغيبة يجب أن تقيد بهذه المجموعة المستفيضة التي اسنادها معتبرة .

(٢) أي وان كان ظاهر كلمات فقهاء الامامية مخالفاً لما ذهبنا اليه : من قوة العمل بالمستفيضة الدالة على عدم كون ذكر الانسان بالصفة المشعرة بالذم ، أو قصد المتكلم التعبير والذم من الغيبة ، فانهم يقولون بكونهما من الغيبة .

(٣) انفاء تفريع ونتيجة للعمل بالمستفيضة .  
وخلاصة النتيجة : أنه اذا ذكر الانسان بصفات ظاهرة ومعلومة للسامع بحيث لا يفيد اخبار القائل ، ولا يزيده على معلوماته شيئاً لافي الماضي ولا في المستقبل : لا يكون غيبة ، لأن الغيبة كما عرفت اظهار شيء مستور ومخفي ، ولا يكون أيضاً حراماً من هذه الناحية .

نعم يمكن اثبات الحرمة من ناحية التعبير والمذمة ، أو من جهة استنكاف المغتاب بالفتح عن هذا الذكر كما اذا قيل لعالم ديني : إنه شاعر حيث يستنكف من انتسابه الى هذا الوصف . كما عرفتها في الأخبار المشار اليها في ص ٣٢٩ - ٣٣٠ .

(٤) جملة ليس غيبة منصوبة محلاً خبر لاسم كان في قوله : فيكون

فلا يحرم (١) إلا إذا ثبتت الحرمة من حيث المذمة والتعبير ، أو من جهة (٢) كون نفس الانصاف بتلك الصفة مما يستكفه المغتاب ولو باعتبار بعض التعبيرات (٣) فيحرم من جهة الايذاء والاستخفاف والذم والتعبير .  
ثم الظاهر المصرح به في بعض الروايات عدم الفرق في ذلك (٤) على ما صرح به غير واحد : بين ما كان نقصاناً في بدنه أو نسباً أو خلقه أو فعايه أو قوله أو دينه أو دنياه حتى في ثوبه ، أو داره أو دابته أو غير ذلك .  
وقد روي عن مولانا الصادق عليه السلام الاشارة الى ذلك (٥)

(١) أي هذا النوع من الذكر بصفات ظاهرة كما عرفت آنفاً .  
(٢) هذا وجه ثان لحرمة هذا النوع من الذكر كما عرفت آنفاً .  
(٣) كما مثلنا لك بقولنا للعالم الديني : انه شاعر .  
ولا يخفى عدم تمامية هذا في الحرمة ، لأن الكلام في الصفة المشهورة عند الناس وصفة الشاعرية ، أو غيرها اذا كانت مشهورة ومعلومة عندهم وذكروها فما ذنبهم حتى يعد حرمة فليتركها هو حتى لا يوصف بها .  
(٤) أي استفاد من صراحة بعض الأخبار الواردة في الغيبة أنه لا فرق في حرمة التعبير والاستخفاف في العيب الخفي : بين أن يكون التعبير في خلقة المغتاب بالفتح أو في دينه ، أو في داره ، أو في أي شيء يتعلق به .

وكذا لا فرق في عدم الحرمة في العيب الجلي سواء أكان في بدنه أم في ثوبه أم في مركوبه أم في داره .

راجع ( بحار الأنوار ) . الطبعة الجديدة . الجزء ٧٥ . ص ٢٥٧ الحديث ٤٨ .

(٥) أي الى عدم الفرق في حرمة التعبير .

بقوله : وجوه الغيبة تقع بذكر عيب في الخلق (١) والفعلل والمعاملة والمذهب والجهل وأشباهه (٢) .

قبل (٣) : أما البدن فكذكرك فيه العَمَش والحَوَل والعور (٤) والقرع (٥) والقصر والطول والسواد والصفرة ، وجميع ما يتصور أن يوصف به لما يكرهه (٦) .

وأما النسب فبأن نقول : أبوه فاسق أو خبيث أو خسيس أو اسكاف (٧)

(١) يجوز بفتح الحاء وسكون اللام وهي الحلقة .

ويجوز بضم الحاء واللام وهو النعت كما جاء بهذين في الحديث المشار اليه في ص ٣٥٦ .

(٢) المصدر السابق ،

(٣) أي قيل : يكون ذكر الانسان تارة بعيوبه المتعلقة في بدنه كما

مثل لها ( المصنف ) .

(٤) هذه الصفات الثلاث من متعلقات العين الطارئة عليها .

( فالأول ) : ضعف في البصر مع سيلان الدمع .

( الثاني ) : انحراف احدى الخدقتين ، أو كليهما عن وضعهما الطبيعي

( الثالث ) : وهو الانسان ذو عين واحدة .

(٥) وهو مرض يصيب الرأس فيوجب سقوط شعره وهو يختلف

كثرة وقلة بحسب البلدان التي يعيش فيها الانسان من حيث الماء ، فإن منشأ هذا المرض من مياه المدينة فكلمة اشتد المرض أصاب الرأس أكثر .

(٦) كأن يقال : انه بدين ، أو هزيل ، أو ذو ستة أصابع ، وغير

ذلك من الأوصاف العارضة في البدن .

(٧) بكسر الهمزة وسكون السين صانع الخذاء .

أو حائك ، أو نحو ذلك (١) مما يكره .

وأما الخُلُق (٢) فبأن تقول : انه سيء الخلق بخيل مسراء (٣) متكبر ، شديد الغضب ، جبان ضعيف القلب (٤) ونحو ذلك (٥) .  
وأما (٦) في أفعاله المتعلقة بالدين فكقولك : انه سارق كذاب شارب خائن ظالم متهاون بالصلاة ، لا يحسن الركوع والسجود ، ولا يجتنب

(١) كأن يقال : إنه ختان حلاق دلال .

(٢) أي وقيل : يكون ذكر الانسان تارة يعبوه المتعلقة بخلقه .

(٣) يحتمل أن يكون بفتح الميم وتشديد الراء وزان فعال من صيغ المبالغة من ماري يماري ممرارة من باب المفاعلة معناه كثرة الجدال والنزاع يقال : ماري فلاناً أي جادله ، ومنه قوله تعالى : قَلَّا نُمَارِي فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا (١) .

ويحتمل أن يكون اسم فاعل من راءى يرأى مراآة من باب المفاعلة أيضاً من الرياء والدجل . معناه : اراءة الشخص نفسه على خلاف ما هو عليه .

(٤) أي ضعيف الارادة بمعنى أنه يحجم في مقام الاقدام ، ويقدم في مقام الاحجام ، لا أنه ضعيف القلب مبتلى بالخفقان .

ويطلق ضعيف القلب في لسان العامة : على من يكون جباناً .

(٥) كأن يقال : إنه متهور .

(٦) أي وقيل : يكون ذكر الانسان ثالثة يعبوه المتعلقة بأفعاله الراجعة

الى الدين كأن يقال : ان زيداً يؤخر صلواته عن وقت الفضيلة ، أو يسرع في أفعالها حتى يتمها في أقرب الأوقات .

من التجاسات ، ليس بارأ بوالديه ، لا يجرس نفسه من الغيبة ، والتعرض (١)  
 لأعراض الناس .  
 وأما أفعاله (٢) المتعلقة بالدنيا فكقولك : انه قليل الأدب ، متهاون  
 بالناس (٣) ، لا يرى لاحد عليه حقاً ، كثير الكسلام ، كثير الأكل  
 نؤم (٤) ، يجلس في غير موضعه (٥)  
 وأما في ثوبه (٦) فكقولك : انه واسع الكم (٧) ، طويل الذيل (٨)  
 وسخ الثياب (٩) ،

(١) بالجر عطفاً على قوله : من الغيبة . وهو عطف تفسير ، أي لا يجرس  
 نفسه من التعرض لأعراض الناس فيدخل النقص في كرامتهم وصفاتهم  
 الحميدة العريزة عند أهلها .

(٢) اي وقيل : يكون ذكر الانسان رابعة بعيوبه المتعلقة بأفعاله الدنيوية .  
 (٣) اي لا يرى للناس منزلة وكرامة وقدرأ .

(٤) بضم النون وفتح الواو والميم مع التاء وزان ضحكة كما في بعض النسخ .  
 أو بفتح النون وضم الهمزة وسكون الواو وزان أ كول فهو أيضاً  
 من صيغ المبالغة .

(٥) بأن يقال في حق شخص : فلان مجلسه في الذيل وهو يجلس  
 في صدر المجلس ، أو هو يجاس مع الاشراف وهو وضع .  
 (٦) أي وقيل : يكون ذكر الانسان خامسة بعيوبه المتعلقة بملابسه  
 الشخصية .

(٧) كناية عن سعة رده كما في الملابس المخيطة في الأزمنة السابقة  
 كان يلبسها الشخصيات البارزة ولا يزال عليها بعض الرجال .

(٨) كناية عن طول الطرف الأسفل من ملابسه .

(٩) من باب تقديم الصفة على الموصوف اي ثيابه وسخة قلرة .

ونحو ذلك (١) .

ثم ان ظاهر النص (٢) وان كان منصرفاً الى الذكر باللسان .  
 لكن المراد حقيقة الذكر فهو مقابل الاغفال (٣) فكل ما يوجب  
 التذكير للشخص من القول والفعل والاشارة وغيرها (٤) فهو (٥) ذكر له  
 ومن ذلك (٦) المبالغة في تهجين المطلب الذي ذكره بعض المصنفين بحيث  
 يفهم منها الازراء بحال ذلك المصنف ، فان قولك : ان هذا المطلب بديهي  
 البطلان تعريض لصاحبه : بانه لا يعرف البديهيات .

(١) كأن يقال : إن فلاناً يلبس لوناً لا يناسب مقامه ، أو نوعاً  
 من الملابس غير اللائقة بشأنه .

(٢) أي ظاهر الذكر الوارد في النص المذكور في البحار عن مولانا  
 الصادق عليه السلام في قوله : بذكر العيب وان كان هو الذكر الخاص  
 وهو الذكر باللسان ، لانصراف الذكر اليه .

لكن المراد منه معناه الأعم والمطلق ، سواء أكان باللسان أم بالاشارة  
 أم بالغمز أم بغيرها ، وهذا المعنى الأعم هو حقيقة الذكر وماهيته ، لأن  
 الذكر هو تذكير الانسان . فكل شيء يذكره في غيابه وهو يكرهه فهو  
 غيبة له .

(٣) بكسر الهمزة وسكون الفين من باب الافعال معناه : الترك  
 يقال : اغفلته اغفلاً أي تركته إهمالاً من غير نسيان فالذكر في مقابل هذا.

(٤) وهي الكتابة والغمز .

(٥) مرجع الضمير : فكل ما يوجب : أي كل ما يوجب هذه  
 المذكورات يكون ذكراً للمعتاب .

(٦) اي وما يوجب الذكر للشخص المبالغة في التقييح ، والإغابة  
 للمطلب الذي ذكره بعض المصنفين في كتابه بحيث يسقطه عن الإعتبار =



بخلاف (١) ما اذا قيل : انه مستلزم لما هو بديهي البطلان ، لأن فيه تعريضاً بأن صاحبه لم ينتقل الى الملازمة بين المطلب ، وبين ما هو بديهي البطلان .

ولعل الملازمة نظرية (٢) وقد وقع من بعض الأعلام بالنسبة الى بعضهم : ما (٣) لا بد له من الحمل ،

كما اذا استدك هذا البعض على مدعاه برواية ، أو آية ، أو برهان عقلي فجاء الآخر فنقضه ورد عليه وقبحه وعابه وبالغ في ذلك بحيث يوجب استهجان القائل ، وإدخال النقص والعيب عليه والإزراء بكسر الهمزة وسكون الزاء مصدر باب الإفعال من أزرى يزري إزراءً معناه : إدخال العيب على الآخر أو الاستخفاف به يقال : أزرى بأخيه أي أدخل عليه عيباً .  
(١) اي بخلاف ما اذا قيل : ان الاستدلال الذي ذكره ذلك المصنف مستلزم لما هو بديهي البطلان ، فإن مثل هذه المقالة لا توجب غيبة ذلك المصنف ، ولا الاستهانة به ، لأن عدم الانتقال الى هذه الملازمة لا يوجب الاستهجان في حق القائل ، ولا الازراء به .

(٢) اي ولعل الملازمة بين المطلب ، وبين ما هو بديهي البطلان نظرية كسبية تحتاج الى التأمل الدقيق والتفكير العميق .  
وحيث إن القائل لم يتأمل ولم يتفكر في ذلك لم تكن مثل هذه المقالة في حقه غيبة .

(٣) فاعل لقوله : وقد وقع اي صدر عن بعض الأعلام في حق بعضهم في استدلالهم العلمية في مقام الرد بعض الكلمات القبيحة بالنسبة الى من يخالفه ، وصدور هذه الكلمات عن هؤلاء الأعلام قبيح جداً وبعيد للنهاية .

والتوجيه (١) .

أعوذ بالله من الغرور ، واعجاب المرء بنفسه ، وحسده على غيره  
والاستيكال بالعلم (٢) .

ثم ان دواعي (٣) الغيبة كثيرة ، روي عن مولانا الصادق عليه السلام  
التنبيه عليها اجمالاً بقوله عليه السلام : أصل الغيبة تنوع بعشرة أنواع  
شفاء (٤) غيظ ، ومساعدة (٥) قوم ،

(١) أما العلاج والتوجيه لمثل هذه العثرات ، والخلاص منها أحد الأمرين

لا محالة :

( الأول ) : علم الراد على مخالفه برضائه بالحملات والهجمات .

( الثاني ) : أن يكون القول المخالف مشتملاً على مفسدة كبيرة

لا تتدارك إلا بالظن عليه حتى لا يكون قوله مغرباً للآخرين .

(٢) هذه الامور الخمسة هي الباعثة للتحامل على الآخرين ولاسيما الحسد .

والاستيكال بكسر الهمزة وسكون السين مصدر باب الاستفعال

من استوكل معناه الانكسال على علمه لاغير من دون أن يجعل لعلم

الآخرين وزناً .

(٣) اي الأسباب التي تحث الانسان على غيبة اخيه المؤمن امور عشرة

نذكر كل واحد منها تحت رقمه الخاص وهو المنشأ والأساس للغيبة .

(٤) هذا هو المنشأ الاول لحث الانسان على غيبة اخيه المؤمن

أي الداعي عليها هو تبرير غيظه وشفائه بسبب غيبته .

(٥) هذا هو المنشأ الثاني لغيبة الانسان اخاه في غيابه .

ومعنى المساعدة : أن الانسان عند ما يسمع جماعة من أصدقائه ورفاقه

يستغيبون زليلاً يساعدهم على ذلك بتصديقهم اياهم بقوله : نعم الامر

كما تقولون ، وجللاً منهم ، فإنه لو لم يصدقهم لأعرضوا عنه وهو يهتم بصدقتهم .

وتصديق (١) خبر بلا كشف ، وتهمة (٢) ، وسوء ظن (٣) ، وحسد (٤)

(١) هذا هو المنشأ الثالث للغيبة ، اي الداعي على ذلك : هو تصديق

السامع المخبر فيما يخبر من دون فحص وتجسس عن مدى صحة الخبر فيصدق القائل بمجرد الإخبار فيرتب عليه فينقل كلامه فتكون غيبة .

(٢) هذا هو المنشأ الرابع لحث الانسان على غيبة اخيه .

ومعنى التهمة أن يتخيل الشخص أن فلانا يرتكب القبيح ، أو يتكلم

في ضده فيأخذ في اغتيابه فيتكلم حوله بما شاء الى أن يشفي غيظه ، ويرجح لسانه .

(٣) هذا هو المنشأ الخامس للغيبة اي الداعي على الغيبة سوء الظن بالغير

كما اذا ظن زيد بشخص أنه يتعاطى بعض المعاصي فيأخذ في غيبته .

ولا يخفى الفرق بين التهمة والظن ، حيث إن الأول تخيل محض

والثاني فيه نوع رجحان في ذهن المغتاب بالكسر .

(٤) هذا هو المنشأ السادس للغيبة اي الداعي على الغيبة الحسد وهو

من أهم الدواعي وأساسها .

ويمكن أن يقال : انه العامل الوحيد والأساسي لحث الانسان على غيبة

أخيه وهو من الصفات العزيزة التي جبل الانسان عليها ، والذي لا يسلم

منه كل احد إلا من عصمه الله عز وجل : من الأنبياء والمرسلين ، والأئمة

الهداة المهديين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين .

وهذه الصفة الرذيلة من أشد الأمراض النفسية وأخبثها وارذنها وأرذلتها

وأسوأها ، وكفى في خبيثها ورذالتها أنها تؤدي بصاحبها الى هوة النار

بالاضافة الى الاذى والآلام التي يتحملها ويتجرعها دوماً ، لأن الحاسد يتأذى

عن كل نعمة يراها في غيره ، سواء أكان فاقداً لها ام واجدها .

ولذا ورد في الأخبار عن ( أئمة اهل البيت ) صلوات الله وسلامه

عليهم اجمعين في ذم هذه الصفة الخبيثة الرذيلة ما لا يحصى منها : =

وسخرية (١) ، وتعجب (٢) ، وتبرم (٣) ، وتزین (٤) الى آخر الخبر (٥).

= ان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب اعاذنا الله واخواننا المؤمنين منه بحق محمد وآله سادة السادات .

(١) هذا هو المنشأ السابع للغيبة اي الداعي على الغيبة : الاستهزاء بالآخرين كأن يقال في حق شخص مستهزأ به : انه عالم فيلسوف ، أو خبير مجرب ، أو سيامي محنك .

(٢) هذا هو المنشأ الثامن للغيبة اي الداعي على الغيبة : التعجب كأن يقال في حق شخص متعجباً منه : انه يشرب الخمر :

وفي بعض نسخ المكاسب التعجب بمصدر باب التفعيل وهو غلط لا معنى له هنا ، بالاضافة الى عدم مطابقته مع المصدر الذي طبقنا عليه الحديث . والعجب من بعض شراح المكاسب أفاد أن التعجب بمعنى الاضحالك .

(٣) هذا هو السبب التاسع للغيبة اي الداعي عليها : هو التبرم ومعناه التضجر من الشيء والسأم منه يقال : تبرم من الشيء اي سأم منه وتضجر وهو مصدر باب التفعال من تبرم يتبرم فاذا سأم الانسان من شخص وتضجر منه يأخذ في غيبته .

(٤) هذا هو السبب العاشر للغيبة اي الداعي عليها : هو التزین ومعناه تزويه الانسان نفسه عن العيوب ونسبتها الى غيره بقوله عند الآخرين : الحمد لله الذي لم يجعلنا من المتكبرين ، أو من الظالمين ، أو من الطامحين في الجاه والرياسة ، وأمثال هذه وهو يتعرض للغير المعروف عند المخاطب .

(٥) ( بحار الانوار ) الطبعة الجديدة . ص ٦٥ الجزء ٧٥ ص ٢٥٧

نقلًا عن ( مصباح الشريعة ) .

وفي المصدر بلا كشفه بدل بلا كشف .

ثم ان ذكر الشخص قد يتضح كونها غيبة وقد يخفى (١) على النفس  
 الحب ، أو بغض فيرى انه لم يغتب وقد وقع في اعظمها ، ومن ذلك (٢)  
 ان الانسان قد يغتم بسبب ما يتلي به اخوه في الدين لأجل أمر (٣) يرجع  
 الى نقص في فعله ، أو رأيه فيذكره المغتم في مقام التأسف عليه بما يكره (٤)  
 ظهوره للغير ، مع أنه (٥) كان يمكنه بيان حاله للغير على وجه لا يذكر  
 اسمه ، ليكون قد احرز ثواب الاغنام على ما أصاب المؤمن ، لكن الشيطان

(١) اي يخفى على المستغيب أن ما يقوله في حق الآخر غيبة والحال  
 أنه قد وقع في غيبة عظيمة من حيث لا يشعر .  
 ومنشأ هذا الخفاء اما الحب كما يمدح انسان شخصاً بأوصاف ظناً  
 منه أن هذه فضائل والحال هي مثالب ومساوي .  
 وإما البغض كما يذكر له أموراً معتقداً أنها ليست غيبة في حقه  
 لكثرة بغضه له .

(٢) أي ومن موارد خفاء الغيبة على الانسان .  
 (٣) اي لأجل سبب وهذا السبب اما راجع الى فعل من أفعاله كأن  
 يقول شخص في حق آخر : ساعد الله فلاناً لا يعرف كيفية المعاشرة  
 مع الناس ، أو المعاملة .

وإما راجع الى عقله كأن يقول في حق الآخر : ساعد الله فلاناً  
 لا يعرف طرق الخلاص من البليات ، ولا يتدبر في عواقبها والنتجات منها  
 لأن فكره لا يصل الى ذلك فمثل هذا النوع من الذكر يعد غيبة وان كان  
 الذاكر في مقام التأسف والتأثر .

(٤) اي المغتاب بالفتح يكره ظهور مثل هذه الامور .  
 (٥) اي مع أن المغتاب بالكسر كان بوسعه أن يذكر الغير بالامور  
 المذكورة عند الآخر من دون أن يأتي باسمه .

يخدعه وبوقعه في ذكر الاسم .

بقي الكلام في انه هل يعتبر في الغيبة حضور مخاطب عند المغتاب (١)  
أو يكفي ذكره عند نفسه ؟

ظاهر الاكثر الدخول (٢) كما صرح به بعض المعاصرين .

نعم (٣) ربما يستثنى من حكمها عند من استثنى ما لو علم ائمان  
صفة شخص فيذكر احدهما بحضرة الآخر .

وأما على ما قويناه من الرجوع في تعريف الغيبة الى ما دلت عليه  
المستفيضة المتقدمة (٤) : من كونها هتك سر مستور

(١) اي المغتاب بالكسر .

(٢) اي دخول ذكر الانسان شخصاً عند نفسه مجرداً عن حضور  
شخص آخر : في الغيبة .

ولا يخفى عدم دخول هذا في الغيبة ، حيث ان المأخوذ في مفهومها :  
اظهار العيب المستور عند الآخرين .

وهنا أظهر عيب الغير عند نفسه فلم يطلع على العيب سواه وهو عالم به .  
(٣) استدراك عما افاده الشيخ : من أن ذكر الانسان شخصاً

عند نفسه يكون غيبة عند الاكثر .

وخلاصة الاستدراك : أن من يستثنى من الغيبة علم المخاطب بعيب  
الشخص الغائب يستثنى هذا عن الغيبة ايضاً فيكون هذا خارجاً عنها موضوعاً  
كخروج علم المخاطب بعيب الشخص الغائب .

(٤) وهي التي اشير اليها في ص ٣٣٧ الدالة على أن الغيبة عبسارة  
عن هتك سر مستور عند المخاطب ، فما نحن فيه لا يدخل في الغيبة مفهومأ  
حيث اخذ فيه اظهار العيب المستور عند المخاطب .

فلا يدخل ذلك (١) في الغيبة .

ومنه (٢) يظهر أيضاً أنه لا يدخل فيها ما لو كان الغائب مجهولاً عند المخاطب مردداً بين أشخاص غير محصورة كما إذا قال : جاءني اليوم رجل بنجل ذي ذم ، فإن ظاهر تعريف الأكثر دخوله وإن خرج عن الحكم بناء (٣) على اعتبار التأثير عند السامع .

وظاهر المستفيضة المقدمة (٤) عدم الدخول .

نعم لو قصد المذمة والتعبير حرم من هذه الجهة (٥) فيجب على السامع نهى المتكلم عنه ، إلا إذا احتمل أن يكون الشخص متجاهراً بالفسق فيحمل فعل المتكلم على المصلحة كما سيأتي في مسألة الاستماع .

(١) أي ما نحن فيه وهو ذكر الانسان شخصاً عند نفسه كما عرفت

(٢) أي مما قويناه في المستفيضة المشار اليها في ص ٣٥٤ : عدم دخول

مثل هذا النوع من الذكر في الغيبة أصلاً ، لا أنه داخل فيها موضوعاً ثم خرج عنها حكماً كما هو المستفاد من تعريف أكثر الفقهاء الغيبة ، لأنه بناء على تعريفهم يكون داخلياً فيها ثم خرج عنها حكماً كما أفاد هذا المعنى الشيخ بقوله : فإن ظاهر تعريف الأكثر دخوله .

(٣) تعليل لدخول مثل هذا النوع من الذكر في الغيبة بناء على تعريف

الأكثر .

(٤) التي ذكرت في ص ٣٣٧ - ٣٣٩ عدم دخول مثل هذا في الغيبة

لا حكماً ولا موضوعاً .

(٥) في الحرمة من هذه الجهة تأمل ، بل المقطوع عدم حرمتها ، لعدم

معرفة السامع المغتاب بالفتح ، لا في الحال ولا في الاستقبال حتى يقال :

يجب على السامع نهى المتكلم عن هذا التعبير والمذمة كما أفاد هذا المعنى

الشيخ بقوله : والظاهر ان الذم والتعبير .

والظاهر أن الذم والتعير لمجهول العين لا يجب الردع عنه ، مع كون الذم والتعير في موقعها بأن كان مستحقاً لها (١) وان لم يستحق ، وواجهته بالذم ، أو ذكره (٢) عند غيره بالذم .  
هذا (٣) كله لو كان الغائب المذكور مشتبهاً على الإطلاق .  
أما لو كان (٤) مردداً بين أشخاص ،

(١) لا يخفى أنه مع كون الشخص مجهولاً عند السامع كما هو المفروض لا معنى لكون المقول فيه مستحقاً للذم والتعير ، لعدم معرفة السامع شخص المقول فيه حتى يكون مستحقاً للذم والتعير .  
(٢) عطفاً على قوله : وواجهته ، والفاعل في لم يستحق المقول فيه ومرجع الضمير في أو ذكره المقول فيه ، والمراد من الغير : مطلق السامع .

والمعنى أنه وان لم يستحق المقول فيه ذكره عند غيره من السامعين ، (٣) أي كل ما قلناه حول الغائب المجهول : من دخوله في الغيبة وعدم الدخول ، ووجوب الردع ، وعدمه .

(٤) أي لو كان الغائب المذكور مردداً بين أشخاص محصورين بأن قيل في حقه : أحد هؤلاء العشرة مثلاً متصف بالصفات الرذيلة .  
ثم لا يخفى أن مثل هذا الغائب المردد بين أشخاص محصورين على قسمين :

( الأول ) : أن لا يكره كلهم ذكر واحد مبهم منهم : بأن يرضى أن يذكره هو وغيره من الأشخاص المحصورين بالسوء ويقال في حقه وحقهم : ما يقال على وجه الإيهام .

( الثاني ) : أن يكره كلهم ذكر واحد مبهم منهم حتى نفسه : بأن لا يرضى أن ينال هو وغيره من الأشخاص المحصورين بالسوء ويقال =



فان كان (١) بحيث لا يكره كلهم ذكر واحد مبهم منهم كان كالشبهة على الاطلاق كما لو قال : جاءني عجمي أو عربي كذا وكذا اذا لم يكن الذم راجعاً الى العنوان (٢) كأن يكون في المثالين تعريض الى ذم تمام المعجم أو العرب .

وان كان (٣) بحيث يكره كلهم ذكر واحد مبهم منهم كأن يقول :

= في حقه وحقهم : ما يقال على وجه الابهام .

ثم إن القسم الاول يكون على قسمين أيضاً .

( الأول ) : أن لا يكون الذم راجعاً الى العنوان ، بل يكون راجعاً

الى شخص الغائب المبهم المراد بين الاشخاص المحصورين كما مثلنا لك في القسم الأول ، فانه لا يكون غيبة .

بخلاف ما اذا كان الذم راجعاً الى العنوان ، فانه حينئذ يكون غيبة

فيحرم كما اذا قيل : أهل مدينة كذا ، أو القبيلة الفلانية ، أو العنصر الفلاني متصف بالصفة الكذائية .

(١) هذا هو القسم الأول من الغائب المراد بين أشخاص محصورين

وقد أشرنا اليه في ص ٣٦٧ بقولنا : أن لا يكره كلهم .

(٢) وهي العربية ، أو العجمية بمعنى أن الذم يكون متوجها الى جهة

العربية ، أو العجمية ، لا الى الصفات المذمومة في الأفراد .

وقد مثل الشيخ للذم المتوجه الى العنوان بقوله : كأن يكون في المثالين

تعريض الى ذم تمام المعجم ، أو العرب .

والمراد من المثالين : المعجم أو العرب .

(٣) هذا هو القسم الثاني من الغائب المراد بين أشخاص محصورين

وقد أشرنا اليه في ص ٣٦٧ بقولنا : أن يكره كلهم .

أحد ابني زيد ، أو أحد أخويه كذا وكذا ففي (١) كونه اغتياًباً لكل منها ، لذكرهما بما يكرهانه من التعريض ، لاحتمال كونه هو المعبود وعلمه (٢) ، لعدم تهتك ستر العيوب منها كما لو قال : أحد أهل البلد الفلاني كذا وكذا وان كان فرق بينهما (٣) من جهة كون ما نحن فيه محرماً من حيث الاساءة الى المؤمن بتعريضه للاحتيال ، دون المثال ، أو كونه (٤)

(١) أي ففي كون القسم الثاني يعد غيبة لكل منها ، لأن القائل ذكرهما بما يكرهانه ، لاحتمال كل واحد منها أن القائل قصده واغتياه .  
أو لا يعد غيبة لكل منها ، لأن القائل لم يهتك ستر عيبيها ، حيث إن هذا القول نظير قول من يقول : أحد أهل ( بغداد ) يشرب الخمر فكما أن هذا القول لا يكون غيبة في حق سكان بغداد ، لأنه لا يصف كلهم بالصفة المذكورة ، بل وصف شخصاً لا بعينه .

كذلك قول القائل : ان أحد ابني زيد كذا لا يكون غيبة .  
(٢) بالجر عطفاً على قوله : ففي كونه أي وفي عدم كون القسم الثاني اغتياًباً كما عرفت آنفاً .

وقوله : لعدم تعليل لقوله : وعدمه ، وقد عرفت التعليل آنفاً .  
(٣) أي بين أحد ابني زيد ، وبين أهل البلد الفلاني .  
بيان الفارق : أن الكلام المقول في حق أحدهما يكون اساءة بالنسبة اليه ، لأن كل واحد منها يحتمل أنه المقصود من ذكر العيب .  
بخلاف التنظير ، فان ذكر واحد من أهل المدينة الفلانية اذا استغيب بصفته الشخصية لا يكون غيبة في حق الآخرين من أهل المدينة ولا اساءة اليهم .  
(٤) بالجر عطفاً على قوله : ففي كونه اغتياًباً .

هذا هو الوجه الثاني لبيان الفارق بين ما نحن فيه ، وبين التنظير اذ وجه الأول كون الكلام المقول اساءة في حق أحد ابني زيد .

اغتيالاً للمعيوب الواقعي منها ، وإساءة بالنسبة الى غيره ، لأنه (١) هتك بالنسبة اليه ، لأنه اظهر في الجملة لعبه بتقليل مشاركته في احتمال المعيب فيكون الاطلاع (٢) عليه قريباً .

وأما الآخر (٣) فقد أساء بالنسبة اليه ، حيث عرض لاحتفال العيب : وجوه (٤) :

قال في جامع المقاصد : ويوجد في كلام بعض الفضلاء أن من شرط الغيبة ان يكون متعلقها محصوراً (٥) ،

= وخلاصته : ان ذكر احد ابني زيد لا على التعيين يكون غيبة في حق الذي عيب : وهو المعيب الواقعي .

وإساءة في حق الآخر الذي لم يغتب ، لأن المفروض أن القائل ذكر احد ابني زيد بالسوء ، لا كليهما فحينئذ يتوجه الهتك بالنسبة الى الذي عيب في الواقع ونفس الامر ، والإساءة بالنسبة الى الغير الذي هو ثاني ولدي زيد ، لأن ذكر العيب هتك اليه في الجملة ، لأن القائل اظهر العيب وهو منحصر في أحد ولدي زيد وهذا الآخر لا يخرج عن تحت دائرة الحصر فيسهل للسامع الاطلاع على صاحب العيب .

(١) تعليل لكون اظهار عيب الغائب المردد بين أشخاص غيبة وقد عرفت التعليل .

(٢) قد عرفت معنى الاطلاع على العيب آنفاً .

ومرجع الضمير في مشاركته المعيوب الواقعي كما عرفت .

(٣) وهو الذي ليس بصاحب العيب .

(٤) مبتدأ للخبر المحذوف أي في القسم الذي أشرنا اليه في ص ٣٦٩ .

وجوه ، وقد ذكر الشيخ بعض الوجوه بقوله : وقال في جامع المقاصد .

(٥) سواء أكان الحصر في واحد أم في أشخاص معينين

وإلا (١) فلا تعد غيبة فلو (٢) قال عن أهل بلدة غير محصورين ما لو قاله عن شخص واحد كان غيبة لم يحسب (٣) غيبة انتهى (٤) .  
 أقول (٥) : ان اراد ان ذم جمع غير محصور لا بعد غيبة وان قصد انتقاص كل منهم كما لو قال : أهل هذه القرية ، أو هذه البلدة كلهم كذا وكذا (٦) فلا اشكال في كونه (٧) غيبة محرمة ، ولا وجه لإخراجه عن موضوعها ، أو حكمها (٨) .  
 وان أراد ذم المتردد بين غير المحصور لا بعد غيبة فلا بأس كما ذكرنا (٩) .

(١) أي وان لم يكن متعلقها محصوراً بأن بلغ المغتابون بالفتح من الكثرة عدداً يصعب عددهم : أو الإشارة إليهم : لا يكون ذكروهم بسوء غيبة .  
 (٢) الفاء تفرغ على ما أورده ( صاحب جامع المقاصد ) : من أن شرط الغيبة أن يكون متعلقها محصوراً .  
 وخلاصة التفرغ أنه بعد أن اشتراطنا كون متعلق الغيبة محصوراً فلو استغاب شخص أهل مدينة كانوا غير محصورين مثل ما يستغيب شخصاً معيناً : لم يكن غيبة وان كان ذكر الشخص المعين بالسوء غيبة .  
 (٣) جواب لـ : ( لو ) الشرطية الاولى كما أن جملة كان غيبة جواب للشرطية الثانية في قوله : ما لو قاله .

(٤) أي ما أفاده ( صاحب جامع المقاصد ) في هذا المقام .  
 (٥) من هنا يقصد الشيخ في النقاش مع ( صاحب جامع المقاصد ) .  
 (٦) بأن قال : كلهم مُحَقَّقٌ ، بـله مثلاً .  
 (٧) أي هذا الذم المتوجه الى أهل المدينة كلهم .  
 (٨) وهي الحرمة كما يظهر ذلك من ( صاحب جامع المقاصد ) .  
 (٩) في قوله في ص ٣٦٩ : كما لو قال : أحد أهل البلد الفلاني كذا وكذا ، فان مثل هذا القول لا يكون غيبة .

ولذا (١) ذكر بعض تبعاً لبعض الاساطين في مستنديات الغيبة :  
 ما لو علق الظم بطائفة ، أو أهل بلدة ، أو أهل قرية مع قيام القرينة  
 على عدم ارادة الجمع كظم العرب أو العجم (٢) ، أو أهل الكوفة  
 أو البصرة ، أو بعض القرى انتهى (٣) .  
 ولو أراد (٤) الأغلب ففي كونه اغتياًباً لكل منهم ، وعدمه (٥):  
 ما تقدم (٦) في المحصور .

(١) اي ولأجل أنه لو ذم شخصاً في أفراد غير محصورين لم يعد  
 غيبة ذكر بعض الأعلام تبعاً للشيخ الكبير صاحب كشف الغطاء .  
 (٢) هذان مثالان لظم الجميع .  
 (٣) اي انتهى ما قاله بعض تبعاً لبعض الاساطين .  
 (٤) هذا هو الشق الثاني من الترديد الذي قاله ( الشيخ الانصاري )  
 فيما أورده على ( صاحب جامع المقاصد )  
 وخلاصته أنه لو أراد القائل بدمه أهل المدينة ذم أغلبها كما لو قال :  
 أغلب أهل المدينة الفلانية فساق فهل قوله هذا يعد غيبة أو لا ؟  
 (٥) بالجر عطفاً على قوله : ففي كونه أي وفي عدم كون مثل هذا  
 غيبة .

(٦) جواب للو الشرطية في قوله : ولو أراد الاغلب اي القول  
 يكون مثل هذا الظم يعد غيبة أو لا متوقف على القول بكون المسألة السابقة  
 التي ذكرت في ص ٣٦٨ في قوله : لو قال شخص : احد ابني زيد كذا  
 وكذا : يعد غيبة أو لا ، فان قلنا بكونها غيبة قلنا هنا غيبة ، وان لم نقل  
 إنها غيبة لم نقل هنا غيبة .

وبالجملة (١) فالمدار في التحريم غير المدار في صدق الغيبة ، وبينهما عموم من وجه .

---

(١) اي اي شيء قلنا هناك فال محور والمدار في تحريم ما يقال في حق الغير غير المدار في صدق الغيبة ، لأن بينها عموماً وخصوصاً من وجه .  
 أما مادة الاجتماع فكما لو كان هناك غيبة محرمة .  
 وأما مادة الافتراق من جانب الغيبة بأن تكون هي موجودة والحرمه غير موجودة كما في الافراد المستثناة من الغيبة .  
 وأما الافتراق من جانب التحريم بأن تكون الحرمه موجودة والغيبة غير موجودة كما اذا ذكر العيب المشهور بقصد الانتقاص .



# الفهارس

- ١ - الأبحاث .
- ٢ - التعليقات
- ٣ - الآيات الكريمة
- ٤ - الأحاديث الشريفة
- ٥ - الأعلام
- ٦ - الأمكنة
- ٧ - الشعر
- ٨ - الكتب
- ٩ - الخاتمة



## ١ - فهرس الأبحاث

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٤٣	ما أفاده صاحب الايضاح حول السحر	٥	الإهداء
٥٣	ما أفاده الشيخ حول تعريف صاحب الايضاح	٧	سب المؤمن حرام
٥٤	ما أفاده العلامة المجلسي حول السحر	٨	الأخبار الواردة في حرمة السب
٦٣	الاول سحر الكلدانيين	٩	تحقيق في الحديث الوارد في السب
٦٧	مذاهب الكلدانيين في الأفلاك	١٠	المرجع في السب
٧٣	في الفرق الثلاثة من عباد الكواكب	١١	عدم اعتبار مواجهة المسبوب
٧٣	الثاني سحر أصحاب الأوهام	١٢	تعدد العقاب في مادة الاجتماع
٧٦	الثالث الاستعانة بالأرواح	١٣	لا يعتبر في جواز السب كونه من باب النهي .
٧٨	الرابع التخيلات	١٤	استثناء المبتدع من عدم جواز السب
٨٠	الخامس الأعمال العجيبة	١٥	جواز سب الوالد ولده
٨٢	السادس الاستعانة بخواص الأدوية	١٦	الاشكال في جواز سب الوالد ولده
٨٤	السابع تعليق القلب	١٧	وهن التمسك بالسيرة
٨٨	الثامن النيمة	٢٥	في السحر
٩١	احتجاج المصري مع الامام الصادق	٢٦	الأخبار المستفيضة الدالة على حرمة السحر
٩٣	في الأقسام الثمانية من السحر	٣٣	معاني السحر
٩٥	ما ذكره شارح النخبة حول الظلمات	٣٩	في المراد من التأثير في قول العلامة
٩٧	فهارواه الشيخ الصدوق في السحر	٤١	ما أفاده الشهيدان حول السحر

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٩٩	الكلام حول ما لا يضر من السحر	١٤١	تعارض الوصف والاشارة
١٠١	نقل كلمات الفقهاء حول السحر	١٤٣	عدم تبادل الصحة من عنوان المبيع
١٠٣	هل يجوز دفع ضرر السحر بالسحر	١٤٥	المقصود من البيع
١٠٥	مارواه الشيخ الصدوق في جواز دفع السحر بالسحر	١٤٩	تحقيق حول عروض الاشتباه في الناي
١٠٧	رواية الامام العسكري عليه السلام في السحر	١٥١	في الرد على ما استدل به المحقق الاردبيلي
١٠٩	حمل كلمات الفقهاء في جواز دفع السحر بالسحر على حالة الضرورة	١٥٥	في العمل بالقواعد الفقهية عند تبين الخلاف
١١١	شمول كلمات الفقهاء في تسخير الملائكة والجن للسحر	١٥٩	الغناء
١١٧	الشعوذة	١٦٥	في الأحاديث المستفيضة الدالة على حرمة الغناء
١٢٥	في الغش	١٦٧	في الخدشة في الاستدلال بالأحاديث
١٢٧	الأحاديث الواردة في حرمة الغش	١٦٩	في الاستشهاد بالحدِيث على كون الغناء من مقولة الكلام
١٢٩	عدم حرمة المزج والخلط بغير الخفي	١٧٣	الخدشة في الطائفة الثالثة من الأخبار
١٣١	حل الحرمة الواردة في روايات الغش	١٧٧	في الاحاديث الدالة على حرمة الغناء
١٣٣	دلالة الأحاديث على اعتبار قصد التلبيس في الغش	١٨١	دلالة الحديثين على حرمة الغناء
١٣٥	قصد التلبيس مأخوذ في مفهوم الغش	١٨٣	دلالة الحديث على حرمة الغناء
١٣٧	أقسام الغش	١٨٥	دلالة حديث الأعمش على حرمة الغناء
١٣٩	تغليب الاشارة أو الوصف منشأ التردد	١٨٧	في بيان النسب بين الغناء والصوت اللهوي

ص الموضوع	ص الموضوع
٢٢٩ ما افاده المحدث الكاشاني حول الغناء	١٩١ في تعاريف اللغويين الغناء
٢٣١ استدلال المحدث الكاشاني بالحديث على صدق مقالته	١٩٣ في النسب بين تعريف اللغويين الغناء
٢٣٣ مناقشة الشيخ مع المحدث الكاشاني	١٩٥ وجه احسنية تعريف صاحب الصحاح
٢٤٣ ما افاده المحدث السبزواري حول الأخبار المتضاربة	١٩٧ تحقيق حول الغناء
٢٤٥ ما افاده المحدث السبزواري حول الغناء	٢٠١ ما افاده الشهيد الثاني في تعريف الغناء
٢٤٩ النسبة بين الأخبار المتضاربة في الغناء	٢٠٣ في استشهاد صاحب مفتاح الكرامة
٢٥١ ما افاده الشيخ حول الغناء	٢٠٥ ما افاده صاحب مفتاح الكرامة
٢٥٣ في الأحاديث الواردة في مدح الصوت الحسن	٢٠٩ في الفرق بين التطريب والاطراب
٢٥٥ ما افاده المحقق السبزواري حول الأحاديث الواردة في القرآن	٢١١ التطريب غير الاطراب
٢٥٩ في الاستشهاد بالأحاديث على التفصيل المذكور	٢١٣ في حل المطرب على الاطراب
٢٦٣ ما افاده الشيخ في الرد على الأحاديث في أقسام الغناء	٢١٥ المحصل من الأدلة المتقدمة
٢٦٧ ما افاده فخر المحققين في الغناء	٢١٧ العرف هو المرجع في اللهور
	٢١٩ اختلاف مراتب الوجدان وضوحاً وخفاءً
	٢٢١ عدم الفرق بين استعمال الصوت في القرآن، أو في غيره
	٢٢٣ في التسويلات الشيطانية
	٢٢٥ في عروض الشبهة وأقسامها
	٢٢٧ ما افاده المحدث الكاشاني في عروض الشبهة

ص الموضوع	ص الموضوع
٢٩٥ في الحداء	٢٦٩ ما افاده بعض الطلبة حول المراثي
٢٩٧ ما افاده الشيخ حول الحداء	٢٧١ ما افاده المحقق الكركي حول المراثي
٢٩٩ في غناء المغنية في الأعراس	٢٧٣ أدلة المستحبات لا تنافوا أدلة المحرمات
٣٠٣ في الغيبة	٢٧٥ سر عدم مقاومة أدلة المستحبات لأدلة المحرمات
٣٠٧ الآيات الدالة على حرمة الغيبة	٢٧٧ تقديم ملاك الحرمة أو الوجوب على ملاك الاستحباب، أو الكراهة
٣٢٣ الغيبة من الكبائر	٢٧٩ ما افاده صاحب الصحاح والحدائق في اللحن
٣٢٥ دخول الصبي المميز في الغيبة	٢٨١ ما افاده الشيخ حول الترجيع
٣٢٧ ما افاده الشهيد الثاني في الصبي المميز	٢٨٣ عدم المنافاة بين الخبرين المتعارضين في ترجيع القرآن
٣٢٩ تعاريف اهل اللغة حول الغيبة	٢٨٥ ما افاده المحقق الاردبيلي في استثناء المراثي عن الغناء
٣٣١ منشأ كراهة المغتاب بالفتح ما يقال في حقه	٢٨٧ ما افاده الشيخ في رد المحقق الاردبيلي
٣٣٢ ما افاده الشهيد الثاني حول الغيبة	٢٩١ كلمات الرسول الاعظم كالكتاب العزيز
٣٣٥ ما افاده الشيخ حول الغيبة	٢٩٣ ما افاده الشيخ في جوانب الصوت اللهوى
٣٣٧ حل الكراهة الواردة في الأخبار على الكراهة في الوصف	
٣٣٨ صراحة الأخبار في أن الغيبة ذكر شيء مستور	
٣٤١ اذا لم يكن ذكر الشيء موجبا للنقص لم يكن غيبة	
٣٤٣ الأحاديث الواردة في حرمة الغيبة	
٣٤٥ رأي الشيخ حول اذاعة ما بوجب اهانة المؤمن	

ص الموضوع	ص الموضوع
٣٦١ دواعي الغيبة وأسبابها	٣٤٧ الفرق بين العيب الظاهر والخفي
٣٦٥ هل يعتبر في الغيبة حضور مخاطب	النسبة بين تعريف الشهيد الثاني
٣٦٧ ذم رجل مجهول الهوية لا يوجب الردع	٣٤٩ الغيبة ، وبين تعريف الأخبار لها
٣٦٩ لو قال : احد ابني زيد كذا هل يعد غيبة	٣٥١ ما يقال في حق الرجل على أقسام دلالة الأخبار المتقدمة على أن
٣٧١ ما اورده الشيخ على ما افاده المحقق الكركي	٣٥٣ الكراهة راجعة الى الوصف
٣٧٣ المدار في التحريم غير المدار في الغيبة	٣٥٥ لافرق في حرمة الغيبة من حيث المنشأ
	٣٥٧ كيفية الغيبة وأقسامها
	٣٥٩ المراد من الذكر في قوله : ذكرك اخاك

## ٢ - فهرس التعليقات

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٧	دلالة الأدلة الأربعة على حرمة	٢٥	تحقيق حول السحر من شتى جوانبه
	سب المؤمنين	٢٧	اختلاف لسان الأخبار في السحر
٨	عدم وجود الاغتشاش في الضمائر	٣٠	توجيه الروايات المختلفة في السحر
١٠	لا توجد قاعدة كلية للسب	٣٢	التعارض بين الأخبار الواردة
١١	للاجذم اطلاقان		في السحر ليس على وجه التباين الكلي
١١	البرص	٣٣	المعاني الثمانية للسحر
١٢	النسبة بين السب والغيبة	٣٦	في حقيقة السحر وماهيته
١٣	ما افاده الشيخ حول السب	٣٧	المراد من العُقَد السحرية
١٤	الأخبار الواردة في جواز غيبة	٣٧	المراد من الأقسام والعزائم والدخنة
	المتجاهر	٣٨	المراد من التصوير والنفث وتصفية
١٥	المراد من المبتدع		النفس
١٥	الملاك في حرمة السب	٣٨	الإضرار مأخوذ في مفهوم السحر
١٦	عدم استفادة جواز سب الوالد	٣٩	النقاش مع الشهيد الثاني حول
	ولده من حديث انت ومالك لايبك		تسخير الملائكة بالسحر
١٧	الصور الثلاث في جواز سب	٤٠	المراد من كشف الغائبات
	الولد ولده	٤١	معنى استحداث الخوارق
١٨	في جواز سب الاستاذ تلميذه	٤١	أسباب الإستحداث وهي خمسة
	أو عدمه	٤٣	تحقيق حول الاستعانة بالأرواح
١٩	تحقيق حول توجيه الطالب الديني		الساذجة

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٤٥	تحقيق حول استحضار الأرواح	٧٥	تسلط بعض النفوس على بعض
٤٩	تحقيق حول النيرانجات	٧٦	القسم الثالث من أقسام السحر
٤٩	المراد من النيرين وأسرارهما	٧٧	في الاستعانة بالارواح الأرضية
٥١	تحقيق حول الاستعانة بنحواص	٧٨	القسم الرابع من أقسام السحر
	الأشياء	٧٩	في التخيلات والاختذ بالعيون
٥١	تحقيق حول النسب الرياضية	٨٠	القسم الخامس من أقسام السحر
٥٥	تحقيق حول أن السحر هل	٨١	عمل ارجانيوس الموسيقا
	له واقعية	٨٣	القسم السادس من أقسام السحر
٥٧	ما افاده شيخ الطائفة حول السحر	٨٤	القسم السابع من أقسام السحر
٥٩	ما افاده صاحب نيل الأوطار	٨٥	تحقيق حول علم الكيمياء
	في السحر	٨٩	القسم الثامن من أقسام النجمة
٦٠	احتجاج الامام الصادق عليه السلام	٩٢	في الجمع بين التعاريف المختلفة
	مع الزنديق المصري		للسحر
٦١	تحقيق حول مدى تأثير السحر	٩٣	السحر ايس من اختصاص الفقهاء
٦٢	أقسام السحر عند العلامة المجلسي	٩٣	تضييق دائرة السحر وتوسيعها
٦٣	حياة الكلدانيين	٩٥	تحقيق حول عبارة الشيخ
٦٧	مذاهب الكلدانيين		حتى لا يلزم منها التناقض
٦٩	أدلة الكلدانيين على حياة الكواكب	٩٨	تحقيق حول الحديث السوارد
٧٠	الوقوف على الطبائع العلوية والسفلية		في سحر المرأة
٧١	تحقيق حول القوى المنفصلة	١٠١	دفع وهم وجوابه
٧٣	الفرق الثلاثة في عباد الكواكب	١٠٢	اشكال على الشيخ حول ما افاده
٧٤	تحقيق حول اختلاف النفوس		في خبير الاحتجاج

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١٤٧	منشأ التعارض بين الوصف والاشارة هي الدلالة اللفظية	١٠٤	تحقيق حول كلمات الامام عليه السلام
١٤٨	القدر الجامع بين مسألة الاقتداء ومسألة تعارض الاشارة والوصف	١٠٨	جواز دفع ضرر السحر بالسحر
١٤٩	تحقيق حول عروض الاشتباه للتاوي بعد الصلاة	١١٨	تحقيق في الفرق بين السحر والمعجزة
١٥١	استدلال المحقق الاردبيلي على فساد مطلق المعاوضة بدليلين	١٢١	تحقيق حول الفرق بين السحر والشعوذة
١٥١	اشكال الشيخ على الدليل الثاني	١٢٨	ذكر أمثلة للغش
١٥٢	اشكال الشيخ على الدليل الاول	١٣٠	تحقيق حول روايات الغش
١٥٣	اشكال الشيخ على خبر الدينار الذي استدل به المحقق الاردبيلي	١٣١	صور الخلط والمزج
١٥٤	فتوى الشيخ حول الغش	١٣٦	للفش أقسام اربعة
١٥٤	الرجوع الى القواعد الفقهية هو المتيقن عند كشف الخلاف	١٣٨	دليل فساد المعاوضة المشوشة
١٥٤	صور القواعد الفقهية	١٣٨	تحقيق حول اعراب فبان عمراً
١٥٦	تحقيق حول ببعض الصنفقة	١٤٠	تحقيق حول تغليب جانب الوصف أو الاشارة
١٥٩	مقدمة صغيرة حول الغناء	١٤٢	تحقيق حول عنوان المبيع
١٦٠	تعاريف عن اللغويين حول الغناء	١٤٣	عدم تبادل الصحيح من عنوان المبيع
١٦٠	اللازم على الحكومات الاسلامية	١٤٤	شهادة العرف والشرع بعدم كون وصف الصحة مقوماً في المبيع
١٦١	تحقيق حول الغناء	١٤٤	تنازل من الشيخ في عدم كون الصحيح مراداً في المبيع
١٦٤	تحقيق حول كلمتي المستفيضة والتواتر	١٤٥	دفع وهم والجواب عنه
		١٤٥	التردد في الدلالة اللفظية هو المنشأ في الاشتباه



ص	الموضوع	ص	الموضوع
١٧٦	نتيجة استشار الشيخ	١٦٤	تحقيق حول كلمتي وله- واختبل
١٧٧	عدول الشيخ عن كون الغناء	١٦٦	مصادر الاخبار المستفيضة
	من مقولة الكلام وافادته أنه	١٦٧	تحقيق حول كلمة الخدشة
	من مقولة الاصوات	١٦٧	تحقيق حول كون البناء من مقولة
١٧٨	تحقيق حول كلمة وبل لفلان		الكلام
١٧٨	استدلال الشيخ بالحديث على مدعاه	١٦٨	تحقيق حول حرمة استماع الزور
١٧٩	تحقيق حول ابن فضال وأقسام	١٦٩	وجه تأييد كون البناء من مقولة
	الحديث		الكلام
١٨١	تحقيق حول دلالة الحديث	١٥٩	الشاهد من الاخبار ان البناء من مقولة
	على مبغوضية الغناء من ناحيتين		الكلام ووجه الشهادة
١٨١	تشكيل قياس منطقي	١٧٠	تفسير جملة : ( يعني بقراءة القرآن )
١٨٢	المراد من الخراساني	١٧٠	دلالة هو الحديث على أن البناء
١٨٣	استدلال الامام على حرمة الغناء		من مقولة الكلام
	ووجه الاستدلال	١٧١	استنتاج وحاصله
١٨٤	للهو اطلاقا	١٧١	اختلاف الطرق العنائية وأقسامها
١٨٥	تحقيق حول كلمة النبيذ	١٧٢	تحقيق حول هذه الاقسام
١٨٦	تحقيق حول حديث قد تكون	١٧٣	الخدشة في الطائفة الثالثة من الاخبار
	للرجل جارية		ووجه الخدشة
١٨٨	احتمالات النسبة بين الغناء والصوت	١٧٤	الخدشة في الطوائف الثلاث
	اللهمي		من الاخبار على نسق واحد
١٩٠	تعاريف اللغويين للغناء	١٧٥	الاشكال فيما استشعره الشيخ
١٩٣	النسبة بين التعاريف المذكورة	١٧٥	الخدشة في الطائفة الاولى من الاخبار

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٠٨	الفرق بين التطريب والاطراب	١٩٤	عدم صحة الأخذ بتعاريف اللغويين
٢١٠	الايراد الثاني على صاحب مفتاح الكرامة		في حرمة الغناء
٢١١	الايراد الثالث على صاحب مفتاح الكرامة	١٩٥	لكل قوم عرف خاص في الغناء
٢١٢	الايراد الرابع على صاحب مفتاح الكرامة	١٩٧	ما اراده الشاعر من الطرب
٢١٣	القدر المتيقن من الغناء	١٩٨	القييد توضيحي
٢١٤	اتحاد آراء الفقهاء على ما افاده الشيخ	١٩٨	تقسيم الاطراب الى الفعلي - والشأني
٢١٥	أقسام اللهو	١٩٨	علة التزام الشيخ احد الامرين
٢١٦	مرجع اللهو العرف		في الإطراب
٢١٧	تحقيق حول الوجدان	١٩٩	منشأ عدم صدور الحفة لكثير من الناس
٢١٨	الفرق بين الوجدان بالكسر والضم	٢٠٠	وجه ظهور اخذ الشيخ الشأنية في الاطراب
٢١٩	لا فرق بين مراتب الوجدان	٢٠٢	ما أفاده صاحب مفتاح الكرامة
٢١٩	اختلاف مراتب الوجدان باختلاف الاشخاص	٢٠٢	الفرق بين تفسير الفقهاء واللغويين الغناء وتشكيل قياس منطقي
٢١٩	تحقيق حول جملة : ففسد يحس بعض	٢٠٣	حصول الطرب الفقهي لكل احد والاستشهاد بشعر الشيخ البهائي
٢٢١	لا فرق في استعمال الكيفية الغنائية في كلام حق أو باطل	٢٠٤	استشهاد صاحب مفتاح الكرامة بأقوال اللغويين
٢٢١	الحذشة فيما افاده الشيخ	٢٠٦	مناقشة الشيخ مع صاحب مفتاح الكرامة
		٢٠٧	تحقيق حول الاشتراك بكلا قسميه

ص الموضوع	ص الموضوع
٢٣٩ الأقوال في الجمع بين الأخبار المتضاربة خمس	٢٢٢ تحقيق حول الأناشيد في ساحة الحرب
٢٣٩ النسبة بين الأقوال الخمسة	٢٢٣ تحقيق حول سول وفرج والتلذذ
٢٤٤ تحقيق حول الالف واللام	٢٢٣ إيراد على ١٠ افاده الشيخ حول
٢٤٦ الفرق بين حكمة التشريع وعلته	التغني بالأشعار في مدائح الرسول والآل
٢٤٧ تحقيق حول كلمة النهي	٢٢٤ مراد الشيخ من التسويل الشيطاني
٢٤٧ ما افاده صاحب الكفاية في الأخبار المائة	٢٢٥ النقاش مع الشيخ حول ما افاده في حصول النشاط
٢٤٨ تقديم أخبار جواز قراءة القرآن بالصوت الحسن على المنع ووجوه التقديم	٢٢٥ عروض الشبهة على أقسام ثلاثة
٢٥٠ تحقيق حول كلمة فتاوى مع الواو ويدونها	٢٢٧ الغناء المتعارف في العصرين
٢٥١ عدم احتياج حرمة الغناء الى اقترائه بمقدمات اخرى من المحرمات	٢٢٨ جواز غناء المغنية في الأعراس
٢٥٣ اتصاف الأنبياء والأئمة بالصوت الحسن الجميل	٢٢٩ تحقيق حول ( الوافي )
٢٥٤ المراد من الشعر الجميل شعر الرأس	٢٣٠ تحقيق حول العود والملهي والقصب
٢٥٥ تحقيق حول اللحية وشعر الرأس	٢٣١ تأييد من ( المحدث الكاشاني ) لمدعاه
٢٥٦ المراد بالتحزين قراءة شيء بكيفية خاصة	٢٣٢ تحقيق حول ( غناء الحق )
٢٥٦ بعض أشعار دعبل الخزاعي	٢٣٣ نقاش الشيخ مع المحدث الكاشاني
	٢٣٥ تعليل من الشيخ حول أن صوت المغنية في الأعراس على سبيل اللهو
	٢٣٧ في الجمع بين الأخبار المتضاربة على رأي المحدث السبزوادي

ص الموضوع	ص الموضوع
٢٧٠ عدم فهم العرف من الغناء سوى الكيفية الخاصة	٢٥٧ استشهاد الامام الهادي عليه السلام ببعض الأشعار
٢٧٠ القسم الثالث من أقسام عروض الشبهة	٢٥٨ تحقيق حول التفصيل المنسوب الى المحدث السبزواري
٢٧١ الفرق بين القسم الثاني والثالث من أقسام عروض الشبهة	٢٥٩ عدم وجود شاهد من الأخبار في التفصيل المنسوب الى المحدث السبزواري
٢٧٢ المراد من متأخري المتأخرين	٢٦٠ الاستشهاد بالأحاديث على التفصيل
٢٧٢ المراد من العمومات	٢٦١ الاستشهاد بالأحاديث على جواز التفخي في الأعراس
٢٧٢ النسبة بين عمومات أدلة حرمة الغناء ، وعمومات ادلة الابكاء	٢٦١ الاستشهاد بالأخبار على أن كلا الفئتين حرام
٢٧٣ توجيه بعض الأعلام عمومات أدلة حرمة الغناء ، وعمومات أدلة الابكاء	٢٦٣ الغناء بكلا قسميه حرام
٢٧٣ ما اورده الشيخ على التوجيه المذكور	٢٦٤ تقسيم الرواية الغناء إلى ثلاثة أقسام
٢٧٤ عدم وجود اطلاق في الأحاديث الواردة في المستحبات	٢٦٥ اعتذار الشيخ عن عدم ذكر القسم الثالث من الغناء في الرواية
٢٧٥ تحقيق حول كلمة وطبعه	٢٦٦ ترق من الشيخ
٢٧٦ عدم المنافاة فيما يوجب دليل الاستحباب أو يحرمه	٢٦٧ المراد من التأمل
	٢٦٧ روايتا أبي بصير
	٢٦٨ أقسام التواتر
	٢٦٩ في عروض الشبهة من حيث الموضوع

ص الموضوع	ص الموضوع
٢٩٠ كلمة حول زيارة بيت الله الحرام	٢٧٧ لامزاحة لجهات الأحكام الثلاثة
وزيارة سيد الشهداء عليه السلام	لجهتي الوجوب ، أو الحرمة
٢٩١ ذكر الحديث الدال على أن كلام	٢٧٧ المراد من إحدى الجهات الثلاث
الرسول كالكتاب العزيز	٢٧٧ المراد من لا يجوز ، والمراد
٢٩٢ الغناء الذي لا يكون مناسباً لسائر	من شأنهم
آلات اللهو لا دليل على حرمة	٢٧٧ المراد من القلوب المقلوبة
٢٩٢ في الحديث الدال على حرمة مطلق الغناء	٢٧٨ في تخيل صاحب الحدائق
٢٩٣ التعاريف المختلفة للغناء عن الشيخ	٢٨٠ نظر الشيخ فيما تخيله صاحب الحدائق
٢٩٤ تحقيق حول ما أفاده الشيخ في الغناء	٢٨١ تحقيق حول كتاب شمس العلوم
٢٩٥ ما قبل من اللغويين حول الغناء	٢٨٢ عدم المنافاة بين الحديثين الواردين
٢٩٥ أول من أوجد الغناء	في جواز ترجيح القرآن ، وعدم
٢٩٦ نقل كلمات الاعلام حول استثناء	الجواز به
الهداء	٢٨٣ دليل مدعي حرمة الغناء في المرآئي
٢٩٧ مناقشة الشيخ مع ما أفاده الاعلام	٢٨٤ مؤيدات المحقق الاردبيلي في جواز
٢٩٨ تحقيق حول عبارة الشيخ في الهداء	التغني في المرآئي
٢٩٩ في استثناء المشهور الغناء في الاعراس	٢٨٥ ما استدك به المحقق الاردبيلي
٢٩٩ وهم والجواب عنه	في جواز التغني بالمرآئي امور
٣٠٣ تحقيق حول الغيبة	اربعة
٣٠٣ استدلال الشيخ بالآيات على حرمة	٢٨٧ ما أفاده الشيخ في رد المحقق
الغيبة	الاردبيلي
٣٠٤ في القدر الجامع بين المغتاب بالفتح	٢٨٨ التنازل من الشيخ
والاخ الميت	٢٨٨ في عموم دليل الحرمة

ص الموضوع	ص الموضوع
٣٢٠ تحقيق حول الكبيرة	٣٠٥ تحقيق حول سر اهتمام الشارع
٣٢١ عدد الكبائر	بجرمة الغيبة
٣٢٣ بيان أن الخيانة من الكبائر	٣٠٧ تحقيق حول عرض المؤمن
٣٢٣ في الاخبار الواردة في أن الغيبة	٣٠٧ تحقيق حول اغتياب المؤمن
من الكبائر	٣٠٨ تحقيق حول الهمز والمز والويل
٣٢٤ في دخول الصبي المميز في عدم	٣٠٩ تحقيق حول آية لا يجب الله الجهر
جواز غيبته	٣١٠ المراد من الفاحشة في قوله تعالى
٣٢٥ ذكر الاحاديث الشاملة للصبي المميز	٣١٠ تحقيق حول الغيبة أشد
٣٢٦ الاستدلال بآية ولا يغترب على حرمة	من الزناء
غيبة الصبي المميز	٣١٢ في المفاصد المترتبة على الزناء دون
٣٢٦ الاستدلال بكلام الشهيد الثاني	الغيبة
في حرمة غيبة الصبي المميز	٣١٣ تحقيق حول حديث الدرهم من الرباء
٣٢٦ الرد على ما أفاده الشهيد من كلام	أعظم من سبعين زنية بذات محرم
الشيخ الكبير كاشف الغطاء	في بيت الله الحرام من نواحي ثلاث
٣٢٨ توجيه الشيخ كلام الشيخ الكبير	٣١٤ ما أفاده ( السيد الرضي ) حول
في استثنائه غيبة الصبي المميز	الحديث المذكور
٣٣١ تحقيق حول كراهة الانسان ما يقال	٣١٥ الجواب عن النواحي الثلاث
في حقه	٣١٦ نظرية انسانية وفائدة معنوية
٣٣٢ ما أفاده الشيخ حول تعريف	٣١٧ اهتمام الحكومات وفقاً للنظرية
الشهيد الثاني	المذكورة
٣٣٤ دفع عما اورده الشيخ على الشهيد	٣١٧ فيما لو خبر الانسان بين قبحين
الثاني	أحدهما أقل قبحاً من الآخر

ص الموضوع	ص الموضوع
٣٥٢ عموم حرمة التنازل بالألقاب	٣٣٥ الأولوية التي ذكرها الشيخ
٣٥٣ في تعريف الصحاح الغيبة احتمالاً	٣٣٧ في ذكر الروايات الواردة في حل
٣٥٤ وجه القوة في العمل بالاستيفضة	الكرهية على الكراهة في الوصف
٣٥٤ خلاصة النتيجة	٣٣٩ تحقيق حول الحدة والعجلة
٣٥٤ منشأ ما يخفى على المستغيب	٣٤٠ ما أورده الشيخ على ما ذكره
٣٥٥ الاشكال على ما أفاده الشيخ	صاحب الصحاح
٣٥٥ عدم الفرق في حرمة التعبير	٣٤١ كلمة حول نفي الاجتهاد
٣٥٦ الصفات الثلاث من متعلقات العين	٣٤١ استدراك عما أفيد حول نفي الاجتهاد
٣٥٦ تحقيق حول القرع	٣٤١ خلاصة ما يقوله الشيخ حول
٣٥٧ تحقيق حول كلمة مراءٍ	المقول في الشخص
٣٥٧ معنى ضعيف القلب	٣٤٢ في النقص الشرعي ، أو العرفي
٣٥٧ تحقيق حول ذكر الانسان شخصاً	بكلا قسميها
٣٥٨ تحقيق حول الالفاظ الواردة	٣٤٣ وهم
في الحديث	٣٤٤ الجواب عن الوهم
٣٥٩ المراد من الذكر الوارد في الحديث	٣٤٥ الترتي من الشيخ حول قصداً للشيخين
٣٦٠ ما ذكره بعض المصنفين في حملهم	٣٤٦ كلمة حول تفسير الاذاعة
على الآخرين	٣٤٧ وهم
٣٦٠ ذكر الملازمة لا يكون تقيصاً في حق	٣٤٨ الجواب عن الوهم
الآخرين	٣٤٨ استدراك من الشيخ
٣٦١ العلاج في الخروج عن المأزق	٣٤٩ استثناء من الاستدراك المذكور
٣٦١ معنى المساعدة	٣٥٠ الشق الثاني للنقص الشرعي
٣٦٢ المنشأ ٣ - ٤ - ٥ - ٦ للغيبة	٣٥١ الاخبار الواردة في حرمة ايلءاء المؤمن

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣٦٧	الاشكال على ما أفاده الشيخ	٣٦٢	تحقيق حول الحسد
٣٦٧	أقسام الغائب المراد بين شخصين	٣٦٣	المنشأ ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ للغيبة
٣٦٩	بيان الفارق	٣٦٤	ما يخفى على المستغيب
٣٦٩	وجه ثان لبيان الفارق	٣٦٤	مرجع السبب
٣٧١	خلاصة التفريع	٣٦٥	استدراك عما أفاده الشيخ
٣٧٢	الشق الثاني من الترديد	٣٦٦	عدم دخول بعض الانواع في الغيبة
٣٧٣	النسبة بين الحرمة والغيبة	٣٦٦	التأمل في حرمة بعض أنواع الغيبة



## ٣ - فهرس الآيات الكريمة

## - ١ -

إنا أرسلنا إلى فرعون رسولا  
فصلى فرعون الرسول ٢٤٤

ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة  
في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا  
والآخرة ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣٢٠ ، ٣٤٣  
٣٤٥ ، ٣٤٤

ان السمع والبصر والفؤاد كل  
أولئك كان عنه مسؤولا ٢٣٤

ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر  
مادون ذلك لمن يشاء ٩٨

ان تبغون الارجلا مسحورا ٣٤  
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان  
٤٠

ان النفس لامارة بالسوء الامارحم  
ربي ١٩

انما المؤمنون اخوة ٣٠٤

## - ب -

بل نحن قوم مسحورون ٣٤

## - ت -

تبت يدا ابي لهب ٢٠

## - ف -

فاجتنبوا قول الزور ١٦٥

فاذا جاهم وعصيتهم يخيل اليه  
من يحرم انها تسعى فاوجس في نفسه  
خيفة موسى ٥٥ ، ٥٧ ، ٦١

فلا تمارفهم الامراء ظاهرا ٣٥٧  
فلا القوا محروا اعين الناس  
واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم ٥٦

وإذا مروا باللغو مروا كراماً  
 ١٨٣ ، ١٨٤  
 والذين لا يشهدون الزور ١٦٦  
 ١٧٣ ، ١٧٦  
 والفتنة أشد من القتل والفتنة  
 أكبر من القتل ٨٨  
 وإن تخالطوهم فاخذوا نكحهم ٣٢٥ ، ٣٢٦  
 وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا  
 عليها الماء اهتزت وربت ٣١٤  
 وقرن في بيوتكن ولا تبرجن  
 تبرج الجاهلية الأولى ولا يغتب بعضكم  
 بعضاً يحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه  
 ميتاً فكرهتموه ٣٠٣ ، ٣١٤ ، ٣٢٦  
 ولقد آتينا داود منا فضلاً يا جبال  
 اوبي معه والطير ٢٥٣  
 ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة  
 من خلاق ٢٨  
 ولكن الشياطين كفروا يعلمون  
 الناس السحر ٥٧  
 وما أنزل على الملكين ببابل  
 هاروت وماروت ٦٣ ، ١٠٦  
 وما كفر سليمان ولكن الشياطين  
 كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل

فمن شهد منكم الشهر فليصمه ١٧٣  
 فيعلمون منها ما يفرقون به  
 بين المرء وزوجه وما هم بضارين به  
 من أحد إلاّ باذن الله ١٠٢

- ل -

لا يحب الله الجهر بالسوء من القول  
 إلا من ظلم ٣٠٩  
 لله الواحد القهار ٤٣  
 لمن الملك اليوم ٤٣

- م -

ما خلقنا السماء والأرض وما بينهما  
 لاعبين لو اردنا ان نتخذ لهواً لاتخذناه  
 من لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف بالحق  
 على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم  
 الويل مما تصفون ١٧٧

- و -

واجتنبوا قول الزور ١٦٧

ويل لكل همزة لمزة ٣٠٧ ، ٣٠٨

- ي -

يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم  
من قوم عسى ان يكونوا خيراً منهم  
ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيراً  
منهن ولا تلمزوا انفسكم ولا تنازروا  
بالألقاب بشئ الاسم الفسوق بعد  
الايمان ٧ ، ٣٥٢

يخيل اليهم من محرهم انها تسعى

٥٨

يوم نطوي السماء كطي السجل

للكتب ٤٣

على الملكين ببابل هاروت وماروت  
وما يعلمان من أحد حتى يقولوا اننا نحن  
فتنة فلا تكفروا فيعلمون منها مسا  
يفرقون به بين المرء وزوجه . وما هم  
بضارين به من أحد الا باذن الله ٦١  
ومن الناس من يشتري لهو الحديث  
ليضل عن سبيل الله بغير علم فيتخذها  
هزواً اولئك لهم عذاب اليم ١٦٦ ، ١٧٠  
١٧٤ ، ٢٣٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٥

ومن شر الفئات في العقد ٣٧

٦١

ومن كفر فان الله غني حميد ٣٠

ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح

لهم خير ٣٢٦

## ٤ - فهرس الأحاديث الشريفة

## - ١ -

- أب ولدك ، اب علمك ، أب زوجك ٢٠  
اتباع سرور المسلم ٢٧٥  
أندرون ما الغيبة : ذكركم أخاكم بما يكرهه ٣٣٠  
أذنى الكفران يسمع الرجل من أخيه كلمة فيحفظها عليه يريد أن يفضحه  
بها أولئك لا خلاق لهم ٣٢٠  
إذا رأيت أهل البدع من بعدى فاطهروا البراءة منهم وأكثروا من سيهم  
والوقبة فيهم ١٥  
افلك كدرت البعار ، وكدرت الطين ولعنك الملائكة الاخيار وملائكة  
السموات والأرض ٩٧  
ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا اعظم من ستة وثلاثين زنية، وان ارى  
الربا عرض الرجل المسلم ٣١٢ ، ٣١٤  
ان الغيبة أشد من الزنا ، وان الرجل يزني فيتوب ويتوب الله عليه  
وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه ٣١٠  
ان الغيبة حرام على كل مسلم ، وان الغيبة لتأكل الحسنات كما تأكل النار  
الحطب ٣١٨ ، ٣٢٥  
ان المغتاب اذا تاب فهو آخر من يدخل الجنة ، وان لم يتب فهو أول  
من يدخل النار ٣١٨ ، ٣٢٥  
انها ذكرك أخاك بما يكرهه ٣٣٠

## - ت -

ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقبهم وقلوبهم مقلوبة ، وقلوب  
من يعجبه شأنهم ٢٧٨ - ٢٨٢  
تناكحوا تناسلوا حتى اباهي بكم الامم ولو بالسقط ٣١٢

## - ث -

ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر ، ومدمن سحر ، وقاطع رحم ٢٧ ، ٢٨

## - ذ -

ذكركم أخاكم بما يكرهه ٣٣٠

## - س -

ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل ، لان الشرك أعظم من السحر  
ولان السحر والشرك مقرونان ٢٧  
سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، واكل لحم معصية وحرمة ، ماله  
كحرمة دمه ٨

سباب المؤمن كالشرف على الملكة ٨

## - ش -

شعبة جوعه ، وتنفيس كربته ، وقضاء دينه ٢٧٥

## - غ -

الغيبه أشد من الزنا ٣٢٤

## - ف -

فر من المجذوم فرارك من الاسد ١١

## - ك -

كذب من زعم أنه ولد من حلال ٣٢٥

## - ل -

ليس على المرأة الجمعة والجماعة ومسجد المرأة بينها ٢٩٠

ليس من المسلمين من غشهم ١٢٥

ليس منا من غش مسلماً ١٣٣

## - م -

ما أرى طعامك إلا طيباً ١٢٦

ما أراك إلا وقد جمعت خيانة وغشاً للمسلمين ١٢٦

من اغتاب مسلماً أو مسلمة لم يقبل الله صلواته ولا صيامه اربعين صباحاً

إلا من يفر له صاحبه ٣١٨ ، ٣٢٤

من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينها في الجنة ، ومن اغتاب مؤمناً

بما ليس فيه انقطعت العصمة بينهما ، وكان المغتاب خالداً في النار وبشس المصير

٣١٨ ، ٣٢٥

## - و -

وان من البيان لسحرا ٣٥

## - ي -

يتخذ من القرآن مزامير ٢٩٠

يحب اغنياء امي للزهوة ، والاوساط للتجارة ، والفقراء للسمعة ٢٩٠

يؤتى بأحد في يوم القيامة فيوقف بين يدي الرب عز وجل ويدفع اليه

كتابه فلا يرى حسناته فيه فيقول : إلهي ليس هذا كتابي لا ارى فيه حسناتي

فيقال له : ان ربك لا يضل ولا ينسى ذهب عملك باغتياب الناس . ثم يؤتى

بآخر ويدفع اليه كتابه فيرى فيه طاعات كثيرة فيقول : إلهي ما هذا كتابي فاني

ما عملت هذه الطاعات ، فيقال له : ان فلاناً اغتابك فدفعت حسناته اليك ٣١٩ ، ٣٢٥

## ٥ - فهرس الاعلام

٢٨٣ ٢٨٥ - ٢٨٩ ، ٢٩٢

ارسطو ٧٤

ارقم : زيد بن ارقم ٥٨

الازرق : يحيى بن الازرق ٣٣٨

الازهري ١٥٦

الاسترابادي : أبو جعفر ٥٧

الاسترابادي : المحدث ٢٩٢

استرخس ٨١

اسد بابل ٦٧

الاسكاف : سعد ٣٠ ، ١٢٦

اسماعيل : علي بن اسماعيل ٢٣٦

الأعمش ١٨٥ ، ٢٥١

الانطاكي : داود ٥١

اهل البيت : الأئمة - ع - ١٧

٢١ ، ٣٠ ، ٤٠ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٨٢

١٩٥ ، ٢٢١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧

٢٨٨ ، ٣١٢ ، ٣١٦ ، ٣٦٢ ، ٦٣

## - ب -

البابي الحلبي : مصطفى ٣٥

## - ١ -

ابراهيم - ع - ٦٨

ابن الحجاج : عبد الرحمن ٨

ابن سينا : الشيخ الرئيس ٧٤

ابن قتيبة ١٦٣

ابن مسكان ٢٣٦

ابن مسكويه ٢١

ابن هاشم ٣٣٨

أبو البخري ٢٧٥

أبو حنيفة ٥٧

أبو ذر ٣٢٩

أبو الشهداء : الامام الحسين -- ع --

١٦٤ ، ١٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٩٠

أبو بصير ٧ ، ٨ ، ١٦٥ ، ٢٣٧

٢٤٥ ، ٢٥٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧

٢٨٤ ، ٣٠٠

أبو عبيدة ٣٥

ارجمانوس ، او ارجمانوس ٨٠

الاردبيلي : المحقق ١٥٠ ، ١٥١

جعفر : علي بن جعفر - ع -  
 ٢٤٥ ، ٢٥٩ - ٢٦٣  
 الجعفري : سليمان ٣٠٤  
 جول بوا ٤٥  
 الجوهري ٢٥١ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠  
 الجهم : محمد بن الجهم ١٠٧  
 جيار ٤٦

## - ح -

الحلي ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٥  
 ٣٠٠  
 الحلي : ابن ادريس ٣٠٠  
 الحلي : العلامة ٣٦ ، ٣٩ ، ٥٣  
 ٥٨ ، ١٣٥ ، ١٩٧ ، ٢٦٨ ، ٣٣٠  
 الحكم : هشام بن الحكم ١٢٦  
 ١٢٧ ، ١٣٢ ، ١٦٥  
 الحميري ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٢  
 الحميري : نشوان بن سعيد ٢٨١

## - خ -

الخزاعي : دعلج ٢٥٦

الباقر : الامام ابو جعفر - ع -  
 ٧ ، ٨ ، ١٢٦ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ، ٢٣٦  
 ٢٣٧ ، ٢٤٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٤٥  
 راستد : جيمس هنري ٦٤  
 برزيلبوس ٨٨  
 بكر : موسى بن أبي بكر ١٢٦  
 البروجردي : السيد ٢٩١  
 برودوم : سوللي ٤٦  
 بريستي ٨٨  
 البطاتي : علي بن أبي حمزة ٢٦٣  
 بنو أمية ٢٣٠ ، ٢٣٩ ، ٢٥٢  
 بنو العباس ٢٣٠ ، ٢٣٩ ، ٢٥٢  
 بوشار ٤٦  
 بويل : روبرت ٨٧  
 بويسون ٤٦  
 البهائي : الشيخ ١٠٣  
 بيويه ٤٦

## - ج -

الجزائري : السيد عبد الله ٩٥  
 الجزائري : السيد نعمة الله ٩٥  
 الجمدي : النابغة ١٦٣



٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠

الرشيد ١١٩

الرضا : الامام ابي الحسن علي -ع-

١٤ ، ١٠٧ ، ١١٩ ، ١٨١ - ١٨٦

٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٧٢ ، ٢٩٢ ، ٣٠٤

رواحه : عبد الله بن رواحة ٢٩٨

- ز -

الزمخشري ١٦٢ ، ١٩٧ ، ٢٠٦

٢٠٧ ، ٢٥١

زين العابدين : الامام علي بن

الحسين - ع - ٢١ ، ٢٢ ، ١٦٩

- س -

سالم : هشام بن سالم ٣٥١

السبزواري : عبيد الاعلى ٥٨

١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٧

السبزواري : المحقق ٢٤٤ - ٢٤٦

٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٨ ، ٢٦٧

سرحان : داود بن سرحان ١٢٧

٣٣٧ ، ٣٣٩

الخوثي : السيد ابي القاسم ٣١

خوشنويس : طاهر ١٣٨

- د -

دارسونفال ٤٦

داود - ع - ٣٧٥

دوي ٨٨

ديكارت ٨٧

- ر -

الرازي : ابوبكر محمد بن زكريا

٨٧

الرسول الأعظم - ص - ٨ ، ٧

١١ ، ١٤ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٦ - ٢٨

٣٥ ، ٣٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٩٧

١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٣٣ ، ١٧٤

١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٩٠

٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٩ ، ٢٣٨

٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ - ٢٨٢

٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٣١٠

٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣١٨ - ٣٢٠

## - ص -

- صاحب الايضاح ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥  
٢٥٩
- صاحب جامع الرواة ٣٣٨
- صاحب جامع المقاصد ٢٠٦ ، ٢١٣
- ٢٧١ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٧١ ، ٣٧٢
- صاحب الحدائق ٢٨٠ ، ٢٨٢
- صاحب الرياض ٣١
- صاحب الصحاح ١٩٣ - ١٩٦  
٢١٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥
- صاحب القاموس ٢٠٥
- صاحب الكفاية ٢٣٦ ، ٢٤٤ - ٢٤٧
- ٢٥٠ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦١  
٢٧٣ ، ٢٨٣
- صاحب مجمع البحرين ٢٠٣ ، ٢٠٥
- صاحب مجمع الفائدة ٢٠٢ ، ٢٠٢
- صاحب المسند ٢٧٢
- صاحب المصباح ١٩٣ ، ٢٠٥  
٢١٠ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠
- صاحب مفتاح الكرامة ١٦٣
- ٢٠٢ ، ٢٠٥ - ٢٠٧ ، ٢٠٩ - ٢١٢

- السكوني ٨ ، ٢٦ ، ٩٧ ، ٩٨
- سليمان : عبد الله بن سليمان ، ٢٢
- سنان : عبد الله بن سنان ، ١٩٠
- ٢٢١ ، ٢٣٨ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٣٣٧ ، ٣٤٢
- سوسة : د احمد سوسة ٦٣
- سيابة : عبد الرحمن بن سيابه ٣٣٨
- ٣٣٩ ، ٣٤٦

## - ش -

- الشافعي : الامام ٥٧ ، ١٩٢  
١٩٣
- الشحام : زيد الشحام ١٦٥ ، ١٦٧
- شقيقي : عيسى بن شقيقي ١٠٤  
١١٠
- الشهيد الأول ( محمد بن مكي  
العالمي ) ٣٩ ، ٥٠ ، ٩٤ ، ١٠٨ ، ١٠٩
- ١١٠ ، ١١١ ، ١٢٨ ، ١٣٩ ، ١٤١  
١٤٨ ، ٢٩٦
- الشهيد الثاني ( زين الدين الجعفي )  
١٩ ، ٣١ ، ٣٩ ، ٥٣ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ١٠٨
- ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١٦٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٣٢٤
- ٣٢٢ ، ٣٣٢ - ٣٣٦ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩

الطوسي : شيخ الطائفة ٥٦ ، ١٧٩ ،  
٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦

## - ع -

عائشة ٥٧

عباد : محمد بن أبي عباد ١٨٣ ، ١٩٥ ،  
٢١٤

العباسي : الزنديق ١٨١ ، ١٨٢ ،  
عبد الله بن الامام جعفر الصادق  
عليه السلام ١٧٩

العسكري : الامام الحسن عليه السلام  
١٠٦ ، ١٠٩

علي أمير المؤمنين عليه السلام ٢٢ ،  
٢٦ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٥٨ ، ٩٦ ، ٢٥٠

٢٥١ ، ٢٥٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ - ٢٦٨ ،  
٣٢٠ ، ٣٢٥

العمرى : محمد بن عثمان ٢٩٢

عمير : ابن أبي عمير ١٦٥ ، ٢٣٦

عنان : ابان بن عنان ٣٣٨ ، ٣٣٩

العياشي ٣٣٧

عيسى : حماد بن عيسى ١٦٨

٢٢٠ ، ٢٥٢

صاحب النهاية ١٩٢ - ١٩٤ ، ٣٢٩ ،  
صاحب الروافي ٢٣١

الصادق : الامام أبو عبد الله جعفر  
عليه السلام ٨ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٥٣

٦٠ ، ٨٦ ، ٨٩ - ٩٢ ، ٩٧ ، ١٠٤ ،  
١٠٥ ، ١١٠ ، ١٢١ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ،

١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ،  
١٧٠ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٩٠ ،

٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ،  
٢٣٨ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥٤ ، ٢٦١ ،

٢٦٣ ، ٢٧٥ ، ٢٨٤ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ،  
٢٩٩ ، ٣٢٠ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ - ٣٤٤

٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩ ،  
٣٦١

صدقيًا ٦٤

الصدوق ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٥ ، ١٢٦ ،  
١٧٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦

## - ط -

الطباطبائي : عبد العزيز ٢٨١

الطريحي ٢٨٠

كاشف الغطاء : الشيخ الكبير ١٠٨

١٩٧ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٧٢

الكرملي : انستاس ٦٣

الكاظم : الامام ابو الحسن موسى

١٢٧ ، ١٢٦ ، ١١٩ ، ٨ ، عليه السلام

١٢٩ ، ١٧٩ ، ١٨٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ،

٣٣٨ ، ٣٤٣

كافنديش : هنري ٨٨

كلدة : شيخ ٦٣

الكليني ٢٨٤ ، ٢٨٦

الكمالي : ثابت بن دينار ٢١

الكتاني : أبو الصباح ١٦٦

كوري : مدام ٨٨

الكوفي : جابر بن حيان ٨٦

كي اخصار ٦٤

- ل -

لا فوازيه ٨٧

لر ٨٨

- م -

المازري ٥٨

مالك : الامام ٥٧

- ف -

الفارابي : المعلم الثاني ١٧١

فخر المحققين : علي بن يوسف ٥٨ ،

٩٤ - ٩٦ ، ١٠٠ ، ٣٠٠

فضال : علي بن الحسن بن فضال

١٧٩

فضل : محمد بن فضل ٣٤٣

الفضل : اسماعيل بن الفضل ٢١

- ق -

قسي : جد النبي - ص - ٢٩٥

القسي ١٠ ، ١٦٥ ، ٢٩١

- ك -

الكاشاني : المحدث ٢٢٧ ، ٢٢٨ ،

٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ،

٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٦ ، ٢٥٢ ، ٢٥٨ ،

٢٦١ ، ٢٦٧ ، ٢٩٢

الكاشاني : الفيض ٩٥

المنتظر عجل الله فرجه: الحجة ٢٩٢

موسى - ع - ٥٧ ، ١١٨

ميزر ٤٦

المبسي : الفاضل ١٠٨ ، ١٠٩

### - ن -

نيوبلاصر ٦٣ ، ٦٤

نبوخذ نصر الثاني ٦٤ - ٦٦

النراقي : محمد مهدي ٢١

### - و -

وجدى : محمد فريد ٤٤

الوشاء ١٦٦ ، ١٦٧

### - ه -

الهادي : الامام علي - ع - ٢٥٦

٢٥٧

هارون : حسن بن هارون ١٦٦ ، ١٦٧

### - ي -

يسار : فضيل بن يسار ٢٩١

يونس ١٨١ ، ٢٨٤

يهويافين ٦٤

المأمون ١١٩

المامقاني : الشيخ ٢٦٤

منشيكوف ٤٦

المنتهي ١٠٩

المتوكل ٢٥٦

المثنوي : المولوي ٢٣٠

المجلسي ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٢ ، ٦٧

٧٢ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ١٠٠

١١١ ، ١٢٢

المحقق الثاني ١٠ ، ١٣٨ ، ١٤١

١٤٤ ، ١٩٨ ، ٢٠٠

محمد : مهران بن محمد ١٦٦

١٦٧

المرتضى : السيد ٢٦٨ ، ٣٠٠

مسلم : محمد بن مسلم ١٢٩ ، ١٣٠

١٣١ : ١٦٥ - ١٦٧ ، ١٧٠ ، ٢٣٦

٢٤٧

المصري : الزنديق ٦٠ ، ٨٩ - ٩٢

١٠٤

المغربي ٥٧

المفيد ٢٨٤ ، ٢٨٦ : ٣٠٠

المقداد : الفاضل ٥٢ - ٥٥

١٠٠ ، ١١١

## ٦ - فهرس الأمكنة والبقاع

- ح -	- أ -
الحلة الفيحاء ( بابل ) ٦٢ - ٦٧ ، ١٠٦	المانيا ٤٥
- خ -	امريكا ٤٤
خراسان ٥٧	اوربا ٤٤ ، ٤٥
خط الاستواء ٦٥	اورشليم ٦٤ ، ٦٥ ، ٨٠ ، ٨١
- و -	ايطاليا ٤٥
روسيا ٤٥	- ب -
- س -	باريس ٤٥
ساحل خليج جنوب الجزيرة العربية ٦٣	البصرة ٣٧٢
سندباد ٦٤	بغداد ٦٧ ، ٣٦٩
- ط -	بيت الله الحرام ٢٩٠ ، ٣١٧
طهران ٢٢ ، ٥٢ ، ٩٦ ، ٢٩١ ، ٣٢١	- ت -
- ع -	تبريز ١٣٨
العراق ( وادي الرافدين ، بين النهرين )	- ج -
٥٧ ، ٦٢ - ٦٤ ، ٨٣	جامعة النجف الدينية ٦٧
- ق -	الجزيرة العربية الشرقية ٦٣
القاهرة ١٩٧	الجنائن المعلقة ٦٧

مطبعة مصطفى البابي الحلبي ٣١٤	قم ٩٦ ، ١٠٧
مطبعة النجف ٢٩١	- ك -
المكتبة التجارية الكبرى ٣١٠	كلدية ٦٤
- ن -	الكوفة ٨٦ ، ٣٧٢
النجف الاشرف ٩٢ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ٢٩٦	كيش ٦٤
نيبور ٦٤	- ل -
نينوى ٦٤	لوندرة ٤٥
نيويورك ٤٥	- م -
- ه -	مصر ( خيميا ) ٣٥ ، ٦٥ ، ٦٦ ،
الهلال الخصيب ٦٤	٣١٠ ، ٨٦
هيكل سليمان ٦٤	مطبعة الآداب ٢٩٦
- ي -	مطبعة آفتاب ٢٩١
اليونان ٦٦	المطبعة الخيدرية ٣٢٤
	مطبعة دار العلم ١٠٧
	مطبعة المدني ١٩٧

## ٧ - الشعر

## - ت -

بكيت لرسم السدار من عزفات      واذريت دمع العين بالعبرات  
 وفك عرى صبري وهاجت صبايبي      رسوم ديار اقفرت وعبرات  
 مدارس آيات خلقت من تلاوة      ومنزله وحي مقفر العرصات  
 ٢٥٦

## - د -

بشوازي چون حكايه ميكنند      واز جدائيهها شكايه ميكنند  
 ٢٣٠

## - ط -

حب التناهي شطط      خير الامور الوسط

٦٢

## - ل -

باتوا على قلى الأجيال تحرسهم      غلب الرجال فلم تنفهم القل  
 واستزلوا بعد عز عن معاقلهم      الى مقابرهم يا بنس ما نزلوا  
 ناداهم صارخ من بعدما دفنوا      اين الاسرة والتيجان والحلس  
 اين الوجوه التي كانت محجبة      من دونها تضرب الأستار والكلل  
 فافصح القبر عنهم حين ساء لهم      تلك الوجوه عليها اللود تنتقل

٢٥٧



واراني طرباً في اثرهم طرب الواله أو كالمختبل

١٦٤

و فرع يزبن المتن اسود فاحم اثيث كقنو النخلة الممتكل  
غدائره مستشزرات الى العلى فضل العقاص في مثنى ومرسل

٢٥٥

## - ن -

كل من لم يعشق الوجه الحسن قرب الجلل اليه والرمس

٢٠٣

## - ي -

أطربياً وأنت قنصري والدهر بالانسان دوازي

١٦٢ ، ١٩٧

## ٨ - الكتب

٣٣٠ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩ ، ٣٦٣

## - ت -

- تاج العروس ٣٥ ، ١٨٤ ، ٢٦٩  
 التحرير ٣٦  
 تحف العقول ٢٢ ، ٣٠٠  
 تحفة حكيم مؤمن ٥١  
 التذكرة ٣٠٠  
 تذكرة أولي الالباب ٥١  
 تفسير البرهان ٢٩١  
 تفسير الصافي ٩٦ ، ٢٩١  
 التنقيح ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ١١١  
 تنقيح المقال ٢٦٤  
 تنكلوشا ٧١  
 التوراة ٦٥  
 التهذيب ٢٢٩

## - ج -

جامع أحاديث الشيعة ٢٢ ، ٢٩١

## - أ -

- الاحتجاج ٥٣ ، ٦٠ ، ٩١ ، ٩٩ ، ١٠٢  
 ١٠٩  
 احياء العلوم ٣١٠ ، ٣١٢  
 الأساس ١٩٦  
 الاستبصار ٢٢٩  
 اصول الكافي ٢٨ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ،  
 ١٦٥ ، ١٩٠ ، ٢٢٩ ، ٢٥٤ ، ٣٣٧ ،  
 ٣٤٣ ، ٣٣٨  
 أمالي الصدوق ٣٥  
 الايضاح ٤١ ، ٤٣ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٨٩  
 ٩٢ - ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١١٠ ، ١١١  
 ٢٥٩ ، ٣٠٠

## - ب -

- بحار الأنوار ١٤ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٥٤  
 ٥٥ ، ٦٢ ، ٧٢ ، ٨٩ ، ٩٤ ، ١٠٢  
 ١١١ ، ١٨٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٣٢٢

- و -

الرسائل ٢١٩  
الروضة البهية ١٤ ، ٢٠١  
الري والحضارة ٦٣

- ش -

شرايع الاسلام ٢٩٦  
شرح اللمعة الدمشقية ٣٩  
الشفاء ٧٤  
شمس العلوم ٢٨١ ، ٢٨٢

- ص -

الصحيح ٢١٠ ، ٢٥٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩  
٣٠٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩ ، ٣٥٣

- ع -

العصور القديمة ٦٤  
عقاب الاعمال ١٢٦  
على اطلال المذهب المادي ٤٧  
علل الشرايع ١٠٥ ، ٣٢٤  
العيون ١٢٥  
عيون أخبار الرضا ١٠٧

- ف -

فروع الكافي ١٦٥

جامع السعادات ٢١

جامع المقاصد ٣٣ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ،  
١٤١ ، ١٦٢ ، ١٩٨ ، ٢٢٠ ، ٢٧١ ،  
٢٩٦ ، ٣٧٠

- ح -

الحدود ٣١

- خ -

الخلاف ٥٦

- د -

دائرة المعارف الاسلامية ٤٤  
الدروس ٣٧ ، ٣٨ ، ٥٠ ، ٩٤ ،  
١١١ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠

- ذ -

الذكرى ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٨

## - م -

- المجازات النبوية ٣٥ ، ٣١٤  
مجلة لغة العرب ٦٣  
مجمع الأمثال ٣٥  
مجمع البحرين ١٥٦ ، ٢١٧ ، ٢٧٠  
٣٠٨ ، ٢٧٩  
مجمع البيان ٣٢١  
مجمع الفائدة ٢٠١  
مخزن الادوية ٥١  
المسالك ٣٧ ، ٣٨ ، ٥٣ ، ٩٤ ، ١٠١  
١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ٢٠١  
٢٠٣ ، ٢٩٨  
مستدرك وسائل الشيعة ٢٩ ، ٣١٢  
٣١٨  
المصباح ١٩١ ، ١٩٢ ، ٢١٠ ، ٢٦٩  
٣٢٨ ، ٣٢٩  
مصباح الشريعة ٣٦٣  
المصباح المنير ٥٦  
معالم الاصول ٢٠  
معاني الأخبار ١٦٧  
معراج السعادة ٢١  
مغني اللبيب ١٩٧

## - ق -

- القاموس ٢١١ ، ٢٥١ ، ٢٧٠ ، ٣٢٩  
القرآن فضائله وآثاره ٩٦  
القرآن الكريم ٩٥ ، ٩٦ ، ١٦٠  
١٦٩ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٦ ، ١٩٠ ، ١٩٦  
٢٢١ - ٢٢٣ ، ٢٣٦ - ٢٣٨ ، ٢٤٠  
٢٤٢ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩  
٢٥٣ - ٢٥٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٣  
٢٧٨ - ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩١  
٣٤٥  
القواعد ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٥٣ ، ٥٨  
١٩٧ ، ٢٩٦

## - ك -

- كشف الرية ٣١٩ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧  
٣٣٢ ، ٣٣٥ ، ٣٤٨  
كفاية الفقيه ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٥٥  
٢٥٩ ، ٢٦٨ ، ٢٩٦

## - ل -

- لسان العرب ٢٧٠  
اللغة الدمشقية ١٤ ، ٣١ ، ١٨٠  
٢٠١ ، ٣١١

## - ٩ -

الروافي ١٥ ، ٩٥ ، ٢٢٨ ، ٢٩١  
 وسائل الشيعة ٨ ، ١١ ، ١٣ ، ١٦  
 ٢٦ ، ٣١ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١٢٥ ، ١٢٦  
 ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٨ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ،  
 ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٥ ،  
 ٢٤٧ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٦٠ ،  
 ٢٦١ ، ٢٧١ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ،  
 ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ ،  
 ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ،  
 ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٩ ، ٣٣٧ ،  
 ٣٤٣ ، ٣٥١ ، ٣٥٢

مفتاح الكرامة ١٦٣

مفردات اللغة ٥٦

مقاييس اللغة ٥٦

المنتهى ٣٧ ، ٥٣

من لا يحضره الفقيه ٩٧ ، ٩٨ ، ٢٢٩

منية المرید في آداب المفید والمستفيد ١٩

## - ن -

النخبة ٩٥

نقائس الفنون في عرايس العيون ٥٢

النهاية ١٩٢ ، ٢٦٩ ، ٣٢٩

نيل الأوطار ٥٨ ، ٥٩

مؤسسة مواد الطبيعة والتصوير

